

# مجموع الفتاوى

الشيخ عبد المنعم مصطفى حلیمه

أبو بصیر الطرطوسی

الجزء الثاني


١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





**المجلد الثاني – الفقه وأصوله**





# أصول الفقه

## س611: ما حكم منكر الإجماع ومخالفه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أقحمت سؤاليين مختلفين في سؤال واحد .. فمنكر الإجماع له

حكمه ومخالفه له حكمه المختلف! ...

فمنكر الإجماع وحجيته كمنكر نص من نصوص الكتاب والسنة .. وهذا لا شك في كفره.

أما مخالفه: فيُنظر إن كان مخالفاً لإجماع محكم صادق دلت عليه نصوص الشريعة .. فهو

كمن يُخالف النص الشرعي القطعي الدلالة والثبوت ويرده ويُعارضه .. وهذا لا شك في كفره، وعليه يُحمل

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَهُ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: 115.

أما إن كان يرد إجماعاً مزعوماً محتملاً .. غير محقق .. فحينئذٍ يُنظر إلى أسباب ودوافع وحجج

المخالف .. فقد يكون مصيباً وله أجرين، وقد يكون مخطئاً وله أجر واحد .. وقد يكون مخطئاً وله وزر ..

لكن لا يجوز التكفير بمجرد مخالفة مثل هذا النوع من الإجماع المظنون المحتمل، والله تعالى أعلم.



س612: سؤال: جزى الله الشيخ خيراً على كلامه، هناك استفسار كيف يكون الرضى بالشيء

كفاعله، وفي الحديث الدال على الخير كفاعله، والدال غير الراضي؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا تعارض بين القاعدة المتفق عليها " الرضى بالشيء كفاعله "،

وبين الحديث: " الدال على الخير كفاعله ". إلا أن الرضى موضعه القلب، وهو يشمل المعنيين: الخير

والشر؛ فالرضى بالخير كفاعله، كما أن الرضى بالشر كفاعله من حيث الأجر، والوزر.

كما في الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا عملت الخطيئة في الأرض

كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها " [ صحيح سنن أبي

داود: 3651 ].

وقال صلى الله عليه وسلم: " إنما الدنيا لأربعة نفر؛ عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه،

ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو

صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً ولم



يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، ولا يتقي به ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزهما سواء" [ صحيح الترغيب والترهيب: 14 ].

وهناك أدلة أخرى عديدة على صحة القاعدة الأنفة الذكر أعلاه.



س613: هل للحاكم الحق أن يلزم الرعيّة فيما يراه ويستحسنه من المسائل الفقهية..؟

**الجواب:** يجب على الحاكم أن يلزم الرعية باجتهاده أو فيما يراه من المسائل، في ثلاث حالات

فقط:

أولها: أن يكون ما يراه موافقاً ومطابقاً للشرع المنزل، الذي لا يسع أحد خلافه.

ثانيها: أن يكون ما يراه محل إجماع علماء الأمة، الذي ليس بعده إلا الضلال.

ثالثها: أن يكون خلاف ما يراه مؤداه إلى الفتنة، وتفريق الصف والكلمة، وإضعاف شوكة

المسلمين.

وما سوى ذلك مما تتباين فيه الآراء والمذاهب والاجتهادات .. ومما يدخل في معنى الشرع المؤول

.. فليس له ولا لغيره أن يلزم الأمة أو ممن هم تحت حكمه بمذهب من المذاهب، أو بقول من الأقوال ..

فقد عرفت أمتنا عبر تاريخها كله مذاهب عدة .. وعلماء كثير .. ولم يعرف عن خليفة من خلفاء المسلمين

أنه ألزم الأمة بمذهب من المذاهب، دون غيره .. أو بقول من الأقوال دون غيره .. أو تدخل في شيء من ذلك

.. ثم عاقب عليه المخالف .. إلا ما فعله المأمون العباسي عندما نصر القول بخلق القرآن، وعاقب

المخالف .. وقد أنكر عليه سوء صنيعه هذا علماء الأمة كلهم .. وبخاصة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

.. ولما أراد الخليفة جعفر المنصور أن يحمل الناس بالقوة على ما ورد في كتاب الموطأ، أنكر عليه الإمام

مالك . صاحب الموطأ . ومنعه من ذلك .. ولو فعل الحاكم شيئاً من ذلك فإنه يقتل الاجتهاد في نفوس

الناس، ويضيق واسعاً .. وهذا لا ينبغي ولا يجوز، والله تعالى أعلم.



س614: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ما هي الضوابط التي تُحددها .. وجزاكم الله

خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "، قاعدة شرعية

وصحيحة، قد دلت عليها جملة من النصوص الشرعية .. ومن ضوابط وشروط العمل بهذه القاعدة:

1- أن تكون الضرورة محققة وموجودة وممكنة الوقوع .. إذ لو كانت ظنية أو غير موجودة .. فلا

يجوز أن تُستباح المحظورات.

2- أن يترتب على عدم دفعها ضرر وحرَج .. وهذا يعني إخراج تحصيل المباحات، والكماليات،

والحاجيات .. عن مسمى الضرورات التي تبيح ارتكاب المحظورات.

3- أن تكون الضرورة المسوغة لفعل المحظور .. أشد ضرراً من المحظور المرتكب .. إذ لا يجوز

دفع ضررٍ بضرٍ مساوٍ أو أكبر.

فالضرر يُزال .. ولكن ليس بمثله ولا أكبر منه .. وكذلك المنكر يُنكر ويُزال .. ولكن ليس بمثله ولا

أكبر منه.

4- أن يُرتكب المحظور بالقدر الذي يدفع الضرورة من غير زيادة ولا نقصان؛ فمن تعرض . مثلاً.

للهلكة في الصحراء وكاد أن يموت عطشاً .. ثم وجد خمراً .. وكان كوباً واحداً .. يكفيه للوصول إلى المناطق

التي يوجد فيها الماء .. فلا يجوز له حينئذٍ أن يزيد في الشرب عن الكوب.



س615: قال شيخ الإسلام رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل 1/254: " فطريقة السلف

والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويُراعون أيضاً الألفاظ الشرعية ...

ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة، ورد

باطلاً بباطل .. "أ- هـ.

والسؤال: ما هو الفهم الصحيح لهذا الكلام .. وهل هو يُخالف قول العلماء بأنه لا مشاحة في

الاصطلاح .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا دخل لهذا الكلام بالاصطلاح.. أو المشاحة في الاصطلاح؛ وإنما معناه أن البدعة تواجه بالسنة.. وبالتعبير الشرعي الصحيح.. وليس بالبدعة.. أو بكلام بعضه حقاً وبعضه الآخر باطلاً.. فليس من منهج أهل السنة أن يردوا باطلاً بباطل أو بدعة ببدعة.. أو ظملاً بظلم.. أو باطلاً بحق يُخالطه باطل.. فمن سلك هذا النهج فهو يُنسب لأهل البدعة وطريقتهم.

ومراد بعض أهل العلم "لا مشاحة في الاصطلاح" .. إذا كانت المصطلحات المتعددة تدل على معنى واحد.. أما إن دلت على معانٍ عدة متغايرة ومتضاربة أو مختلفة ثم نسبت كلها إلى معنى واحد.. كمصطلح الديمقراطية والشورى مثلاً.. نعم، حينئذٍ توجد مشاحة في الاصطلاح.. فلا يُسلم أن مصطلح الديمقراطية له نفس معاني ودلالات مصطلح الشورى كما يُصور البعض.. والله تعالى أعلم.



**س616: هل مسألة النظر في المصالح والمفاسد يمكن أن يكون حاجزاً أو مانعاً من جهاد**

**المرتدين؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ذكرت في إجابة سابقة أن مسألة النظر في المصالح والمفاسد، وتقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، وتقديم أكبر النفعين، ودفع أكبر الضررين والشرين.. فهذه المعاني من أعظم ما جاءت به الشريعة الإسلامية.. لا إشكال فيها.. لكن المهم أن تضبط المصالح والمفاسد وفق ضابط وميزان الشرع.. فالحكم في هذه المسائل كلها للشرع وليس لسواه.. وعندما تخضع هذه القواعد الشرعية الهامة للأهواء والنزوات.. ولتحقيق أغراض ومآرب شخصية ذاتية.. تظهر وكأن المشكل في هذه القواعد الشرعية، لا في الذي يستخدمها بطريقة خاطئة.. لذا يكثر السؤال عنها.. ولكن عند التدقيق والتحقيق نجد أن المشكلة فيمن يستخدم هذه القواعد استخداماً خاطئاً ويضعها في غير موضعها الصحيح.. وليس في القواعد الشرعية ذاتها!

فإذا علم ذلك أقول: العمل بالقواعد الأنفة الذكر يمكن أن يُقدم أو يؤخر جهاد المرتدين لكن ليس من الممكن أن يكون مانعاً دائماً يمنع من جهادهم وقتالهم.



س617: شيخنا الكريم .. ما ضوابط الاستحسان عند الأصوليين .. وما الحد الذي يفرق بين الاستحسان الشرعي وبين الاستحسان بالرأي .. نرجو منكم التفصيل في هذه المسألة لالتباس الأمر علينا وعلى كثير من طلبة العلم .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما استحسان يوافق مقاصد الشريعة وقواعدها .. ولا يتعارض مع نص من نصوصها فهو استحسان مشروع وممدوح .. وما سوى ذلك فهو استحسان مذموم ومرفوض .. هذا هو الضابط، وبه يُعرف استحسان أهل السنة من استحسان أهل الرأي والهوى. والاستحسان عادة يكون في موارد الاجتهاد مما لا نص فيه .. إذ لا استحسان ولا اجتهاد عند مورد النص؛ فإذا ثبت تحسين شيء بالنص فهو الحسن مطلقاً، وإذا ثبت تقبيح شيء بالنص فهو القبيح مطلقاً، وأيما شخص يحسن ما قبحه النص، أو يقبح ما حسنه النص فقد شرّع، وجعل من نفسه نداً لله عزوجل، فقد روي أن رجلاً من الأعراب قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أنا مدحي زين وذمي شين! فقال صلى الله عليه وسلم: "ذاك الله"; أي الذي يكون مدحه زين على الإطلاق وذمه شين على الإطلاق هو الله تعالى وحده، أما الإنسان فقد يذم شيئاً يكون ممدوحاً عند الله تعالى وفي شرعه، وقد يمدح شيئاً ويكون مذموماً عند الله تعالى وفي شرعه، لذا فالاعتبار في التحسين والتقبيح يكون مرده للشرع، وما يوافق مقاصد الشرع وقواعده، والله تعالى أعلم.



س618: كثرت في السنوات الأخيرة الكلام عن المصالح والمفاسد خصوصاً كلما لاحت بارقة أمل أو جذت جذوة جهاد هنا وهناك .. فهل هؤلاء يتكلمون من منطلق شرعي ..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وتقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى قاعدة صحيحة دلت عليها نصوص الشريعة .. فالعيب ليس فيها وإنما العيب فيمن يضعها في غير موضعها، وينزلها في غير منزلها .. ويستعملها لإشباع رغباته ومآربه، ويخضعها لأهوائه!



س619: وقعت على سؤال وجه لكم في منتديات بيت المقدس .سؤال رقم 19 .استشهدتم فيه بالمصالح المرسله كمصطلح .. حيث كنت من قبل أعتبركم أنكم لا تحتجون بها لانعدام الدليل عليها .. ألا وأنكم فعلتم .. فهلا ذكرتم لنا . حفظكم الله . الوجه الشرعي لاعتبار مثل هذه المصالح .. وخاصة أن الدلائل الشرعية من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم المعتبرين تسد باب الاحتجاج بها.

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ المائدة: 3.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والذي نفسي بيده ما تركت شيئا يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به .. "

وحتى الشروط التي وضعها بعض العلماء ... من حيث أن تكون هذه المصالح ضرورية، وكلية، وقطعية .. فهي معان دلت عليها النصوص الشرعية، وليس أن الشرع لم يشهد لها بإلغاء أو إثبات، كما هو أصل هذه المصالح .. وجزاكم الله خير الجزاء.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. موقف الناس من المصالح المرسله فريقان: فريق أنكرها مطلقاً، وفريق آخر أقرها مطلقاً، وكلا الفريقين أصابا من وجه، وأخطأ من وجه آخر.. فالذي أنكرها مطلقاً: أصاب من جهة قوله أن نصوص الشريعة قد دلت على كل مصلحة نافعة .. وأخطأ من جهة اعتباره أن النص الشرعي قد دل على كل مصلحة دنيوية .. وكل جزئية من جزئياتها .. بعينها واسمها .. ووصفتها .. وبالتالي لا وجود للقول بالمصالح المرسله.

أما الفريق الذي أقرها وقال بها .. فقد أصاب من جهة قوله أن نصوص الشريعة لم تدل على كل مصلحة دنيوية بعينها واسمها .. ووصفتها .. ونوعها .. وبالتالي لا بد من الاجتهاد والقول بالمصالح المرسله .. وأخطأ من جهة اعتباره أن النصوص الشرعية لم تدل على كل المصالح .. وهناك مصالح لم تشر إليها نصوص الشريعة مطلقاً لا تحديداً أو تعييناً ولا تلميحاً أو إشارة .. ولا أمر بها أمراً عاماً .. وهي التي تُسمى بالمصالح المرسله!

والصواب . هو وسط بين القولين : أن يؤخذ الصواب من القولين، ويُرد الخطأ منهما، فنقول: نصوص الشريعة دلت على مطلق المصالح الدينية والدنيوية إما دلالة مباشرة وإما دلالة عامة وغير

مباشرة .. والمصالح التي دلت عليها دلالة عامة غير مباشرة .. ومن دون تحديد لها .. ولنوعها .. ولصفتها ..  
ولاسمها .. هي التي يُستحسن أن تُسمى مصالح مرسلة .. أو تُدرج في خانة المصالح المرسلة .. كأنظمة  
وقوانين المرور الحديثة مثلاً .. فنصوص الشريعة لم تنص عليها بعينها ولم تحدد لها باسمها ونوعها .. لكنها  
أشارت إليها إشارة عامة .. وأمرت بها أمراً عاماً من غير تحديد لها .. فهذه تُسمى مصالح مرسلة؛ أي لم  
يُشر النص إليها وإلى نوعها واسمها وصفها .. بنص محدد، ينفيها أو يثبتها.

فإن قيل أين الدليل على ما ذكرت .. وأن نصوص الشريعة قد دلت على أنظمة المرور الحديثة  
.. ونحوها من الأنظمة الإدارية الحديثة النافعة؟

أقول: الأدلة كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال: 60. فكل  
المفردات والاختصاصات والأعمال التي تدخل في معنى القوة .. وتؤدي إلى القوة .. فالآية الكريمة تشملها  
وتعنيها وتطالب بها وإن لم تذكرها باسمها وعينها وصفها .. فهي مصالح مرسلة من جهة كونها لم تُذكر  
بعينها واسمها .. وصفها .. وتحتاج من المسلم إلى اجتهاد مستمر لا يتوقف .. ليكتشف أصناف وأنواع هذه  
القوة .. ليستخرجها من باطن الأرض وفوقها .. لكن بنفس الوقت النص قد أمرها أمراً عاماً .. وأشار إليها  
إشارة عامة .. تليق بعظمة وجلالة وبلاغة كتاب الله العظيم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " أن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا  
تعدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها ". فهذه  
الأشياء التي سكت عنها ومن غير تحديد ولا ذكر لها .. فهي على أصل الإباحة .. مصالح مرسلة .. تُعرف  
وتُكتشف . على مدار الأيام . بالاجتهاد والبحث.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز ". فقوله  
صلى الله عليه وسلم: " احرص على ما ينفعك ": أمر عام .. وإشارة عامة لكل ما ينفعك .. في شؤون دينك  
وحياتك ودنياك .. الصناعية منها .. والزراعية .. والإدارية .. والتعليمية .. والعسكرية وما طرأ عليها من  
أنظمة حديثة .. تناسب التطور العسكري المعاصر .. فهذه كلها .. مما تنفع .. والحديث أمرها أمراً عاماً

من غير تحديد لاسمها وصفتها .. ونوعها .. وحض على اكتشافها والبحث عنها .. وهو ما يُسمى بالمصالح المرسلة.

**فإن قيل: علام سميتها مصالح مرسلة والحديث قد أشار إليها إشارة عامة كما أشرت وقلت؟!!**

أقول: سمينها بالمصالح المرسلة .. على اعتبار أن النص قد أشار إليها إشارة عامة وأمرها أمراً

عاماً .. لكنه لم يشر إليها وإلى اسمها وصفتها .. ونوعها .. وأجزائها .. بنفي ولا إثبات ..

فتركها مرسلة من غير تحديد لها .. لتُكتشف عن طريق الاجتهاد.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "؛ فكل ما يضر على الإطلاق المحدد منه

بنص .. وغير المحدد منه بنص .. فالحديث يطاله ويشمله ويعنيه .. وغير المحدد منه بنص .. هو الذي

يستحسن أن يدخل اجتنابه في خانة ومعنى المصالح المرسلة.

**فإن قيل: هل يصح الحديث عن المصالح المرسلة في المسائل أو الجانب الديني التعبدية**

**الشعائري .. أو في جانب الاعتقادات والقيم والمبادئ والأخلاق .. أو فيما ورد فيه نص من شؤون الدنيا**

**وأحكامها؟**

أقول: لا؛ لأن النص قد أبان وأشار إلى كل ما ينفعنا في ديننا وآخرتنا، ويدخل في معنى الشعائر

التعبدية .. والنسك .. باسمه ونوعه .. وصفته .. وأجزائه .. وجميع تفصيلاته .. لا مجال فيه للحديث عن

المصالح المرسلة ولا للاجتهاد إلا من جهة البحث عن النص والقياس عليه .. كما لا يجوز إقحام الحديث

عن المصالح المرسلة في المسائل والأحكام والشرائع الدنيوية التي أشار إليها النص بصورة مباشرة ومحددة

.. كالمحظورات من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمعاملات التجارية والبيع وغيرها من المعاملات

والأحكام .. ونحو ذلك الاعتقادات والقيم والمفاهيم والأخلاق التي أشار إليه النص إشارة محددة .. وإقحام

الحديث عن المصالح المرسلة في هذا الموضوع أو هذا المجال .. هو من الإحداث والابتداع في الدين ..

والتعدي على النص .. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار!

كما لا يجوز أن تأتي نتائج الاجتهاد في ميادين المصالح المرسلة .. بخلاف النص .. وما يدل عليه النص .. أو بخلاف قواعد ومبادئ ومقاصد الشريعة بشكل عام .. وأيما اجتهادٍ تنتهي نتائجه إلى مخالفة نص من نصوص الشريعة .. أو مقصد من مقاصدها .. فهو مردود.

**فإن قيل: كيف إذاً نفهم ونفسر الحديث " والذي نفسي بيده ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به " ونوفق بينه وبين ما تقدم من كلامكم .. واستدلالاتكم؟**

أقول: يُفهم ويُفسر كالتالي: أي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من أمور الدين يقربنا إلى الله تعالى وإلى الجنة ويباعدنا عن النار إلا وقد أمرنا به وبينه لنا بنص جلي يحدده باسمه وصفته ونوعه .. علم ذلك من علم وجهله من جهل .. وما ترك شيئاً من أمور الدنيا ومعاملاتها وأحكامها يقربنا من الجنة ويباعدنا عن النار إلا وأمر به وبينه لأتمته بياناً محدداً بنص يحدده باسمه وصفته ونوعه .. أو أمر به أمراً عاماً .. وأشار إليه إشارة عامة .. من غير تحديد ولا ذكر لنوعه واسمه وصفته .. وهو ما يُعرف أو يُسمى بالمصالح المرسلة .. وهو ميدان من ميادين الاجتهاد الذي حض عليه الشرع .. واكتشافها . أي المصالح المرسلة . مقصد من مقاصد الاجتهاد .. وميدان من ميادينه الواسعة .. ومن هنا قال أهل العلم بأن الاجتهاد بابه مفتوح .. ودائم .. لا يُغلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

**فإن قيل: وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: كيف نفهمه ونفسره على ضوء ما تقدم ذكره؟**

أقول: لا إشكال ولا تعارض والله الحمد .. فالدين قد اكتمل .. ومن اكتمال الدين الإذن والأمر بالاجتهاد في ميادين المصالح المرسلة .. والضرب في الأرض .. وإعمارها بالمنافع والخيرات .. وكل ما ينفع الإنسان في دنياه .. وترجح منفعته ومصالحته على ضره ومفسدته .. والله تعالى أعلم.



**س620: هل هناك أولويات للعمل اليوم في سبيل هذا الدين، أم لكل مقام مقال، وكل حسب**

**موقعه؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما عمل إسلامي جاد يجب أن يُعطي الأولوية للتوحيد

والعقيدة .. وإحياء فريضة الجهاد في سبيل الله، ثم بعد ذلك لكل مقام مقال.





س621: ما رأيكم بمنهج الموازنات بين الحسنات والسيئات..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مبدأ الموازنات بين الحسنات والسيئات، والمصالح والمفاسد مبدأ صحيح دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة .. ما ضُبط هذا المبدأ بالشرع، ونصوص الشرع .. لا بالأهواء، والعقول، وما تميل إليه النفس ..!



س622: إذا عرضت مسألة فيها حكمان (راجع ومرجوح) هل أنا ملزم بأخذ الحكم الذي يراه

(أميري) راجحاً أم أنا ملزم باتباع الحكم الذي أراه راجحاً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كانت هذه المسألة لا تتعدى شخصك .. ولها مساس بحياتك أو عبادتك الخاصة وحسب .. فعليك باتباع وفعل الحكم الراجح الذي تعتقده راجحاً، أما إن كانت مسألة عامة تخص عامة المسلمين .. وعامة من هم تحت إمرة هذا الأمير .. فحينئذٍ حفاظاً على وحدة الكلمة والصف تلتزم رأي الأمير المرجوح الذي اعتمده، والله تعالى أعلم.



س623: المخالفات التي يقع فيها المخالفون لأهل السنة والجماعة هل يمكن اعتبارها ضمن

دائرة (الراجح والمرجوح) وما الضابط الذي يحكم ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ليس كل مخالفة يمكن أن تدخل في دائرة "الراجح والمرجوح"؛ فمنها ما يدخل في دائرة الراجح والمرجوح ومنها ما يدخل في الباطل الصريح الذي لا يحتمل وجهاً آخر.. والضابط في ذلك هو النص الشرعي الذي اعتمد عليه المخالف، ومدى احتمالته لمثل هذا النوع من الاختلاف أو ذاك، والله تعالى أعلم.



س624: فلدي سؤال وهو في الأصل عبارة عن شبهة يرددها البعض وبقيت عالقة في ذهني

ولم أجد لها جواباً وهي تتعلق بمسألة التشريع فيقولون: إن قولكم بتكفير من شرع في الحكم والسياسة قانوناً يخالف شرع الله واتخذ ذلك منهجاً يستلزم منه تكفير المبتدعة أيضاً لأنهم مشرعون في العبادات سواء كانت بدعهم أصلية أو إضافية .. ويقولون إن قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ

مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴿ يشمل النوعين: أي التشريع في الحكم والسياسة والتشريع الذي هو بدعة في العبادات فنرجو من فضيلتكم أن تشفوا غليلنا من هذه الشبهة. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. البدعة في الدين نوعان: بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة.. فمن يقع في البدعة المكفرة. من غير مانع شرعي معتبر. يكفر بعينه.. وكون مخالفته اسمها بدعة فهي لا تمنع عنه الكفر والتكفير.. كذلك من يشرع التشريع المضاهي لشرع الله عز وجل.. فيسمي تشريعه اجتهاداً ومواكبة للعصر والحداثة والتطور.. فإن تسميته هذه لا تمنع وصف فعله بالكفر.. كما لا تمنع من تكفيره.. فتسمية الأشياء بغير مسمياتها.. لا تسلب عنها صفتها وحقيقتها وما تستحقه من أحكام.



س625: أظهرت الأزمة الأخيرة أننا بحاجة إلى مرجعية شرعية في جميع فتاوانا.. وذلك بسبب التخبط الذي تعيشه الفتوى.. برأيك ما هي شروط العالم المفتي.. ولماذا هذا التثنت في الفتوى.. وهل نستطيع عمل مرجعية شرعية لنا..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا السؤال يتفرع عنه ثلاثة مسائل، نجيب عليها. إن شاء الله بالتسلسل:

**المسألة الأولى: ما هي شروط العالم المفتي..؟**

**الجواب:** للإفتاء شرطين: أن يكون المفتي عالماً بالنصوص الشرعية. من الكتاب والسنة. ذات العلاقة بالمسألة أو المسائل التي يريد أن يُفتي بها..  
ثانياً: أن يكون عالماً بواقع وحيثيات المسائل التي يريد أن يُفتي بها.. ليحسن تحديد النصوص الشرعية ذات العلاقة بالمسائل.. فيحملها عليها.

وأما مفتي. سواء كان عالماً أو دون ذلك. يستشرف مهمة الفتوى. في أي مسألة. يجهل هذين الشرطين أو أحدهما لا يجوز له أن يفتي.. ولو فعل لضلّ وأضل: لأن جاهل الشيء كفاقه لا يمكن أن يُعطيه!

**فإن قيل: ما بال الذي يفتي بقول المذهب..؟**

**أقول:** يجب عليه أن يعرف دليل المذهب . من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس الصحيح .  
الذي حمل المذهب على القول بهذا القول .. وأن تطمئن نفسه لهذا القول بأنه هو الأقرب للحق والسنة .. والله تعالى أعلم.

### المسألة الثانية: ولماذا هذا التشتت في الفتوى ..؟!

**أقول:** إن كان المراد بالتباين والتفرق في الفتوى .. فهو يعود لأسباب عدة:

**منها:** منهج المفتي .. والمدارس الشرعية والتربوية التي درس وتربى فيها؛ فتأمل مثلاً مجلساً يضم طالباً درس الشريعة في جامعة الزيتوني في تونس، وطالباً درس في الأزهر في مصر، وطالباً درس في دمشق، وطالباً تخرج من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .. ثم اطرح عليهم موضوعاً للنقاش .. ثم تأمل درجة التباين في الآراء فيما بينهم .. ودرجة التوتر .. والغضب ورفع

الأصوات التي ستسود المجلس .. وهذا عمل مقصود من قبل أعداء الأمة!

**ومنها:** مصادر التلقي التي يتلقى المفتي منها علومه؛ فالمفتي الذي تربى على تلقي العلوم الشرعية من الكتاب والسنة، على ضوء فهم سلف الأمة .. تختلف فتاواه عن فتاوى من يتلقى العلوم الشرعية من المذاهب الفقهية المعروفة بعيداً عن الاستدلال بالنص الشرعي .. أو الذي يتلقى علومه عن طريق حدثي قلبي عن ربي، كما هو الحال في بعض المدارس الصوفية المنتشرة .. أو من يتلقى علومه على طريقة أهل الكلام ونحوهم .. فهؤلاء لا بد من أن تتباين فتاواهم .. لتباين مصادر التلقي عندهم .. ولتباين أصولهم في التلقي والإفتاء!

**ومنها:** الجهل .. والتباين في ذلك فيما بين أهل الإفتاء .. التباين في الجهل بالنص الشرعي .. ومدى التمييز بين النص الصحيح من الضعيف .. فهذا مفتي يهتم بالصحيح .. وذاك لا يهتم بل لا يميز بين الصحيح والضعيف والموضوع .. فيفتي بالضعيف كما يُفتي بالصحيح .. وهذا يفتي بالنص .. وذاك يفتي بقول المذهب أو الشيخ ..!

**ومنها:** الفهم .. فهذا يظهر له مالا يظهر لرسواه ..!

**ومنها:** الهوى .. وهو موجود بكثرة في زماننا!

**ومنها:** الرهبة من الظالمين .. أو الرغبة بما في أيديهم .. فهذا عند التأمل كله موجود .. وللأسف .. وهو سبب من جملة الأسباب في التباين والتشتت في الإفتاء!

**ومنها:** مراعاة بعض المفتين لسياسة البلد التي يعيشون فيها .. ورغبات الساسة الحاكمين فيها .. فكل مفتي تراه يُفتي بحسب ما يسمح له النظام السياسي الذي يحكم في بلاده .. فتراه أحياناً يتوسع في مجال .. غيره من المفتين في نظام وبلد آخر لا يستطيع أن يتوسع توسعه .. فهذا أيضاً موجود .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**ومنها:** الولاءات الحزبية المتعددة .. والمتنافرة .. والتي يعيش كثير من الدعاة والعلماء في داخلها .. ويتحملون جزءاً كبيراً من مسؤولياتها!

فهذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى التشتت والتباين في الفتوى .. وهناك أسباب أخرى لا مجال لبسطها هنا.

### السؤال الثالث: وهل نستطيع عمل مرجعية شرعية لنا ..؟

**الجواب:** إذا كان المراد بالمرجعية المرجعية التي تكون على مستوى الأمة .. أعتقد أن ذلك سيكون صعباً تحققة في هذه المرحلة بالذات، لأسباب عدة:

**منها:** غياب النظام السياسي الواحد للأمة .. والذي يلتزم الإسلام والحكم بالإسلام!

**منها:** تعدد مصادر التلقي. والمقصودة! التي تقدمت الإشارة إليها ..!

**ومنها:** ارتباط كثير من العلماء والمشايخ بالأنظمة السياسية المتفرقة والمتناحرة التي فرقت البلاد والعباد .. في دويلات متفرقة ومتناحرة ما أنزل الله بها من سلطان .. وذلك لا شك أنه يؤثر. كما تقدم . على مدى مصداقية ونزاهة، واستقلالية الفتوى ..!

**ومنها:** غياب الاتفاق على المسائل الكلية العامة .. وهذا يعود للأسباب الأنفة الذكر .. ولمزيد من الفائدة في هذا الجانب ننصح بمراجعة كتابنا " تنبيه الدعاة المعاصرين إلى الأسس والمبادئ التي تعين على وحدة المسلمين " .

والذي أعتقده . في هذه المرحلة . أن الأمة يمكن أن تفرز مرجعيتها وقادتها .. من خلال الجهاد والعمل لهذا الدين .. وما يمكن أن تفرزه الساحة العملية للدعوة إلى الله من علماء ربايين ومخلصين .. يكونون مظنة احترام عند الجميع !!



س626: **درج في عالم الانترنت أن يُفتي، ويُستفتى مجهول العين والاسم والحال .. فهل يجوز**

**له ذلك، وهل يجوز أن يُستفتى؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز لمجهول العين، والاسم، والحال أن يُفتي، ولا أن يُستفتى

في شؤون دين الناس، وذلك للاعتبارات التالية:

1- الذي يُفتي يوقع عن الله عزوجل، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .. وهذه أمانة عظيمة لا

يمكن التحقق من سلامتها إلا بمعرفة هوية وصفة المفتي المستأمن الذي يوقع عن الله وعن رسوله.

كان المحدثون من قبل يرفضون رواية المجهول .. لجهالتهم بهويته وعدالته .. والراوي بمثابة من

يوقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فمن باب أولى أن تُرفض رواية المجهول الذي يوقع عن الله

وعن رسوله صلى الله عليه وسلم.

2- المفتي بمثابة القاضي .. له حكم القاضي .. وبالاتفاق يُشترط في القاضي أن يكون عدلاً

صالحاً .. وهذا لا يمكن التحقق والتثبت منه إلا بعد معرفته باسمه، وحاله، وصفته .. وزوال صفة

الجهالة عنه.

3- أعز ما يملك المرء دينه .. فلا شيء أعز عليه من دينه .. فكما نراه يتحرى الطبيب الحاذق

المعروف بمهارته إذا ما أصابه مرض .. وكذلك يتحرى المصلح الأمين إذا ما أصاب سيارته عطب .. كذلك

من باب أولى أن لا يسلم دينه إلى مجهول، وأن يتحرى الأتقى والأعلم إذا ما أراد أن يسأل سؤالاً فيما يتعلق

بشؤون دينه .. وهذا لا يتحقق له عندما يقصد مجهول الاسم، والحال.

4- قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"أول ما تَفْقِدُونَ من دِينِكُمُ الأمانَةُ"** السلسلة

الصحيحة:1739.

وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً "مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: " خيرُ النَّاسِ قرني ثمَّ الَّذِينَ يلونهم ثمَّ الَّذِينَ يلونهم ثمَّ يَفشو الكذبُ حتى يشهدَ الرَّجُلُ ولا يستشهدُ ويحلفَ الرَّجُلُ ولا يُستحلفُ " [صحيح الترمذي:2303].  
ونحن في هذا الزمان . وللأسف . الذي فشا فيه الكذب، وفُقدت فيه الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً .. وهذا مدعاة لأن نحطاط لديننا أكثر فأكثر؛ فلا تراجع فيه إلا من كان أميناً، معلوم الاسم، والحال، والعدالة.

5- أن مجهول الاسم والحال كغريب الديار؛ لا يُشِينه ما يبدر منه من قول أو عمل، ولا ما يُقال عنه .. ومن كان كذلك لا يُؤْمَن أن يقول في دين الله ما يشاء .. وأن يزاود .. ويغالي .. أو يُجافي .. لأنه أَمِن ارتداد السهام عليه .. ولو رُدَّتْ فهي تترد على مجهول أتى تصيبه!  
لأجل هذه الأوجه مجتمعة أفدنا أنه لا يجوز لمجهول أن يُفتي، أو يُستفتَى، والله تعالى أعلم.



س627: كما تعلم . حفظكم الله . أن العلماء بشر يخطئون كما يخطئ غيرهم من الناس ..  
والسؤال: متى يحق للناس نقدهم؟ ومن الذي ينتقدهم؟ وهل يحق ذلك لكل أحد أم هي مهمة العلماء...؟؟  
الجواب: الحمد لله رب العالمين. يحق نقدهم إذا خالفوا الحق ووقعوا في الخطأ .. ومن غير إفراط ولا تفريط .. مع التنبيه إلى ضرورة المحافظة على حقهم وما يجب لهم من التوقير والاحترام ..  
كعلماء.

أما من الذي يحق له نقدهم ونصحهم .. ؟

هو الذي يعلم الحق فيما قد خالفوا فيه وأخطأوا .. ولا يُشترط له أن يكون عالماً مثلهم .. فالأدلة من سيرة السلف الصالح على نصح الصغير للكبير .. واستدراك الصغير على الكبير أكثر من أن تُحصى في هذا الموضوع، والله تعالى أعلم.



س628: كيف نرد على من يشترط لقبول الفتوى وأخذ العلم عنه أن يكون مُزكى من طرف أحد المشايخ [الألباني، ابن باز، العثيمين] وإلا رُدّ قوله، وحُذِر منه، وربما قيل عنه تكفيري ظلاماً وعدواناً بحجة أنه مجهول العين؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. القول بأن الفتوى أو العلم لا يؤخذ إلا من شخص مُزكى من قبل أحد الشيوخ: الألباني، أو ابن باز، أو العثيمين. رحمهم الله. وإلا رُدّ قوله .. هو قول خاطئ وظالم من وجوه:

**منها:** أنه يستلزم. ولا بد. رد الحق لو جاء عن غير طريق المذكين من هؤلاء الشيوخ .. لأن الحق ليس محصوراً في هؤلاء الشيوخ فضلاً عما يزكونهم .. فكل. ما عدا النبي -صلى الله عليه وسلم-. يخطئ ويصيب .. يؤخذ منه ويُرد عليه .. وما أخطأوا فيه ممن يؤخذ إذا كان العلم لا يؤخذ إلا منهم ..؟!

**ومنها:** أن هذا القول لا يصح عقلاً ولا نقلاً، ولم يقل به عاقل فضلاً عن أن يقول به عالم .. حتى هؤلاء الشيوخ لا يعرف عنهم شيء من هذا .. أو أنهم أوصوا بأن العلم لا يؤخذ إلا من فلان، وفلان، وفلان .. فكيف يُنسب إليهم شيء هم لم يقولوه لا تلميحاً ولا تصريحاً ..؟!

بل نجد أن دعوتهم قائمة على طلب الدليل الصحيح، وعدم التعصب للرجال أو المذاهب على حساب الحق .. وأن الحق يؤخذ ويتبع من أي طريق جاء، وأن الباطل يُرد من أي طريق جاء .. فعلام من يدعون اتباعهم لا يتخلقون بذلك .. أم أن العصبية للأسماء أعمت أبصارهم وقلوبهم .. فلا يفقهون شيئاً؟!

**ومنها:** أن هذا القول مفاده قفل العقول، وإغلاق باب الاجتهاد .. وحصره في أشخاص معينين مذكين من قبل هؤلاء الشيوخ الأفاضل ..!!

لأن غيرهم مهما اجتهد، وبرع في العلم والعمل، وحصل من العلم والفقه لا يجوز الانتفاع منه، أو الاستماع إليه .. لأنه. بكل بساطة. غير مُزكى من أحدٍ من هؤلاء الشيوخ ..!!

**ومنها:** أن التاريخ الإسلامي عرف المذاهب .. ونقل إلينا سيرة المتعصبين لمذاهبهم ولشيوخهم .. فلم يُعرف عن أحد منهم أنه قال مثل قول هؤلاء ..؟!

فهم يسيئون لهؤلاء الشيوخ الأفاضل أشد الإساءة .. سواء علموا بذلك أم لم يعلموا !!  
**ومنها:** أن الشيوخ الثلاثة المذكورة أسماؤهم .رحمهم الله . يُحتمل في تزكيتهم الخطأ والصواب .  
 وهم ليسوا معصومين عن ذلك، ولا يجوز الاعتقاد فيهم غير ذلك . فكم من شخص زكوه، وهو في ميزان  
 الحق والعدل لا يستحق مثل هذه التزكية، ووجدناه من شرار خلق الله، وكم من شخص ذموه وهو في  
 ميزان الحق والعدل لا يستحق مثل هذا الطعن أو الذم، ووجدناه من خيار خلق الله، ولا نزكي على الله  
 أحداً !

بل كم من شخص مدحوه وزكوه وأثنوا عليه خيراً، ثم قالوا فيه قولاً آخر؛ فطعنوا فيه وذموه  
 .. كموقف الشيخ ناصر من الشيخين: زهير الشاويش، والطحان .. ثم انتهى به الأمر إلى ذمهما بأقبح  
 الأوصاف، بعد أن زكاهما ومدحهما للناس !!..

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتابعون على تزكيتهم للأشخاص مطلقاً !!؟!

**ومنها:** أن هؤلاء المزكين من قبل هؤلاء الشيوخ ألا يجب الاعتقاد فيهم إمكانية أن يغيروا ويبدلوا،  
 ويتبدلوا .. بعد وفاة الشيوخ !!؟

فإذا كان **الجواب:** نعم . ولا يجوز أن يكون غير ذلك . فكيف يُتابعون على ما بدلوا وغيروا عما  
 كانوا عليه في حياة الشيوخ .. بناء على تزكية قديمة لهم من أحد الشيوخ !!؟!

**ومنها:** أن الميزان الصحيح الذي يُعرف به الرجال: هو ميزان الطاعة والالتزام بهدي وتعاليم  
 الشريعة ظاهراً وباطناً .. وليس بتزكية فلان أو إعلان من الناس !!

أما قولهم عن من يحظ بتزكية أحد هؤلاء الشيوخ بأنه تكفيري وغير ذلك من الاطلاقات الجائرة  
 .. فهذا من أشد أنواع الظلم والعدوان على العباد بغير حق ولا علم، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه  
 وسلم- أنه قال: " من قال في مؤمنٍ ما ليس فيه، حُبس في ردغة الخبال، حتى يأتي بالمخرج مما قال ."

وقال -صلى الله عليه وسلم-: " سَابُّ المؤمن كالمشرف على الهلكة " .. نعوذ بالله من الخزي  
 والخسران.





س629: كيف يتعامل الشباب مع اختلافات أهل العلم.. وكيف يميزوا المحق من المبطل منهم

.. وهذا الاختلاف بين العلماء إلى أين يقود الشباب المسلم ..!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال ورد ضمن مقال أرسل إلي يتعذر نقله .. أجيب عنه

بما يلي:

فقد وقفت على الرابط الذي أحلته لي إليه .. وجواباً عما تضمنه مقالك الذي يوحى بنوع حيرة في البحث عن المنهج الحق الذي يرتضيه الله عزوجل، أقول: الأمر أسهل بكثير مما تتصور وتظن .. وهو لا يستدعي منك كل هذا القلق وهذه الحيرة .. وأنا هنا أضع لك . وللشباب ممن يمرون بتجربتك . منهجاً موجزاً يُخرجك من هذه الحيرة التي تشكو منها بإذن الله، ويتلخص هذا المنهج في النقاط التالية:

1- أن تملك الميزان الذي تزن به الأمور والأشياء وتحكم عليها سلباً أو إيجاباً، مدحاً أو ذمماً؛ هذا الميزان هو " الكتاب والسنة، على ضوء فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لنصوص الكتاب والسنة"، فأیما مشكلة أو قول، أو خلاف بين أهل العلم أو غيرهم .. تعرضه على هذا الميزان .. وتزنه بهذا الميزان .. وعلى ضوء ذلك تعرف الحق من الباطل .. والخطأ من الصواب، وما ينبغي عليك أن تتبعه وتنصره، وما ينبغي عليك أن تدعه وتتخلى عنه.

2- اعلم أن أهل العلم من قبل واليوم، وغداً يختلفون .. لأسباب عديدة منها المشروعة المعتبرة ومنها غير المشروعة وغير المعتبرة .. فليس لأدنى خلاف بين أهل العلم .. ينبغي أن يحصل القلق والشك والارتباب عند الشباب .. وبخاصة بعد وضوح الميزان الذي ترد إليه أقوال أهل العلم واختلافاتهم .. فالميزان المشار إليه في النقطة الأولى مثله مثل الغربال الذي يغربل لك الأمور ويصفىها، ويجليها على حقيقتها .. فكيف يحصل القلق لديك ولدى غيرك بعد وضوح الميزان الذي يقول عنه النبي صلى الله عليه وسلم " ما إن تمسكوا به لن يضلوا بعدي أبداً"!

3- اعلم يا أخي أن أهل العلم من قبل واليوم وغداً .. كل منهم يخطئ ويصيب .. يؤخذ منه ويُرد عليه .. عدا النبي المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه .. ينبغي أن يُتوقع منهم الخطأ والصواب .. فليس

لأدنى خطأ يقع به عالم من العلماء .. يقع الشك والريب والقلق عند الشباب .. وتُرفع راية البحث عن الحق والحقيقة!

4- فإن قلت: كيف نعرف المصيب من المخطئ .. والمحق من المبطل؟

أقول: الجواب قد تقدم في النقطة الأولى .. فتأملها جيداً!

فإن قلت: ما داموا يُخطئون ويُصيبون .. كيف أتعامل معهم؟!

أقول: لا بد أن تنظر لنوعية الخطأ ولحجمه .. فإن كان الخطأ في الأصول والعقائد .. وأخطاء

هذا العالم أو الشيخ من حيث الكم تغلب على حسناته .. فالأصل هجرانه .. وتعريفه إن لزم الأمر .. ودعت

الضرورة لذلك .. أما إن كانت أخطاؤه في الفروع .. وحسناته تغلب سيئاته وأخطائه .. فهذا ينبغي أن نُزله

منزله الذي يستحقه من الاحترام والتوقير، ونعرف له فضله .. ونأخذ ما أصاب فيه الحق .. وندع ونرد ما

أخطأ فيه .. ومن دون تعصب للأسماء والأشخاص أيّاً كانت هذه الأسماء أو الأشخاص؛ فالحق أولى

بالاتباع، وأن ننتصف له ونتعصب ... والله تعالى أعلم.



س630: ذكر الشيخ أبو بصير في النقطة الأولى. في الجواب عن السؤال أعلاه. أن المرجع هو

ميزان الكتاب والسنة .. وأن نعود إليهما لمعرفة أين مكمن الحق في جميع أمورنا .. وهذه النقطة لا أتوقع

أحداً ينكرها أو يخالفها .. لكن هل لدى كل إنسان القدرة على وزن الأمور وتقديرها واستنباط حكمها

من الكتاب والسنة؟

من الصعب أن يدخل كل إنسان ويستخرج من الأحكام ما شاء ثم يقول لنا هذا هو حكم الله

وهذا هو الدليل!

ومن يحدد لنا أن هذا الشيخ ضرره أكبر من نفعه أو أنه أخطأ في العقائد والمسائل الكبيرة؟!

هل الحكم على الأشخاص متاح لكل إنسان .. فما رأي الشيخ أبو بصير في هذا الأمر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. على قدر ما يتمكن المرء من الإلمام والفهم للميزان الأنف الذكر:

وهو الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان .. على قدر ما تكون

أحكامه على الأشياء جيدة ودقيقة ومحكمة .. والعكس كذلك كلما كان إمام المرء بالميزان المشار إليه آنفاً ضعيفاً كلما كان حكمه على الأشياء ضعيفاً وغير دقيق .. وعلى قدر جهله بالميزان المشار إليه.

ونقول كذلك أن المسائل نوعان: نوع تكلم فيها سلفنا الصالح .. على ضوء فهمهم للكتاب والسنة .. وهذا النوع من المسائل لا فكاك لنا وللأمة من الاتباع .. وقد كفونا فيها مؤنة الاجتهاد .. فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

ونوع آخر من المسائل يُعد من النوازل التي تستلزم نوع فقه واجتهاد .. هذه المسائل لا يجوز أن يخوض فيها إلا من أتم بمجموع أدلة المسألة وبقايعها .. سواء كان عالماً كبيراً أم صغيراً .. أم طالب علم .. فالشرط الوحيد للخوض في هذا النوع من المسائل هو الإمام بمجموع أدلة المسألة من الزاوية الشرعية النصّية .. ومن ثم الإمام بواقعيها.

ويُقال كذلك أن المسائل من حيث الوضوح والغموض نوعان: نوع محكم معلوم من الدين بالضرورة كحرمة الشرك، والزنى، والسرقه، والغدر، والكذب .. ونحو ذلك .. وكذلك كوجوب التوحيد، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت .. وغيرها من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة .. وهذه أمور يحق لجميع المسلمين كبيرهم وصغيره أن يتكلم عن حرمة الحرام منها .. ووجوب الواجب منها.

ونوع آخر من المسائل متشابه .. حمّال أوجه .. يحتمل الحرمة والإباحة .. ويحتمل أكثر من معنى .. فهذه ينبغي أن تُرد لأهل العلم .. ممن ينتهجون اتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح .. إذ لا يجوز لأي امرئ أن يخوض فيها .. والعامّة غير ملزمين شرعاً ولا عقلاً أن يخوضوا فيها .. وفيما ليس لهم به علم وسلطان من الله.

كذلك الحكم على الأشخاص: فريق منهم كفره بواح .. معلوم من الدين بالضرورة .. فهذا يجب على جميع المسلمين علماؤهم وعامتهم أن يكفروهم .. ولا يُشترط لتكفير هذا النوع من الكفار .. أن يكون المكفر لهم من العلماء .. كما يزعم البعض!

وفريق آخر إسلامه ظاهر ومعلوم من الدين بالضرورة .. فهذا الفريق كذلك يجب على جميع المسلمين كبيرهم وصغيرهم، عالمهم وعامتهم .. أن يحكموا عليه بالإسلام وأنه مسلم .. له ذمة الله وذمة رسوله.

وفريق آخر كفره متشابه حمال أوجه .. يحتمل الكفر من أوجه .. ويحتمل غير ذلك من أوجه .. فهذا الفريق من الناس الحكم عليه يحتاج لنوع اجتهاد وعلم وفقه وورع .. لا ينبغي أن يخوض فيهم إلا أهل العلم ممن يلمون بمسائل الكفر والإيمان على منهج واعتقاد أهل السنة والجماعة .. وعامة المسلمين عليهم أن يُراجعوا هذا الفريق من العلماء فيما أشكل عليهم من كفر أولئك المتشابه كفرهم .. إن استدعت الضرورة والحاجة إلى ذلك.

ونحو هذا الفريق .. شيوخ يغلب عليهم الابتداع والضلال والانحراف .. فهؤلاء كذلك يُسأل عنهم من كان يجهل صفتهم وحكمهم. من تقدم ذكرهم من أهل العلم ممن ينتهجون اتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

بهذا أجيب عما تقدم من أسئلة الأخ .. والحمد لله رب العالمين.



س631: قيل لي أنه يجب علي أن أتبع العالم فيما يقول؛ لأنه أعلم مني في شؤون الدين .. وإن لم أقتنع بقوله ورأيه أويطمئن له قلبي .. وأني لو اتبعته في الخطأ ليس علي إثم وإنما الإثم كله على المفتي أو العالم .. فهل هذا القول صحيح؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أجيب عن سؤالك في النقاط التالية:

1- إن كنت تملك مقومات البحث والنظر والفهم .. يتعين عليك أن تطلب العلم وأدلتها من مظانه .. وتنظر في أقوال أهل العلم وأنها أقرب للدليل من الكتاب والسنة، وما كان عليه الرعي الأول من الصحابة والتابعين فتقبله وتأخذه .. وأي الأقوال .. مهما علا كعب أصحابها. تخالف أدلة الكتاب والسنة فتردها.

2- أما إن كنت من عوام الناس؛ أي من أهل التقليد .. فإنه يتعين عليك أن تلتزم وتساءل عن أعلم وأتقى أهل بلدتك أو قريتك أو ممن تستطيع أن تصل إليه وتساءله عن شؤون دينك .. فتسأله وتتلقى العلم منه.

ويستحسن منك حينئذٍ أن تسأله عن الدليل من الكتاب والسنة فيما يُفتيك به .. وهل الذي يُفتيك به هو الموافق للسنة .. لتكون متبعاً للدليل وليس مجرد مقلد.

3- فإن اطمأن قلبك لقوله وأدلته .. وكان مجتهداً فيما قد أخطأ فيه .. فليس عليك ولا عليه شيء .. فأنت اجتهدت في التحري عمن تطلب منه العلم وتساءله عن شؤون دينك .. وهو اجتهد وبذل وسعه في طلب الحق لكنه أخطأ فله أجر إن شاء الله، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر ".

قال ابن تيمية رحمه الله: " فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لاجتهاده، وخطؤه مغفور له، لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذراً أو متعسراً " 1- هـ.

4- أما إن لم يكن من ذوي الاجتهاد .. وتجراً على إفتائك بغير علم أو اجتهاد معتبر .. فوزره ووزرك عليه، وليس عليك شيء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه "، وفي رواية: " من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه ".

5- إن رابك قوله، ولم يطمئن إليه قلبك .. فحينئذٍ يتعين عليك ترك قوله والبحث عن قول آخر لعالم آخر تطمئن إليه نفسك وقلبك، كما في الحديث: " استفت قلبك: البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك ". وقال صلى الله عليه وسلم: " البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون ". وقال صلى الله عليه وسلم: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ". وفي رواية: " دع عنك ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة ". وهذا كله في حال غياب النص . من الكتاب أو السنة . عنك .. أما إن ثبت عندك النص فيما تريد السؤال أو تبحث عنه فلا مجال هنا لاستفتاء النفس أو القلب، ولا مجال إلا للرضى والتسليم بحكم الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿النساء: 65﴾.

بهذا أجيب عن سؤالك .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



س632: ما هو تعريف العالم العامل، والعامل القاعد .. وهل يحق لنا أن نأخذ الفتوى من

العالم القاعد ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العالم العامل؛ هو العالم الذي يعمل بما يعلم .. أما العالم

القاعد: لا يوجد في الشريعة .. ولا في مصطلحاتها عبارة "العالم القاعد" .. فهل يُراد به العالم الذي لا

يعمل بما يعلم .. أم العالم القاعد عن الجهاد .. كان ينبغي التوضيح!؟

وأياً كان، أقول: أيما فتوى تصيب الحق الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ..

يجب قبولها، والعمل بها .. انصياعاً ورضاً بالحق .. بغض النظر عن صاحبها وقائلها.

فقد ثبت أن من الصحابة من استفاد من فتوى شيطان كان يسرق من طعامه .. فقال له

الشيطان: إني ذاكرك شيئاً: آية الكرسي، اقرأها في بيتك، فلا يقربك شيطان ولا غيره!

فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي: " صدق الخبيث " !



س633: من هو المؤهل للكلام في النوازل العظام التي تنزل ببلاد المسلمين كاحتلال الكفار

لبعض البلاد الإسلامية وما يتبع ذلك من أحكام، أهم طلبه العلم أم العلماء الراسخون في العلم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا وجد الراسخون في العلم من العلماء الربانيين الذين يكفون

ويقومون بالواجب، فالكلمة في بيان حكم الله تعالى في النوازل وما سألت عنه لهم لا لغيرهم، وإن لم

يوجدوا أو وجدوا ولم يكفوا، أو وجدوا وقصروا في واجب البيان .. ففي مثل هذه الحالات يتعين على كل

من يعلم الحق من طلبه العلم أن يترجل، ويبين حكم الله تعالى فيما ذكرته في سؤالك؛ إذ لا يجوز أن

تجتمع الأمة على الجهل وكتمان الحق والعلم، وبخاصة في النوازل والمحن والملمات، والله تعالى أعلم.



س634: هل يوجد أهل علم وأهل جهاد .. بمعنى أن أهل العلم يختلفون عن أهل الجهاد ..

وأن أهل العلم شيء .. وأهل الجهاد شيء آخر .. ولكل منهما مهمته المختلفة عن الآخر..!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. التفريق بين أهل العلم وبين أهل الجهاد.. وأن أهل العلم شيء

وأهل الجهاد شيء آخر.. هو تفريق باطل.. وهو محدث مردود.. لم يكن يعرفه سلفنا الصالح قط..

فالصحابة وعلى رأسهم سيد وقائد العلماء والمجاهدين محمد صلى الله عليه وسلم .. كانوا علماء

ومجاهدين .. ولم يقولوا نحن العلماء وعلى غيرنا الجهاد .. فهذا لم يُعرف عنهم قط حاشاهم من ذلك ..

بل عرف عنهم حب الشهادة والجهاد في سبيل الله حباً جما .. وهذه سيرتهم بين أيدينا تنطق بكل ذلك.

والأمة ما أصابها من الذل ما أصابها .. إلا بسبب تخلي كثير من علمائها عن الجهاد وقيادة الأمة

.. واقتناعهم بالفتات اليسير الذي يُرمى إليهم من هنا أو هناك .. ولا حول ولا قوة إلا بالله !

**مع التنبيه:** أن الجهاد لا يجوز حصره بضرب السنان .. فمن جهاد العلماء الصدع بالحق ..

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وهو جهاد مشكور لهم وربما يكون في بعض المواطن أشد إيلاماً على

الظالمين والكافرين من ضرب السنان، وطعن الرماح.. والله تعالى أعلم.



س635: هل يجوز الاعتماد على ما سطره أئمة الدين من أقوال وفتاوى خاصة في مسائل

معينة .. ومحاولة إنزالها على واقعنا المعاصر من قبل بعض طلبة العلم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. تؤخذ فتاوى أهل العلم، وما سطره ببنانهم مقروناً بالأدلة

الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس .. ومن يملك علوم الآلة من طلبة العلم التي تمكنه من

فهم النصوص، وحملها على واقعها في زماننا المعاصر فلا حرج عليه إن شاء الله، وإلا فلا!



س636: كثيراً ما يتردد علينا السؤال التالي: ماذا نفعل عند اختلاف العلماء في مسألة من

المسائل .. فنجيبهم بأن يتبعوا أعدلهم وأتقاهم وأقربهم للدليل، فيردون علينا: كيف نعرف من هو

أعدلهم وأتقاهم وأقربهم للدليل حيث كل عالم من العلماء عنده ما يبرر موقفه واجتهاده .. فهلا عرجتم

على هذه المسألة لكثرة السؤال عنها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يُعرف أتقاهم وأعلمهم، وأقربهم للحق من خلال ثلاثة أمور: من آثارهم، ومن خلال سؤال الموحدين الثقة عنهم، ومن خلال استفاضة ثناء الناس العدول عليهم بالخير.. فالقبول في الأرض غالباً ما يكون. إن شاء الله. علامة على القبول في السماء، والله تعالى أعلم.



س637: هل يعتبر تقليد المشايخ في بعض المسائل من قبل بعض طلاب العلم مانعاً من إطلاق

الأحكام عليهم كمسألة الحكم بغير ما أنزل الله ؟

كما أرجو شرح كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب من أن كل من بلغه القرآن فقد بلغته الحجة

، وهل هذه القاعدة تنطبق على الناس في الوقت الحالي ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كانت هذه المسائل من المتشابهات .. التي يُستساغ فيها

الخلاف .. والكفر فيها غير بواح .. نعم فتقليد العلماء .. والعمل بفتاويهم معتبر عند صدور الأحكام وحملها

على الأعيان .. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أفتي بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه،

ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته". وقال صلى الله عليه وسلم: "من أفتي بفتيا

غير ثبتٍ فإنما إثمه على من أفتاه". فجعل الوزر على المفتي لا المستفتي.



س638: هل يوجد عند أهل السنّة والجماعة في مسألة الجرح والتعديل ما يسمي بباب

الموازنات أي قياس السيئات والحسنات للعلماء والدعاة، أم أن الأصل هو التحذير من كل من يقول

بأمرٍ بدعي لا أصل له، وأقصد من العلماء مهما كانت حسناته الأخرى .. وهل يجوز للعالم أن يشنع على

غيره من العلماء إذا قال أو أفتى بأمرٍ بدعي .. وبارك الله فيك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المنكر يُنكر ويُزال .. أياً كان صاحبه .. وكان قدره وحجم ونوع هذا

المنكر .. سواء كان هذا المنكر خطأ أم بدعة أو غير ذلك .. فالبدعة يُحذّر منها على الإطلاق .. وهذا لا يستدعي

بالضرورة التحذير من المبتدع ذاته .. إلا إذا كانت بدعته مكفرة .. أو كانت البدع تغلب على منهجه وتدينه

واعتقاده .. أو كانت أصوله قائمة على الابتداع .. فحينئذٍ ينبغي التحذير منه ذاته كما يُحذّر من بدعه

وأخطائه .. والقول بالتحذير من كل عالم يخطئ أو يرتكب بدعة ما .. فهذا يلزم منه التحذير من كل



العلماء .. وأن لا يسلم عالم من التحذير.. وهذا لم يقل به نقل ولا عقل .. ونصوص الشريعة ألزمتنا عند الحكم على الآخرين . سواء كانوا من العلماء أو غيرهم . بالمدح أو الذم أن نراعي ونوازن بين جانب وقدر الحسنات والسيئات عندهم .. فيوالى المرء على قدر ما عنده من خير.. ويُجافى على قدر ما عنده من شر.. ولا يُجافى مطلقاً إلا إذا كان كافراً مشركاً محاداً لله ولرسوله وللمؤمنين .. كما ألزمتنا بأن نتوسع في التأويل للعلماء العاملين وفي إقالة عثراتهم عند موارد الزلل .. ولو يُراجع . حول هذا الموضوع . كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام .. فإنه كتاب عظيم.



س639: إذا لم يجد المسلم الحكم الشرعي الصحيح الصريح في مسألة ما يحتاجها، فما الذي

يجب عليه .. هل يجوز له العمل بأي قول بغض النظر عن صحته؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. السؤال فيه إشكال إذ لا يجوز افتراض عدم وجود الحكم

الشرعي الصحيح الذي يحتاجه الناس في شؤون دينهم ودنياهم، فالدين قد اكتمل وفيه تبيان لكل شيء

كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا

وقد أمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه."

فإن علم ذلك أقول: لعلك تريد أن تقول: إذا لم يجد المسلم من يفتيه بالدليل من الكتاب

والسنة هل يجوز له أن يأخذ بأي قول من أقوال أهل العلم من دون أن يعلم مدى صحة هذا القول

ورجاحته ..!؟

فإن كان هذا هو مرادك أقول: إن لم يجد من يفتيه على مسأله بالدليل من الكتاب والسنة،

يجب عليه أن يسأل ويتحرى عن أعلم وأتقى أهل بلدته أو قريته التي يسكن فيها ثم يتوجه إليه بالسؤال

.. ويعمل بما يفتيه به، ولا مانع من أن يستوثق لنفسه ودينه أن يسأله إن رابه **الجواب:** هل ما أفتى به هو

الحق الذي يرضي الله ورسوله .. فإن قال له نعم التزمه .. وإن قال له لا .. أولاً أعلم .. اعترله وتعين عليه

البحث عن غيره، والله تعالى أعلم.



س640: شيخنا حفظك الله .. من طلبة العلم في السعودية من يجادل عن الشرطة والأجهزة الأمنية السعودية وغيرهم من العسكر .. وينفي عنهم صفة طائفة كفر وردة .. بحجة أن من علماء المسلمين كالشيخين ابن باز، وابن عثيمين وغيرهما لم يحكموا عليهم بهذا الحكم .. وأن هؤلاء العسكر يتبعون فتاوى هؤلاء العلماء .. فلو أفتوهم بكفر النظام وبوجوب الخروج عليه .. لأطاعوهم في ذلك .. فهم يدورون مع العلماء وفتاويهم .. فكيف بعد ذلك نصفهم بأنهم طائفة كفر وردة .. وهم عندما يُدافعون عن النظام الحاكم يعتقدون أنهم يتقربون إلى الله بذلك؛ لأنهم بذلك يطيعون ويتبعون العلماء قبل غيرهم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. للحكم على تجمع من التجمعات بحكم ما .. مرده إلى الصفات التي يتصف بها هذا التجمع .. والغايات التي وجد ويعمل لأجلها .. وحكم الشرع. المتمثل بقال الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. في تلك الصفات والغايات .. وحكم التجمع أو الطائفة التي تتصف بتلك الصفات وتعمل من أجل تلك الغايات .. بنا يُعرف الحكم .. ويُعرف الحق من الباطل وليس بشيء سواه. اتباع وتقليد بعض أهل العلم. تعصباً لهم ولأسمائهم. فيما أخطأوا فيه وخالفوا فيه الحكم الشرعي .. مع علم المتبعين المقلدين أن هؤلاء العلماء قد أخطأوا وخالفوا الحق .. ومع ذلك يتبعوهم فيما أخطأوا فيه .. فحينئذٍ يُحمل عليهم ما قيل في أهل الكتاب من قيل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ التوبة: 31. وذلك عندما أطاعوا الأحرار والرهبان واتبعوهم في الخطأ .. مع علمهم أنهم قد وقعوا في الخطأ.

أعجب لبعض طلاب العلم .. الذين ينسبون أنفسهم للسلف والسلفية، وللحديث والسنة والأثر .. والمنهج السلفي في التلقي .. حيث تراهم في مسائل الصلاة والعبادات الأخرى كالحج والصوم وغيرها .. يناقشون ويحللون دقائق الأمور، ويردون كلام كبار علماء الأمة .. بحجة أنها تخالف النص، أو أنها لا توافق النص من الكتاب أو السنة .. وأن هؤلاء العلماء قد أخطأوا .. وكل يؤخذ منه ويُرد عليه عدا النبي صلى الله عليه وسلم .. وإذا جيئ بهم إلى ساحة طواغيت الحكم والظلم والكفر .. وطُلب منهم النظر في أحوالهم وأفعالهم .. وأحوال أنظمتهم الفاسدة العميلة وأثرها على الأمة .. عَمُوا وَصَمُّوا .. وعطلوا عقولهم

وتفكيرهم .. وأعموا بصرهم وبصائرهم .. وتحولوا من سلفيين أثريين إلى خلفيين صوفيين مقلدين .. وقالوا لك: مهما ساءت أحوال الأنظمة الحاكمة الفاسدة. بعد وفاة الشيوخ المشار إليهم في السؤال . نحن على مذهب الشيخ فلان وفلان، وفلان وعلى قولهم في هذا الجانب لا نحيد عنهم وعن قولهم قيد أنملة؟! أما كونهم يعتقدون أنهم يتقربون إلى الله بحمايتهم للنظام الحاكم .. وأنهم ما أرادوا من فعلهم هذا إلا الخير؟

أقول: كم من مرید للخير لا يدركه .. فأهل البدع والأهواء كلهم إذ يُقاتلون عن بدعهم وأهوائهم وطواغيتهم .. فهم يحسبون أنفسهم أنهم ممن يُحسنون صنعا، وأنهم بفعلهم هذا يتقربون إلى الله! أيما عبادة أو عمل لا يُقبل إلا بشرطين: أن يكون خالصاً لله عزوجل، وأن يكون موافقاً للسنة والحق، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ الكهف: 110. فإن اختلف شرط منهما رُد العمل ولا بد.

وعليه فنقول: على افتراض حصول إخلاص الجند وإرادة تقربهم إلى الله بخدمتهم للنظام الحاكم .. فهل حققوا في عملهم وخدمتهم .. شرط المتابعة والموافقة للسنة والحق؟!

في الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يَقْرَبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيئِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شَرِطِيًّا وَلَا جَابِيًّا وَلَا خَازِنًا ". هذا فيمن يؤخر الصلاة عن مواقيتها ويقربون إليهم شرار الناس فقط .. فكيف إذا ضم إلى ذلك مظاهر الكافرين على المسلمين .. وأنواع أخرى من الكفر والمروق والظلم والفسوق والفساد .. لا شك أن اعتزاله يكون من باب أولى وأؤكد .. هذه هي السنة .. وهذا هو حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فأين الجند الذين ينشدون التقرب إلى الله بخدمتهم للطاغوت ونظامه .. من هذا الحديث وغيره العشرات من الأحاديث ذات العلاقة بالموضوع لو أردنا بسطها وذكرها؟!

هنا مكمن الخلاف والنزاع .. الكل يدعي وصل الحق .. وأنه على الحق .. وبقية الحق في الأرض بلا منازع .. ولكن هل كلهم قد حققوا فيما يزعمون شرط المتابعة للسنة والشريعة والحق .. أم أنهم ممن قال تعالى فيهم: ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الكهف: 104.

أعود فأقول: موقف العلماء الخاطئ الوارد ذكرهم في السؤال من النظام السعودي وعسكره .. هو من جملة الأسباب التي تحملنا على التأويل لأفراد هذا العسكر .. وأن لا نحمل عليهم بأعيانهم حكم الكفر والردة ... إلا بعد قيام الحجة عليهم بتحقيق شروط التكفير وانتفاء موانعه .. فموقف العلماء الأنف الذكر يؤثر على الحكم على الأفراد بأعيانهم .. وهو معتبر عند تصدير الحكم على الأفراد .. لكنه لا يجوز أن يؤثر على الحكم على النظام بشكل عام .. المتلبس بالكفر البواح من أوجه عدة .. وبشكل صريح لا خفاء فيه .. كما بينا ذلك في أكثر من موضع .. لوراجعتها.



س641: ما أصل مقولة " لحوم العلماء مسمومة " فقد دخل تحت هذا المسمى أشخاص كثيرون .. أرجو من الشيخ أن يفصل لنا من خلال الأمثلة كيف لنا أن نميز بين العلماء وبين أبواق السلاطين ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. عبارة " لحوم العلماء مسمومة " ليست آية كريمة .. ولا حديثاً نبوياً .. وإنما أطلقها بعض أهل العلم ليحذروا من الخوض بأعراض العلماء بغير حق، ولا علم ولا برهان ..!

أما كيف يتم التعرف أو التمييز بين العلماء العاملين .. وبين علماء السلاطين ؟ أقول: لكل منهما القرائن والصفات التي تميز أحدهما عن الآخر .. وهي بشيء من التأمل لا تخفى على أحدٍ إن شاء الله.



س642: ما هي ضوابط الإنكار على المخالف، أنا أعلم أن من قال قولاً شاذاً كإباحة المعازف مثلاً، أو قال قولاً مخالفاً لنص صريح صحيح واضح، ينكر عليه ولا إشكال في ذلك .. لكن المقصود هل ينكر على المخالف في المسائل التي مع كل من المتنازعين فيها دليل، أو كان منشأ الخلاف فيها من جهة فهم الدليل مع اتحاد الدليل ونحو ذلك .. وما هي المسائل التي ينكر على المخالف فيها والتي لا ينكر فيها على المخالف .. وهل هناك ارتباط بين كون المخالف معذوراً أو غير معذور وبين الإنكار عليه .. وهل يفرق بين المجتهد والمقلد في ذلك كله .. نرجو الإيضاح والتبيين؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الخلاف نوعان: خلاف تضاد، وخلاف تنوع.

**خلاف التضاد:** هو الذي يكون الحق فيه واحداً .. وهو نوعان كذلك: خلاف في الأصول، وخلاف

في الفروع.

أما الخلاف في الأصول فهو نوعان كذلك: نوع له مساس بالتوحيد وشروطه، وأركانه .. وهذا النوع من الخلاف يترتب عليه كفر وإيمان، وكذلك ولاء وبراء .. وحب وبغض .. ومفاصلة تامة إن لم يستجب الطرف المبطل للحق، ودليل هذا النوع من الخلاف قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾ الممتحنة: 4.

ونوع آخر له مساس بالأصول، لكن لا يترتب على الخلاف فيه ما يترتب على الخلاف في النوع الأول المذكور أعلاه، وإن كان يترتب عليه نوع إغلاظ وشدة .. وجفاء على الطرف المبطل المخالف بحسب نوع وحجم المخالفة. كإغلاظ السلف على المخالفين لأهل السنة والجماعة من أهل الإرجاء وغيرهم في مسمى الإيمان وبعض مسائل الصفات وغيرها.

ومما يُستدل على الإغلاظ والشدة على المخالف في هذا النوع من الخلاف .. غضب النبي صلى الله عليه وسلم على أولئك النفر الذين كانوا يختصمون في القدر.. حتى " كأنما يفتقأ في وجهه حبُّ الرمان من الغضب "، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بهذا أمرتم، أولهَذَا خُلِقْتُمْ؛ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم ".

وكذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه عندما جاء بجوامع من التوراة إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زُرَيْقٍ، فتغيَّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الغضب، مما حمل عمر على القول: " رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، وبالقرآن إماماً "، فسُرِّي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: " والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتهم ضلالاً بعيداً، أنتم حظي من الأمم، وأنا

حظكم من النبيين". فالقضية لها مساس وعلاقة بالمرجعية التي يُحتكم إليها، وتؤخذ منها القيم والمبادئ، والمفاهيم.. وهي قضية كبيرة جداً في دين الله.. لذا وجهت من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشدة والحدة.. والوضوح.

**أما الخلاف في الفروع:** كالخلاف في بعض المسائل الفقهية العملية التي تحتل أدلتها هذا الخلاف.. فهو إن كان ناتجاً عن نوع اجتهاد.. لا ينبغي أن يكون سبباً للأبي نوع من الخصام والجفاء والاختلاف.. مع التأكيد على ضرورة المباحثة العلمية الراشدة التي توصل طرفي الخلاف إلى معرفة الحق فيما اختلفوا فيه.. وبكل أدب ومودة ومحبة.. بعيداً عن كل ما يوغر صدور الإخوان بعضهم على بعض. هذا هو خلاف التضاد بنوعيه.. وقبل أن أنتقل إلى خلاف التنوع.. أقول: أن الإنكار والإغلاظ على المخالفين من أهل الشبهات يكون أشد من الإنكار والإغلاظ على المخالفين من أهل الشهوات.. ومن تتبع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة السلف الصالح من بعده في تعاملهم مع المخالفين من النوعين.. يُدرك هذا المعنى الذي أشرنا إليه.. وبالتالي لا بد للدعاة الذين يتعاملون مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من إدراك ذلك، والتزامه.

**أما خلاف التنوع:** هو الذي يكون فيه الحق متعددًا وأكثر من خيار واحد.. والشرع أقرها كلها.. فالمرء له أن يختار ما يشاء منها فيعمل بها ومن دون أن يُنكر على مخالفه لو اختار خلاف خياره؛ كالصوم للمسافر من غير مشقة ولا ضرر.. فمن شاء صام.. ومن شاء أفطر.. فهذا مشروع وهذا مشروع، وبالتالي لا يجوز للصائم أن يُنكر على المفطر، ولا المفطر يُنكر على الصائم.

وكذلك استفتاح الصلاة قبل القراءة بالدعاء التالي: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك" أو بالدعاء الآخر: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلواتي، ونُسكي، ومحياي، ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين". فمن شاء أخذ بهذا الدعاء وعمل به، ومن شاء أخذ بذلك.. ومن دون أن يُنكر أحدهما على الآخر، لثبوت الدعائين عن النبي صلى الله عليه وسلم.. والأمثلة على خلاف التنوع كثيرة وهي أكثر من أن تُحصَر في هذا الموضع.

أما قولك: " وهل هناك ارتباط بين كون المخالف معذوراً أو غير معذور وبين الإنكار عليه؟"  
 أقول: نعم يوجد نوع ترابط، فالذي يقع في المخالفة عن عذر لا يُمكن له دفعه .. يُنكر عليه ..  
 ويُعلم الحق .. برفق .. من دون أن يُعْتَفَ أو يُعاقب .. أو يُحْمَلْ مسؤولية ما وقع فيه من المخالفة عجزاً ..  
 بخلاف من يقع في المخالفة من غير عذر.. فهو إضافة إلى الإنكار عليه .. وتعليمه الحق .. يُعْتَفَ .. ويُحْمَلْ  
 مسؤولية مخالفته وتبعاتها .. إن كان يترتب عليها أي وعيد أو جزاء!

وقولك: " وهل يفرق بين المجتهد والمقلد في ذلك كله؟"

أقول: إن وقع المرء في المخالفة أو الخطأ .. عمداً من غير عذرٍ معتبر .. فهو مُستَعْتَبٌ ومسؤول ..  
 بحسب نوعية مخالفته أو خطئه .. سواء كان مجتهداً أم مقلداً .. ومن كان له وجه تأويل مستساغ أو عذر  
 أو اجتهاد معتبر فيما قد خالف فيه .. يُعذر.. وتُقَالُ عثرته وبخاصة إن كان من ذوي العلم والاجتهاد والجهاد  
 .. إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية فيما قد خالف فيه، والله تعالى أعلم.



س643: هل الخلاف في كشف وجه المرأة والخلاف في تحريم الأغاني خلاف معتبر شرعاً .. وما

هو الضابط في معرفة ما إذا كان الخلاف في مسألة ما خلافاً معتبراً شرعاً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كلما كانت نصوص الأدلة الشرعية تحتل من حيث اللغة  
 والدلالة والثبوت أوجه الخلاف حول مسألة من المسائل .. كلما كان الخلاف مستساغاً ينبغي أن تُقال  
 فيه العثرات .. مع بيان أن الحق فيها واحد ينبغي البحث والاجتهاد في طلبه لمعرفة وتبنيه .. إلا ما كان على  
 وجه اختلاف التنوع لا التضاد .. فحينئذ يكون الحق متعدداً تعدد اختلاف التنوع؛ كصيغ افتتاح أدعية  
 الصلاة، فللمرء أن يفتح صلاته بأي صيغة من تلك الصيغ المعروفة .. لا حرج في ذلك؛ لثبوتها جميعاً  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن علم ذلك، أقول: نعم؛ خلاف أهل العلم حول مسألة جواز كشف وجه المرأة خلاف معتبر ..  
 أما الأغاني فما كان منها ينطوي على معانٍ طيبة وجميلة ومشروعة .. فلا حرج فيها، ولا أعرف فيها خلافاً ..  
 وما كان ينطوي منها على معانٍ باطلة وسيئة غير مشروعة .. فهي حرام قولاً واحداً لا أعرف فيها خلافاً ..  
 ولا أحسبك تريد من سؤالك هذا ولا ذاك .. وإنما تريد من سؤالك عن الأغاني المعازف، أو الأغاني التي

ترافقها المعازف .. فإن كان هذا مرادك أقول: نعم يوجد خلاف بين بعض أهل العلم حول ذلك .. لكنه خلاف ضيق جداً .. ساحة العذر فيها ضيقة .. لضعف أدلة الرأي المخالف والقائل بالجواز، والله تعالى أعلم.



س644: كثير من العلماء ينزلون حكم الشرع على نازلة من النوازل وقعت في البلد الذين

يقيمون فيه، ثم يعمّمون هذا الحكم على سائر البلدان الإسلامية الأخرى، فما هو تعليقكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ليس من الفقه والعلم حمل أحكام واقع على واقع يختلف عنه،

وحدث على حدث يختلف عنه، حيث أن كل واقع له أحكامه الخاصة والمناسبة له؛ فالمجتمع المحافظ مثلاً لا يمكن أن يُقال فيه ما يُقال في المجتمعات الإباحية التي يُعلن فيها الكفر والإلحاد والمجون .. وما يُقال من أحكام تخص تلك المجتمعات المحافظة الملتزمة لا يمكن تعميمها على أنظمة ومجتمعات تستعلن الكفر والإلحاد والمجون !!

ومما يُذكر هنا أن كثيراً من مشايخ السعودية وعلمائها لما يرون من مظاهر إسلامية في بلادهم تمنعهم من القول بالخروج على نظام وحكام بلادهم .. تراهم يُعمّمون هذا الحكم على أنظمة وبلدان وحكام ولجوا الكفر البواح من كل أبوابه .. وأعلنوا جهاراً نهاراً حربهم الصريح على الإسلام والمسلمين .. فيوقعون المسلمين المجاهدين في تلك البلاد في حرج شديد مع الأنظمة والناس معاً؛ فالنظام يتقوى بفتاويهم على بطلان الخروج عليه .. والناس يُخطئون المجاهدين على اعتبار أن علماء السعودية أعلم بدين الله من المجاهدين الذين يرون الخروج على الحكام في تلك البلاد .. وهذا فيه من الظلم ما فيه، سببه التعميم الخاطئ كما ورد في السؤال .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!







# الطهارة وسنن الفطرة

س645: هل الطهارة شرط لقراءة القرآن .. وإذا كان نعم فماذا يفعل من نسي أنه جنب وقرأ

عدة أجزاء من القرآن .. هل يعيد قراءتهم .. أم يستمر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الطهارة لتلاوة القرآن مستحبة .. ولكنها ليست شرطاً .. فالمؤمن

لا ينجس .. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى على كل أحواله، والله تعالى أعلم.



س646: هل يجوز للحائض قراءة القرآن بدون مس المصحف وخاصة في رمضان ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن بواسطة القرآن الكريم ..

وبدون أن تمس القرآن .. فلا يوجد دليل صحيح يمنعها من ذلك .. بل الدليل يفيد الجواز .. فقد أجاز

النبي لعائشة وهي حائض بأن تفعل كل ما يفعله الحاج إلا الصلاة والطواف .. ومما يفعله الحاج . غير

الصلاة والطواف . الذكر وتلاوة القرآن.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا ينجس" ، فهو دليل كذلك على القول بالجواز.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ثم فسرها النقصان

بقوله: "أما ما ذكرت من نقصان دينكن؛ فالحيضة التي تصيبكن؛ تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث

لا تصلي، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن؛ فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل". فلو كنّ يمنعن . بسبب

ما يصيبهن من الحيض . من تلاوة القرآن لكان ذلك مما يُنقص به الدين كذلك، ولذكره النبي صلى الله

عليه كسبب لنقصان دينهنّ إضافة إلى تركهن للصلاة .. ولكن لما لم يذكره .. ولم يذكر إلا الصلاة .. علمنا

بالضرورة أن المرأة الحائض لا تُمنع إلا من الصلاة وحسب .. والله تعالى أعلم.



س647: هل تمرير الماء بين أصابع اليدين والرجلين في الوضوء شرط لصحة الوضوء .. حيث

هناك من يقف عند كل أصبع فيغسله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يجب تمرير الماء على جميع أعضاء الوضوء، ومن ذلك أصابع

اليدين والرجلين وما بين الأصابع .. ومن تعمد ترك شيء من ذلك فلا وضوء له .. ومن لا وضوء له فلا

صلاة له، والله تعالى أعلم.



س648: رجل توضأ لصلاة المغرب ثم لبس الجرابات وعند صلاة الفجر مسح عليها فهل مسحه صحيح وهل يمسح عليها حتى صلاة العشاء من اليوم الثاني .. وما هو وقت ابتداء المسح وانتهائه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم مسحه صحيح .. ووقت ابتداء المسح يبدأ من لحظة انتقاضه لوضوئه الأول الذي توضأه قبل أن يلبس الجوربين .. ويستمر يوماً وليلاً للمقيم؛ أي أربعاً وعشرين ساعة، وثلاثة أيام وليالهن للمسافر.

**فإن قيل: لماذا يبدأ المسح من لحظة انتقاضه لوضوئه الأول..؟**

أقول: لأنه قبل أن ينتقض وضوءه، فهو بالخيار أن يخلع الجوربين ويصلي من دونهما إذا شاء؛ لأنه لا يزال على وضوئه قبل أن يلبس الجوربين .. ثم له كذلك أن يلبسهما ويخلعهما ويُعاود لبسهما وقت يشاء ما دام محافظاً على وضوئه الأول.

فمتى إذاً يبدأ المسح ..؟ عندما يحتاج إلى المسح على الجوربين .. ولا يكون ذلك إلا بعد انتقاض وضوئه الأول الذي توضأه قبل أن يلبس الجوربين كما ذكرنا آنفاً، والله تعالى أعلم.



س649: في الفقه الحنبلي يجزئ الغسل عن الوضوء فما هو دليل هذه المسألة..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم الغسل يُجزئ عن الوضوء إذا تقدمته النية؛ لأن الغسل من لوازمه أن يمر الماء على جميع أعضاء الوضوء، ولأن التسلسل أو الترتيب في الوضوء لا يُعتبر شرطاً لصحته، والله تعالى أعلم.



س650: بعد الخروج من الحمام .. والقيام بالوضوء، وأثناء قيامي بأداء الصلاة فإنني أشعر بأن شيئاً من الماء قد خرج، وهذه كثيراً تحدث معي وتكاد تتكرر أكثر من ثلاث أو أربع مرات في اليوم الواحد.

فكيف أتجنب ذلك، وهل يجب علي الاستحمام في كل مرة، كما أنني أدرك صلاة الظهر والعصر،

وأحياناً المغرب وأنا في الشركة..؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الذي يحصل لك لا يخرج عن واحدٍ من ثلاث: إما بول؛ وصورته معروفة، وإما ودي؛ وهو عبارة عن ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وإما مذي؛ وهو ماء أبيض لزج يخرج عند الشعور بالشهوة .. وفي الحالات الثلاث يلزمك إزالة موضع النجاسة بالماء، وإعادة الوضوء، ولا يلزمك الغسل .. والله تعالى أعلم.



س651: إنني أعاني من نزول القليل من المذي بعد التبول والغائط وقبل وبعد الجماع ومشكلتيهي أنني بعد غسل العضو فإنه يبقى في مجرى البول الشيء القليل من المذي قد يخرج بعد نصف ساعة دون أن أشعر به أو ألحظه، ولكنني اكتشفت هذا الأمر قدرا عندما كنت أرتدي في أحد الأيام لباسا داخليا أسود اللون حيث لاحظت وجود نقطة صغيرة جافة من المذي ومن ذلك اليوم أقلعت عن لبس الأبيض وأصبحت أبحث في لباسي الأسود قبل كل صلاة فإن وجدت شيئا غسلته وأعدت وضوئي وإن لم أجد صليت بنفس الوضوء .. وهذا يسبب لي حرجاً لأنه قد يحين وقت الصلاة وأنا في السوق أو الشارع أو في بيت أحد الناس حيث لا أستطيع البحث والنظر في لباسي الداخلي للتأكد من طهارتي وعدم انتقاض وضوئي.

لقد سألت الكثير من الشيوخ فأفادوني بعدم لبس اللباس الأسود وعدم البحث والنظر في لباسي وأن لا أبالغ في الاستنجاء كما نصحوني بأن أصلي بنفس الوضوء أكثر من فريضة ما لم ينتقض وضوئي لسبب آخر رغم ظني بنزول شيء من المذي دون أن أشعر به.

أنا متأكد من أن حالتي ليست سلس المذي لأنني إن بقيت في الحمام لمدة نصف ساعة وبالغت في الاستنجاء فإنني أبقى على طهارة لصلاتين أو أكثر دون خروج شيء وبقائي في الحمام طويلا يسبب لي مشقة وحرج وأذى .. أرجو منك أن تساعدني وتفيدني في مشكلتي هذه بالسرعة الممكنة فقد سيطر علي الوسواس في كل ما يتعلق بالطهارة وجزاك الله عني خير الجزاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. حالتك. يا أخي. واحد من اثنين:

إما أن هذا الذي تشعر به يكون من قبيل الظن لا اليقين؛ فحينئذٍ تصلي بوضوئك. ما شئت من الأوقات. ما لم ينتقض لأسباب أخرى، ومن دون أن تقوم بأي عملية تحرر عند كل صلاة، ورؤيتك للمذي مرة واحدة لا يستلزم منه تكرار ذلك بيقين.

وإما أنه يقين؛ أي أنك تعلم يقيناً أن هذا المذي ينزل بعد تبولك بنصف ساعة بشكل دائم، ففي

هذه الحالة أنصح بما يلي:

- 1- لست ملزماً شرعاً بأن تمكث في الحمام نصف ساعة.
- 2- تضع بعد تبولك " محرمة كلينكس " أو خرقة صغيرة عند موضع نزول المذي، ثم تتوضأ وضوءك للصلاة فتصلي الصلاة الحاضرة، فإن انتابك شعور أو وسواس أن المذي قد نزل بعد وضوءك بدقائق أو وأنت في صلاتك .. تكمل صلاتك الحاضرة .. من دون أن تتحرى ولا أن تتوضأ من جديد؛ لأن اليقين عندك أن النزول عادة يكون بعد نصف ساعة تقريباً، فتعامل مع اليقين لا الظن.
- 3- إن أردت أن تستأنف الصلاة بعد نصف ساعة تزيل " المحرمة " وتغسل ذكرك وتتوضأ من جديد.

- 4- وضوءك الثاني هذا لا تحتاج أن تضع بعده شيء عند موضع نزول المذي؛ لأن المذي ينزل بعد التبول وليس بعد الوضوء، وهذا يعني أنك تستطيع أن تصلي بوضوءك الثاني هذا عدة أوقات ما لم تحدث أو تضطر للتبول من جديد.

فقد صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله فقال صلى الله عليه وسلم: "يغسل ذكره ويتوضأ".

- 5- إن استصعبت وضع " محرمة كلينكس " أو خرقة صغيرة .. يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء تنضح بها موضع التلوث بالمذي من ألبستك، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه".



س652: رجل مصاب بسلس البول فماذا يفعل من أجل الطهارة والصلاة .. وآخر أصابته

جنابة ولو أراد أن يغتسل يفوته وقت الصلاة .. ماذا يفعل؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المصاب بسلس البول يزيل بالماء ما علق بثوبه من نجاسة ..

ويتوضأ لكل صلاة .. ولا يضره ما ينزل من بوله أثناء وضوئه أو الصلاة؛ لأنه غير قادر على دفعه أو منعه.

أما المصاب بالجنابة ثم يخاف على نفسه فوات وقت الصلاة إن اغتسل فعليه أن يغتسل أولاً ويتوضأ ثم يصلي، لتوفر الماء وسهولة طلبه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة:6. وهذا قد وجد الماء .. وهو أمامه .. فلا رخصة له في التيمم مع وجود الماء .. فإن كان تأخيره للغسل ومن ثم الصلاة بسببٍ وتقصير منه فهو المخطئ، وهو الملام والاثم على التأخير وأداء الصلاة في غير وقتها .. فالخطأ لا يبرر الخطأ؛ وهو التيمم مع وجود الماء ... وإن كان هذا التأخير لسبب خارج عن إرادته كأن يكون نائماً قد غلبه النوم ثم استيقظ قبل خروج الوقت بدقائق قليلة .. أو بعد خروجه كلياً .. فهو معذور .. لا حرج عليه .. وهو غير مضطر للتيمم مع وجود الماء .. لأن وقت الصلاة بالنسبة له يكون عندما يستيقظ أو يصحو .. ولو كان ذلك خلال خروج وقت الصلاة أو بعده .. ومن وقت الصلاة وشرطها وضوءها وطهورها.



س653: شخص يجد بللاً في ملابسه الداخلية من جهة الدبر هل يعتبر هذا نجس أم ماذا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا البلل سببه ما يخرج من السبيلين أو أحدهما فنعم هو نجس، وإلا فلا.



س654: ما حكم الاستمناء وخاصة للشباب الذين يفتنون يومياً ، ويعيشون في ضيق ، ولا قدرة لهم على الزواج مع العلم أنه يعاني من آلام موجعة بسبب الاحتقان .. وما صحة ما نسب للإمام أحمد بن حنبل من أن مني الاستمناء هو سائل كغيره من السوائل التي تخرج من الجسد ؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. بالنسبة لمسألة الاستمناء أو ما يُسمى بالعادة السرية .. أجيب عليها في النقاط التالية:

1- هي عادة قذرة ضارة .. وما كان كذلك لا شك في حرمة .. لا يجوز اللجوء إليها إلا عند الضرورة

الملزمة.

2- العلاج النبوي .. يكمن في اللجوء إلى الصوم .. والتقليل من تناول الطعام والمثيرات للشهوة ..

فالشاب الذي يلتزم بذلك .. ويلتزم بغض الطرف عن الحرام .. ثم هو بعد ذلك .بحكم البيئة التي يعيش فيها .تحصل له آلام شديدة بسبب الاحتقان .. أو يخشى على نفسه من الوقوع في فتنة الزنى .. وكان ذلك

شبهه محقق .. فله أن يُطْفئ شهوته بالعادة السرية .. من غير توسع ولا إدمان .. من قبيل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى 229/34: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد .. ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه -هـ.

3- أما من يتناول في فطوره الدجاج المحشي بالصنوبر والبهارات .. وفي غدائه كبسة وخروفاً محشياً بالأرز والفلفل الحار .. وفي عشائه جملاً .. ثم بعد ذلك يقول: أنه يشكو من آلام الاحتقان .. فهذا لا يُعذرلو التجأ إلى العادة السرية .. وهو آثم .. والله تعالى أعلم.



س655: ما حكم العادة السريّة: الاستمناء باليد .. هل هي محرمة على الإطلاق، ثم كيف السبيل . للشباب . أن يجتنبوها في زمن سادت وعمّت فيه الفتن .. هذه مشكلة تلاحقنا يا شيخ .. يرجى الإجابة عنها، وعدم إهمالها ... وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل فيها الحرمة للأضرار الصحية والنفسية الناتجة عنها .. إلا إذا ترتب على فعلها دفع ضررٍ محققٍ أكبر منها .. كأن يكون المرء مخيراً بين الزنى المحقق وبين فعلها .. ولو فعلها تنطفئ شهوته .. وينصرف عنه شر الزنى المحقق .. فبعض أهل العلم . في هذه الحالة . أجازوها من قبيل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

ولو تأملنا نصوص الشريعة لم نجد نصاً يجعل الاستمناء خياراً يمكن اللجوء إليه .. وذلك لقباحة الفعل وأثاره السيئة على الصحة والنفس .. وإنما جعل الخيارات محصورة في أمرين: إما الإسراع في الزواج .. وهو الخيار الأفضل للشباب ممن يستطيعون الباءة .. وإما خيار الصوم: صيام البطن، وجميع الجوارح الظاهرة والباطنة .. عن كل ما هو مثير للشهوة، كما في الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء"؛ أي يقطع شهوة النكاح ويزيلها.

فإن قيل . وقد قيل لي : إن الصيام يزيدنا فحولة وشهوة ..!؟

أقول: نعم الصيام يزيد عند المرء شهوة النكاح .. عندما يصوم بطنه لسويغات في النهار .. ثم يختم صيامه . وإلى حد الشبع والتخمة . على فطور مليء بالدَّسَم .. واللحم .. والشحم .. والسّمك المحشّي بالصنوبر والبهارات الهندية!

نعم الصيام يزيد عند المرء شهوة النكاح .. عندما يصوم البطن عن الطعام والشراب .. بينما بقية الجوارح . والتي منها السمع والبصر . ترعى بالحرام في الليل والنهار .. لا توفر منظراً مثيراً إلا وأطالت المكث والوقوف عنده!

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وكذبتهم .. فالصوم وجاء .. وجاء .. وجاء .. لمن عرف معنى الصوم الحقيقي ، والتزم به .

فإن عُلِمَ ذلك فإني أشير إلى جملة من الأمور والنصائح عسى أن تنفع . بإذن الله . فيما تمّ السؤال

عنه:

1- الصيام .. فإذا أفطرت .. تجنب المثيرات من الأطعمة والأشربة والبهارات الحادة .. واكتفي بما يقيم صلبك؛ فإذا أكلت لا تشبع .. فاجعل من معدتك ثلثاً للماء وثلثاً للنفس والهواء .

2- احفظ جوارحك .. وبخاصة جارحتي السمع والبصر .. عن الحرام .. وعن النظر إلى الحرام .. فلو صمت الدهركله .. ثم أدمنت النظر إلى الحرام وإلى الصور الخليعة المثيرة للشهوة .. فقد لا تنتفع من صيامك إلا قليلاً!

3- إذا أكلت فلا تنم مباشرة .. ودع ما بين أكلك ونومك .. ساعة أو ساعتين .

4- لا تنم زيادة عن حاجتك .. فإذا استيقظت وأخذت حقك من النوم فانهض مباشرة .. ولا تبقى في فراشك ساعة وساعتين مفنجر العينين تتقلب يمناً ويسرة .. فالوساوس غالباً ما تهجم على الإنسان في الأوقات الزائدة من حاجته إلى النوم!

5- كذلك لا تذهب إلى فراش النوم إلا بعد شعورك بالحاجة إلى النوم .. وكنت منهكاً من النعاس

.. بحيث ما إن تضع رأسك على وسادتك إلا وتغلبك عينيك على النوم!



6- اجتهد ما استطعت أن تملئ وقتك بما ينفعك في دينك ودنياك .. من ذلك الرياضة .. والمطالعة النافعة .. ومجالسة الأقران الصالحين .. فالفراغ مرض عضال .. وقاتل لطاقات الشباب .. فالشباب عطاء مستمر لا يوقفه ولا يقتله إلا الفراغ!

7- اجتنب السكنة وكذلك المبيت الانفرادي .. ما استطعت .. فالشيطان مع الواحد وهو من الاثنين فما فوق أبعد، كما في الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد". وقال صلى الله عليه وسلم: "الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب".

8- إذا ابتليت بالسكنة الإنفرادية ولا بد .. أخرج من غرفتك ومسكنك .. جميع وسائل الإعلام المرئية التي لا تتورع من بث ونشر الحرام والصور الداعرة!

هذه جملة من النصائح والتوجيهات .. لو التزم بها الشباب .. وألزم أولياء الأمور بها أبناءهم من الشباب والمراهقين .. لضعفت هذه الظاهرة .. ولربما ذهبت كلياً عن شبابنا وأبنائنا، والله تعالى أعلم.



س656: شخص طلب منه الطبيب مَنِي ولكن بدون جماع، هل يستطيع إخراجه بالعادة

السرية؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان لضرورة طبية، كالعلاج من مرض ونحوه .. فنعم، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.



س657: هل يجوز استعمال السبيرتو أو العطور الموجود فيها السبيرتو.. والأدوية الموجودة فيها

كحول .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجع أن الكحول. السبيرتو. ليست من النجاسات التي يجب

أن تُزال .. وبالتالي فإن استخدامها مع العطور أو الأدوية لضرورة العلاج .. أرجو أن لا يكون فيه حرج إن شاء الله، والله تعالى أعلم.



س658: هل يجوز استعمال العطور المحتوية على الكحول..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح لدي أنه يجوز .. لأن الكحول ليست من النجاسات التي

يتعين إزالتها، والله تعالى أعلم.



س659: هل العطور التي يدخل في تركيبها الكحول حرام أم لا ، مع الرغم بأني قرأت في هذا

المنتدى الآن فقط عن هذه المسألة وهو موجود في منتدى الباحثين وطلبه العلم بالرغم من أن صاحب

المقال شرح تفصيلاً – جزاه الله خيراً – لكن أحب أن أتأكد من هذه المسألة من فضيلتكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح عندي الجواز؛ لأن نجاسة الكحول أو الخمر نجاسة

معنوية لا حسية .. وهذا قول أكثر أهل العلم .. إضافة إلى ذلك فإن الكحول المختلطة بالعطور تفقد

صفتها عيناً واسماً وصفة كخمر .. وهي تتحول إلى سُم قاتل لمن يتناولها كخمر يُشرب .. وقد حصل من

فعل .. فقتل .. والله تعالى أعلم.



س660: صليت ، ثم بعد تمام الصلاة اكتشفت أن على ثوبي نقطة دم من دم الغنم ، فهل

صلاتي صحيحة ، وهل عليّ إعادتها ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. صلاتك صحيحة ولا حرج عليك .. وليس عليك إعادتها .. ودم

الغنم ليس بنجس!



س661: ما حكم نتف شعر الوجه للمرأة إذا كان يخرج بكثرة على الوجه ليشبه شارب الرجل

ولحيته، مع تحريم النمص إن كان الحكم بالجواز؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح لدي الجواز والإباحة؛ لأن ظهور الشعر على وجه المرأة

بكثافة لحية وشارب الرجل هو مرض وضرر يُزال .. والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر يُزال" و "ولا ضرر

ولا ضرار". والضرر على المرأة من جراء ظهور الشعر على وجهها بكثافة شعروجه الرجل ظاهر لا خفاء

فيه.

وإزالته ليس من النمص .. ولا من التغيير لخلق الله .. فلو عد ذلك من التغيير لخلق الله لعد إزالة التشوهات، والأورام والحبوب النافرة على الجسم والوجه هو كذلك من التغيير لخلق الله؛ لأنها من خلق الله تعالى وتقديره .. ولا أظن أحداً يقول بذلك .. والله تعالى أعلم.



س662: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لعن الله النامصة والمتنمصة" يتضح من هذا الحديث الشريف أن الإسلام حرم نتف الحواجب .. فإذا كان نتف الحواجب محرمة فهل يجوز حلقتها بالמוש [ الشفرة ]؟ لأن هذا الموضوع يسبب حرج ومن دواعي الجمال لدى المرأة، وقد سمعت من أناس يقولون أن الإسلام حرم النتف ولم يحرم الحلق للحواجب من باب التيسير على المسلمات .. فأريد أن أتأكد من ذلك أفيدونا رحمكم الله .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان النمص محرماً فمن باب أولى أن يكون حلق الحواجب بالמוש أو الشفرة محرماً .. والإسلام لا يُحرم شيئاً إلا لقبحه .. ولا أرى منظرأً أقبح على وجه المرأة .. من مرأة ناتفة أو حالقة الحواجب .. فهي متورمة الحاجبين كأنها خارجة من حلبة ملاكمة!!..



س663: ما حكم نتف الحواجب للمرأة مع الرغم أن زينتها لزوجها فقط وتلبس الخمار؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للمرأة أن تنتف حاجبيها تزيناً لزوجها .. كما لا يجوز لها طاعته في ذلك .. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. واني لأعجب ممن يعتبرنتف الحاجب من الزينة والتزين .. فهو عندي من أقبح ما يعلووجه المرأة .. ومن أجمل ما يعلووجهها اكتمال الحاجب .. فالله تعالى جميل .. لا يُشرع إلا الجمال .. ولا يأمر إلا بالجمال .. ولا يستحسن إلا الجمال .. ومن ير غير ذلك فليراجع إيمانه أولاً .. ثم ثانياً فهو لفساد ذوقه وإدمانه على النظر إلى الحرام!



س664: بعض الناس يقومون بحلق لحاهم للإعداد .. ومصلحة الجهاد .. فما الحكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح أن إرخاء اللحية واجب .. ولكن إذا كانت اللحية ستكون سبباً محققاً يمنع المجاهد من الوصول إلى غاياته وأهدافه المشروعة .. لا بأس حينئذٍ بحلقها إن شاء الله

.. فهو يربها في سبيل الله .. ويحلقها في سبيل الله .. ولكن لا أرى التوسع في ذلك من غير ضرورة ملزمة ..  
والله تعالى أعلم.



س665: هل يدخل في التقية المشروعة حلق اللحية إذا كان فاعل ذلك يعمل لنصرة دينه ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان كما ورد في السؤال "في التقية الشرعية"، وكانت اللحية

عائناً من العمل لنصرة هذا الدين، والتحرك له .. أقول نعم يجوز .. والله تعالى أعلم.



س666: يا شيخ جزاك الله خيراً .. أبي يريد مني أن أحلق لحيتي خوفاً علي، لكنني أرفض وهو

الآن لا يكلمني، ويتوعدني، فما الأولى يا شيخ إطلاق اللحية أم إرضاء الوالد، مع العلم أن أبي غير ملتزم؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إرضاء اللحية واجب .. وبالتالي لا يجوز لوالدك أن يأمرك بحلقها

.. كما لا يجوز لك أن تطيعه في ذلك؛ إذ الطاعة تكون في المعروف وفيما ليس فيه معصية لله عزوجل.

أما قولك "خوفاً علي" ..؟

أقول: ينبغي النظر في دوافع وأسباب هذا الخوف؛ فإن كان ناتجاً عن علم بحصول ضرر محقق؛

كالسجن ونحوه جاز حلقها .. وإلا فلا، والله تعالى أعلم.



س667: هل يجوز حلق اللحية في بلاد يحكمها الطواغيت الظالمين .. لدفع أذاهم وشركهم ..

**ولضرورة التحرك لمصالح الجهاد .. وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال أجبنا عليه أكثر من مرة، وأقول هنا: أن إرضاء اللحية

فرض، لكن إن ترتب بسبب إرضائها ضرر وأذى . كما في بعض المجتمعات . من قبل الطواغيت وجلادهم،

وكانت مصلحة العمل لأجل الجهاد تقتضي حلقها .. يجوز حلقها عملاً بأدلة قاعدة الضرورات تبيح

المحظورات .. وربما يرقى حلقها في بعض الحالات إلى درجة الوجوب بحسب ما يمكن أن يترتب على إرضائها

من أضرار محققة على الجهاد والمجاهدين، والله تعالى أعلم.

مع ضرورة الانتباه إلى أن العمل بمثل هذه الرخص يحتاج إلى تقوى وإلى تقدير صحيح لما يترتب

على حلقها أو إرضائها من المصالح والمفاسد بعيداً عن الهوى وما تميل إليه النفس.



س668: هل يأثم من يعتقد أن إعفاء اللحية سنة، وهو من ثم يحلقها متذرعاً باعتقاده فيها .. وهل لنا كذلك أن نحكم على رجل بالفسق لمجرد حلقه للحية بأخذنا بالظاهر.. وجزاكم الله خير الجزاء، ووفقكم لكل خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان اعتقاده بسنية اللحية ناتجاً عن دليل راجح عنده حمله على هذا الاعتقاد ومن ثم حلقها فلا حرج عليه، أما إن رجح لديه وجوب إرخاء اللحية ثم هو يرد الأدلة التي تفيد الوجوب لهوى ومرض في نفسه .. فإنه في هذه الحالة يأثم لو حلقها وإن زعم أنه يعتقد بسنية اللحية لا بوجوبها .. وذلك لأن الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى. ولا أرى لمجرد حلق المرء للحية أن يُرمى بالفسوق .. وبخاصة أننا نعيش في ظل أنظمة طاغية تحاسب على اللحية، وتأخذ الناس وتعاقبهم بسبب لحاهم .. فيضطر لأجل ذلك كثير من الناس . تقية ورهبة. إلى حلقها!



س669: فقد من الله علي بالالتزام بالشعائر الظاهرة من لحية وغيرها منذ سنوات والحمد لله رب العالمين .. بيد أنني عرض لي عمل (تجارة) أتنقل فيها برا مارا بالأراضي التونسية .. ولا سبيل إلى ما أريد إلا بالذهاب برا .. وفي الحدود التونسية يرفض دخول الملتحين .. ويُردون من حيث أتوا (من الجزائر) .. فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن آخذ من لحياتي .. بحلق أو تقصير .. ويترتب على هذا أن الصورة في الجواز يجب أن تكون أيضاً كذلك .. فهل يحوز ذلك .. وبارك الله فيكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. التقصير نعم يجوز .. أما الحلق كلياً لا أراه مبرراً لغرض الاسترزاق وطلب العيش .. فالرازق هو الله وما عند الله لا يُطلب بمعصيته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ الطلاق:2-3.



س670: فما حكم إطالة الشعر للرجال في هذا الزمان في بلاد المسلمين وهل يجوز للرجل وضع كريمات على وجهه، وجزيتم خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا بأس بإطالة شعر الرأس للرجال ما لم يتجاوز منكبيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتجاوز ذلك، وخشية الوقوع في التشبه بالنساء.. حيث كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم بين أذنيه وعاتقه، وأحياناً يضرب منكبيه.. وكذلك دهنون "الكريمات"، لا حرج في استخدامها للرجال، ما لم تكن خاصة بالنساء، أو استخدامها فيه نوع تشبه بالنساء، والله تعالى أعلم.



س671: هل يجوز زراعة الشعر للرجال المصابين بالصلع، والنساء اللاتي وقع شعرهنّ.. هل

تجوز هذه النوعية من العمليات، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يظهر لي أن زراعة الشعر.. عملية زائدة عن مجرد التداوي..

وهو نوع من الوصل.. والتشبع بما لم يُعطاه المرء.. والإسلام قد نهى عن ذلك، والله تعالى أعلم.



س672: ما حكم الشرع في عملية زراعة الشعر للرجال والنساء.. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كانت الزراعة جاءت كنتيجة لمرض طارئ أدى إلى تساقط أو

إزالة الشعر.. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله.. لوجود الرخصة في التداوي من كل داء.. أما إن كان لمجرد تغيير ما خلق أو فطر عليه العبد؛ كالرجل الأصلع ونحوه.. فأني لا أستحسنه ولا أرى جوازه، لدخوله في النهي عن التغيير في خلق الله.. وعن التشبع والتظاهر بما لم يُعطَ العبد.. والله تعالى أعلم.



س673: ما حكم بعض الأمور التي كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مثل فتح بعض

الأزرار عن صدره، وإطالة شعره على الكتفين أو الأذنين.. هل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذه

الأمور من السنة أم لا.. وهل ورد عن السلف في ذلك شيء أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. بعض أهل العلم قسموا السنة إلى سنة عبادة، وهو كل ما يُتقرب

ويُتعبد به لله عزوجل من أمر أو نهي أو واجب، أو مستحب، أو مكروه.. وسنة عادة؛ وهي ما لا يدخل في معنى

العبادة والتقرب به إلى الله تعالى؛ كفتحه صلى الله عليه وسلم الأزرار عن صدره لوجود الجو الحار ونحوه..

وكتبرزه.. وتبوله في موضع معين، وكذلك جلوسه.. أو نومه في مكان معين.. ونحوها من الأعمال.. فهذه

الأعمال الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يُراد بها التعبد.. وهي من العادة التي لا يؤثر فاعلها ولا يؤثم

تاركها .. ومع ذلك كان من السلف كابن عمر وغيره من يتتبع آثار النبي في ذلك .. التماساً للبركة، ولشدة اقتدائهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يصدر عنه من عبادة .. أو عادة، والله تعالى أعلم.

أما عن إرخاء الشعر إلى الأذنين أو الكتفين .. لمن رزقه الله تعالى الشعر الجميل .. فالراجح عندي أنه من السنة التي يُثاب صاحبها، ويتقرب بها إلى الله إن فعلت على وجه الاقتداء .. لوصفه صلى الله عليه وسلم الخوارج المارقين بأن " **سيماهم التحليق** " أي من صفاتهم أنهم يحلقون رؤوسهم على وجه المداومة والمحافظة .. فهي علامة يُعرفون بها .. مما دل أن مخالفتهم بإرخاء الشعر هو أمر محمود ومشروع .. والله تعالى أعلم.



**س674: رجل نصراني قد دخل الإسلام، وهو لا يزال حديث عهد بكفر.. هل يؤمر بالختان؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يجب أن يختتن؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من أسلم أن يختتن، وقال صلى الله عليه وسلم: " الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار."

وهذا لا يعني إلزام الرجل بالاختتان فور إسلامه .. فهذا أمر قد يخيف البعض .. ويكون مانعاً أو سبباً يؤخر من إسلامه .. ولكن دعوا الرجل يطمئن قلبه بالإيمان .. ويثبت ويحسن إسلامه .. ثم بعد ذلك يلزم بمثل هذه التكاليف، والله تعالى أعلم.



**س675: ما هو حد العورة بالنسبة للمرأة المسلمة على المرأة المسلمة ..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. بالنسبة لعورة المرأة على المرأة يوجد قولان في المسألة: قول مفاده قياس عورة المرأة على عورة الرجل على الرجل .. وهي من الصرة إلى الركبة .. وبهذا القول قال بعض أهل العلم!

وقول آخر: مفاده حصر عورة المرأة على المرأة في مواضع الزينة عند المرأة: كالرأس والعنق، والجيد، والساعد، والساق .. وهذا القول هو الراجح عندي لورود النص، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿

قال تعالى: ﴿ولا يبدین زینتھن﴾ ولم یقل بطونھن وظھورھن .. ﴿إلا لبعولتھن .. ونسائھن ..﴾ ومواضع الزینة هی ما تقدم ذكرھا .. والله تعالی أعلم.



س676: هل يوجد حديث بأن المرأة كلها عورة..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يوجد حديث (المرأة كلها عورة)، والثابت قوله صلى الله عليه وسلم: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان" أخرجه الترمذي وغيره.



س677: سمعت من بعض طلبة العلم أن الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، والذي فيه أن المرأة

إذا بلغت المحيض يجوز لها إظهار وجهها وكفها .. أنه ضعيف .. لا يصح أن يكون دليلاً في المسألة

.. فما رأيكم ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحديث لم يروه مسلم .. وإنما رواه أبو داود، والطبري، والبيهقي .. وقد صححه الشيخ ناصر باعتبار تعدد طرقه .. كما في كتابه "حجاب المرأة المسلمة". والحديث حجة في المسألة، والله تعالی أعلم.



س678: قال شيخ وهو يخطب على المنبر أن السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وأرضاها .. لم

تحض قط .. ولم ينزل منها دم النفاس عندما ولدت الحسن والحسين رضي الله عنهما .. فهل

يصح ذلك .. وكيف يُرد على هذا الخطيب وأمثاله .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لم يثبت شيء مما ورد في السؤال بسند صحيح .. والذي يثبت

هو الذي يُطالب بالدليل الصحيح، وليس النافي .. وأخشى أن تكون مثل هذه الأخبار من نتاج غلو الشيعة

الروافض .. والله تعالی أعلم.





# الصلاة

س679: شيخنا. حفظه الله... كيف الجواب عن قوله -صلى الله عليه وسلم-: "خمس صلوات كتبهن

الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن

يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة" ..

**في شأن تكفير تارك الصلاة؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . استدل البعض بهذا الحديث على أن تارك الصلاة كلياً ليس

بكافر، وليس لهم به حجة؛ وذلك أن المراد بقوله -صلى الله عليه وسلم- "ومن لم يأت بهن" أي لم يأت

بحقهن .. ولم يُحافظ عليهن .. وقد ضيع منهن شيئاً .. فهذا الذي يُترك للمشيئة ولا يُجزم له بالكفر،

بخلاف التارك للصلاة كلياً فهذا لا مناص من تكفيره لدلالة النصوص العديدة على ذلك من غير وجود

الدليل الذي يصرفها عن دلالتها الظاهرة المكفرة لتارك الصلاة، والذي يعيننا على هذا الفهم أمور:

**منها:** الحديث نفسه حيث قد جاء في أوله أن الذي يأتي بالصلاة ولم يضيع منها ومن حقوقها

شيئاً كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة .. فدل أن الذي يُترك للمشيئة هو الذي لا يأتي بالوصف الذي

يدخل صاحبه الجنة، بل يأتي بعكسه؛ وعكسه أن يأتي بهن وقد ضيع منهن شيئاً ولم يحافظ عليهن

محافظة الذي يدخل الجنة .

**ومنها:** أن الروايات الأخرى للحديث تفيد هذا المعنى .. فقد صح الحديث من رواية عبادة بن

الصامت وهو نفسه راوي الحديث الوارد في السؤال وفيه: "خمس صلوات افترضهن الله" ، من أحسن

وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له،

**ومن لم يفعل**، فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه" فقوله -صلى الله عليه وسلم-

"ومن لم يفعل": أي من لم يفعل الوصف المتقدم الوارد في أول الحديث والذي لصاحبه عهد بأن يغفر

الله له .. فهو الذي يترك للمشيئة .. فقوله -صلى الله عليه وسلم- "ومن لم يفعل" يفسر قوله -صلى الله

عليه وسلم- في الحديث الآخر "ومن لم يأت بهن"، فإن الأحاديث ذات العلاقة بالموضوع . عند إعمالها

والأخذ بها جميعاً من دون إهمال لشيء منها وهو الواجب . تفسر بعضها البعض .

وفي حديث آخر. يؤكد صحة ما تقدمت الإشارة إليه . من رواية كعب بن عجرة ؓ قال -صلى الله عليه وسلم-: "ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيعها استخفافاً بحقها، فلا عهد له عليّ، إن شئت عذبتة، وإن شئت غفرت له". فتأمل الوصف الذي يستحق صاحبه أن يُترك للمشيمة ..

**ومنها:** أن بعض أهل العلم قد أشار إلى هذا المعنى؛ قال ابن تيمية: فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت وهو على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن، حديث عبادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له "

إلى أن قال . بعد أن ذكر الحديث الألف الذكر: يظهر أن الاحتجاج بذلك على تارك الصلاة لا يكفر حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر - ه .

خلاصة القول: أن الحديث ليس فيه دليل على أن تارك الصلاة كلياً لا يكفر، وإنما فيه دليل على أن تارك المحافظة على الصلاة، وعلى حقوقها وواجباتها .. هو الذي لا يكفر، وإنما يترك للمشيمة كما أفاد بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم، وهو الموافق لظاهر الأدلة، والله تعالى أعلم .



س680: ما صحة الحديث: " من أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً ، كتبت له براءتان من النار ومن

النفاق " ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحديث حسن .. وهو كذلك مخرج في الصحيحة للشيخ ناصر،

رقم الحديث (2652).



س681: ما صحة الحديث الذي ذكر "من صلى الصبح ، ثم جلس يذكر الله حتى تشرق الشمس ، ثم

صلى ركعتين ، كتبت له حجة تامة تامة"... أرجو أن تكتب أي تفصيل عن هذا الموضوع ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحديث حسن .. وهو مخرج في الصحيحة للشيخ ناصر رقم

(3403).



س682: هل هذه الصورة جائزة من الإعلان عن صلاة قيام بعد العشاء دون اعلان مسبق لإلشباب الحركة والهدف هو تربية الشباب على القيام حيث الغالب أنهم لا يصلون هذه الصلاة وهذه الطريقة تعينهم على ذلك خاصة أنه يكون هناك خاطرة أو درس قصير والدعوة تكون عامة لكل من صلى العشاء، فأرجو توضيح هذا الأمر هل هو بدعة أم لا .. بخاصة أن الأخوة السلفيين ينكرون عليهم صنيعهم .. ويعتبرون صلاتهم بدعة .. فنرجو الإجابة، جزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل في رمضان وغير رمضان .. وكان يتنفل بالصلاة صلوات ربي وسلامه عليه .. وبعض أهله . وأحياناً بعض أصحابه . يقتدون به فلا يُنكر عليهم.

ويقال كذلك أن الاعتكاف في المساجد الجامعة جائز في رمضان وغير رمضان، مهما قل وقت الاعتكاف ولو كان ليلة واحدة فقط .. ومن سنن الاعتكاف التنفل بالصلاة جماعة لو وجدت الجماعة .. ومنه يُعلم أن نافلة قيام الليل يمكن أن تُصلى جماعة، كما يمكن أن تُصلى فرادى .. ومن يُصلها جماعة لا يجوز أن يُرمى صنيعه بالابتداع أو الإحداث في الدين لثبوت الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم .. واستغلال بعض أوقات الليل في طلب العلم، والتذكير ببعض مسائل الإيمان والتوحيد .. جائز وهو من العبادة، وكان من الصحابة من يقول لبعضهم البعض " لنؤمن ساعة "؛ أي لنجتمع فنتناصح ونتذاكر مسائل الإيمان والتوحيد ساعة من الوقت يتقوى بها إيماننا .. ومن السلف من قدم عبادة طلب العلم ومذاكرة الإيمان ومسائله على عبادة التنفل بالصلاة، والله تعالى أعلم.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من غدا إلى المسجد لا يُريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاجٍ تاماً حجَّته ". وقوله صلى الله عليه وسلم " من غدا إلى المسجد "؛ أي في أي وقت من أوقات النهار أو الليل .. فالحديث لم يحدد وقتاً دون آخر، والله تعالى أعلم.



س683: نحن طلبة علم ندرس في موريتانيا، ونرى كفرتارك الصلاة .. هل يجوز لنا أن نكفّر. بعد إقامة الحجة. من يتركها هنا في موريتانيا علماً بأن أهلها مالكية لا يرون كفرتارك الصلاة .. افتونا مأجورين ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز لكم أن تكفروه؛ لأن كل امرئ يتعامل مع الآخرين وفق اعتقاده ما دام لهذا الاعتقاد دليلاً من شرع الله يعتقد رجحانه .. والله تعالى أعلم.

ولأوضح لكم المسألة أكثر أضرب المثال التالي: رجل يعتقد أن تحية المسجد واجبة .. فهو إن تركها يآثم لاعتقاده بوجوبها .. ولرجحان الدليل عنده الذي يُفيد الوجوب.

ورجل آخر لا يرى وجوبها .. وإنما يراها من جملة السنن المندوبة .. لرجحان الدليل عنده الذي يُفيد ذلك .. فهو بالخيار إن صلاها أجر .. وإن تركها ليس عليه وزر ولا إثم .. لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات .." .. وهذا ما لا أعلم فيه خلاف بين أهل العلم.



س684: ما رأي فضيلتكم في مسألة تارك الصلاة ، هل يكفر أم لا ، مع الرغم بأن العلامة ابن باز قد كفرتارك الصلاة ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. تارك الصلاة كلياً نعم يكفر.. وكذلك من غلب تركه على إقامته للصلاة .. فهو كذلك كافر.. أما من كان يترك ويصلي .. وكانت صلواته أكثر من تركه .. ويغلب عليه الصلاة وعدم الترك .. فالراجح عدم كفره .. والمسألة قد تناولناها بشيء من التفصيل في كتابنا " حكم تارك الصلاة " فراجع إن شئت.



س685: الشيخ الفاضل : قلتَ جواباً على سؤال في ترك الصلاة : (ولا يُشترط لتكفيره أن يعلم أو يعتقد أن تركها كفر أولاً) ! والسؤال : أليس من شروط التكفير: العلم ؟ وعليه فهل يصح تكفير تارك الصلاة وإن لم يعلم أن تاركها كافر كقراً يخرج من الملة ؟ وهل يكفر تارك الصلاة إذا كان المفتون في بلد يفتون بعدم كفر تاركها ؟ أرجو تصويب الفهم ، ولكم جزيل الشكر.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يوجد فرق بين العلم بحرمة الشيء وبين العلم بما يترتب على فعل هذا الشيء من وعيد في الدنيا والآخرة .. فالأول شرط للحوق الوعيد .. والتكفير.. إن كان عن عجز لا يمكن دفعه .. بينما الآخر ليس شرطاً للحوق الوعيد والتكفير.. وعليه فإن تارك الصلاة يكفيه ليطاله الوعيد أن يعلم أن تركه حرام ولا يجوز .. ولا يُشترط له أن يعلم الأحكام المترتبة على تركه للصلاة .. والله تعالى أعلم.

وكون علماء بلاده لا يكفرون تارك الصلاة .. فإن هذا لا يمنع من اعتقد كفر تارك الصلاة أن يكفرتارك الصلاة في تلك البلاد .. والله تعالى أعلم.



**س686:** شخص تارك للصلوات الخمس المفروضة ، ولا يصلي إلا الجمع ، فهل القول بتكفيره صحيح ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم، صحيح.



**س687:** لي أخ في الدم وهذا الأخ يصلي ويترك، وغالباً لا يصلي إلا الجمعة، فهل يكفربعمله هذا، وإن كان يكفر فكيف يمكن أن أتعامل معه على هذا الأساس سيما وهو يعيش معي في البيت، وهو أخي الوحيد؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من ترك الصلاة أو غلب عليه الترك بحيث لا يُصلي إلا الجمعة .. نعم يكفرو ويخرج من دائرة الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن ترك الصلاة فقد كفر .. فقد أشرك".

أما عن طريقة تعاملك مع أخيك .. أرى أن تستمر بنصحته والتعامل معه بالرفق والتي هي أحسن، وأن تدعوله بالهداية في ظهر الغيب .. مالم تلمس منه كبراً وعناداً وجحوداً وإعراضاً واستهزاء .. فحينئذٍ يكون هجره واعتزاله أولى وأنفع له .. والله تعالى أعلم.



س688: يقول الشيخ الألباني في كتاب تارك الصلاة . ص 78 طبعة 1422 الصادرة عن المكتبة

الإسلامية بالأردن: "فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان وأن تاركها مخلد في النار فقد

التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا!"

وقد دافع الحلبي عن كلام الألباني السابق بنقل كلام لشيخ الإسلام من الفتاوى ج7/202-203،

زاعماً أن كلام ابن تيمية المنقول مثل كلام الألباني الأنف.

قال الحلبي: مع أن لشيخ الإسلام كلاماً مثله في الفتاوى .رداً على بعض شبهات الجهمية: "إنكم

إن قلتم: بأن من انتفت عنه هذه الأمور أي الأعمال فهو كافر خال من الإيمان أي في قلبه كان قولكم قول

الخوارج وأنتم في طرف والخوارج في طرف فكيف توافقونهم ومن هذه الأعمال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

وصوم رمضان والحج والجهاد والإجابة إلى حكم الله ورسوله مما لا تكفرون تاركه، وإن كفرتموه كان

قولكم قول الخوارج".

قلت (أي الحلبي): فهذا مثل قول شيخنا بل أصرح في ذلك وأوضح ..ا-هـ.

والسؤال: هل كلام الألباني الأنف صحيح وموافق لكلام شيخ الإسلام ..ومعذرة للإطالة، ولكن

قول الشيخ أشكل علي ..!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كلام الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله الوارد أعلاه خطأ؛

لأن معناه أن الصحابة الذين كفروا تارك الصلاة قد التقوا مع الخوارج في بعض قولهم هذا.. وخطأه هذا

قد رددت عليه في كتابي حكم تارك الصلاة لوراجعته.

وعلي الحلبي السلفي! بدلاً من أن ينتصر للصحابة وللسلف الصالح الذين كفروا تارك الصلاة

.. انتصر وتحزب للشيخ ناصر في الباطل .. وبكلام باطل .. فقول شيخ الإسلام ما لم يقل وحمل كلامه من

المعاني ما لا يحتمل .. فوقع في التحريفين: تحريف النص عن لفظه الصحيح، وتحريف معناه عن المراد

الذي يريده شيخ الإسلام .. فالرجل تأبى عليه أمانته العلمية إلا أن يكذب ويقول أهل العلم ما لم يقولوا

.. صدق المثل من شبَّ على شيء شاب عليه .. يظهر ذلك في النقطتين التاليتين:

1- أما تحريف النص عن لفظه الصحيح كما في الفتاوى ج7/202-203:

فشيخ الإسلام لم يقل: "بأن من انتفت عنه هذه الأمور أي الأعمال.." كما نقل عنه علي الحلبي، وإنما قال: "بأن من انتفى عنه هذه الأمور.." من دون قوله "أي الأعمال"!

كذلك لم يقل شيخ الإسلام: "فهو كافر خال من الإيمان أي في قلبه.." كما نقل عنه علي الحلبي، وإنما قال: "فهو كافر خالٍ من كل إيمان.." ومن دون عبارة "أي في قلبه"!

كذلك لم يقل شيخ الإسلام: "ومن هذه الأعمال إقام الصلاة و..." كما نقل عنه علي الحلبي، وإنما قال: "ومن هذه الأمور إقام الصلاة و..."!

كذلك لم يقل شيخ الإسلام: "مما لا تكفرون تاركه.." كما نقل عنه علي الحلبي، وإنما أضاف وقال: "وغير ذلك مما لا تكفرون تاركه.." والفرق بين العبارتين واضح وبين... فالرجل في نقله لفقرة واحدة لا تتعدى الخمسة أسطر يكذب هذا القدر من الكذب على أهل العلم.. لينصرهوى وباطلاً في نفسه.. فتأمل!!

2- فإن عرفت ذلك.. فإن مراد شيخ الإسلام أن يقول للجهمية الذين يقولون: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمناً؛ لأن انتفاءها دليل عندهم على انتفاء العلم بها من قلبه.. فهم يكفرون تارك العمل ليس لمجرد ترك العمل؛ وإنما لأن ترك العمل دليل على انتفاء العلم والتصديق بهذا العمل!.. وهذا يلزمهم أن يكفروا تارك أي ركن أو واجب من أركان وواجبات الدين المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، والإجابة إلى حكم الله ورسوله، وغير ذلك من الأعمال.. لأن ترك أي عمل من هذه الأعمال الواجبة.. كما في تصور واعتقاد الجهمية.. يعني عندهم انتفاء العلم والإيمان به من القلب.. وبالتالي يلزمهم تكفير صاحبه.. وهم بهذا التصور والاعتقاد الخاطئ يلتقون مع الخوارج.. الطرف النقيض لهم.. الذين يكفرون بترك أي عمل من هذه الأعمال الواجبة، لكن الفرق بين الجهمية والخوارج **الجواب**: أن الجهمية يكفرون تارك العمل أي عمل واجب لكونه دليل على انتفاء العلم والتصديق به في القلب.. بينما الخوارج يكفرون تارك العمل الواجب أي عمل واجب.. لمجرد الترك.. فاختلفوا في العلة والتقوا في النتيجة!..

وشيخ الإسلام يقول ذلك عن الجهمية من قبيل المحاجة.. وبيان فساد اعتقادهم.. وليس لكونهم حقيقة يكفرون بترك أي عمل من أركان وواجبات الدين.



هذا هو المعنى الذي يريده شيخ الإسلام من كلامه أعلاه .. وهو وجه من خمسة أوجه رد فيها على شبهة ومقولة الجهمية .. ذكرها في الصفحتين الواردتين في السؤال.

فإذا عرفت ذلك يا أخي .. عرفت الفارق الكبير بين المعنى الذي يريده الشيخ ناصر من مقولته المنقولة أعلاه في السؤال .. ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .. فكلام الشيخ ناصر ومراده في واد .. وكلام شيخ الإسلام ومراده في وادٍ آخر .. والله تعالى أعلم.



س689: سلفنا الصالح كَفَرُوا تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً، فكيف كان جمعهم بين تكفير تارك الصلاة كسلاً وهي من أعظم أعمال الجوارح، وبين الأدلة الصريحة التي تثبت وتؤكد خروج الموحدين من النار ولم يعملوا خيراً قط .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . كما أن التوحيد يكون بالاعتقاد والقول، فهو كذلك يكون بالعمل؛ أي من لم يأت بالتوحيد عملاً لا يكون مؤمناً ولا موحداً مهما زعم بلسانه بأنه من أهل التوحيد اعتقاداً وقولاً!!

ومن أعمال التوحيد التي تدخل كشرط لصحته **الصلاة**، والشرط: هو الذي يتوقف وجود الشيء على وجوده، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء لاحتمال وجود شروط أخرى، ولكن يلزم من عدم وجود هذا الشرط عدم ذلك الشيء وانتفائه.

والذي أثبت دخول الصلاة كشرط لصحة الإيمان والتوحيد هو الشارع سبحانه وتعالى .. فقد سمي الصلاة إيماناً كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾؛ أي صلاتكم .

وسمي تارك الصلاة **كافراً مشركاً**، تاركاً للدين والإيمان كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .. فإذا تركها فقد كفر**" وفي رواية: "**فإذا تركها فقد أشرك**".

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "**آخر ما يُفقد من الدين الصلاة**"; أي ليس بعد ترك الصلاة وفقدانها دين ولا إيمان!!

وعليه فتارك الصلاة لا يُسمى موحداً، ولا هو من أهل التوحيد الذين يخرجون من النار والمعنيين من الأحاديث العديدة التي تفيد خروج الموحدين من النار ولو بعد حين .

بل إن الأحاديث قد دلت أن آخر من يخرج من النار أناس يسمون "الجهنميون" .. عتقاء الله سبحانه وتعالى " فإنهم يُعرفون بأثر السجود، مما يدل أنهم كانوا من أهل الصلاة ..! فالحديث الذي يفيد خروج من لم يعمل خيراً قط من النار .. محمول على معنى من لم يعمل خيراً قط زائداً عن أصل التوحيد الذي منه الصلاة .. وهذه مسألة تناولتها بشيء من التوسع في رسالتي "حكم تارك الصلاة" فراجعها إن شئت.

فإن قيل الشرك يُطلق عادة لنوع عبادة تُصرف للمخلوق، فأين تكمن عبادة تارك الصلاة

للمخلوق ..؟

أقول: تكمن عبادته للمخلوق من جهة طاعته لهواه فيما هو كافر وشرك، فيكون بذلك قد اتخذ إلهه ومعبوده هواه، وهواه مخلوق من جملة المخاليق، وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً﴾. وقوله تعالى: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً﴾ وأي ذكر يغفل عنه القلب أعظم من ذكر الصلاة، وأي اتباع للهوى أشد من اتباعه في ترك الصلاة .. والله تعالى أعلم.



س690: إننا نعيش هنا في مصر وهي بلدة مرتدة مثل جميع البلاد المسماة إسلامية في هذا الزمان؛ لتركهم دين الإسلام ودخولهم في دين الطاغوت وشرعه وحكمه .. فأهل هذه البلاد مع كونهم يقولون لا إله إلا الله، إلا أنهم ارتكبوا جميع نواقض هذه الشهادة مثل الحكم والتحاكم إلى القانون الوضعي، وعبادة القبور والأضرحة وموالات الكفار أعداء الدين، ومحاربة أولياء الله المسلمين الموحدين ..!

والسؤال: هو أنني لا أحكم لمجهول الحال في هذه البلاد التي أعيش فيها بالإسلام الحكيم، ولا أصلي إلا خلف من أعرف عقيدته ولا أكل إلا من ذبيحة الموحدين الذين أعرفهم .. فهل هذه بدعة .. وهل قول الرجل لا إله إلا الله يكفي للحكم له بالإسلام .. وهل الصلاة تعتبر دلالة على الإسلام في هذا الزمان .. مع العلم بأن الفتوى تُبنى على أصليين وهما: معرفة حال القوم، ومعرفة الحكم الشرعي؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ارتداد الأنظمة الحاكمة لا يستلزم ارتداد المسلمين الذين

يعيشون في تلك الأمصار التي تحكمها تلك الأنظمة المرتدة ..!

وأمصارنا لا تختلف كثيراً عن بلدة ماردين التي سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية .. حيث كان فيها الكفار ويمثلون الطبقة الحاكمة المنتفذة .. والمسلمون ويمثلون عامة الناس والسكان، فأجاب شيخ الإسلام 240/28: دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها .. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويُقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ا-هـ.

**قلت:** وهذا الحكم يُحمل على أكثر أمصار المسلمين في هذا العصر لتطابق أوصافها مع أوصاف

بلدة ماردين التي سئل عنها شيخ الإسلام.

أما قولك عن أهل مصر وغيرها من أمصار المسلمين . على التعميم ومن دون استثناء . بأنهم كفروا وارتدوا ووقعوا في جميع نواقض الإيمان .. فهو وصف غير دقيق ولا صحيح، ولا ينم عن دراية بأحوال الناس ومجتمعاتهم .. وله نتائج سيئة على دينك وأخرتك!

فالفتوى الشرعية . كما ذكرت! . يُشترط لها الدراية بواقع المسألة، وبالأدلة الشرعية المطابقة

لهذا الواقع .. وهذا ما لم تلتزم به في حكمك المتسرع . على العباد . الأنف الذكر!

**وعليه فأقول:** من أظهر شهادة التوحيد .. أو الصلاة ونحو ذلك من القرائن التي تدل على إسلامه

.. وجب الإقرار له بالإسلام .. والتعامل معه معاملة المسلمين .. من صلاة خلفه .. أو أكل لذبيحته وغير ذلك، ولا يجوز أن يُعامل بخلاف ذلك .. أو يُحكم له بالكفر والخروج من الإسلام إلا إذا أظهر الكفر البواح . من غير مانع شرعي معتبر. لنا فيه من الكتاب أو السنة برهان قاطع.

فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل

لذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله " البخاري.

وفي صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع ذات يوم رجلاً وهو في غزوة من غزواته . يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "على الفطرة"، فقال: لا إله إلا الله، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "خرجت من النار".

هذا حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- .. فاحذراً أن تخالف حكمه وأمره .. فتهلك وتضل. أما الصلاة خلف مستور الحال فقد نقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة على ذلك، فقال 542/4: وتجاوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ا-هـ.

ثم اعلم أن هذا الاعتقاد الذي أنت عليه . إضافة إلى كونه مخالفاً للكتاب والسنة، وفهم الصحابة وما كان عليه الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن مبدأه من الشيطان ونفخه .. وإن منتهاه إلى شؤم وغلو شديد في الدين .. وربما ينتهي بك المطاف إلى أن لا تعتقد بوجود مسلم على وجه الأرض غيرك .. وربما يصل بك الحال أن تكفر نفسك في اليوم عدة مرات .. كما حصل ذلك لأناس غيرك بدؤوا نفس بدايتك هذه .. واني أعينك من ذلك!



س691: استدل من العلماء على أن من ترك صلاة واحدة متعمداً فإنه يكفر بحديث: "فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله". وبالأثر المروي في مسند أحمد، بسنده عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال: أخذ بيد مكحول فقال: "يا أبا وهب! ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر"، فما ردكم على من استدل بهذين النصين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. للحكم في أي مسألة من المسائل لا بد من النظر في مجموع النصوص الشرعية ذات العلاقة بهذه المسألة .. والذي حملنا على صرف الكفر عن يترك صلاة واحدة، ونتأول النصوص التي يفيد ظاهرها كفر من ترك صلاة واحدة .. هو ورود نصوص أخرى تصرف الكفر عن ترك صلاة واحدة، والتي منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره

مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعوا حتى صارت جلدة واحدة، فجُلد جلدة واحدة، فامتلاً قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه وأفاق، قال: على ما جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة واحدة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره"، والحديث مخرج في السلسلة الصحيحة برقم "2774". فكونه قبل دعاؤه وخُفف عنه العذاب دل أنه غير كافر بتركه لصلاة واحدة؛ لأن من صلى بغير طهور كمن لا يصلي.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنها ستكون عليكم بعدي أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها"، قال رجل: إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: "نعم إن شئت". فكونه صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة معهم فهذا يعني أنه صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليهم بالكفر لمجرد ترك الصلاة إلى أن يفوت وقتها كلها، وصلاتها في غير وقتها المشروع..؟

وغيرها من النصوص قد تناولناها في كتابنا "حكم تارك الصلاة"، يمكنكم مراجعتها إن شئتم. **فإن عُرِف ذلك نقول:** ليس كل من برئت منه الذمة لزم منه الوقوع في الكفر أو أن يكون كافراً؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله؛ فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعد ما يرتج؛ فقد برئت منه الذمة". ومع ذلك لم يقل أحد بكفر من بات على سطح بيت غير مسور بسور من الحجارة أو نحوه، ولا بكفر من يسافر في البحر وهو مائج هائج!

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله"، ومع ذلك لا تستطيع أن تحكم بالكفر على كل من أعان ظالماً على ظلمه..! ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم: "أيا عبد أبق؛ فقد برئت منه الذمة". وغيرها من الأحاديث.



س692: هل الخوف من ظلم الطاغوت الحاكم وجلاديه .. مبرر لترك الصلاة جماعة في المساجد؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا بد من معرفة مبررات ومسوغات هذا الخوف .. وقدر هذا الخوف من الطاغوت ومدى واقعيته، قبل الحكم والجواب عن السؤال .. فليس كل خوف يبرر ترك الجمعة والجماعات إلا إذا كان خوفاً محققاً يترتب عليه قتل أو سجن ونحو ذلك، فحينئذٍ إذا كانت

الجماعة في المسجد ستؤدي إلى شيء من ذلك فلا حرج من ترك الجماعة إن شاء الله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران: 28.



س693: هل التارك لبعض الصلوات عمداً عليه أن يقضيها أم أنه تكفيه التوبة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجب عليه القضاء .. إذ يكفيه التوبة وأن يُكثر من النوافل ما استطاع، والله تعالى أعلم.



س694: هل صلاة النوافل والسنن الرواتب تجزئ عن الصلوات الفائتة .. وجزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا تجزئ، ولكن تنفع إن شاء الله.



س695: هل يجوز أن نطلب الرحمة والمغفرة من الله عز وجل لشخص توفي كان لا يُصلي إلا نادراً جداً .. لدرجة أنه قد تمر عليه سنوات عدة لم يسجد فيها سجدة لله عز وجل .. لكنه لا ينكر فرضيتها .. وكذلك هل تجوز الصلاة على جنازته .. وجزاكم الله عنا خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يُنظر إلى خاتمته فإذا خُتم له بهذا الوصف الذي ذكرت في سؤالك، فالجواب: لا ؛ لا يجوز الدعاء له ولا الصلاة عليه، وإن خُتم له في آخر أيامه . قبل موته . بالتزام الصلاة .. نعم يجوز، لأن العبرة بالخواتيم وبما يُختم به على المرء، والله تعالى أعلم.



س696: إني طالب في كلية الطب وإني أسكن في القسم الداخلي .. فهل يجوز لي أن أقصر وأجمع في الصلوات ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العلة التي ذكرتها؛ وهي أنك طالب وتسكن في القسم الداخلي للطلاب .. لا تبرر لك أن تقصر أو تجمع في الصلاة .. فحكمتك حكم المقيم .. فيلزمك ما يلزمه. لكن إن مر عليك ظرف معين وجدت فيه من الحرج الشديد أن تصلي الصلاة لوقتها .. فلك حينئذٍ دافعاً للحرج. أن تصلي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء .. جمع تقديم أو جمع تأخير، كما دلت على ذلك السنة، والله تعالى أعلم.



س697: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. متى يقصر الإنسان في السفر؟ وهل عليه جماعة؟ وهل

يصح القول بأن المسافر لا يجمع إلا عند الحاجة ، أم أن الجمع رخصة يجب الأخذ بها ما دام

مسافراً؟ ومتى يعتبر المسافر مقيماً؟ وهل يجوز للمسافر أن يقصر حيناً وأن يتم حيناً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله .. يقصر المسلم في السفر الذي

يُسمى عرفاً سفرًا .. وإلا فلا .. والجمع بين الصلاتين رخصة وسنة إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها فلا حرج

عليه .. كذلك يجوز له القصر وعدمه .. والعمل بالقصر في السفر أولى .. ومن أهل العلم من ذهب للقول

بوجوبه .. والراجح عدم وجوبه .. والله تعالى أعلم.

والمسافر يُعتبر مقيماً عندما يقضي الغرض أو الهدف من سفره .. ويبدأ يتعامل مع موطن السفر

على أنه موطن إقامة .. وقرائن الحال هي التي تثبت هذا من ذلك .. وتثبت إقامته من عدمها .. فهناك من

يستوطن في موطن السفر .. فيتزوج .. ويشترى البيت .. ويفتح المتاجر والمصالح .. ثم بعد ذلك يُفاجئك

بأنه يجمع ويقصر .. زاعماً أنه لم ينو الإقامة .. ولهذا وأمثاله نقول له: واقعك يكذب ويناقض زعمك

ونيتك .. وإذا لم تكن أنت مقيماً .. لا يوجد على ظهر الأرض مقيم!



س698: إذا دخل وقت الصلاة في السفر ثم وصل المسافر بلده قبل أن يصلي فهل يتم أم يقصر ..

وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا وصل بلد الإقامة فعليه أن يتم: لانتفاء العلة التي تُجيز

القصر، والله تعالى أعلم.



س699: من يسافر للدراسة .. وقد تستغرق دراسته في البلد المسافر إليها سنة أو سنتين أو أقل أو

أكثر من ذلك .. هل يجوز له القصر في الصلاة على أنه مسافر .. علماً أن نيته ليست الإقامة في

تلك البلد ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح لدي أن الطالب الذي يدرس في بلدٍ آخر غير بلده له حكم المقيم في تلك البلدة التي يدرس فيها من حيث إقامة الصلاة .. سواء طالَّت إقامته أو قصرت .. لأنه يعلم مسبقاً كم سيمكث ويقوم في تلك المدينة التي يدرس فيها .. وكم سنة أو شهر تستغرق منه دراسته .. وهو عرفاً يُنظر له كمقيم .. وليس هكذا المسافر الضارب في الأرض الذي لا يعرف الاستقرار ولا يعلم متى ينتهي عمله في البلدة التي يسافر إليها .. والله تعالى أعلم.



**س700:** هل يُشرع قصر الصلاة للسجين، إذا كان السجن يبعد مسافة القصر عن مدينته، وهل

هناك فرق بين ما قبل المحاكمة وبعدها، مع العلم أنه قد يُنقل بين عدة سجون .. وبارك الله فيك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم؛ يُشرع للسجين القصر والجمع، إذا كان السجن يبعد

مسافة القصر عن مدينته، إلى أن يظهر له بقريته أو حكم مقدار الفترة الزمنية التي سيقومها في السجن، فيصلي حينئذٍ صلاة المقيم، على اعتبار أن السجن قد أصبح بالنسبة له دار إقامة.

كذلك عند الانتقال والسفر من سجن إلى سجن؛ يجمع ويقصر فترة الانتقال والسفر، والأيام

الأولى من الانتقال، إلى أن تستقر إقامته في السجن الجديد.

كذلك إذا كان السجن مسجوناً عند العدو، يجوز له أن يجمع ويقصر طيلة فترة التحقيق التي

يتعرض فيها للفتنة والتعذيب، والاستدعاء المفاجئ، حتى لو لم يكن السجن يبعد عن مقر إقامة السجين

مسافة القصر، فالقصر والجمع هنا، لعلة الخوف من أن تفوته الصلاة في مراحل وأجواء التحقيق،

والفتنة، والتعذيب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ

خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ النساء: 101. فعلة التقصير؛ الضرب

والسفر، والخوف من فتنة العدو، فيجوز الجمع والقصر لعلة واحدة منهما، كما يجوز للعلتين معاً، والله

تعالى أعلم.



**س701:** السلام عليكم ورحمة الله .. متى يجوز للسجين الذي يُسجن في سجن يبعد عن مكان إقامته

المسافة التي يجوز معها القصر والجمع .. ومتى لا يجوز ...؟



**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد .. توجد قرائن عدة تمكن السجين من تحديد إقامته أو معرفة مصيره .. وكما سيقم في السجن .. وعلى ضوءها يقرر .. فإن وجد أن الإقامة طويلة، ولا بد له من قضاءها .. يصلي صلاة مقيم .. وإن وجد نفسه أن مصيره يُعرف خلال أيام تزيد أو تنقص قليلاً .. له أن يقصر ويجمع، والله تعالى أعلم.



س702: سمعت أحد المشائخ يسأل تلامذته السؤال التالي ولكني لم أدرك الإجابة للأسف، السؤال كان كالتالي: رجل جامع امرأته، ثم نام دون أن يغتسل، فأذن أذان الفجر، فذهب وصلى، ناسياً أنه على جنب، فلم يستحم لمدة أسبوع، وهو على هذه الحال من صلاة دون اغتسال، حتى تذكر أنه كان جنباً، فهل عليه قضاء الأسبوع كاملاً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح أنه لا يجب عليه القضاء .. فرفع الله تعالى عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم .. الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .. والله تعالى أعلم.



س703: أرجو أن تفيديني. يرحمكم الله. عن حكم صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة .. بارك الله فيكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح أن ركعتي تحية المسجد واجبة؛ لذا فهي تُؤتى في أوقات الكراهة وغير أوقات الكراهة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

ومما يدل على جواز صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة ما أخرجه البخاري وغيره، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس، فقال له صلى الله عليه وسلم: "يا سُلَيْك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما". ومعلوم أن الوقت الذي يُخطب فيه للجمعة هو من أوقات الكراهة التي لا يجوز فيها التنفل .. والله تعالى أعلم.



س704: هل تجوز تكرار الجماعة في المسجد بعد الجماعة الأولى. مرة ثانية وثالثة ورابعة .. بارك الله

فيكم، ووفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه، ونفع بكم المسلمين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المسألة فيها خلاف، والذي أراه راجحاً أن لا تتكرر الجماعة ثانية أو مراراً في المساجد الجامعة الراتبية التي لها إمام راتب إلا في صورة واحدة؛ وهي أن يؤم من كان قد صلى مع الجماعة الأولى من قد فاتته الصلاة مع الجماعة، فالأول يصلي بنية التنفل. لأن الفرض لا يُصلى مرتين. والثاني يقتدي به بنية أداء الفرض .. لقوله ﷺ: " من يتصدق على صاحبكم "؛ أي ممن كان قد صلى مع الجماعة الأولى على من فاتته الجماعة.

وقولنا " في المساجد الجامعة الراتبية "؛ أي المصليات الصغيرة التي ليس لها إماماً راتباً .. لا حرج من تكرار الجماعات فيها .. لثبوت ذلك عن بعض السلف، والله تعالى أعلم.



س705: لو دخلت مسجداً ولم أكن بعد قد أدت الفريضة، فنويت صلاة تحية المسجد قبلها ثم وأنا

أصلي هذه السنة قام أحد الأخوة بالصلاة خلفي وجعلني إمامه في الصلاة، يعني هو بنية الفريضة وأنا بنية السنّة (تحية المسجد)! من المعروف أن هذا يجوز عند أهل العلم أن تتحد الصلاة وتختلف النوايا، ولكن هل يجوز لي بعد أن أسلم وأنهي صلاتي أن أتخذ من الذي كان مأموماً خلفي إماماً لأداء صلاة الفريضة التي لم أؤدها بعد .. خاصة إذا قام المأموم ليقضي ركعات فاتته؟!

ثم أيهما أصح وأرجح أن يضع المصلي عند السجود ركبتيه ثم يديه .. أم يضع يديه ويستند عليهما

قبل ركبتيه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أولاً الراجح أن صلاة تحية المسجد واجبة وليست فقط سنة؛

للمرء إن شاء صلاحها وإن شاء تركها .. فإن علم ذلك أجيب عن سؤالك فأقول: الراجح أنه لا يجوز تكرار الجماعات في المسجد الراتب .. بعد الجماعة الأولى .. حيث الصحابة كانوا إذا وجدوا الجماعة قد انتهت قبل أن يلتحقوا بها .. عادوا إلى بيوتهم ليصلوا فيها.

فإن قلت: في غير المسجد الجامع الراتب ..؟ أقول: نعم يجوز الاقتداء .. وإن اختلفت نية المأموم عن نية الإمام .. وانتقل الإمام إلى صفة المأموم لدلالة السنة على ذلك، ولاشتراك الحالتين وتطابقهما في الصفة؛ وهي اختلاف نية الإمام عن المأموم .. فإذا جازت الحالة الأولى جازت الثانية .. فإمام الصلاة لا يبقى إماماً خلال الصلاة وبعد الصلاة والله تعالى أعلم.

أما فيما يخص صفة النزول إلى السجود، الراجح والثابت أن يضع المصلي يديه قبل ركبتيه .. ويرفع للقيام ركبتيه قبل يديه .. والله تعالى أعلم.



س706: هل تجوز الصلاة مع اختلاف نية الإمام عن المأموم .. فالإمام مثلاً يصلي العصر والمأموم

يقتدي به على نية صلاة الظهر .. ونحو ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. اختلاف نية المأموم عن نية إمامه لا تؤثر على صحة الصلاة؛

فكان النبي ﷺ يصلي في بيته النافلة وأهله يقتدون بصلاته على نية الفرض، وكذلك كان ﷺ يقول لمن صلى معه في جماعة: " من يتصدق على صاحبكم "؛ لمن قد تخلف عن الجماعة، أي يصلي به إماماً على نية التنفل، والمأموم الذي فاتته الجماعة يقتدي به على نية الفرض، والله تعالى أعلم.



س707: ندخل بعض مساجد ومصليات الطلبة فنجد أن الإمام يصلي بالسراويل الضيقة من نوع

الجيترز وأمثاله؛ والتي تصف العورة وتحددها بوضوح، خاصة عند السجود والركوع، فهل هذا

مما يصح الصلاة به، وهل علينا الإعادة إذا صلينا معهم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الصلاة بالسراويل جائز للحديث الصحيح الذي أخرجه أبو

داود، عن بريدة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء".

مفهوم الحديث أن من صلى بالسراويل كما وصفت مفصل وواصف للعورة المغلظة .. ولا يوجد

من الرداء. القميص. ما يستر به عورته .. فهذا السراويل ليس بسراويل .. ولا أرى جواز الصلاة فيه .. ولا

جواز الصلاة خلف من كان هذا وصفه؛ لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة .. لا تصح الصلاة من دونه .. والله تعالى أعلم.

ومن صلى بهكذا سرورال .. أووراء من كان هذا وصفه .. وهو جاهل للحكم .. لا أرى عليه أن يعيد الصلاة، إلا الصلاة الحاضرة .. لأن الجهل يرفع التكليف .. ولحديث مسيء الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد صلاته الحاضرة .. ولم يأمره بأن يعيد شيئاً من صلواته الفاتحة علماً أنه كان يصلحها كالصلاة التي قال له النبي صلى الله عليه وسلم فيها: "عد فصلي فإنك لم تصل" .. والله تعالى أعلم.



س708: جزاكم الله خيراً على كتابكم القيم "شروط لا إله إلا الله"، فقد كفيتم ووفيتم والله الحمد .. شد انتباهي حادثة الصحابي الذي لم يتمكن من حفظ شيء من القرآن ، فعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم بضع كلمات يجزئنه عن حفظ أي القرآن . فلا يخفى عليكم شيخنا الفاضل كثرة من يدخل في هذا الدين والحمد لله، بعضهم يجد صعوبة جمة في حفظ بضع آيات من القرآن، فهل ينفع معهم يا شيخنا الفاضل أن نعلمهم تلك الكلمات .. ثم إن هم تعلموها ، فكيف يتسنى لهم أن يصلوا .. هل يتلفظون بهذه الكلمات بدلاً من الفاتحة أثناء الصلاة؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العجز يرفع التكليف إلى حين حصول القدرة، فمن عجز عن حفظ شيء من القرآن .. نعم يُجزئه ما أجزأ ذلك الصحابي الذي لم يقدر على حفظ شيء من القرآن فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" قال الرجل: يا رسول الله هذا الله عز وجل فما لي؟ قال: "قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني". فهذه الكلمات تجزئه بدلاً عن قراءة الفاتحة إن كان لا يقدر على حفظها!



س709: كذلك شيخنا الفاضل .. أعرف امرأة أسلمت منذ بضع سنوات ، صحتها متدهورة، وظني أنه قرب موعد موتها .. بدأ يظهر عليها بوادر مرض وراثي في عائلتها يتسبب في فقدان الذاكرة تدريجياً، وهي إذ تصلي لا تدري إن قرأت الفاتحة أم لا ، فأغلب ما في صلاتها شرود ذهني ونسيان،

فلا تستطيع التركيز في صلاتها، فهل عليها من حرج إن هي نسي قراءة فاتحة الكتاب .. وماذا عليها

؟؟

وأخيراً شيخنا .. من نسي قراءة الفاتحة في صلاته لكثرة شروده وسرحانه ، دون أن يكون مبتلياً

بمرض ما، ولكنها هموم الدنيا، فهل تبطل صلاته .. وهل عليه الإعادة .. وإن شك في قراءته للفاتحة ، فهل

يعيد الصلاة .. وجزاك الله كل خير، ووفقك لما يحبه ويرضى؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من نسي قراءة الفاتحة لعجز أو مرض لا يمكن دفعه فهو

معذور، وليس عليه شيء، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾.

أما من نسي قراءة الفاتحة لعله أو سبب يمكن دفعه فعليه أن يُعيد الركعة التي نسي فيها قراءة

الفاتحة ثم يسجد سجدي السهو .. لأن قراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها .. فقد ثبت أن النبي

صلى الله عليه وسلم قد نسي في إحدى صلواته ركعة بكاملها وهي تتضمن ركن الفاتحة وغيرها من أركان

الصلاة .. ولما ذُكر أعاد الركعة وسجد سجدي السهو .. ولم يُعد الصلاة بكاملها من جديد .. أما الشك

فعليه أن ينظر للراجح؛ فإن كان الراجح الترك أعاد الركعة وسجد سجدي سهو، وإن كان الراجح عدم

الترك أتم صلاته وليس عليه شيء .. والله تعالى أعلم.



س710: في ليبيا من شروط التكليف للإمامة بالمسجد المداومة على القنوت في صلاة الصبح، وعدم

القنوت في صلاة القيام، وإحداث دعاء جماعي بين كل ركعتين منها فهل نقبل بها لأجل الاستمرار

في إمامة الناس .. وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا نرى لأهل السنة اعتزال إمامة المساجد من أجل ما ذُكر ..

فوجودهم وإمامتهم للمساجد مع ما ذُكر خير للمسلمين من غيابهم واعتزالهم مع بقاء ما ذُكر، والله تعالى

أعلم.



س711: تعلم أن الشافعية يقنتون في صلاة الفجر.. وهو بخلاف ما أعتقده صواباً.. فلو صليت

خلف إمام يتمذهب بالمذهب الشافعي.. فهل أتابعه في القنوت أم أخالفه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح أنه يجب عليك أن تتابعه؛ عملاً بالنصوص التي تنهى

عن الخلاف والتفرق في الدين، ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: "إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون". فأنت كما ورد في الحديث. ملزم بمتابعة الإمام في تفويت ركن من أركان الصلاة؛ ألا وهو القيام.. إن وجد الإمام ضرورة للجلوس.. فمن باب أولى أن تتابعه فيما له فيه مستند شرعي عندك هو مرجوح.. بينما عنده فهو راجح.. وهذا لا يعني متابعة الإمام في البدع أو في كل ما يعنى له فعله من البدع.. التي ليس لها أي مستند شرعي.. وكانت النصوص الشرعية لا تحتملها بأي وجه من الأوجه، والله تعالى أعلم.



س712: لقد كثرت عندنا الجدل حول القنوت في صلاة الوتر.. فمنهم من يقول القنوت فقط في العشر

الأواخر ومنهم من يقول طوال الشهر.. فما هو الرأي الأرجح في هذه المسألة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. دعاء القنوت في الصلاة يُشرع عند حصول النوازل، وحلول

البلاء بالأمة والعباد.. ليس له وقت محدد.. ولا شهر محدد.. ولا أيام محددة.. وإنما يُشرع وقت نزول البلاء.. لرفعه. بإذن الله. عن العباد.. فإذا زال البلاء.. وانفجرت الأحوال عن الناس.. توقف القنوت.. والقنوت من حيث حكم العمل به فهو سنة وليس واجباً، والله تعالى أعلم.



س713: هناك حديث للنبي صلى الله عليه وسلم بخصوص الصلاة وما يبطلها فنذكر من الأمور التي

تقطع الصلاة (مرور المرأة والحصار والكلب أمام المصلي).

فسؤالي: من هي المرأة التي خصها النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان الصلاة، هل هي المرأة

المحرمة من ذوات المحارم؟ أم هي المرأة الغير محرمة.. وإذا مرت الأم أو الزوجة أو الأخت أو البنت أمام

المصلي فهل تبطل ذلك الصلاة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المراد عموم المرأة سواء كانت من المحارم أم من غير المحارم .. والمسألة فيها خلاف، فجمهور أهل العلم: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك .. يرون أنه لا يقطع الصلاة شيء من ذلك، للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمزرجلي فقبضتهما". ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الدارقطني: "لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادراً ما استطعت".

قال الشوكاني في نيل الأوطار: "فإن صح كان صالحاً للاستدلال به على النسخ إن صح تأخر تاريخه" - هـ والله تعالى أعلم.



س714: ما حكم الصلاة في مسجد مبني على قبر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان القبر ظاهراً واضح المعالم، وهو داخل المسجد، لا يجوز الصلاة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم، كما في صحيح مسلم: "ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخِذون قبورَ أنبيائهم وصالحهم مساجدَ، ألا فلا تتَّخِذوا القبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عن ذلك".

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله".



س715: جزاك الله خيراً شيخنا الفاضل ونفع بك، الصلاة المحرمة على القبور تجزئ أم لا تجزئ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الصلاة على القبور أو إلى القبور لا تجزئ ولا تصح، باستثناء صلاة الجنائز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تُصَلُّوا إلى القبورِ، ولا تجلسوا عليها" مسلم.

لكن هنا ينبغي أن نشير إلى أمرٍ، لم نشر إليه من قبل، وهو أن المسجد إن كان قائماً قبلاً ثم أدخل فيه قبر، فهذا لا يجوز، وينبغي العمل على إزالة القبر من المسجد، فإن تعسر ذلك لسببٍ من الأسباب

المانعة، جازت الصلاة في المسجد ما لم يكن القبر باتجاه القبلة، ولم يكن هناك حاجز ساتر فاصل بين المصلين والقبر، للحديث الأنف الذكر.

أما إن كان القبر أولاً ثم بني عليه المسجد، فهذا لا تجوز الصلاة فيه أبداً، سواء كان القبر باتجاه القبلة، أم من جهة الخلف، أم على يمين المصلين أو خلفهم، والله تعالى أعلم.



س716: جزاكم الله كل خير، ووفقكم للحق والصواب .. ما هو حكم الصلاة في مسجد خالد بن

الوليد الموجود في مدينة " حمص " السورية مع العلم أن هذا المسجد في داخله ثلاثة قبور: قبران

موجودان في الركن الأيمن الخلفي في داخل غرفة داخل الجامع، والقبر الثالث موجود في الركن

الأيسر الخلفي وليس عليه غرفة، ولكن فوق القبر موضوع تابوت .. ما حكم الصلاة في هذا

المسجد .. مع العلم أنه تُجرى فيه مخالقات عدة: مثلاً عند الدعاء .. لا يتوجه الناس إلى القبلة ..

بل يتوجهون إلى القبرين .. وكذلك فهم يتمسحون بجدار الغرفة التي على القبرين .. وكذلك

يقومون بربط الخيوط على هذه الغرفة؟

وهل يوجد فرق من حيث حكم الصلاة بين مسجد يوجد فيه قبر مع تلك المخالقات .. ومسجد

يوجد فيه قبر ولكن من دون تلك المخالقات؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا تجوز الصلاة في المسجد المذكور، ولا في أي مسجد بُني على

قبر .. فإذا ضُم لوجود القبر المخالقات الشرعية الأنفة الذكر في السؤال فيكون اعتزال الصلاة في هذا

المسجد أوكد ومن باب أولى، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد" متفق عليه. ومن حديث أم سلمة أنها رأيت كنيسة بالحبيشة فيها تصاوير، فذكرت ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً،

وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" متفق عليه. ولقوله صلى الله عليه

وسلم: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". هذا

فيمن يتخذ قبور الأنبياء مساجد فكيف بمن يتخذ قبور من دونهم مساجد ..؟!





س717: أسكن في قرية لا يوجد فيها إلا مسجد يقرب مني حوالي 400 متر، وتقرب منا قرية أخرى بحوالي " 2 " كلم مع العلم أن القريتان كانتا سابقاً منفصلتان أما الآن فاتصلتا بسبب البناء .. المسجد القريب مني إمامه ينتمي إلى المتصوفة أي يعتقد اعتقادهم حسب شهادة أخ لي كان ضمن هذه الطائفة ثم هداه الله وتسمى الهبرية وهي منتشرة في الغرب والوسط الجزائري هذا الإمام بأفعاله ينتمي إليهم، أما خطبه في الجمعة فإنه لا يدعو صراحة إلى مذهبهم إلا أنه كثيراً ما يستشهد برؤى ومنامات علمائهم مثل التستري والجنيد والاسكندري وقد ناقشه بعض الإخوان عن الطواف بالقبور، فقال في الشريعة لا يجوز أما في الحقيقة يجوز، ويقوم هو وأهل المسجد في المولد النبوي بجعل المدائح الدينية والدروس طيلة الإثني عشر يوماً وتختتم كما هي غالبية الدول بالشموع والمفرقات ومنهم من يتجه إلى الأضرحة والقبور كما أنه يدعي اتباع السنة ويحض على العمل بها وتجده حليق اللحية والشارب وكما أنه يوجد قبر في حرم المسجد عن يمين القبلة وأن سقف المسجد كان مجصصاً فجمعوا له أموالاً وكشطوه وأعادوا تجصيصه مزخرفاً ... فسؤالي: هل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام أم لا؟ مع العلم أنني وبعض الأخوة قد قاطعناه ولم نعد نصلي في هذا المسجد ونصلي الجمعة في المسجد الذي في القرية الثانية البعيدة عنا أو غيره في قرية أخرى مع العلم أننا نتبع المنهج السلفي وهل نحن مفارقون للجماعة أم لا؟

إننا لم نقاطع له لشخصه لكن لمعتقده .. قد تقول: هل حاورتموه؟ أجيبك بل لأنه درس في الجامعة ولن يقتنع بكلامنا وهو يتابع هذا المذهب منذ عشرين سنة. وكذلك لي أخ أقرب لي أنه لما وسع المسجد وجدت بعض عظام الموتى وحولت سراً وكتم الأمر وأن الإمام قال أن القبر إذا مضى عليه أربعون سنة يجوز البناء فوقه واستعمال مكانه.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كثير من الإخوان يقول: فعلت كذا وكذا .. واتخذت موقفاً كذا

وكذا .. وأصدرت حكماً أو فتوى كذا وكذا .. فهل أنا على حق أم صواب ..؟!

والواجب الشرعي يقتضي التفقه وسؤال أهل العلم قبل اتخاذ المواقف وإصدار الأحكام على

الأشياء والآخرين .. فإن علم ذلك، أقول جواباً عن السؤال: إن ثبت أن هذا الإمام يُجيز الطواف حول

القبور .. لا تجوز الصلاة خلفه .. وإن لم يثبت، فيجوز .. وأرى أن لا تترددوا في نصحه ومناقشته .. فلا يصدنكم عن ذلك شهادته الجامعية .. فكم من جامع لتلك الشهادات الجامعية وجدناه جاهلاً ببهديات ومسلمات هذا الدين!

وكذلك إن كان المسجد يوجد في ساحته قبر ظاهر .. فلا تجوز الصلاة فيه .. ولكن لا يجوز لكم أن تبقوا في القرية من دون جمعة ولا جماعة؛ فإما أن تُحدثوا المسجد الذي يمكنكم من أداء الجمعة والجماعات فيه على السنة، وإما أن تشدوا الرحال للصلاة في أقرب مسجد آخر لكم، ولو كان في القرية المجاورة لكم كما ذكرتم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدولاً تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"، والله تعالى أعلم.



س718: عندنا مقبرة مسيحية ويوجد داخل السياج مكان مفروش ومسقوف جعل للصلاة على

الميت وليس بينه وبين القبور أي شيء حائل والقبور في القبلة ويجلس الإمام والناس في هذا المصلى يقرؤون القرآن جماعياً ريثما يتم دفن الميت وبعد الدفن يرفع الإمام يديه للدعاء جماعياً ثم ينصرف الناس فهل تجوز صلاة الجنائز هذه أم عدم الحضور أفضل فهذه تعتبر تقاليد أكثر مما هي من الدين ولا أستطيع الكلام فيها وحدي فالناس يقولون لقد كان منا العلماء ولم ينكر أي منهم فنحن قوم نتفاخر بمن كان قبلنا ربما الواحد منهم لا يحفظ سوى القرآن الكريم بدون أي فهم وأغلبهم يزعمون بل يذهبون مذهب التصوف .. فإن كان الجواب بلا وهذا أغلب ظني! .. فإن مات لي قريب فماذا أعمل؟ هل أحضر هذه الصلاة فهي باطلة وإن لم أحضر فقد أثير أمراً لا أقدر عليه وأصحاب السنة يشار إليهم بالأصابع .. إنني في حيرة من أمري.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا تجوز الصلاة نحو القبور أو في المقابر؛ إذ لا بد من وجود حائل يفصل بين القبور والمصلين لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجدٌ إلا الحمام والمقبرة" .. ولا بد من نصح القوم وإقناعهم بذلك .. وقرابتك إن لم تستطع أن تصلي عليه كما أمر الله ورسوله، فأنت لست ملزماً بأن تصلي عليه كما أمر الشيطان .. وكيفيك حينئذٍ أنت ومن معك أن تصلي عليه صلاة الغائب، والله تعالى أعلم.



س719: رجل أم مجموعة من الناس ، وقبل أن ينهي الركعة الأخيرة أحدث حدثاً مبطلاً للصلاة فماذا

عليه أن يفعل، وماذا على المأمومين .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. على الإمام أن يقطع صلاته ويعيد .. وعلى المأمومين أن يتموا

صلاتهم بإمام منهم يتقدم للإمامة، أو من دون إمام، فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: "إن استخلف

الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث

طعن، وأتموا صلاتهم" والله تعالى أعلم.



س720: صليت ، ثم بعد تمام الصلاة اكتشفت أن على ثوبي نقطة دم من دم الغنم ، فهل صلاتي

صحيحة ، وهل عليّ إعادتها ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. صلاتك صحيحة ولا حرج عليك .. وليس عليك إعادتها .. ودم

الغنم ليس بنجس!



س721: رجل مصاب بسلس البول فماذا يفعل من أجل الطهارة والصلاة .. وآخر أصابته جنابة ولو

أراد أن يغتسل يفوته وقت الصلاة .. ماذا يفعل؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المصاب بسلس البول يزيل بالماء ما علق بثوبه من نجاسة ..

ويتوضأ لكل صلاة .. ولا يضره ما ينزل من بوله أثناء وضوئه أو الصلاة؛ لأنه غير قادر على دفعه أو منعه.

أما المصاب بالجنابة ثم يخاف على نفسه فوات وقت الصلاة إن اغتسل فعليه أن يغتسل أولاً

ويتوضأ ثم يصلي، لتوفر الماء وسهولة طلبه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: 6.

وهذا قد وجد الماء .. وهو أمامه .. فلا رخصة له في التيمم مع وجود الماء .. فإن كان تأخيره للغسل ومن ثم

الصلاة بسببٍ وتقصير منه فهو المخطئ، وهو الملام والأثم على التأخير وأداء الصلاة في غير وقتها .. فالخطأ

لا يبرر الخطأ؛ وهو التيمم مع وجود الماء ... وإن كان هذا التأخير لسبب خارج عن إرادته كأن يكون نائماً

قد غلبه النوم ثم استيقظ قبل خروج الوقت بدقائق قليلة .. أو بعد خروجه كلياً .. فهو معذور .. لا حرج عليه .. وهو غير مضطر للتيمم مع وجود الماء .. لأن وقت الصلاة بالنسبة له يكون عندما يستيقظ أو يصحو .. ولو كان ذلك خلال خروج وقت الصلاة أو بعده .. ومن وقت الصلاة وشرطها وضوءها وطهورها.



**س722: هل صلاة الرجل الحامل لقارورة من بول غير صحيحة !!؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. صلاة الرجل أو المرأة التي تحمل قارورة من بول، أو عينة من البول لفحصها وتحليلها .. صحيحة ما لم يلامس هذا البول الجسد أو الثياب، قياساً على جواز حمل الطفل في الصلاة الذي لا يؤمن عنده جانب الطهارة، وعدم التبول على نفسه؛ حيث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم وغيره " أنه كان يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص .وهي ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها"، والله تعالى أعلم.



**س723: نرجو إفتاءنا في قضية المدائح النبوية وبأصوات جميلة رجالية، وداخل بيت من بيوت الله ؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إحداث الحلق في المساجد من أجل الإنشاد، ورفع الأصوات فيها بالمدائح وغيرها .. لم يكن من هدي وفعل السلف الصالح، وهو من الأمور المحدثه التي أحدثتها فرق التصوف في القرون المتأخرة .. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وفي الحديث الصحيح: " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد".

وإذا كان ابن مسعود -رضي الله عنه- قد أنكروا على أولئك الذين أحدثوا الحلق في المسجد من أجل الذكر بصوت مرتفع، وكانوا يعدون تسبيحهم، وتكبيرهم، وتهليلهم بالحصي .. وعد فعلهم هذا بدعة ضلالة، ومما قاله لهم: ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء أصحاب نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتحي باب ضلالة .. وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى.

فقال عمرو بن سلمة راوي الأثر: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج.  
قلت: فكيف بمن يحدث الحلق في المساجد من أجل الغناء أو الإنشاد، أو المدائح بأصوات مرتفعة كما هو حال الناس في المساجد التابعة للجماعات الصوفية .. لا شك أنهم أولى بمقولة ابن مسعود -رضي الله عنه-: **إنكم لمفتتحي باب ضلالة !!**  
إضافة إلى ذلك فإن مثل هذا الإنشاد بصوت مرتفع وبخاصة إن كان بشكل دوري ومنظم. قد يؤدي المصلين، أو غيرهم ممن يقرأ القرآن، أو يجلس في مجالس وحلقات طلب العلم .. وهذا منكر آخر يحملنا على القول بالحظر والتحريم .. والله تعالى أعلم.  
أما إن كان هذا الإنشاد خارج المساجد بدون معازف، بعيداً عن الغلو في الإطراء .. تتخلله المعاني النافعة التي تشوق النفوس للجنان ولقاء الأحبة محمد -صلى الله عليه وسلم- وصحبه .. وكذلك إنشاد الأشعار التي تحيي معاني الجهاد في سبيل الله، وغيرها من المعاني الشرعية النافعة .. فكل هذا لا حرج فيه إن شاء الله؛ لثبوته عن السلف أولاً، ولما يترتب عليه من الفوائد العديدة التي نلمسها في واقع حياة الناس، والله تعالى أعلم.

مع التنبيه أن الأعراس والأعياد وبعض المناسبات الخاصة للإنسان؛ كالعودة من ظفر أو نصر وغير ذلك .. حيث لها استثناء خاص يختلف بعض الشيء عما تقدم .. ويجوز فيها التوسع. المضبوط بضوابط وأداب الشرع. ما لا يجوز في غيرها، والله تعالى أعلم.



س724: نحن طالبات نجتمع في إحدى بيوت الله من أجل حفظ وتثبيت القرآن الكريم، وابتغينا هذه الطريقة رأينا أنها مفيدة وذات نتائج جيدة كل ثلاث طالبات أو أكثر أو أقل على حسب الأحزاب التي تم حفظها تراجع الأجزاء التي تم حفظها بنفس الابتداء والوقف وبصوت واحد، كلما حصل أي خطأ من إحداهن أعدن التلاوة من البداية لزيادة تثبيته وأحياناً تراجع سورة واحدة إذا أخطأن فيها أكثر من ثلاث مرات .. ومن هذا المجهود وجدنا نتائج جيدة وهذه الطريقة تمكنا من الاستفادة من الوقت الذي نجتمع فيه. علماً بأن أغلب الطالبات لديهن ظروف في البيت وأغلبهن أصحاب أطفال يصعب عليهم المراجعة الفردية في المنزل ومع العلم أننا اطلعنا علي الفتوى

بخصوص القراءة الجماعية بصوت واحد لغرض العبادة فأردنا الإستفسار على الطريقة المتبعة

مع العلم إننا نتبعها لغرض التعلم والإعانة علي التثبيت؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج فيما تقمن به للغرض الوارد ذكره في السؤال، لقوله

صلى الله عليه وسلم: " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا

نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ". وهذا يشمل الرجال

والنساء، والذكور والإناث سواء، والذي يخصص هذا الدليل . وغيره من الأدلة ذات العلاقة بالمسألة .

بالرجال من دون النساء يُطالب بالدليل المخصص، وأنى!

مع التنبيه إلى ضرورة عدم رفع أصواتكن في التلاوة لتصل إلى مسامع الرجال في المسجد، فهذا

مما يؤذيهم في صلاتهم وعبادتهم.



س725: ما حكم قراءة القرآن في يوم الجمعة في المسجد وأقصد تلك القراءة التي تُقرأ بالسماعة في

المساجد قبل الخطبة بفترة .. أحسن الله إليك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز إحداث الحلق في المساجد قبل صلاة الجمعة سواء كان

ذلك لقراءة القرآن أو لعقد الدروس والمواعظ والمحاضرات، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه " نهى عن الشراء والبيع في المساجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن يُنشد فيها الضالة، وعن الحلق يوم

الجمعة قبل الصلاة " [ صحيح ابن خزيمة: 1816 ] باب (الزجر عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة).

ثم في هذا الوقت يُسن الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قراءة سورة

الكهف لمن لم يكن قد قرأها، كما يجب على الداخل إلى المسجد أن يُصلي ركعتي تحية المسجد .. وهذا

ملا يمكن القيام به إذا قُرئ القرآن بالسماعة بصوت مرتفع؛ لأن القرآن إذا قُرئ يجب الاستماع له، كما

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]. **صدق من قال ما**

**أُحييت بدعة إلا اندرست مقابلها سنة!**



س726: ما حكم قراءة القرآن في التعازي أو في يوم الجمعة (أعني قبل الخطبة كما هو عادة في بعض

الدول العربية) وهل يأثم صاحبه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز قراءة القرآن في التعازي .. فهو من البدع المستحدثة في الدين .. كما لا يجوز إحداث الحلق قبل خطبة الجمعة في المسجد .. سواء كان ذلك لقراءة القرآن أو للوعظ والتدريس؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إحداث الحلق في المساجد قبل صلاة الجمعة.



س727: أحد الملالي المبتدعة الأشاعرة، يدعي العلم الشرعي ويُظهر حبه للشباب الملتزمين ولكن له

أعمال كفرية مثل كونه عضو بارز في اتحاد علماء الدين الإسلامي .. التابع لحزب علماني مرتد، وكذلك مشاركته المرتدين في أعيادهم وزيارتهم لقبور طواغيتهم، وطاعتهم فيما هو كفربواح مثل طاعتهم في امتناع إنكاح الفتيات اللاتي لم يبلغن السن الرابعة عشرة وغيرها كثير، وله تأويلات مثل قوله: أنا أشغل هذا المنصب أو أعمل هذا العمل لأقول كلمة الحق وأقلل المنكرات ولا أدع مكاني رجلاً يحقد على الإسلام وعلى أهله، وهو أحياناً يُكفر الحزب العلماني المرتد عند الشباب فقط .. ولكنه لم يصرح بالتوحيد الخالص، ولم يتبرأ من الكفر وأهله، فهل تأويلاته سائغة أم

باطلة؟ وهل الصلاة خلفه جائزة أم لا .. أفتونا جزاكم الله خيراً؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. جاءت عبارات السؤال حمالة أوجه لا هي تدل على الكفر

الصريح .. ولا هي كذلك تدل على الإيمان الصريح .. مما يجعلنا نخوض في المقاصد والنوايا .. وأن نرشد

بعض عبارات السؤال !

**فأقول:** قولكم أنه أطاعهم في الكفر البواح لكونه يمتنع عن تزويج الفتيات قبل سن الرابعة

عشر .. هو قول غير سديد ولا دقيق، فالامتناع عن تزويج البنات اللاتي لم يبلغن سن الرابعة عشرة ليس هو من الكفر البواح ولا المحتمل بل قد يكون ذلك لاجتهادٍ معتبر وصاحبه يُعذر أو يؤجر .. لاجتهاده أن البنات قبل هذا السن لا تكون قد بلغت .. ولاحتمال وجود آلاف الناس الذين قد يستغلون الرخصة في ذلك استغلالاً سيئاً ونحو ذلك .. فقبل الرابعة عشر يبدأ من سنة واحدة بل من يوم واحد إلى سنة ثلاثة

عشر.. فهل ترون تزويج الطفلة وهي في سنتها الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو السابعة أو نحو ذلك ..

!؟

الشاهد أن مثل هذا القول لا يستحق صاحبه أن يُرمى بالكفر البواح .. ولا أنه أطاعهم. لمجرد

ذلك. في الكفر البواح !!..

**ثانياً:** أما قولكم عنه لم يصح .. ولم يتبرأ من الكفر وأهله .. لعله لتقية أو خوف بدليل أنه يُصرح

في المجالس الخاصة بكفر هؤلاء المرتدين .. وبجبه وموالاته للتوحيد وأهله كما ورد في السؤال .. مما يحملنا على تحسين الظن به، والتوقف عن رميه بالكفر أو الردة .

فليس . يا إخواني . كل واحد من الناس ينبغي أن تفترضوا فيه أنه يملك القدرة . في ظل هذه

الأنظمة الطاغية الكافرة الظالمة الجاثمة على صدر الأمة بالحديد والنار . على أن يصدع على المملأ

بالتوحيد الخالص .. وبالبراء من الكفر وأهله وفي ساحات الطواغيت وأمامهم .. فالعجز .. وكذلك التقية

والخوف .. يُقيل العثرات في مثل هذه الموارد إن شاء الله، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ .

ما تقدم من ذكر لتأويلات الرجل فهي قد تمنع من تكفيره والقول بردته .. ولكن لا تمنع من تأثيمه

وتضليله وتبديعه .. لأن التكفير لا يجوز الإقدام عليه إلا لكفر صريح جلي لا يقبل صرفاً ولا تأويلاً .. وما

تقدم من ذكر لمزالق الرجل لا ترقى به إلى درجة الكفر البواح الصريح الذي يجري الآخرين على تكفيره ..

وبخاصة إذا ضُمت إليها حسنات الرجل وتأويلاته الأنفة الذكر في السؤال .. والله تعالى أعلم .

قال الإمام مالك: "من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً، ويحتمل الإيمان من

وجه؛ حُمل أمره على الإيمان" ١-هـ. وما ذلك إلا لخطورة الخطأ في الإقدام على التكفير بغير حق أو برهانٍ

جلي .

**أما سؤالكم عن جواز الصلاة خلفه..** فإن الصلاة لا تُترك وجوباً إلا خلف الكافر المرتد، أما

المبتدع فإن الصلاة تُترك خلفه تعزيراً وتبكيثاً وتأديباً له شريطة أن لا تفوت التارك للصلاة خلف المبتدع

الجماعة في مسجدٍ آخر، فإن كانت الجماعة ستفوته ولا يمكن أن تتأني له الجماعة إلا خلف المبتدع ..

صلى خلفه ولا بد .





س728: إمام مسجد مبتدع وضال ولكنه ليس بكافر وأحياناً تصدر منه كلمات توحى بالكفر أو قربة منه مثل: يا رسول الله اشفع لنا .. أو اللهم ارحمنا بجاه سيدنا محمد أو جاه الولي فلان والشيخ فلان .. فهل نصلي خلفه أم لا؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم صلّ وراءه إذا كانت الجماعة ستفوتك .. أما إن تمكنت من الصلاة خلف الإمام السني وإدراك الجماعة معه .. فالصلاة خلفه أفضل وأحسن ولو كان مسجده أبعد ...

أما قولك: ليس بكافر .. وكلمات توحى بالكفر .. فأنت بذلك تسأل وتجيّب .. وتستفتي وتفتي في أنّ واحد .. ثم إذا كنت عالماً في المسألة علام تستفتي فيها الآخرين؟!



س729: ما حكم الصلاة في مسجد مائل عن القبلة بـ "35 درجة" يساراً، مع العلم أن المنطقة بعيدة

عن الكعبة؛ بحيث كلما ازدادت المسافة ازدادت زاوية الانحراف عن القبلة! وأحياناً تجد الإمام متجهاً إلى القبلة مع أن المأمومين داخل الصف متجهين وجهة قبلة المسجد، وأحياناً تجد فرداً أو فردين من المأمومين داخل الصف . بخلاف الجميع . متجهين نحو القبلة .. وللعلم إذا كنت وراء الإمام ترى من الإمام الجهة اليمنى من بدنه، ونصف وجهه تماماً؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الواجب أن تُصحح قبلة المسجد وإن خالفت بناء المحراب الثابت، كما يجب على الإمام أن يصلي باتجاه القبلة تماماً، وعلى جميع المصلين خلفه أن يقتدوا به ويتبعوه في توجيهه، لا يجوز لهم مخالفته في شيء؛ لأن الإمام جعل ليؤتم به.

وهل هذه الصلاة صحيحة .. مع وجود هذا القدر من الانحراف عن القبلة المشار إليه؟

**أقول:** هي صحيحة إن شاء الله، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "ما بين المشرق

والمغرب قبلة"، والله تعالى أعلم.



س730: نحن هنا في تونس كسائر بلاد المسلمين، نستعمل التوقيت الفلكي لتحديد أوقات الصلاة،

وقد اختلفنا كثيراً في وقت صلاة الصبح أي الفجر الصادق، فهل وقت الفجر الصادق يعرف

برؤية الإحمرار من جهة المشرق .. علماً أني أكاد أستيقن أن الاحمرار لا يرى إلا بعد 40 دقيقة على الأقل، ولذلك اضطررت لترك صلاة الجماعة في المسجد الأنهم يصلونها بعد 30 دقيقة من الأذان .. وهل إذا لم أتيقن من أن وقت الصلاة قد دخل يجوز لي ترك الصلاة في المسجد حتى أتيقن أم أني أصلي وأعيد أم أصلي ولا أعيد؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قال صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم . أي لا يزعجنكم فيمنعنكم . الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر". وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يغرركم أذان بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير". ووقت الإمساك عن الطعام هو وقت دخول الفجر الصادق الذي يدل على دخول وقت صلاة الفجر. وإن كان الخلاف بينك وبين أصحابك على مجرد عشرة دقائق فقط .. صل مع الجماعة .. ولا تُعد صلواتك .. وإن استطعت أن تنصح وتعلم بالحكمة والموعظة الحسنة فخير.. وإلا فلا تحدث فتنة ولا فرقة بين المسلمين.



س731: عندنا في المسجد في المغرب يصلون الفجر قبل ظهور الفجر الصادق بـ " 15 " دقيقة .. هل أصلي معهم أم ماذا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم صل خلفهم ولا تترك الجماعة خلف الإمام الراتب .. فإن كانوا مخطئين في تقدير الفجر الصادق هم يتحملون الوزر، ولا عليك شيء .. والقول بخلاف ذلك، قد نفتح باباً للتفرقة، وأن يكون لكل شخص تقديره، ومن ثم صلواته، وهذا لا يجوز.



س732: أحياناً يُصلي الإمام الصلاة المكتوبة قبل دخول وقتها الشرعي بربع أو ثلث ساعة .. فهل أصلي معه .. أم أدع الصلاة خلفه .. وأصلي بمفردي؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ما دام الخلاف حول ربع أو ثلث ساعة .. فالمسألة في تقديري اجتهادية .. وما سألت عنه متكرر في كثير من أمصار المسلمين وللأسف .. والذي أراه في هذه الحالة أن

يصلي المسلم مع الجماعة وليس عليه شيء .. فيقدم اجتهادهم على اجتهاده .. فإن كانوا في اجتهادهم مخطئين فعليهم وزرهم .. وهو ليس عليه شيء.

أما إن كان الفارق الزمني كبيراً .. لا يقبل الاجتهاد ولا النظر .. بحيث يكون عدم دخول الوقت أو ذهابه كلياً محل اتفاق جميع العقلاء .. فحينئذٍ تصلي الصلاة بمفردك .. فإن أدركت الجماعة مع الناس وإمامهم الراتب فتصلها معهم نافلة إن شئت؛ درءاً للتفرق في الدين، وحفاظاً على وحدة كلمة المسلمين .. هذه السنة، كما في الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنها ستكون عليكم أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها؛ حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها"، قال رجل: إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: "نعم إن شئت" أي يصلها معهم نافلة إن شاء لأن الفريضة لا تُعاد في اليوم مرتين، والله تعالى أعلم.



س733: متى نحرك السبابة في التشهد، وما هي الصفة والكيفية التي نحرك بها السبابة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح والثابت تثبت أصبع السبابة من دون تحريكه وذلك طيلة وقت التشهد، كما في الحديث عن عبد الله بن الزبير قال: "كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها". أي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صححه النووي كما في المجموع: 454/3. والله تعالى أعلم.



س734: ما حكم رفع اليدين في الدعاء .. وكذلك مسح الوجه بهما بعد الانتهاء من الدعاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. رفع اليدين للدعاء مشروع إلا في موضع الخطبة والخطيب يخطب الجمعة؛ فلودعا الله فالسنة أن يشير بإصبعه السبابة فقط .. من دون أن يرفع يديه للدعاء. أما مسح الوجه بعد الدعاء فهو غير مشروع .. إلا في موضع الرقية .. وعندما يلجأ المرء إلى فراشه؛ فالسنة أن يجمع كفيه ثم ينفث فيهما فيقرأ ببعض سور القرآن: "الإخلاص، والمعوذتين"، ثم

يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، والله تعالى أعلم.



س735: هل يجوز للمأموم عدم قول آمين عند دعاء الإمام لولاة الأمور..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لعلك تقصد بولاة الأمور حكام هذا العصر.. وهذا الظاهر من سؤالك، وعليه أقول: التأمين خلف دعاء الإمام أمر مستحب وسنة؛ أي أنه ليس واجباً.. وبالتالي يجوز للمأموم الوجهين التأمين وعدمه، والتأمين أولى.

وما يتعلق بالدعاء لحكام هذا العصر.. فإن كانت صيغته مقبولة: كأن يقول الإمام اللهم اهدهم إلى الإسلام.. اللهم أرهم الحق حقاً وارزقهم اتباعه، وأرهم الباطل باطلاً وارزقهم اجتنابه.. فهذه الأدعية ونحوها يجوز الدعاء بها.. ويجوز للمأموم أن يؤمن ويجوز له غير ذلك كما تقدم.

أما إذا دعا الإمام لهم بصيغة تفيد الدخول في موالاتهم ونصرتهم، كأن يقول: اللهم انصرهم.. اللهم قوهم.. اللهم كن معهم.. ونحو ذلك.. فهي أولاً أدعية لا تجوز.. وثانياً لا يجوز للمأموم أن يؤمن عليها.. والله تعالى أعلم.



س736: ما هو المقياس في الدعاء على الظالم؛ أيكون بالدعاء له أم بالدعاء عليه عيناً أم بالدعاء عليه بشكل عام وعلى الظالمين.. وما هو المقياس كذلك في الدعاء على الكافر هل يُدعى له أم عليه، ولعله لا يخفى على الشيخ ما يردده البعض من رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم وحديث لوشئت لأطبقت عليهم الأخشبين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الدعاء للكافر وعليه وكذلك الظالم.. كلا المعنيين حق، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل هذا وذاك، فدعى لبعضهم ودعى على بعضهم الآخر.

أما متى يُدعى له..؟

أقول: عندما تُرجى هدايته، أو يكون كفره أو ظلمه مجرداً مقصوراً على نفسه دون أن يتعدى غيره.

أمّا متى يُدعى عليه ..؟

أقول: عندما يشتد طغيانه وظلمه وعناده .. ويكون كفره وظلمه مغلظاً يتعدى غيره .. لا تُرجى له هداية .. وقد تعثر على العباد الانتصاف منه .. فحينئذٍ يكون الدعاء عليه له مبرراته، وهو الأولى، والله تعالى أعلم.



س737: أمرنا الله تعالى باجتنب الطاغوت والبراءة منه، فماذا لو دعا أحدهم له بالهداية أو التوفيق، مثل ما أسمع من خطباء المساجد .. هل يجوز ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن اقتصر الدعاء لهم على الهداية والتوفيق إلى الهداية .. فلا حرج، وهو لا يتعارض مع مبدأ اجتنابهم والبراءة منهم .. لكن لا أستحسن الدعاء لهم على المنابر؛ لأنه بدعة، ولأنه قد يُفهم أو يُفسر من عوام الناس على أنه نوع من الطاعة والولاء للطاغوت وقانونه، والله تعالى أعلم.



س738: هل يجوز لولي الأمر المسلم أن يتدخل في الصلاة .. فيمنع المصلين من الدعاء لإخوانهم المسلمين من المجاهدين على من عاداهم من الكافرين المجرمين .. كما حصل ذلك في بعض البلدان ..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نصرة المسلمين لإخوانهم المسلمين واجبة بالكتاب والسنة .. ومن نصرتهم الدعاء لهم .. فإن أمراً أحد بخلاف ذلك. سواء كان من أولي الأمر أو دون ذلك. لا تجوز طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. وإنما الطاعة تكون في المعروف .. والله تعالى أعلم.

والذي يمنع المسلمين من نصرة إخوانهم بالدعاء على من عاداهم من المشركين المجرمين. إلى حد ملاحقة وسجن كل من يدعو لهم. هذا لا يجوز أن يُعد من ولاة أمور المسلمين .. وإنما هو من ولاة المجرمين ومن وأولياتهم.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: الذي يشير بكف المسلمين عنهم من أعظم الموالين المحبين للكفار، من المرتدين والمنافقين وغيرهم !!  
وأما من يشير بكف المسلمين عنهم .. إن كان المراد به أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال ولا نكال وإغلاظ ونحو ذلك، فهو من أعظم أعوانهم، وقد حصلت له موالاتهم مع بعد الديار، وتباعد الأقطار .. ا-هـ. [من رسالة أوثق عرى الإيمان].

**قلت:** هذا حكم من يشير على المسلمين بالكف عن قتال المشركين .. فكيف بمن يشيروا ويأمرؤنهم المسلمين في صلواتهم بأن لا يدعو على المشركين الكافرين .. لا شك أنه أولى بالوعيد والدخول في موالاتهم !!..



س739: شيخنا الفاضل .. أنا طالب أدرس الهندسة في إحدى الدول العربية التي تُعتبر معقل الكفر والفساد .. والتضييق على أهل السنة والجماعة على أشده، وبخاصة بعد الحروب الصليبية على الإسلام .. ولي أخوة في الله نصلي جميعنا الجماعة في المسجد .. ارتأى أميرنا أن نعتزل الجماعة في المسجد .. ونصلي منفردين في مصلى خاص .. تقية وخوفاً من السلطات الحاكمة الظالمة .. فخالفته .. واعتزلتهم .. لأنني أعتقد أنه يأمرنا بمعصية .. فهل أنا محق في ذلك أم يجب علي طاعته وترك الجماعة ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز اعتزال الجمعة ولا الجماعات إلا إذا ترتب عليها ضرر محقق كاعتقال ونحوه .. ولك أن تخالف أميرك في ذلك .. ولكن ليس لك أن تعتزله وغيره من إخوانك من أجل ذلك .. فليس كل خلاف ينبغي أن يحملنا على الاعتزال والمفاصلة .. والتفرق !!



س740: هناك بعض الشباب المجاهد في أرض الرباط يسألون عن صلاة الجمعة في بيئتهم لأن عددهم كبير ولا يستطيعون الخروج إلى المساجد خوفاً من الطواغيت هناك فهل يجوز لهم أن يصلوها جمعة في بيئتهم أو يصلوها ظهراً .. افتونا مأجورين إن شاء الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان الخوف له مسوغاته ومبرراته، بحيث أن ظهورهم يؤدي إلى اعتقالهم أو قتلهم ونحو ذلك .. نعم يجوز أن يصلوا في البيت .. فإن كان عددهم في البيت ثلاثة فما فوق جازلهم أن يقيموا صلاة الجمعة بكامل شعائرها وأحكامها من خطبة وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية".



س741: دخل بعض الأخوة المسجد .. وقد صلى الإمام جماعة .. فصفوا صفاً وصلوا جماعة ثانية في آخر المسجد فجاءهم الإمام وأنكر عليهم ذلك وقال: لا تصلوا مرة أخرى جماعة بعد جماعة الإمام؛ لأنه من المعروف أن ذلك مكروه عند المالكية، فقال له أحد الأخوة: وهل هذا محرم شرعاً فقال للإمام: أنا المشرع! فقال الأخ: أي أنت مشرع مع الله فقال الإمام غاضباً: نعم، فقال الأخ: لقد كفرت بهذا القول، فقال الإمام: لا دخل لك في هذا ثم إنه قد ذهب بعض الأخوة إلى الإمام ليتبينوا منه فأنكر ما نسب إليه من كلام، وقال: إنما قلت أنا المشرع لقانون المسجد .. فما الحكم في هذه الحالة، وهل تجوز الصلاة خلف هذا الإمام مع العلم أنه شهد على كلامه اثنان من الأخوة نحسبهما من الثقة، كذلك الإمام معروف عنه الاستهتار باللسنة .. أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من قال أنا المشرع أو أنا مشرع مع الله فقد كفر .. فإن قامت عليه البينة ثم أنكر قوله فهذه زندقة، واللذان سمعاه لا يصلبان خلفه وكذلك كل من صدقهما إلا إذا عرفت عنه توبة مما قال .. أما الذين لم يسمعوه، ولم يُصدقوا الأخوين فيما قالوا عن الإمام فلا يُطالبوا بهجر الصلاة خلف الإمام، ولو صلوا خلفه فصلاتهم مقبولة إن شاء الله.



س742: رجل ولد في بلاد المسلمين أصم لا يعرف من الإسلام إلا ما توارثه من رؤية أهل بلده، يصلون ويصومون، ولكنه يصوم ولا يصلي، وليست لنا طريقة لإيصال معنى الإسلام له .. فهل مثل هذا تجوز ذبيحته، مع العلم أنه لا يعرف التسمية فضلاً عن وجوبها ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان هذا الأصم فعلاً غير قادر على فهم واستيعاب رسالة الصلاة، ولا توجد طريقة لتفهمه إياها فهو معذور وهو مسلم تؤكل ذبيحته، أما إن كان قادراً على فهم رسالة الصلاة، وتوجد طريقة لتفهمه إياها .. ثم هو بعد ذلك أرى تعلمها، وأصر على ترك الصلاة فإنه لا يُعذر، وهو غير مسلم، وذبيحته لا تؤكل، أقول ذلك: لعلي بوجود لغة خاصة بالصم يُدرسونها، وعن طريقها يفهمون كل ما يحدث حولهم، بل وعن طريقها تُبث إليهم الأخبار اليومية .. هذا مما يعني سهولة إيصال أركان الإسلام ومعانيها إليهم، والله تعالى أعلم.



**س743: ما حكم الصلاة على الموتى في بلاد المسلمين من دون السؤال عن حالهم .. وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يجوز الصلاة على أموات المسلمين في بلاد المسلمين من دون السؤال عن أحوالهم؛ لأن الأصل في الناس الإسلام .. ولأننا نُهيننا عن التكلف .. إلا إذا عُلم عن أحدهم بعينه ما يمنع من الصلاة عليه، فحينئذٍ يجب اعتزال الصلاة عليه، والله تعالى أعلم.



**س744: ما حكم الصلاة . الجمعة وباقي الصلوات . وراء الأئمة الذين يدعون للحاكم المرتد، فإن**

**الأقوال قد كثرت علي في هذا الباب، وأين أصلي إن كان هذا حال جميع أو معظم الأئمة والخطباء**

**.. وجزاكم الله خيراً؟! ..**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذه مسألة قد شق فيها الناس وغربوا بين إفراطٍ وتفريطٍ إلا

من رحم الله .. ألخص جوابي عليها في النقاط التالية .. سائلاً الله تعالى السداد والتوفيق فأقول:

أولاً: تخصيص الحكام وغيرهم بالدعاء لهم في خطب الجمعة ومن على المنابر .. هو من البدع

والأمور المحدثات، وكان أول من ألزم الناس بالدعاء لهم على المنابر هم الأمويون .. تعبيراً عن دخول

الخطباء والعلماء في موالاتهم وطاعتهم! ..

ثانياً: أن الصلاة تقام خلف كل بروفاجر .. والصلاة خلف البرأفضل من الصلاة خلف الفاجر

.. ولكن إذا خير المرء بين أن تفوته الصلاة مع الجماعة وبين أن يصلي خلف الإمام الفاجر الفاسق .. لزمه

أن يصلي خلف الإمام الفاجر حتى لا تفوته الصلاة مع الجماعة .



فقد ثبت عن ابن عمر وغيره من الصحابة أنهم قد صلوا خلف الطاغية الحجاج بن يوسف الثقفي .. وكذلك عبد الله بن مسعود كان يصلي خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرةً أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟! فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ..!!

ولكن لا يجوز أن يبلغ به فجوره درجة الكفر البواح ثم يبقى إماماً للمسلمين .. فإن بلغ به فجوره درجة الكفر البواح .. تعين عزله، وحرمت الصلاة خلفه ولا بد .

ثالثاً: فإذا عرفت ذلك يجب أن تعرف أن المسألة التي توجهت بها تختلف بحسب صيغة الدعاء

.. وبحسب الداعي ذاته .. وبحسب المدعوله من هؤلاء الحكام .

أما بحسب صيغة الدعاء .. فإن كان الدعاء جاء بصيغة تفيد طلب الهداية لهذا الحاكم المرتد

كأن يقول: اللهم اهده ووفقه إلى الخير ونحو ذلك .. فهي صيغة غير مكفرة .. وصاحبها لا يجوز أن يُشار إليه بالكفر أو الارتداد!

أما إن جاء الدعاء بصيغة تفيد الدخول في موالاته وطاعة هذا الحاكم المرتد ونصرته على ما هو

عليه من الباطل .. فهذه صيغة مكفرة، وصاحبها يكفر على تفصيل سنينته إن شاء الله .

أما قولنا بحسب الداعي ذاته .. فالمراد إن كان هذا الداعي من ذوي العلم والجهاد والمروءة،

والصدق في نصرته هذا الدين .. ثم عُرف عنه شيء من ذلك .. فإنه ينبغي إقالة عثرته .. وتحسين الظن به

ابتداءً .. والتبيين من السبب الذي حمله على الدعاء لهذا الحاكم أو ذاك .. لعل عنده ما يبرر فعلته .. أو

على الأقل يصرف عنه حكم الكفر.

بخلاف من لا يعرف عنه سابقة علم ولا جهاد ولا بلاء في سبيل الله .. ولا صدق مع الدعوة في

الشدة والرخاء .. ثم هو يستشرف تملقاً الدعاء الذي يفيد الموالاته والنصرة للحاكم المرتد .. فهذا وأمثاله

لا يتوسع لهم في التأويل كأول، وحكم الكفر والردة أسرع إليهم من الصنف الأول من العلماء المخلصين.

ولكي تتضح الصورة أكثر أضرب مثلاً واقعاً قد عايشناه وهو كالتالي: قد عرف الجميع عن

الشيخ عبد الله عزام رحمه الله أنه كان لا يكفر حاكم باكستان الأسبق ضياء الحق .. لأسباب وجمة

ومعتبرة، وبناءً على ذلك كان يخلص له في الدعاء .. بخلاف بعض الأخوان والمشايخ الذين كانوا يرون كفره ..!

والشاهد هل يجوز أن يُرمى الشيخ عبد الله عزام .رحمه الله .بالكفر والردة من قبل الذين كانوا يرون كفر ضياء الحق ..لكونه كان يدعوله؟!

أقول: لا .. لأسباب عديدة منها تاريخ الشيخ العلمي والدعوي، ومواقفه الجهادية .. التي تلزم بإقالة عثرات الشيخ، وبتوسع التأويل بحقه، بخلاف من لا يُعرف بما عرف به الشيخ من صفات أو عُرف بما يضاد ما عُرف به الشيخ من الصفات .. وهذا مثال تقيس عليه .

**أما قولنا بحسب المدعوله من هؤلاء الحكام ..** أريد أن حكام هذا الزمان الذين نعتقد كفرهم نوعان: نوع كفره بواح لا يحتمل غير ذلك بأي وجه من الأوجه، ونوع عنده من الدين ما يمكن أن يضل به كثيراً من الناس عن جانب الكفر الصريح المتلبس به .. فالذي يدخل في موالة ونصرة الأول في الدعاء يكفرويقع في الردة، لقوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ .

بينما من يدخل في نصرة وموالة النوع الآخر من الحكام في الدعاء .. أرى أن لا يتسرع في إطلاق حكم الكفر بحقه .. إلا بعد النظر في الأسباب التي حملته على الدعاء .. والنظر في صفاته وأحواله العامة كما تقدم .. بعدها ستجد نفسك أمام صنفين: صنف تستريح لتكفيرهم .. وصنف آخر محاط بسياج من التأويلات والشبهات .. تجد من السلامة لنفسك ودينك أن تمسك عن القول بكفرهم أو ردتهم !

قد كان ابن عمر وغيره من الصحابة لا يرون كفر الحجاج، وكانوا يصلون خلفه كما تقدم .. وبنفس الوقت وجد من أهل العلم من كان يعتقد كفر الحجاج وخروجه من الدين .. ومع ذلك لم يكن ليخطر على بالهم تكفير الفريق الذي أمسك عن كفر الحجاج ودخل في طاعته وموالاته، أو ترك الصلاة خلفهم بحجة أنهم دخلوا في موالة ونصرة الطاغية الحجاج ..!

والشاهد مما تقدم أن الحاكم الذي يحتمل كفره من وجه، وإيمانه من وجه آخر .. ثم يحصل اختلاف الناس عليه .. أرى أن لا يكون هذا الاختلاف سبباً للعن وتكفير كل فريق الفريق الآخر المخالف له .. وبخاصة إن وجد في الفريقين أناس من أهل العلم المعتبرين ممن يُعتد بأقوالهم وآرائهم وشهاداتهم .. والله تعالى أعلم .

رابعاً: إذا عرفت ذلك يا أبا الإسلام .. بقي أن أقول لك: إن اختلفت مع إمام المسجد أو خطيب الجمعة في كفر حاكم .. يحتمل أن يكون كافراً من أوجه .. ومسلماً من أوجه أخرى .. وكنت أنت ترى كفره وردته .. وهو يرى إسلامه لأسباب معتبرة حملته على ذلك .. ثم هو لذلك نصره بالدعاء .. أقول: مثل هذا الاختلاف مستقلاً لا يمكنك من تكفير مخالفك الخطيب أو الإمام .. وبالتالي لا يبرر لك ترك الجمعة والجماعات خلفه .

أما إن كان هذا الحاكم لا يُعرف عنه إلا الوجه المكفروما يُلزم بتكفيره .. ثم وجدت الخطيب أو الإمام قد أمسك عن تكفيره . مع علمه بأحواله وكفره . ودخل في موالاته ونصرته بالدعاء .. فهذا الذي أرى أن تعزل الصلاة خلفه .. وأرى لك أن تكفره بعينه ولا كرامة .



س745: هناك من يقول أنه لا تجوز الصلاة خلف أي إمام حتى تتأكد من عقيدته، حيث أن الكفر

هو الصفة الغالبة في أكثر الشعوب الآن حتى الشعوب الإسلامية .. فهل هذا القول صحيح أم

خطأ، وإن كان خطأ فكيف الرد عليه؟؟

**الجواب:** القول بأنه لا تجوز الصلاة خلف الإمام حتى تُعرف عقيدته .. هو قول خاطئ، ومنبته

الخوارج الغلاة الذين يفترضون في الناس الكفر إلا من يتابعهم على قولهم وشذوذاتهم وعقيدتهم في الناس.

**أما لماذا هذا القول خاطئ .. فهو لأسباب:**

منها: انتفاء الدليل الذي يدل على صحة هذا القول ..!

ومنها: مخالفته للأدلة الشرعية العديدة التي تلزم بالتعامل مع الظاهر، وبناء الأحكام على

أساس الظاهر وما يظهره المرء من أعمال وأقوال من دون تتبع الباطن، ومعرفة ما وقر في القلوب أو

الباطون، من هذه الأدلة الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

أنه قال: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله".

فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول عنه " **فذاك المسلم** .." فكيف يليق بهؤلاء أن يتجرءوا على المخالفة فيقولون: "لا، فذاك هو الكافر .. حتى نعرف اعتقاده، وحقيقة ما وقر في باطنه وقلبه "!!؟

ومنها: أن هذا القول لم يقل به عالم معتبر من علماء الأمة، وهو بخلاف ما اتفقوا عليه.. وهو كذلك قول محدث وبدعة ضلالة، وبداية سريعة نحو السير في طريق الغلاة المتشددين!..  
قال ابن تيمية في الفتاوى 542/4: وتجاوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم -هـ.



س746: ما حكم الصلاة خلف إمام راتب معين من الأوقاف حليق اللحية، ومدخن؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا عُدَّ البديل الأفضل، وخشي المرء من أن تفوته الجماعة .. جازله أن يصلي خلفه .. بل يتعين.

وترك الصلاة خلفه والتماس البديل الأفضل عند توفره .. نراه مستحباً وليس واجباً .. ولا نرى وجوب ترك الجماعة خلف الإمام إلا في حالة تعين كفر الإمام بدليل صريح .. والمسألة قد أجبتنا عليها في أكثر من موضع من هذه الأسئلة الواردة إلينا، فانظرها إن شئت.



س747: السؤال يتعلق بالصلاة خلف الخطباء بالنسبة لصلاة الجمعة، علماً أنهم يدعون للحاكم

في نهاية خطبهم بالنصرة والتأييد، ويصفونه بصفة الإسلام.

يحدث أحياناً أننا ندخل في مسجد ما لصلاة الجمعة، حيث أن الخطيب مجهول الحال، فإذا به يدعو بالنصرة في نهاية خطبته للحاكم، وهنا أتخرج ولا أدري ما أصنع .. هل صلاتي مقبولة .. هل أعيدها .. هل أخرج من المسجد ..؟!.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مسألة الخطيب الذي يدعو للحاكم .. ومتى يكفر بذلك، ومتى لا

يكفر .. أقول: الموضوع متعلق بعدة جوانب:

**منها:** الخطيب ذاته .. وسيرته الذاتية .. ومواقفه وحسناته ..!

**ومنها:** الحاكم المدعوله .. ودرجة وضوح كفره .. فلا يستوي الذي يدعو مثلاً لحاكم لا يُقبل

الخلاف في كفره .. بالذي يدعو لحاكم كفره يحتمل النقاش .. والخلاف فيه مستساغ ولو من وجه!

**ومنها:** أجواء الإكراه والتقوية التي يعيشها الخطيب .. وهل هو يدعو على سبيل التطوع والتكلف،

أم على سبيل الإيجاب..؟!

**ومنها:** صيغة الدعاء ذاته .. ومدى دلالته على الكفر؛ حيث يوجد فرق بين من يقول: اللهم اهده

.. وأره الحق حقاً .. وبين من يقول: الله انصره على كل من عاداه..؟!

**ومنها:** تأويلات الخطيب ذاتها .. وقد سمعنا إلى بعضهم، فقال: إذا لم أدعو بصيغة مقبولة ..

وبنفس الوقت أنشط لدعوة التوحيد .. فسوف أزال ويأتي بديلاً عني يدعو بصيغ غير مقبولة .. وينشط

بين المسلمين لنشر البدع .. وربما الشرك .. فهذا سمعناه .. وهو معتبر!

فهذه الجوانب كلها تؤثر بعضها على بعض .. عند إصدار الحكم على هذا الخطيب بأنه كافر أم

غير كافر..!

وعلى العموم أقول: كلما ساءت سيرة الخطيب .. وكان الحاكم شديد أو واضح الكفر .. وكان الأمر

بعيداً عن أجواء الإكراه والتقوية .. وكانت صيغة الدعاء أقرب إلى الكفر .. وقلت أو ضعفت تأويلات

الخطيب .. كلما كان الكفر أقرب إلى ذلك الخطيب .. وكان تكفيره بعينه ممكناً.

والعكس كذلك كلما حسنت سيرة الخطيب .. وكان الحاكم كفره محتملاً وغير واضح لشريعة

من الناس .. وكانت الأجواء قريبة إلى الإكراه والتقوية .. وكانت صيغة الدعاء حمالة أوجه .. وكان للخطيب

تأويلاً مستساغاً .. كلما تعين الإمساك عن التكفير.

فالمسألة كما هو واضح تحتاج لفقه وتقوى .. ولا ننصح أحداً بأن يقدم على تكفير خطيب أو

إمام بعينه إلا بعد التيقن من كفره .. وقربه للخصال. الأنفة الذكر. التي تعينه على التكفير.. فإن غمَّ عليه

الحكم فيه .. وحصل في نفسه التردد .. فالسلامة أن يتعامل معه كمسلم .. فالخطأ في هذا الجانب مقبول

ومحتمل أكثر من الخطأ في التكفير .. والله تعالى أعلم.



س748: ما حكم الصلاة خلف إمام معين من قبل الطاغوت؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. تجوز الصلاة خلفه ما لم يقع أو يُظهر الكفر البواح .. وليس كل

من عين من قبل الطاغوت أو مؤسساته .. يجوز القول بتكفيره .. والله تعالى أعلم.



س749: إمام لا يمد المد اللازم في سورة الفاتحة عند قوله تعالى: ﴿ولا الضالين﴾، ويلفظ حرف

الضاد ظاء .. فهل تجوز الصلاة خلفه، حيث أني قد سمعت أن من يلحن في قراءة الفاتحة لا

تجوز الصلاة خلفه ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا لم يوجد غيره من الأئمة .. ووقعت في خيار إما ترك الجماعة

أو الصلاة خلفه .. فصل خلفه؛ فإنما خطؤه على نفسه.



س750: ما حكم الصلاة خلف إمام مخارج الحروف عنده سيئة .. كذلك أحكام التجويد؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز له أن يؤم بالناس وبينهم من هو أحسن منه تلاوة وقراءة

.. فإن أبي إلا الإمامة .. وكان إماماً راتباً .. وتعذر الصلاة في مسجد آخر .. تجوز الصلاة خلفه .. ولا تُترك

الجماعة.

فالإمام إن أحسن .. فله وللمأموم .. وإن أساء فله دون المأموم .. عن ابن جريج، قلت لعطاء:

الإمام لا يوفي الصلاة، أعتزل الصلاة معه؟ قال: بل صل معه، وأوفٍ ما استطعت؛ الجماعة أحب إلي،

فإن رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت، فإن رفع رأسه من السجدة ولم يوف، فأوف أنت،

فإن قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت، وأوفٍ وإن قام!

وعن إبراهيم النخعي قلت لعقمة: إمامنا لا يتم الصلاة؟ قال لعقمة: لكننا نتمها؛ يعني نصلي

معه ونتمها .. والله تعالى أعلم.



س751: فضيلة الشيخ حفظك الله .. هل يجوز الصلاة خلف رجل يخدم العلم . الخدمة العسكرية .

وكذلك خلف إمام يتكلم في خطبته أحياناً كما تملي عليه وزارة الأوقاف عن الحركة التصحيحية

أو ثورة الثامن من آذار... وغيرها من المناسبات الوطنية .. وجزاك الله كل خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ينبغي النظر إلى ما يصدر عن ذكر في السؤال هل هو يصدر عنه

من قبيل الإكراه والتقية التي يُعذر صاحبها أم غير ذلك .. وهل هذا الذي يذكره على المنبر يرقى إلى درجة

الكفر البواح أم لا .. فإن كانت القرائن تدل على أن الذي يصدر عن الرجل مما ذكر عنه في السؤال يمكن

أن يكون من قبيل التقية والإكراه المعتبر .. تجوز الصلاة خلفه .. وإلا فلا .. والله تعالى أعلم.



س752: إمام جاهل ، لا يمكن تغييره ، هل يُصلى خلفه أم نجتمع بعده؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان جهله يُخرجه من الملة .. فلا تجوز الصلاة خلفه .. وإن

كان جهله دون ذلك .. جازت الصلاة خلفه .. ولا أرى جواز إحداث جماعة ثانية .. وقد تقدمت الإجابة على

نحو هذا السؤال.



س753: الشيخ الفاضل حفظه الله ورعا .. وسدد على الحق خطاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه ..

ما حكم صحة الصلاة خلف جهمية المرجئة .. وبخاصة رؤوس بدعتهم ومنظرهم .. وهل ورد عن

السلف تكفير أصحاب هذا المعتقد وهل يستوي في ذلك الداعي والمقلد .. وكيف نطبق قاعدة من

لم يكفر الكافر فهو كافر دون إفراط أو تفريط؛ لأن الكثير من الناس قد حصرها في الكافر الأصلي،

والطرف الآخر من أهل الغلو طبقها على من لم يكفر تارك الصلاة .. أو من لم يكفر من فيه خلاف

في تكفيره من أهل الأهواء .. وجزاكم الله عن دينه والمسلمين خيراً الجزاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. شكر الله حسن دعائك .. ولك بمثل ما دعوت لأخيك .. وجواباً

على سؤالك أقول: قد عُرف عن السلف وكثير من أهل العلم تكفير الجهمية .. أما تكفير الواحد منهم بعينه

فلا بد من النظر لموانع التكفير وموجباته التي تمكن من تكفير ذلك المعين.

أما عن الصلاة خلفهم: فمن ثبت كفره .. لا تجوز الصلاة خلفه .. ومن لا جازت .. وإن كان يُفضل هجره .. وقصد غيره من أئمة أهل السنة والتوحيد تبيكياً له وتحذيراً للعباد منه .. فإن تعثر ذلك وخشي فوات الجماعة صُلي خلفه ولا بد.

وقاعدة "من لا يكفر الكافر فهو كافر" صحيحة .. وهي تشمل الكافر الأصلي .. والكافر المرتد .. وهي كذلك تُحمل على كل من يتوقف عن تكفير ذوي الكفر البواح الصريح سواء كان كفرهم أصلياً أو كان طارئاً من جهة الردة والزندقة .. أما من كان كفره محتملاً .. أو يقبل الاختلاف والاجتهاد .. فلا يجوز حمل القاعدة على من يُخالف في التكفير.

والقاعدة قد تناولنا شرحها بشيء من التفصيل في كتابنا "قواعد في التكفير" فليراجع.



س754: رجل معي في الوظيفة من غلاة الصوفية الخرافيين انتهى إلى القول بأن هناك عباد يعلمون

الغيب غير الرسل فقلت له حتى الرسل لا يعلمون الغيب وإنما يطلعهم الله على شيء من الغيب بنص القرآن وسقت له الأدلة على ذلك وأقمت عليه الحجة أمام جمع من الناس فلم يقتنع وكل بضاعته من العلم تقليد لمذهب أبي حنيفة ولشيخه الإمام الضال المعروف بالضلال والسؤال الآن: هذا المدعو يصلي أحياناً إماماً بنا كونه إمام مسجد وأنا متيقن أن هذا الاعتقاد يخدش عقيدته فهل تجوز الصلاة خلفه أم لا ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. علم الغيب من خصوصيات الله تعالى وحده، فمن زعم أن أحداً غير الله تعالى يعلم الغيب أو أن الأنبياء والرسل يعلمون الغيب من تلقاء أنفسهم من دون أن يُعلمهم الله تعالى .. فهو كافر مرتد لأنه مكذب بالله وآياته ورسله .. لا تجوز الصلاة خلفه، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾. وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.





س755: ما حكم صلاة الجمعة في المساجد التي يقوم خطبائها عادة بالنيل من المجاهدين، لأنني سمعت زوجي يقول بعض الأخوة لا يصلون الجمعة؛ لأن الخطباء ينالون من المجاهدين ويمدحون المرتدين .. فما رأي فضيلتكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الذي ينال ويمدح .. يُنظر إليه وإلى ما وقع فيه من نيل ومدح، فإن بلغ به درجة الكفر البواح، وحُكم عليه بالكفر والخروج من الملة، فحينئذٍ يتعين هجر الصلاة خلفه، وإلا فلا .. فالجمعة والجماعات لا تُترك إلا خلف من صح كفره بيقين.



س756: يا شيخ ما حكم الصلاة خلف أئمة الحرمين مكة والمدينة لأنه كثر الكلام عنهم بين الأخوة وهل هناك فرق بين صلاة الجمعة خلفهم وبين غيرها من الصلوات ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الصلاة خلف أئمة الحرمين الشريفين جائزة .. فليس من الفقه والتقوى هجر الجمعة والجماعات في الحرمين الشريفين بحجة عدم الصلاة خلف أئمة الحرمين .. فهذا فعل لا يقدم عليه إلا جاهل أو غالٍ متنطع.



س757: كنت أصلي في المسجد، ولكن أحد الأخوة قال لي أن الصلاة وراء هؤلاء الأئمة لا تجوز، لأنهم يحضرون اجتماعات الأوقاف التي يستهزئ فيها بالدين، ولا ينكرون .. فقلت له يا أخي منهم من ليس يرضى بذلك، قال لماذا يحضر، قلت له لأنه إذا ما حضر ما يتركوه في المسجد، وإذا كل واحد منهم ترك، لا تقم الصلوات في المساجد على هذا القول، وهو بذلك يحضر مجالسهم وهو غير موافق لما يقولون وبذلك يكون كالمكره، قال الأخ، هذا إكراه غير ملجئ .. وهذا الأخ إلى الآن ما يصلي في المساجد، حتى صلاة الجمعة.

وبصراحة يا شيخ أنا كذلك تركت الصلاة في المسجد إلا الجمعة، والله أنا جداً محتار، بين لنا

الصواب يا شيخ بارك الله فيك ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من ثبت عنه يقيناً أنه يستهزئ بدين الله أو يجلس مختاراً في المجالس التي يُستهزأ فيها بالله وآياته ورسوله ثم لا يقيم ولا يُنكر .. فهو كافر مرتد، لا تجوز الصلاة خلفه.

ولكن السؤال هنا: هل اجتماعات مجالس الأوقاف التي تُعقد في بلدكم يقيناً تُعقد للطعن والاستهزاء بالدين .. أم هو مجرد الظن .. والظن لا يغني من الحق شيئاً .. وبخاصة في مسائل التكفير، والكفر والإيمان !!؟

ثم ما أدري صاحبك . على افتراض حصول الاستهزاء بالدين في تلك المجالس . أن الأئمة والخطباء أو بعضهم لم ينكر، ولم يخرج .. وهم تعدادهم بالآلاف .. هل أحصاهم وعدهم عدداً .. وعلم موقف كل واحد منهم .. حتى يُعمم عليهم كلهم بحكم واحد!!؟

لذا فالظاهر لي أن موقفك وموقف صاحبك يحكمه سوء الظن لا العلم اليقيني .. والجمعة والجماعات لا تُترك بمجرد ظن السوء .. والذي أراه أن تعود وصاحبك إلى صلاة الجمعة والجماعات في مساجد المسلمين .. وخلف أئمتهم .. ولا تعتزلوا الصلاة خلف أحدٍ منهم إلا من علمتم عنه يقيناً أنه منافق .. وأنه يطعن ويستهمزى بدين الله عزوجل .. فهذا الذي تعتزلون الصلاة خلفه وحسب، والله تعالى أعلم.



س758: يوجد إمام من أهل البدع .. يُعادي السنة وأهلها .. حليق اللحية .. يسمع للموسيقا والغناء

.. فهل تجوز الصلاة خلفه؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد كثرت علي الأسئلة المماثلة لهذا السؤال .. رغم أنني أجبت عنه في مواضع عدة من هذه السلسلة .. ومع ذلك أعود هنا فأجيب جواباً عاماً عن هذه الأسئلة المتكررة .. راجياً أن لا تتكرر علي ثانية!

فأقول: الأئمة ثلاثة أصناف:

- 1- مسلم عدل .. وهذا لا خلاف في صحة الصلاة خلفه.
- 2- ومسلم فاسق .. وهذا كلما اشتد فسوقه وانحرافه كلما استحب هجره، والصلاة خلف غيره ممن هم أقل منه انحرافاً وأكثر منه التزاماً بالسنة، بشرط أن لا تفوت الجمعة ولا الجماعات، فإن كان هجره سيؤدي إلى تفويت وترك الجمعة والجماعات، وجب الصلاة خلفه ولا بد .. فما أصاب فله ولك، وما أخطأ فوزره على نفسه.

3- ومسلم طراً عليه الكفر والردة بدليل صريح يقيني .. وهذا لا خلاف على عدم جواز وصحة

الصلاة خلفه.

فانظر أيها الأخ السائل إلى صاحبك .. من أي الأصناف هو .. ثم تعامل معه على نحو ما تقدم ..

وجزاك الله خيراً.



س759: ما حكم الصلاة خلف إمام يُنكر صفة العلو للخالق سبحانه وتعالى .. هل تجوز الصلاة

خلفه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من ينكر علو الخالق على خلقه فهو منكر وجاحد لعشرات

النصوص الشرعية التي تدل دلالة قطعية على صفة العلو للخالق سبحانه وتعالى .. ومن ينكر ويجحد

نصوص الشرع ودلالاتها فهو كافر، لا تجوز الصلاة خلفه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ

بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأعراف: 180.

روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه "الفاروق" بسنده إلى أبي مطيع البلخي، أنه

سأل أبا حنيفة عمَّن قال: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض؟ فقل: كفر؛ لأن الله يقول: ﴿الرحمنُ على

العرش استوى﴾، وعرشُهُ فوق سبع سماواتٍ. قلت: فإن قال إنه على العرش، ولكن يقول: لا أدري العرشُ

في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر؛ لأنه أنكر أنه في السماء، فمن أنكر أنه في السماء فقد كفر.



س760: نسألكم شيخنا عن حكم بعض أئمة المساجد عندنا. في العراق. من ناحية الصلاة خلفهم

وكذلك التعامل معهم:

1- فقد قام بعض هؤلاء المنتسبين إلى الحزب الإسلامي العراقي بإدارة صناديق الاقتراع عند

الاستفتاء على الدستور، وبعضاً منهم شجع الناس على المشاركة ولكن لم نعرف موقفهم من الدستور

من ناحية القبول والرد، إلا موقف حزبهم المعلن الموافق له، فنطلب منك شيخنا أن توضح لنا حكم

هؤلاء وكذلك حكمهم من ناحية قبولهم وردهم وماذا يترتب على ذلك من أحكام، لكون الكثير من المساجد

تحت إمرتهم وإمامتهم؟

2- ما حكم الصلاة خلف إمام (صوفي المنهج) خرج على شاشة التلفزيون المحلي لأحد الأحزاب المرتدة في المدينة داعياً الناس للمشاركة بنعم للدستور، لكونه يحقق آمال شعبه وفيه الاعتراف بحقوقه القومية، ووفاء الدم الشهداء ..... (أو كما قال)!!! وهل يعذر مثل هذا بعدم فهمه لما يحوي الدستور من كفر وشرك، مع أن نص الدستور موجود والمناقشة حول بنوده معلنه من وسائل إعلام متوفرة في كل بيت، وهل هذا من الجهل الذي لا يمكن دفعه؟

3- إذا كان هناك إمام في المسجد ممن لا تجوز الصلاة خلفه، فهل يجوز أن نصلي الجماعة معه ونعيدها في البيت (مرة في اليوم مثلاً) وذلك خوف أن يخبروا الأمريكان عنا بأننا من التكفيريين؛ حيث أن تركنا للمسجد أصبح دليلاً على عقيدتنا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أقول هنا كلاماً عاماً: من كان يعلم بما تضمنه الدستور. الذي اصطنعه الغزاة وحلفاؤهم. من كفروفتنة .. ثم هو مع ذلك يدعو للتصويت له بنعم .. فهو كافر.. لا تجوز الصلاة خلفه، فالرضى بالكفر كفر، باتفاق أهل العلم.

معنى كلامنا أعلاه أنه إن كان لا يعلم ما يتضمنه الدستور من كفر .. أو يعلم لكنه أوصى بالتصويت له بكلاماً .. فإنه لا يكفر.. وبالتالي فإنه يُصلى خلفه ويُعامل معاملة المسلمين.

وأقول كذلك: من السلامة. في مثل هذه الساحات المليئة بالفتن والجهل، والضلال. أن نتوسع في التأويل والأعذار للعباد ما وجدنا لذلك مستساغاً شرعياً، والله تعالى أعلم.

أما فيما يتعلق في النقطة الأخيرة .. فأقول: إن تيقن الضرر من جراء اعتزال الصلاة خلف من لا تصح الصلاة خلفه من المرتدين .. كما ورد في السؤال .. فلا حرج حينئذٍ من إظهار بعض الصلوات في المسجد من قبيل التمويه على الظالمين، وشهود الجمعة مع المسلمين، ومن ثم إعادتها ثانية في البيت، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران: 28. وقد كان الإمام أحمد . درءاً للفتنة ودفعاً لظلم الظالمين . أيام فتنة القول بخلق القرآن .. يصلي مع الجماعة في المسجد وخلف من يقول بخلق القرآن ومن ثم يعيدها ثانية في بيته، وكان يقول: "تؤتى الجمعة لفضلها، والصلاة تُعاد خلف من قال بهذه المقالة" أي قال بخلق القرآن، والله تعالى أعلم.



س761: سؤال مهم نطلب إجابته منك باسمي وباسم شباب مسجدنا ومنطقتنا: هناك ثلاثة مساجد عندنا في المنطقة: مسجدنا الذي يتبع شبابه منهج السلف، ومسجدان صوفيان .. السؤال: هل يجوز الصلاة في المساجد الصوفية خلف أئمتها وبخاصة أن أحد هذه المساجد إمامها يجيز التمسح بالقبور حسب ما بلغني ممن أثق به، والثاني لم نخض معه إلا أنه أفصح كما نقل لي إنكاره صفة العلو لله جل وعلا وفسر ﴿أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ بقوله جبريل ليلبس على المصلين حسب ما نقل لي .. وهناك شباب أصدقاء لنا يسكنون قرب هذه المساجد ويتأخرون في بعض الأحيان عن الصلاة فيصلون في تلك المساجد فما رأيكم .. وهل ترى الصلاة في البيت خير من الصلاة وراءهم .. أفتونا غفر الله لكم جزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أرى سنذكر كنهه بحسب ما بلغك أو نقل لك .. ليس بمثل ذلك تُقام الأحكام على الأعيان .. وتُقرر المسائل .. الصلاة لا تُترك إلا خلف الكافر الذي يكون كفره بواحاً لنا فيه برهان من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .. وكون المرء صوفياً أو يُسمى صوفياً .. لا يكفي لترك الجماعة والصلاة خلفه. لأن الصوفية مذاهب وطرق .. وهم درجات في الانحراف أو الاستقامة .. فليس كلهم سواء .. يصلح أن يُقال فيهم قولاً واحداً. ما لم يُظهر لنا كفرهم بواحاً .. لا يحتمل تأويلاً ولا صرفاً .. وقد أجبت عن نحو سؤالكم. المهم هذا! .. مراراً، فاتقوا الله في دينكم وفي الناس!





# الجنائز

س762: هل يجب في إسقاط الحكم على رجل مات ولا أحد شهد أنه صلى إلا أن هناك بعض

أصدقائه من يقول إنه كان ينوي بدء الصلاة يوم عيد الفطر إلا أن المنية وافته قبل ذلك .. فهل

يجب قبل إسقاط الحكم . حكم تارك الصلاة . عليه من انتفاء الموانع، واستيفاء الشروط؟

ثم ألا يوجد في تاريخ الأمة أخبار عن تعامل الناس عملياً مع إنسان مات، وعرف عنه أنه ما كان

يُصلي؟

نحن شباب في شمال إيطاليا نعتقد بكفر تارك الصلاة إلا أنه ينقصنا العلم في كيفية التعامل مع

حالة واقعية عينية مثل التي ذكرت لفضيلتكم .. فما هو التعامل الصحيح العملي في مثل هذه

الحالة .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . من مات ولم يصل لله قط فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وكونه

نوى أنه كان سيصلي في عيد الفطر أو في وقت لاحق ثم أدركته المنية قبل ذلك .. لا ينفعه ذلك في شيء؛

وهو مثله مثل من نوى أن يصير مسلماً لكنه مات قبل أن يصير مسلماً، أو قبل أن يأتي بالعمل الذي يدخله

الإسلام.

والحالة المسؤول عنها صاحبها يكفر بعينه .. ويُعامل بعينه معاملة المرتدين .. وما يُجرى عليهم من

أحكام .. ومثله لا تُعمل بحقه موانع التكفير؛ لأنه لم يكن يجهل وجوب الصلاة عليه .. ولا يجوز أن نفترض

فيه غير ذلك.



س763: أما سؤالكم عن إمكانية وجود رجل تارك للصلاة .. تعامل معه الناس من قبل معاملتهم

لموتى المسلمين، من حيث الصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك ..؟!!

أقول: نعم يوجد .. ويوجد من هو أظهر كفراً من تارك الصلاة .. وأعلل ذلك للأسباب التالية:

1- المسألة فيها خلاف بين علماء الأمة .. أي أنها ليست محطة إجماع جميع علماء الأمة .. وما كان

كذلك فهو مبرر للناس أن يتوسعوا في هذه المسائل !

2- أكثر مذاهب أهل السنة انتشاراً في العالم الإسلامي: المذهب الحنفي. مذهب الدولة العثمانية

.والمذهب الشافعي .. وكلا المذاهبين لا يريان كفرتارك الصلاة !!

3- لا يُعرف عن رجل كان تاركاً للصلاة في عهد الصحابة أو التابعين .. ثم تعاملوا معه معاملتهم

لموتى المسلمين .

4- عهدنا عن الناس في هذا الزمان .. أنهم يصلون على من هو أشد كفراً ومروقاً من تارك الصلاة

.. حيث رأيناهم يصلون على الميت الملحد الشيوعي، الذي عُرف في حياته بحربه لله ولرسوله وللمؤمنين ..

ويكفي عندهم أن يكون اسمه اسماً إسلامياً أو ينتهي إلى الإسلام بالهوية الشخصية .. بل لا نعرف عنهم

أنهم يوماً من الأيام ردوا ميتاً لعقائده ومذاهبه الكفرية الإباحية التي كان ينادي بها في حياته .. بل

ووجدناهم يصلون على الطواغيت الأشد كفراً وعناداً .. لذا فإن فعلهم لا يُلتفت إليه .. ولا يؤثر على الحكم

الشرعي في شيء .. ولا يجوز الاستدلال به .. وليس بمثله تُرد النصوص الشرعية التي توجب كفرتارك

الصلاة .. وبالتالي لا يمنع من كون الذي يصلون عليه أن يكون كافراً أو ملحداً، وهو من أهل النار!!

5- منذ زمن ليس بالقريب وإلى يومنا هذا .. المذهب الراجح بين الناس في الإيمان هو مذهب أهل

الإرجاء .. الذي يُقصي الأعمال كلها. بما في ذلك الصلاة. عن مسعى الإيمان وتعريفه .. وهذا لا شك له دور

في الظاهرة المتسببة الأنفة الذكر.. والله تعالى أعلم .



س764: مسلم جزائري مات في فرنسا .. أيهما أقرب للسنة أن يُصلّى عليه ويُدفن في فرنسا .. أم يُرسل

إلى بلده الأصلي الجزائري .. ليُصلّى عليه ويُدفن هناك .. وأيهما أقرب للسنة أن يُصلّى على الجنائز

مرة .. أم عدة مرات؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. السنة والأفضل أن يُصلّى على الميت ويُدفن في البلد أو المكان

الذي توفي فيه .. حيث يُقاس له في الجنة من مكان دفنه إلى مسقط رأسه ومولده .. كما في الحديث عن

عمرو بن العاص، قال: توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة، فصلّى عليه النبي صلى الله عليه وسلم،

فقال: " يا ليتته مات في غير مولده فقال رجلٌ من الناس ولم يا رسول الله؟ قال: " إن الرجل إذا

مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة ".



كما أن في شحن الميت إلى بلده الأصلي ليدفن فيها .. فيه تأخير لدفنه .. وهذا ليس من إكرامه؛ إذ من إكرام الميت الإسراع في دفنه كما دلت على ذلك السنة.

أما فيما يتعلق بعدد الصلوات على الميت .. فالصواب والأقرب للسنة أن يُصلى على الميت مرة واحدة فقط .. لمضي السنة على ذلك .. والله تعالى أعلم.



س765: ما حكم الموعظة في المقبرة علماً أنه لا يتسنى لنا تذكير الناس إلا في هذه المناسبات؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز الوعظ في المقابر.. وفي مناسبات دفن الموتى .. وربما يكون ذلك أبلغ في الوعظ والتأثير .. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظ أصحابه في مثل هذه المناسبات والأماكن.



س766: ما حكم زيارة النساء للقبور وإذا كانت الزيارة من مسافة بعيدة قليلاً من القبر هل يجوز

ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج إن شاء الله .. ما أمنت الفتنة .. والتزمت بالآداب الشرعية للزيارة .. فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر وأذن بزيارة القبور؛ لأن زيارتها تذكّر بالموت والآخرة، وهذا المعنى يحتاجه الرجال والنساء سواء، والله تعالى أعلم.

تنبيه: بعد أن أجبت عن السؤال .. لفت نظري في سؤالك تعبير كلمة " القبر "، فإن كان المزارقبراً

واحداً .. فأقول: لا .. لا يجوز .. خشية الوقوع في طقوس وممارسات شركية .. ومن قبيل سد الذرائع .. أما إن كانت مقبرة عامة لموتى المسلمين .. فنعم .. وهي المعنية من إجابتي أعلاه.



س767: هل يجوز إهداء الأجر للمتوفى؛ كالجدة أو الوالدة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الوالدان ينتفعان من كل عمل صالح يقوم به ولدهما سواء أهدى لهما هذا العمل أم لم يهدي؛ لأنه من كسبهما وسعيهما، كما في الحديث: " أنت ومالك لأبيك ". ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه ".

وما سوى ذلك فالراجح أنه لا يجوز إهداء العمل الصالح للأموات، كما أن الأموات لا ينتفعون بهذا النوع من الإهداء؛ لانتهاء الدليل الدال على ذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾  
النجم: 39.



س768: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر في مُصابه ... وفقكم الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. تعزية غير المسلمين ما ضبطت بالضوابط الشرعية .. ورجي منها خير؛ كتأليف قلب المعزي على الإسلام ونحو ذلك، لا حرج فيه إن شاء الله.



س769: امرأة نصرانية أسلمت .. ثم ماتت أمها .. فهل يجوز لها أن تشارك في مراسيم عزاء والدتها التي ماتت على النصرانية .. أو أن تدخل الكنيسة للمشاركة في مجلس عزاء أمها .. نرجو الإجابة بآرك الله فيكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مجالس العزاء والحزن التي تُعقد من أجل الأموات من النياحة المنهي عنها .. سواء كان الميت مسلماً أو غير مسلم، وسواء عُقدت هذه المجالس داخل الكنيسة أو خارجها .. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النياحة على الميت من أمر الجاهلية، فإنَّ النائحة إن لم تتب قبل أن تموت، فإنها تُبعثُ يومَ القيامة عليها سراويل قطرانٍ، ثم يُعلى عليها بدرعٍ من لهبِ النار" [صحيح سنن ابن ماجه: 1286].

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "ليس منا من شقَّ الجيوب، وضربَ الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية".

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة.

وتعزية المسلم لمن يموت على غير عقيدة التوحيد أن يبشره بالنار، كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، عن عبد الله بن عمر، قال: "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان، فأين هو؟ قال صلى الله عليه وسلم: "في النَّار". قال فكأنه وجد من ذلك؛

فقال يا رسول الله فأين أبوك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار". قال: فأسلم الأعرابي بعد، وقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً؛ ما مررت بقبر كافرٍ إلا بشرته بالنار. [صحيح سنن ابن ماجه: 1278].

أما تعزية الأحياء منهم .. تكون بتذكيرهم بالله جل جلاله .. وبما له من حق على عباده .. وبدعوتهم إلى التوحيد الخالص .. وبما سيؤولون إليه من عذاب إن ماتوا على الكفر والشرك .. فإن اقتصررت التعزية على هذا المعنى فهذا حسن لا حرج فيه، والله تعالى أعلم.



س770: هل يجوز للمسلم أن يُشارك في دفن من مات من جيرانه من غير المسلمين .. وجزاكم الله

خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن لم يوجد من يقوم بدفنه من بني دينه وقومه نعم يجوز للمسلم أن يقوم بدفنه، بل يجب عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى طننت أنه سيورّثه". أي يجعله من جملة الورثة لعظم حقه على جاره. ولأمره صلى الله عليه وسلم علماً بأن يوارى أباه أبا طالب، وقد مات على الكفر والشرك، والله تعالى أعلم.



س771: إلى الشيخ الفاضل .. توجد منطقة فيها مجموعة من القبور لسادات ومشايخ الطرق

الصوفية؛ خصوصاً الطريقة النقشبندية . كما يسمونها . التي لها أنصار واتباع في كردستان

وغيرها من الأقطار المجاورة، وعلى مدار فصول السنة يُشد إليها الرحال من كردستان، والعراق،

وإيران وغيرها.

وأكثر العشائر الكردية تتبع المذهب الشافعي لكنها تتبنى هذه الطرق الصوفية أيضاً، وغني عن

الذكر ما يُمارس على هذه القبور من الشركيات والانحرافات .. ونحمد الله على فضله ومنته بتمكيننا في

هذه المناطق لإقامة شرعه القويم؛ فقمنا بإغلاق هذه القبور، وأزلنا ما فيها من شركيات، ومنعنا الناس

من زيارتها، داعين الناس في نفس الوقت إلى انتهاج العقيدة الصحيحة ومحاربة البدع والشركيات ..

والحمد لله بدأنا بقطف ثمرات ذلك، ونحن نرى الناس هنا يعودون إلى العقيدة الصحيحة يوماً بعد يوم.

وسؤالنا: هل من الأفضل الاستمرار بغلق هذه المزارات والمراقد ومنع الناس من زيارتها، أم أفضل أن نقوم بنبش القبور، ونقلها إلى مناطق أخرى ودفنها في أماكن مجهولة لمنع إقامة تلك الشعائر الشركية عليها لاحقاً؟

ومن المتعارف عليه في منطقتنا أن نبش القبور يُعتبر تمثيلاً وإهانة للصالحين .. وتستغل الأحزاب العلمانية هذه المسألة لإثارة عواطف عشائر المنطقة المتأثرة بالطرق الصوفية لكسبهم إلى صفهم وتأليبهم علينا .. بينما يلح علينا بعض من إخواننا لنبش هذه القبور وتغيير أماكنها وعدم مراعاة المرحلة التي نمر بها من اجتماع قوى الكفر ضدنا .. فأفدنا بالجواب الشرعي الشافي، جزاكم الله خيراً، ووفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. دلت السنة على وجوب طمس التماثيل، وتسوية القبور، كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" مسلم.

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته".

كما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُبنى على القبر، وأن لا يُرفع عن الأرض أكثر من شبر، لحديث جابر الصحيح: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رُفِعَ قبره عن الأرض شبر". ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بنبش القبور رغم أن مظنة عبادة تلك القبور كانت واردة. وعليه نفيكم بما يلي:

1- يجب . عند القدرة . تسوية القبور بحيث لا يزيد ارتفاعها عن الأرض أكثر من شبر .. وبخاصة تلك القبور التي يُشد إليها الرجال، وتُعبد من دون الله تعالى.

2- لا يجوز نبش قبور المسلمين أو التعرض لها بشيء من أنواع الأذى . وتسويتها ليس من الأذى . فإن حرمة أموات المسلمين كحرماتهم وهم أحياء، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم". وقال صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حياً". وقال

صلى الله عليه وسلم: "لا تجلسوا على القبور". وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: "يا صاحب السبتين ألقى سبتتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله، خلعها فرمى بهما". وقال صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة تُحرقه خير له من أن يجلس على قبر" مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم". وغيرها كثير من الأحاديث التي تنهى عن التعرض ولو بشيء يسير من الأذى لقبور المسلمين.

ثم إذا كان لا يجوز للمسلم أن يجلس على قبور المسلمين أو يمشي عليها .. فمن باب أولى أنه لا يجوز له أن يقوم بنبيشها، والعبث بأجساد أورفات أصحابها.

3- إضافة لما تقدم .. يجب أن تستمروا في تعليم الناس شؤون دينهم .. وتبينوا لهم بالدليل. وبالتي هي أحسن . أن الذي تقومون به لا يعني ولا يستلزم إهانة الميت وهو في قبره .. وأنكم تعرفون لأموات المسلمين حرمتهم كما تعرفون للأحياء منهم حرمتهم وحقوقهم .. وأن الذي تفعلونه من تسوية للقبور .. ومنع ممارسة طقوس الشرك عندها .. هو من قبيل العمل بما أمر الله به ورسوله .. قواكم الله .. ونصركم على أعدائكم أعداء الملة والدين.

**.تنبيه: قد تبين أن القبور قد نُبِشت .. وأن السؤال أرسل إلينا بعدما نُبِشت ..!!**

لذا لزم التنبيه فأقول: كما أفدنا في الجواب عن السؤال فإننا لا نرضى ولا نجيز نبش القبور .. وعلى الإخوان الذين فعلوا ذلك أن يتوبوا إلى الله .. وأن يُصلحوا ما أفسدوا .. وأن لا يتصرفوا بطريقة فردية . غير مسؤولة . بعيداً عن توجيهات علماءهم وأمرائهم .. وأن لا يُعطوا أعداء الأمة والملة الذريعة للطنع والتشهير بدين الله وأوليائه!

كما نقول: لا داعي للأحزاب العلمانية المحاربة لله ولرسوله في المنطقة .. أن يُضخموا الأمور .. وأن يجعلوا من ذلك ذريعة لسفك الدم الحرام .. أو أن يُظهروا دموع التماسيح على حرمت الأموات .. ورفاتهم .. وقدسياتهم .. وهم أنفسهم قد انتهكوا حرمت الله ورسوله .. وحرمت الأحياء من عباد الله المؤمنين .. وكانوا طيلة حكمهم ووجودهم حرباً ضروساً على الله تعالى وعلى شرعه وحكمه ..!!

كيف تتباكون على حرمان رفات بعض الأموات .. وأنتم تنتهكون جهاً نهاراً .. حرمان الأحياء ..  
وحرمان الله ورسوله .. تشتمون الله ورسوله .. ولا تُراعون في مؤمنٍ إلاّ ولا ذمة .. قتل الأنفس بغير حقٍ لا  
يُسأوي عندكم شيئاً؟!؟!

كيف تتباكون على رفات بعض الأموات .. وأنتم قد بعتم شعبكم .. ودينكم .. وبلادكم . مقابل  
حفنة من الدولارات تُرمى لكم من هنا وهناك . للشيطان ولأتباع الشيطان ..؟!؟!  
لذا نقول لكم: وفروا عليكم دموع التماسيح .. فإنها لا تنطلي على عباد الله .. فأنتم آخر من ينبغي  
له البكاء على الحرمان والمقدسات!!



# الصيام

س772: كيف الجواب عن قول عمر-رضي الله عنه- فيمن يجد مالاً ثم لم يحج أنه سيفرض عليه الجزية ثم قال: ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين .. وأظن هذا الأثر قد صح عنه، فهل تارك الحج كافر؟ وإلا فما الصارف؟ وما هو الدليل على عدم كفر تارك الصيام رغم كونه من أركان الإسلام؟ أرجو أن يتسع صدرك لنا فإنه يكاد يحصل بسبب هذا شقاق بيننا .. سائلاً المولى جل وعلا أن يؤلف بكلامكم قلوبنا، وجمعنا على الحق أمين أمين!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . ألخص الجواب على هذا السؤال في النقاط التالية:

1- بالنسبة للأثر المنسوب لعمر-رضي الله عنه- في سنده مقال لانقطاعه بين حسن البصري راوي الأثر وبين عمر-رضي الله عنه- .. وعلى افتراض صحته فهو ينبغي أن يُحمل على التخليط وبيان فداحة ذنب ترك فريضة الحج؛ لأن تارك الحج لو كان كافراً بتركه للحج لكان مرتداً والمرتد يُقتل حداً كما هو معروف ومنصوص عليه، لا تقبل منه الجزية فضلاً أن تُفرض عليه .. وعمر-رضي الله عنه- من أعلم الناس بذلك!..

وفي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران:97. حمل أهل العلم الكفر الوارد في الآية على من يجحد فريضة الحج .. قال ابن كثير في التفسير: قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي من جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه ا- هـ .

2- في كفر تارك مباني الإسلام أو بعضها خلاف بين أهل العلم، قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 96/20: إن من الأئمة من يقتله ويكفره بترك كل واحدة من الخمس؛ لأن الإسلام بني عليها، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد ..

ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة ..

ومنهم من يقتله بهما، ويكفره بالصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها كرواية عن أحمد ..

ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره إلا بالصلاة ..

ومنهم من لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره، كالمشهور من مذهب الشافعي ..

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور والمأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ا- هـ.



**قلت:** من خلال ما تقدم من كلام لشيخ الإسلام يظهر أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم .. وليس

هي من المسائل التي لا تقبل إلا قولاً واحداً !

3- الراجع عندي أن المسلم لا يكفر إلا بترك الصلاة، وذلك لأمر:

**منها:** أن المسلم الذي دخل الإسلام بيقين لا يجوز أن يُخرج منه إلا بدليل يفيد اليقين .. ولما غاب

النص الصريح الذي يفيد كفرتارك الحج أو الصوم أو الزكاة بيقين .. لزمنا الإمساك . ولا

بد . عن القول بكفر من ترك ركن من هذه الأركان .

**ومنها:** قد وردت بعض النصوص التي تصرف الكفر عن تارك الزكاة أو الصيام أو الحج .. لا بد من

القول بها، والذهاب إلى دلالاتها .

كما في الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال: "ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يُحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته

وجنبه وظهره، حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى

سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار."

فكونه يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .. يفيد أنه ليس كافراً؛ إذ لو كان كافراً فليس له إلا

النار والخلود فيها.

هذا في شأن تارك الزكاة وهو أشد ذنباً من تارك الصيام أو الحج ..!

وفي الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن في الجنة باباً يُقال له: الريان، يدخل

منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد".

**قلت:** دل الحديث أن جميع الصائمين يدخلون من هذا الباب فإذا دخلوا منه أغلق ولم يدخل

منه أحد غيرهم .. فدل أن غيرهم . ممن هم ليسوا من أهل الصيام . ليسوا بكفار؛ إذ لو كانوا كفاراً لأغلقت

دونهم جميع أبواب الجنة وليس فقط باب الريان الخاص بالصائمين .. والله تعالى أعلم.

ومن الأدلة كذلك التي تفيد صرف الكفر عن تارك الصيام أو الحج أو الزكاة الأثر الصحيح عن

عبد الله بن شقيق العقيلي قال: "كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يرون شيئاً من الأعمال

تركه كفر غير الصلاة" وهذا نقل يفيد الإجماع فيما كان الصحابة رضي الله عنهم يرونه من الأعمال كفراً

وما لا يروونه كفراً .. حيث أفاد الأثر أنهم لم يكونوا يرون ترك شيء من الأعمال .لا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج .كفراً .. إلا الصلاة فأجمعوا على كفر تاركها، والله تعالى أعلم.

ونحن لا نقديم على اختيار الصحابة اختيار، ولا على قولهم وفهمهم قول وفهم ممن جاء بعدهم .. لذلك أفدنا في أول الجواب أن المسلم لا يكفر بترك شيء من أركان هذا الدين **إلا بالصلاة** .. والله تعالى أعلم.

4- أما قولكم بأنه يكاد أن يوجد شقاق بين الإخوان بسبب اختلافهم حول كفر تارك الصيام أو

الحج !!..

أقول: هذا الشقاق والتنافر. لو وقع بين الإخوان بسبب هذه المسائل لا قدر الله .لا حظ فيه للحق البتة .. وهو كله للشيطان ، وذلك أن أئمة العلم .وهم أتقى لله منا .قد اختلفوا على هذه المسائل كما تقدم من كلام ابن تيمية رحمه الله .. وما كان ذلك داعياً للشقاق أو التنافر أو التناز فيما بينهم، بل كانوا في قمة التواد والاحترام لبعضهم لبعض رغم ما كان بينهم من خلاف على كثير من المسائل !!..

فالاختلاف المحتمل والمنضبط بضوابط الشرع وآدابه مشروع .. وأن يؤدي هذا الاختلاف إلى الشقاق والبغضاء شيء آخر وهو غير مشروع .

فأرجو من إخواني أن يتنبهوا لذلك .. وأن لا يدعوا للشيطان سبيلاً إليهم .. وجزاهم الله خيراً



س773: ذكرت في رسالتكم " مسائل وأحكام رمضان " أن شهر رمضان يثبت برؤية هلاله .. والسؤال: فما حكم من صام مع الدول التي صامت يوم " الاثنين " بخلاف الدول التي أثبتت رؤية هلال رمضان يوم الأحد .. هل نقضي اليوم الذي فاتنا .. وبما يخص العيد هل لو ثبتت رؤية هلال شوال في بقعة من بقاع الأرض ولم يثبت عندنا .في الدولة التي أنا فيها .هل أفطر ذلك اليوم خلاف البلد التي أقطنها .. وماذا عن صلاة العيد .. هل أصلها معهم أم أنها لا تلزمني لأن يوم العيد عندي قد فات .. بارك الله لكم في علمكم، وجعلكم ذخراً لهذه الأمة، وغفر ذنوبكم، آمين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. فقد ثبت أن الصوم وكذلك الإفطار يثبت بثبوت رؤية الهلال، كما قال صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته". وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه" أي تروا هلال شوال. وقد ثبت كذلك أن الذي يلزم الأمة بالصوم أو الإفطار هو شهادة رجل مسلم عدل واحد، كما في الحديث: "جاء رجل أعرابي من البادية فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه رأى الهلال فأمر صلى الله عليه وسلم بالآل أن يؤذن بالصيام". وعن ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله أني رأيت، فصام وأمر الناس بالصيام".

ونقول كذلك: أن الذي يُثبت الرؤية حجة على الذي ينفي، والذي يعلم حجة على الذي لا يعلم.. وبالتالي فإن أول أيام رمضان كان يوم الأحد اتباعاً لشهادة المثبت.. فمن صام يوم الاثنين فعليه أن يقضي يوماً بعد رمضان.

فإن ثبتت رؤية هلال شوال تُفطر، وإن لم تُثبتته الدولة التي تقطن فيها؛ لأنه لا يجوز الصيام في العيد.. وعن صلاة العيد.. تصلي العيد بمفردك مع أهلك.. وفي اليوم التالي تصلبها ثانية مع المسلمين نافلة من قبيل تكثير سوادهم ومشاركة الجماعة فرحة العيد، والله تعالى أعلم.



س774: أهل الموصل في العراق أثبتوا رؤية هلال شوال مساء يوم الأحد؛ أي أن العيد عندهم كان

يوم الاثنين، بينما حكومات الأقطار العربية الأخرى أثبتت يوم الثلاثاء كيوم للعيد.. فأبي

الفريقين كان على حق، ويجب أن يُتبع من قبل جميع المسلمين في الأرض؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كما ذكرنا في الجواب عن السؤال أعلاه أن رؤية الهلال تثبت برؤية شخص مسلم عدل واحد.. وأن الذي يُثبت الرؤية حجة على الذي ينفي.. وبالتالي فإن العيد كان يجب أن يكون يوم الاثنين تبعاً لشهادة الموصليين من مسلمي العراق.. وبخاصة أن شهادتهم للهلال بلغت درجة التواتر؛ إذ أكد رؤية الهلال أربعة عشر مسلماً سنياً مرابطاً مجاهداً من أبناء الموصل وغيرها من مدن العراق.

ثم شهادة علماء الموصل المرابطين المجاهدين في سبيل الله لهي أوثق عندي بألف مرة من شهادة طواغيت العرب، ومن شهادة من يتبعونهم من علماء السوء .. لذا رغم بعد الشقة بيني وبين المسلمين في الموصل إلا أنني وأطفالي قد شاركتم الإفطار والعيد يوم الاثنين .. والحمد لله رب العالمين أن وفقنا للعمل بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .. وأن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي إليه لولا أن هدانا الله.



س775: ما حكم من صام ببلد وانتقل لآخر وصار رمضان عنده 28 يوماً، وكذلك من صار عنده 31

يوماً بانتقاله من بلدٍ لآخر.. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. السنة أن يصوم المسلمون كل المسلمين على اختلاف أمصارهم وأماكن تواجدهم عندما تثبت رؤية الهلال، وكذلك يفطرون عندما تثبت رؤية هلال شوال، والذي يُثبت رؤية الهلال ويُلزم الأمة كلها بالصوم أو الإفطار شخص عدل واحد فما فوق .. فالمسلم يصوم ويفطر مع المثبت لرؤية الهلال العدل أياً كانت جنسية ودولة ومكان هذا المثبت، ولا يجوز له غير ذلك. والمسلمون لو التزموا بهذه السنة المهجورة مهما تنقلوا من بلدٍ إلى آخر لا يمكن أن يصوموا 28 أو 31 يوماً .. وإنما هذه الأخطاء والتجاوزات تحصل وتكرر بسبب مخالفة السنة في توقيت الصيام والإفطار.

فإن قيل: الناس تجهل أو لا تلتزم بهذه السنة .. وبالتالي يحصل هذا الذي تمت الإشارة إليه في السؤال، فما الجواب؟

أقول: من صام " 28 يوماً فعليه أن يقضي يوماً؛ لأن الشهر لا يمكن أن يكون أقل من " 29 يوماً، كما لا يجوز له أن يزيد عن ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً، إلا إذا صام في أيام الشك، ثم تبين له خطأ صومه، فحينئذٍ لا يحسب تلك الأيام التي أخطأ فيها من أيام رمضان، والله تعالى أعلم.



س776: في بلدي وجدت بعض الأخوة يقومون كل يوم 29 من كل شهر عربي بمراقبة الهلال ويقولون

يجب على المسلم أن لا يجعل الدولة الكافرة التي لا تحكم بما أنزل الله أن تحدد له دخول الأشهر

لما يترتب عليه من أحكام الصوم وأحكام الحج وبالتالي فهم يصومون وحدهم ولربما اختلفوا مع مجموع المسلمين ولربما صاموا في أيام عيد الدولة ولربما أفطروا في أول أيام صيام الدولة .. شيخي الفاضل ما هو الواجب على المسلم أن يفعله هل يصوم مع الأخوة ويترك الدولة ومجموع المسلمين أم يصوم مع الدولة التي ربما اعتمدت في إثبات الشهر على الحسبة الفلكية .. وهؤلاء الأخوة لا جماعة لهم (تنظيم) ولا أمير وكل أعمالهم فردية ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. تحري الأهلة والمواقيت الشرعية من السنن المهجورة .. والسنة تقضي بمتابعة الذي يُثبت. في الصوم والإفطار. وليس الذي ينفي .. فالذي يُثبت حجة على الذي ينفي .. فإذا ثبتت الرؤية من مسلم عدل واحد صام المسلمون .. وأفطر المسلمون .. في كل أمصارهم وبقاعهم .. بغض النظر عن مسميات الدول والحدود المصطنعة فيما بينها .. وأهواء الساسة المتسلطين لا يجوز أن تكون حائلاً أو مانعاً من ذلك .. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

وقد ثبت أن أعرابياً جاء من البادية فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه رأى الهلال، فأمر صلى الله عليه وسلم بلالاً بأن يؤذن بالصيام . وعن ابن عمر قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيت فصام وأمر الناس بالصيام".



س777: يوجد بعض الأخوة يقومون كل يوم " 29 " من كل شهر عربي بتحري الهلال ومراقبته .. ويقولون يجب على المسلم أن لا يجعل الدولة الكافرة التي لا تحكم بما أنزل الله أن تحدد له دخول الأشهر لما يترتب عليه من أحكام الصوم والحج .. وبالتالي فهم يصومون وحدهم ولربما اختلفوا مع مجموع المسلمين، ولربما صاموا في أيام عيد الدولة ولربما أفطروا في أول أيام صيام الدولة .. فما هو الواجب على المسلم أن يفعله؛ هل يصوم مع الأخوة ويترك الدولة ومجموع المسلمين أم يصوم مع الدولة التي ربما اعتمدت في إثبات الشهر على الحسابات الفلكية .. وهؤلاء الأخوة لا جماعة لهم (تنظيم) ولا أمير وكل أعمالهم فردية؟

**الجواب:** إن ثبتت رؤية هلال رمضان عند هذه المجموعة .. أو غيرهم من المسلمين العدول .. يجب عليهم أن يُعلنوا عن رؤيتهم للهلال ليصوم المسلمون من أهل بلدتهم على رؤيتهم .. وكل من يعلم ويسمع بشهادتهم .. فإن لم يحصل شيء من ذلك .. والدولة رفضت شهادتهم .. والمسلمون صاموا بناء على إعلان الدولة ورؤيتها أورؤية من تعتمدهم من المسلمين .. فحينئذٍ على من ثبت لديه رؤية هلال رمضان أن يصوم لرؤيته ويفطر لرؤيته .. فهو وإن لم يكن حجة على غيره فهو حجة على نفسه .. فإن خالف ذلك صيام وإفطار المسلمين الذين يعيش معهم لأن الآخرين أبوا إلا الصيام والإفطار على الشهادة المعتمدة من قبل الدولة .. فإنه يُشاركهم صلاة العيد تنفلاً من قبيل مشاركة جماعة المسلمين في أعيادهم .. هذا ما يقتضيه التوفيق بين مجموع النصوص ذات العلاقة بالموضوع، والله تعالى أعلم.



**س778:** اختلفت الرؤيا بين السعودية وبلدي فالسعودية غدا الجمعة يوم عيد بالنسبة لهم ولكن عندنا الجمعة هو المتم لرمضان 30 يوم ... فماذا نفعل نفطر مع السعودية على أساس أنهم رأوا الهلال، أم نصوم مع مجموع المسلمين في بلدي .. أفتونا مأجورين لأن هذا الأمر ينتظره الكثيرون اليوم الخميس .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** هذا أمر يتكرر تقريباً في كل عام .. والذي أقوله هنا: أن المثبت حجة على المنفي .. والذي يعلم حجة على الذي لا يعلم .. والذي شاهد الهلال حجة على الذي لم يُشاهد .. ولا يصح لمن لا يُشاهد الهلال أن يقول لمن شاهده أنا لم أشاهده؛ لأنه لا تُشترط رؤيته من كل أحد، بل رؤية شخص واحد عدل يُلزم الأمة كلها في الصيام أو الإفطار .. وعليه وجب الإفطار مع أول جهة تثبت رؤيتها للهلال .. يطمئن القلب لشهادتها .. وعليه فالجمعة هو أول أيام عيد الفطر .. ولا يجوز لمسلم أن يصوم في يوم عيد، والله تعالى أعلم.



**س779:** ما هو وقت الفجر الصادق الذي يستوجب الإمساك عن المفطرات؟

في كل رمضان يكثر اللغط، والتعسير على الناس حول توقيت الفجر الصادق الذي يوجب الإمساك عن المفطرات !!

قال صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم. أي لا يزعجنكم فيمنعنكم من الأكل والشرب. السَّاطِعُ المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمرُ" [أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، السلسلة الصحيحة: 2031].

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يغرنكم أذانُ بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا" مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا" [صحيح سنن النسائي: 2051]. يعني معترضاً من جهة الشروق يميناً وشمالاً، قال أبو داود: وبسط يديه يميناً وشمالاً ماداً يديه.

قلت: وقد قدر الله لي أن زرت عشرات الأمصار والدول .. وقد راقبت الفجر الصادق فيها، بحسب التوصيف النبوي الوارد أعلاه .. فوجدت أن ما بين الفجر الصادق الذي يستوجب الإمساك، وشروق الشمس ما بين الساعة والعشرون دقيقة، والساعة وخمس وعشرين دقيقة، ولا يزيد .. وهذا مطرد في جميع البلدان والأمصار.. وكذلك الوقت ما بين غروب الشمس ودخول وقت العشاء، والله تعالى أعلم.



**س780: ما حكم صيام شهري رجب وشعبان كاملين .. وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز صيام شهري رجب وشعبان كاملين لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن وصل شعبان برمضان، والله تعالى أعلم.



**س781: هل يجب تبييت النية في قضاء صوم رمضان .. أو في صيام الأيام الستة من شوال..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. صيام الفرض. ومنه قضاء صوم رمضان. سواء كان في رمضان أم في غيره يحتاج إلى تبييت النية من الليل، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له".

أما صيام النافلة .ومنها صيام الأيام الستة من شوال . لا يحتاج إلى تبييت النية من الليل: فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحضر أهله ولم يطعم شيئاً بعد، فيقول: "هل عندكم غداء؟" فيقولون: لا، فيقول: "إني صائم" .. فالنية من الليل هي التي تميز من كون الصيام فرضاً أم نافلة .. والله تعالى أعلم .



س782: شيخنا الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرجو الإجابة على السؤال التالي: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه يلزمون أهل الكتاب من اليهود والنصارى بعدم الإفطار علناً في نهار رمضان أم كانوا هم يلتزمون ذلك أدبياً أم كيف كان حال أولئك وهل يحق لنا في المجتمع الإسلامي أن نمنع الإفطار علناً للجميع أم كيف نصنع مع شكرنا؟

**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. الحمد لله رب العالمين .وبعد: لا يُعرَف عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم أنهم كانوا يُلزمون النصارى واليهود أو غيرهم من غير المسلمين . ممن هم في ذمتهم وعهدهم . بعدم الإفطار في نهار رمضان علناً، لما في ذلك من شبهة إكراه على غير دينهم، والله تعالى يقول: [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ]البقرة: 256.

وكان الصحابة يكونون في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان .. فبعضهم يصوم، وبعضهم الآخر يأخذ بالرخصة فيفطر .. وكان الصائم يرى المفطر .. وما كان أحدهم يُعيب على الآخر اختياره .. كما لم يكن الصائمون يعدون المفطرين قد تعدوا على مشاعرهم وأسأؤوا لهم .. وأن يكون هذا الشعور بين المسلمين وغيرهم، من باب أولى.

وعليه فأقول: ما دام النصارى . وغيرهم من غير المسلمين ممن هم في ذمة وعهد وأمان المسلمين . في مدنهم، أو قراهم، أو أحيائهم الخاصة بهم لا يجوز إلزامهم بعدم إظهار الإفطار في نهار رمضان .. كذلك لو كانوا يعيشون مع المسلمين في أحيائهم، فإنهم لا يُلزمون بشيء من ذلك .. إلا إذا عُرف عن بعضهم أنه يتعمد إظهار الإفطار من قبيل التحدي، والإساءة لمشاعر المسلمين .. فمثل هؤلاء يُلزمون أدباً . لا على الوجوب . بعدم الاستعلان .. وقولي " يُلزمون أدباً "؛ هو رأي من عندي .. والله تعالى أعلم.





س783: بقايا الطعام التي تعلق في الفم من السحور هل تفسد الصائم إذا ابتلعها؟

ج الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب على الصائم أن ينظف فمه من بقايا الطعام قبل بزوغ الفجر الصادق، فإن بقي شيء من الطعام بين أسنانه، فازدرده خطأ عن غير قصد .. ليس عليه شيء .. وإن ابتلعه عن عمد وقصد، أفطر يومه، ولا عذر له.



س784: هل يفطر نزول المني بمباشرة ونحو ذلك ؟

ج الجواب: الحمد لله رب العالمين. يوجد فيها خلاف قوي .. وهو لدينا معلوم .. والراجح عندي أن من تعمد الإنزال عن طريق المباشرة ونحوه، لا يفسد صومه، وصيامه صحيح؛ لعدم وجود الدليل الذي يفيد ذلك .. وبالتالي لا يجوز أن نقول بقول لا دليل عليه من الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن ننصح في رمضان لمن لا يملك إربه من الشباب أن لا يتوسع في المباشرة خشية الوقوع في المحذور .. ولأن رمضان شهر ينبغي أن يُميز بالطاعات لا الانشغال باللذات، والشهوات .. كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الصائم: "يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه". وفي الحديث القدسي: "إلا الصيام فهولي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي ..". ولا شك أن المباشرة للصائم إلى درجة الإنزال يتنافى مع دلالات هذه الأحاديث .. والله تعالى أعلم.

فإن عُرف هذا الذي تقدم، أقول: للخروج من الخلاف .. والشبهة .. فمن وقع في شيء مما ذكر في السؤال .. يُستحسن له صيام يوم بعد رمضان كقضاء .. ولا أقول يجب .. والله تعالى أعلم.



س785: فهل ممارسة العادة السرية في نهار رمضان تعدل الجماع في نهار رمضان وما كفارتها،

وجزاكم الله خيراً؟

ج الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا؛ لا تعدل الجماع، وللخروج من الشبهة والاختلاف أرى على فاعلها. قياساً على من يحمل نفسه على الاستفراغ. قضاء يوم واحد، إضافة إلى الاستغفار والتوبة، والله تعالى أعلم.



س786: في رمضان قبل عامين وفي يوم منه شعرت بغثيان وقت العصر فتقيأت وأفرغت كل ما في بطني مع أنني لم أرجع أي شيء من القيء لحظتها وظننت أن يومي فسد والله يعلم نيتي فشربت كوباً من الماء متعمداً غير ظان أنني قد تجب علي الكفارة وأتممت اليوم وقضيته بعد رمضان فلما سألت قيل لي تجب عليك الكفارة ولا يعذر الجاهل بجهله أفتوني يرحمكم الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجب عليك سوى صوم يوم واحد مقابل اليوم الذي أفطرت به .. وقد فعلت!



س787: زوجتي كانت حاملاً في رمضان قبل ست سنوات وقد كانت في حالة وحم فأفطرت كل الشهر ولما سألت قيل لي تطعم عن كل يوم مسكين ولا تقضي الشهر فجمعت مبلغاً قدر زكاة الفطر في ثلاثين وأعطيته لامرأة توفي عنها زوجها؛ أي في أيام وفاته فهل ما فعلته صحيحاً أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي فعلته غير صحيح .. والصحيح أن تطعم عن كل يوم مسكيناً واحداً، فتخرج الكفارة طعاماً . وليس مالاً . وعلى من يستحقها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ البقرة:184. ولا يُشترط أن تجد لكفارتك ثلاثين مسكيناً، بل يكفي أن تجد مسكيناً واحداً تطعمه ثلاثين يوماً، أو تُعطيه طعام ثلاثين يوماً ولو دفعة واحدة، والله تعالى أعلم.



س788: شيخنا الفاضل سؤالي عن الصيام فإني أعاني كثيراً من الشقيقة أو ما يعرف بالصداع النصفي ولكن الألم الذي يصيبني شديد جداً .. فهل في مثل هذه الحالة يجوز لي الإفطار؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان صومك يزيد من ألمك ومرضك .. أو كان الإفطار يُخفف من مرضك وألمك .. نعم يجوز أن تُفطر وتُطعم عن كل يوم مسكيناً؛ إلا إذا كنت تتوقع الشفاء من مرضك قريباً فحينئذٍ يتعين عليك القضاء بدلاً عن الإطعام .. وكذلك الصلاة إن كان الوقوف والقيام يزيد من ألمك ومرضك .. أو أنك تجد مشقة تفقدك الخشوع في الصلاة مع القيام .. نعم يجوز لك أن تُصلي جالساً، والله تعالى أعلم.



س789: ذكرتكم. بارك الله فيكم. في المسائل الرمضانية حديثين: أحدهما يدل على جواز الشرب وقت

أذان الفجر، والأخروقت الإقامة.. فكيف نجمع بين الحديثين.. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا تعارض بين الحديثين. إن شاء الله. فالحديثان دلا على سنية

واستحباب تأخير السحور، ودلا كذلك على الترخص لمن أدركه الأذان أو الإقامة. ما لم تتأخر كثيراً عن الأذان. وفي يده الإناء أن يقضي حاجته منه قبل أن يضعه.. والله تعالى أعلم.



س790: إذا صادف يوم عرفة السبت فهل يصام منفرداً.. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت منفرداً،

كما في الحديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء. أي قشر. عنبية، أو عود شجرة فليمضغه".

فإذا جاء يوم عرفة يوم السبت. للخروج من المحذور. أرى أن يُصام معه يوم قبله.. لقوله صلى

الله عليه وسلم: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده" فدل أنه يجوز صومه مع يوم قبله، والله تعالى أعلم.



س791: أحد الأخوة يريد أن يصوم السبت والاثنين والخميس ليصوم صيام داود، وليدرك الاثنين

والخميس بذلك.. فهل هذا يجوز؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. صيام داود عليه الصلاة والسلام "كان يصوم يوماً ويفطر يوماً"،

ومن صام صومه فهو لا بد له من أن يصوم يوماً قبل السبت أو يوماً بعده؛ أي لا يصومه منفرداً.. وما كان ذلك فهو جائز إن شاء الله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده".

فإن قلت: هو يريد أن يصوم يوماً بعد السبت؛ وهو الأحد، ولأثنين كذلك.. أقول: هذا جائز، ولكن

لا يُسى حينئذٍ صيام داود!



س792: من صام أياماً من رمضان ثم توفي هل عليه زكاة الفطر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. صدقة الفطر فرض وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد في الحديث؛ سواء صام يوماً واحداً من رمضان أو صام الشهر كاملاً، فهو بحاجة إلى أن يُخرج تلك الصدقة التي تُطهره من لغوه ورفثه وأخطائه، وعليه فمن صام أياماً من رمضان ثم توفي .. فعلى أوليائه من بعده أن يُخرجوا عنه صدقة الفطر طهرة له من رفثه ولغوّه، وما أحوجه إلى ذلك، والله تعالى أعلم.



س793: أنا من العراق .. ومنذ أن دخل الغزاة بلادني نذرت أن أصوم يومياً. عدا يوم الجمعة. إلى أن

يخرجوا من العراق .. علماً أنني لم أقصر تجاه واجبي نحو العدو.. فهل في عملي شيء غير مشروع

.. وجزاك الله عني خير الجزاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا النذر مخالف للسنة .. حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر.. وقد أنكروا على أولئك النفر الذين قالوا أما نحن نصوم ولا نفطر.. وعد ذلك من الخروج عن سنته .. ثم أن الإفطار بالنسبة لك أقوى على القيام بواجباتك الأخرى نحو العدو.. لذا نرى أن تكفير عن نذرك بإطعام عشرة مساكين .. أو صيام ثلاثة أيام .. وتصوم يومي الاثنين والخميس، أو صوم داود؛ فتصوم يوماً وتفطر يوماً إن شئت .. ورأيت أن ذلك لا يؤثر على جهادك .. تقبل الله منك صيامكم وجهادكم .. وأحسن الله ختامكم بعد طول جهاد ونكاية بالعدو، اللهم آمين.





# الزكاة

س794: ما تقول فيمن ليس له سكن .. وهو يتنقل في العيش في مساكن أقاربه وأصدقائه .. تحت

ذل الناس وقهر الرجال .. رأيت إن وفر مبلغاً فبلغ النصاب أعليه الزكاة؟

ثم هل يجوز دفع الزكاة إلى الشقيق المستقل بأهله ونفقته إن كان محتاجاً ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا بلغ المال النصاب من حيث الكم والزمان قبل أن تقدم على

شراء البيت يجب عليك أن تخرج زكاته.

والزكاة تصح على الأخ إن كان من ذوي الحاجة .. بل إن الرحم في الصدقات يُقدم على غيرهم من

الناس، والله تعالى أعلم.



س795: هل تجب زكاة المال في المال الذي أدخره لشراء شقة للمعيشة علماً أني ممن لا يستطيعون

العودة لبلادهم وليس لدي ما يأوي عائلتي بعدي .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا المال الذي تدخره قد بلغ النصاب ومضى عليه حول

كامل .. نعم تجب فيه الزكاة، والله تعالى أعلم.



س796: هل يجوز إخراج زكاة المال الذي دار عليه الحول من أخ إلى شقيقه في السجن .. والمسجون

في حاجة ماسة إلى هذا المال .. وجزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز دفع زكاة الأخ لأخيه .. وهو مقدم على منسواه من ذوي

الحاجة .. فأولى الناس . من ذوي الحاجة . بالصدقات الرحم ثم الأبعد فالأبعد .. والله تعالى أعلم.



س797: عندما اخرج زكاة الملابس أحسب قيمة المال بسعر الشراء أم بسعر البيع؛ علماً أن الأسعار

ترتفع حيناً وتنخفض حيناً آخر..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. تُخرج قيمتها الشرائية وقت إخراج الزكاة؛ ومعنى ذلك إذا اشتريت

بضاعة بمائة دينار ثم بعد مرور عام على البضاعة أصبحت قيمتها الشرائية . بفعل التضخم الذي يطرأ

على المال . مائة وعشرين ديناراً .. فيجب عليك حينئذٍ أن تخرج زكاة مائة وعشرين ديناراً، والله تعالى أعلم.



س798: كنت قد أدنت أحد الأخوة المعسرين مبلغاً من المال، ثم بعد فترة من الزمن عهد إلي أحد أقربائي بمبلغ من أموال زكاة المال وكنت قد وضعت الأخ المستدين مني قبل فترة ضمن الذين سأعطيهم من مال الزكاة، فهل يجوز لي أن أقتطع المبلغ الذي رصدته له من مال الزكاة كسداد للدين الذي لي عليه وبدون أن أخبره مبدئياً لأن في ذلك حرج شديد ولكني أخبره عندما بهم بسداد الدين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الزكاة تصرف على صنوف عدة شملتهم الآية الكريمة في سورة التوبة: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم﴾ التوبة:60. وشاهدنا من الآية الكريمة أن ممن تُصرف عليهم الزكاة ﴿والغارمين﴾ وهم المدينون الذين يعجزون عن سداد الدين .. وعليه لا حرج عليك يا أخي أن تقتطع من مال الزكاة الذي بحوزتك ما لك على صاحبك من دين ما دام من ذوي الحاجة والغارمين العاجزين عن سداد الدين .. وأنت غير مضطر. إن وجد الحرج. أن تخبره أن ما لك عليه من دين قد أخذته من مال الزكاة .. ويكفي أن تخبره أن الله تعالى قد سخر من سدد عنه المبلغ وحسب .

ولا أرى أن تتأخري في إخباره إلى حين أن بهم بسداد الدين؛ لاحتمال وفاتك قبل ذلك .. فيضطر إلى أن يدفع المبلغ لورثتك، فتكون بذلك قد أخذت المبلغ منه مرتين، إلا إذا أوصيت .. ولما في التأخير في إعلامه تأخير لهمّ وغمّ سداد الدين الذي قد ينغص عليه نومه .. فأنت بإخبارك له مبكراً تزيل عنه الكرب، والهَمّ، والغم مبكراً، وتريح قلبه من ذلك .. وهذا مطلب شرعي هام ينبغي أن نحرص عليه عندما نتعامل مع إخواننا .



س799: أنا تاجر .. وكالعادة لللتاجر زبائن وديون على الناس؛ فبعضهم الذي يسدد نقداً، وبعضهم الذي يسدد على مراحل، وبعضهم يتأخر، وبعضهم يُعلن إفلاسه .. والسؤال: هل يجوز أن أسقط الدين عن المدين من المال الذي يجب علي دفعه كزكاة .. وأعلمه بأن دينه قد سدد من مال الزكاة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا المدين من ذوي الحاجة: ممن تجوز لهم الزكاة، يجوز

لك أن تُسقط عنه دينه من زكاة مالك .. أما إن كان ممن لا تجوز لهم الزكاة، فلا.



**س800:** هل تجب الزكاة في الدين سواء كان لك أو عليك .. وجزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان عليك دين .. تخرج الدين من مجموع مالك وتعطيه

للمدين .. ومن ثم تخرج الزكاة على ما تبقى من مالك إن بلغ حد النصاب.

أما إن كان لك دين عند الآخرين، فإن كنت ترجو تحصيله خلال فترة قريبة .. فيجب أن تخرج

زكاته، أما إن كنت لا تعلم متى يُرد دينك .. أو تعتقد أنه قد يرد إليك بعد أكثر من سنة .. فالراجح أنه بهذه

الحالة لا زكاة عليه، إلى أن تستملكه، والله تعالى أعلم.



**س801:** هل يجوز للأُم أن تدفع الزكاة لابنتها، وجزى الله شيخنا خير الجزاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كانت البنت ممن تجب نفقتها على الأم، لا: لا يجوز أن تدفع

لها الزكاة .. وإن كانت البنت ممن لا تجب نفقتها على الأم، وكانت البنت فقيرة ومن ذوات الحاجة، نعم

يجوز للأُم أن تتصدق على ابنتها من مال الزكاة.



**س802:** من هي البنت التي تجب نفقتها على الأم والبنت التي لا تجب نفقتها على الأم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مثال البنت التي تجب نفقتها على الأم، عندما تكون البنت طفلة

أو بالغة كبيرة، لكنها لا تزال تحت ولاية ونفقة ورعاية أمها.

أما مثال البنت التي لا تجب نفقتها على الأم، عندما تستقل البنت عن نفقة أمها بزواج أو نحوه،

والله تعالى أعلم.



**س803:** شيخنا هل يجوز دفع الزكاة لأسر المعتقلين، وهل يجوز دفع الزكاة للشباب الذي يريد

الزواج فيعطى من الزكاة ما يعينه على شراء بيت مثلاً او ادوات البيت اذا كانوا فقراء؟



**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كانت أسر المعتقلين، وكذلك الشباب الذين يريدون الزواج

من ذوي الفقر والحاجة .. نعم يجوز أن يُعطوا من الزكاة، وإن لم يكونوا من ذوي الحاجة، فلا ...



**س804:** هل يجوز أن يتصدق المرء على صديق له قد مات ..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. حرف " على " الوارد في السؤال مشكل .. فإن كان المراد التصديق

على الميت كما هو ظاهر السؤال .. فيتصدق عليه بماذا ..؟!

إلا إذا كان يعني بالتصدق عليه بالاستغفار والدعاء له .. والعفو عن ذلته وإقالة عثراته فيما

يتعلق بحقوق العباد .. فإن كان هذا هو المراد .. أقول: نعم يجوز التصديق عليه .. وهذا النوع من

الصدقات تنفعه.

وإن كان المراد بالتصدق عن الميت .. وإهداء حسنة الصدقة له .. ولعل هذا الذي يريده الأخ

السائل ..!

أقول: المسألة فيها خلاف، والراجح لدي أنه لا يجوز لعدم ورود النص الذي يجيز ذلك .. ولقوله

تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، وقال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾، وقال

تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

باستثناء تصديق الولد عن أبويه .. فإنه جائز، وأجر الصدقة تصلهم: لورود النص .. ولأن الولد

من كسب أبويه.

وكذلك يُستثنى سداد دين الميت من أجني .. فهذا أيضاً جائز لورود النص .. كما في حديث أبي

قتادة؛ حيث ضمن الدين عن الميت، وسدده عنه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "الآن برّدت عليه

جلده".



**س805:** هل يجوز التصديق على الكافر .. وهل للمتصدق أجر؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز التصديق على الكافر .. والمتصدق . إن ابتغى بصدقته

وجه الله . له أجر إن شاء الله .. ما لم يكن الكافر محارباً، فإن كان محارباً لا تجوز عليه الصدقة لاحتمال

أن يتقوى بها على حرب الإسلام والمسلمين .

قال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتَمَأَّمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ الإنسان: 8-9. والأسير هنا يراد به الأسير الكافر..

وفي الحديث عن سعيد بن جبیر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصدقوا إلا على أهل دينكم" فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "تصدقوا على أهل الأديان" [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، السلسلة الصحيحة: 2766].

وكان من الصحابة من يخص جاره اليهودي بالطعام والعطاء، كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاةً فقال: أهديتم لجاري اليهودي..؟ [صحيح سنن أبي داود: 4291].  
لأجل هذه النصوص أفدنا في الجواب بجواز التصدق على الكافر الغير محارب ..



س806: هل يجوز للجماعة الجهادية أن تأخذ الزكاة من أغنياء المسلمين بالقوة .. وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً كثيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا نرى جباية الزكاة من الناس بالقوة إلا لذي سلطان متمكن .. أو من ينوب عنه من أهل الشوكة والمنعة الذي يقدر على جباية أموال الزكاة من الناس من دون فتنة تُذكر .. ولا أرى الجماعات الجهادية التي تقصدها تصلح أو تقدر على مثل هذا العمل .. والله تعالى أعلم.



س807: أرجو منكم أن تعلموني عن حكم الإسلام في زكاة الحلي .. فقد عقدت قراني حديثاً، وأريد معرفة الزكاة المفروضة على الذهب الذي أهديته لزوجتي .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح أن ذهب الحلي: الذي تقتنيه المرأة للزينة .. إذا بلغ النصاب، ومر عليه الحول .. تجب فيه الزكاة لقوله -صلى الله عليه وسلم- للمرأة التي أتت إليه ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب: "أتعطين زكاة هذا؟" قالت: لا. قال: "أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟" قال عبد الله بن عمرو. وهو راوي الحديث: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

أفاد الحديث وجوب إخراج زكاة الذهب الذي يُقتنى كحلي للتين .. وأفاد كذلك أن المرأة يجوز لها أن تلبس الذهب المحلّق أو المسوّر إن أخرجت زكاته .. والله تعالى أعلم.



س808: ما حكم شراء جهاز تسجيل من أموال الزكاة لاستخدامه في نسخ الأشرطة العلمية والدعوية، وكذلك شراء مكتبة خشبية من أموال الزكاة .. مع حاجتنا إلى ما ذكر للدعوة في القرى المجاورة .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح أنه لا يجوز؛ للآية التي تحدد مصاريف الزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلِمًا وَالْمَوْلَّاتِ لِقُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة:60. وما ذكرتم ليس شيئاً من ذلك، والله تعالى أعلم.



س809: طالب علم متفرغ .. أبواه ينفقان عليه، وهو يحتاج إلى بعض الكتب اللازمة له للتعلم والتعليم، فهل نشترى له الكتب من مال الزكاة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان من ذوي الحاجة، وما يأتيه من والديه لا يكفي له لشراء الكتب .. نعم يجوز شراء الكتب النافعة له من مال الزكاة .. والله تعالى أعلم.



س810: هناك بعض الشباب يجمعون زكاة الفطر، ولكن لا يُعطونها إلى مستحقيها إلا بعد صلاة العيد، فهل تعتبر زكاة فطر، على اعتبار أن المزكين قد أخرجوها قبل الصلاة أم أنها، صدقة من الصدقات على اعتبار أن الوكيل قد أخرجها بعد الصلاة .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يجب على صاحب زكاة الفطر أن يستوثق من الوسيط الذي ينقل صدقته للفقراء بأن يخرجها قبل صلاة العيد .. فإن فعل .. ثم حصل التقصير والإهمال من الوسيط .. فلا حرج على صاحب الصدقة .. وأرجو أن تكتب له صدقة فطر.. والإثم حينئذٍ يكون على الوسيط الذي خان الأمانة ولم يلتزم بما تعهد به .. والله تعالى أعلم.



س811: من صام أياماً من رمضان ثم توفي هل عليه زكاة الفطر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. صدقة الفطر فرض وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد في الحديث؛ سواء صام يوماً واحداً من رمضان أو صام الشهر كاملاً، فهو بحاجة إلى أن يُخرج تلك الصدقة التي تُطهره من لغوه ورفثه وأخطائه، وعليه فمن صام أياماً من رمضان ثم توفي .. فعلى أوليائه من بعده أن يُخرجوا عنه صدقة الفطر طهرة له من رفثه ولغوّه، وما أحوجه إلى ذلك، والله تعالى أعلم.



# الحج والعمرة

س812: كيف الجواب عن قول عمر-رضي الله عنه- فيمن يجد مالاً ثم لم يحج أنه سيفرض عليه الجزية ثم قال: ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين .. وأظن هذا الأثر قد صح عنه، فهل تارك الحج كافر؟ وإلا فما الصارف؟ وما هو الدليل على عدم كفر تارك الصيام رغم كونه من أركان الإسلام؟ أرجو أن يتسع صدرك لنا فإنه يكاد يحصل بسبب هذا شقاق بيننا .. سائلاً المولى جل وعلا أن يؤلف بكلامكم قلوبنا، وجمعنا على الحق أمين أمين!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . أخص الجواب على هذا السؤال في النقاط التالية:

1- بالنسبة للأثر المنسوب لعمر-رضي الله عنه- في سنده مقال لانقطاعه بين حسن البصري راوي الأثر وبين عمر-رضي الله عنه- .. وعلى افتراض صحته فهو ينبغي أن يُحمل على التخليط وبيان فداحة ذنب ترك فريضة الحج؛ لأن تارك الحج لو كان كافراً بتركه للحج لكان مرتداً والمرتد يُقتل حداً كما هو معروف ومنصوص عليه، لا تقبل منه الجزية فضلاً أن تُفرض عليه .. وعمر-رضي الله عنه- من أعلم الناس بذلك!..

وفي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران:97. حمل أهل العلم الكفر الوارد في الآية على من يجحد فريضة الحج .. قال ابن كثير في التفسير: قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي من جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه ا- هـ .

2- في كفر تارك مباني الإسلام أو بعضها خلاف بين أهل العلم، قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 96/20: إن من الأئمة من يقتله ويكفره بترك كل واحدة من الخمس؛ لأن الإسلام بني عليها، وهو قول طائفة من السلف ورواية عن أحمد ..

ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة ..

ومنهم من يقتله بهما، ويكفره بالصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها كرواية عن أحمد ..

ومنهم من يقتله بهما ولا يكفره إلا بالصلاة ..

ومنهم من لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره، كالمشهور من مذهب الشافعي ..

وتكفير تارك الصلاة هو المشهور والمأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ا- هـ.

**قلت:** من خلال ما تقدم من كلام لشيخ الإسلام يظهر أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم .. وليس

هي من المسائل التي لا تقبل إلا قولاً واحداً !

3- الراجع عندي أن المسلم لا يكفر إلا بترك الصلاة، وذلك لأمر:

**منها:** أن المسلم الذي دخل الإسلام بيقين لا يجوز أن يُخرج منه إلا بدليل يفيد اليقين .. ولما غاب

النص الصريح الذي يفيد كفرتارك الحج أو الصوم أو الزكاة بيقين .. لزمنا الإمساك . ولا

بد . عن القول بكفر من ترك ركن من هذه الأركان .

**ومنها:** قد وردت بعض النصوص التي تصرف الكفر عن تارك الزكاة أو الصيام أو الحج .. لا بد من

القول بها، والذهاب إلى دلالاتها .

كما في الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

قال: "ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يُحى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته

وجنبه وظهره، حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى

سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار."

فكونه يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .. يفيد أنه ليس كافراً؛ إذ لو كان كافراً فليس له إلا

النار والخلود فيها.

هذا في شأن تارك الزكاة وهو أشد ذنباً من تارك الصيام أو الحج ..!

وفي الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن في الجنة باباً يُقال له: الريان، يدخل

منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد".

**قلت:** دل الحديث أن جميع الصائمين يدخلون من هذا الباب فإذا دخلوا منه أغلق ولم يدخل

منه أحد غيرهم .. فدل أن غيرهم . ممن هم ليسوا من أهل الصيام . ليسوا بكفار؛ إذ لو كانوا كفاراً لأغلقت

دونهم جميع أبواب الجنة وليس فقط باب الريان الخاص بالصائمين .. والله تعالى أعلم.

ومن الأدلة كذلك التي تفيد صرف الكفر عن تارك الصيام أو الحج أو الزكاة الأثر الصحيح عن

عبد الله بن شقيق العقيلي قال: "كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يرون شيئاً من الأعمال

تركه كفر غير الصلاة" وهذا نقل يفيد الإجماع فيما كان الصحابة رضي الله عنهم يرونه من الأعمال كفراً

وما لا يروونه كفراً .. حيث أفاد الأثر أنهم لم يكونوا يرون ترك شيء من الأعمال .لا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج .كفراً .. إلا الصلاة فأجمعوا على كفر تاركها، والله تعالى أعلم.

ونحن لا نقدم على اختيار الصحابة اختيار، ولا على قولهم وفهمهم قول وفهم ممن جاء بعدهم .. لذلك أفدنا في أول الجواب أن المسلم لا يكفر بترك شيء من أركان هذا الدين **إلا بالصلاة** .. والله تعالى أعلم.

4- أما قولكم بأنه يكاد أن يوجد شقاق بين الإخوان بسبب اختلافهم حول كفر تارك الصيام أو

الحج ..!!

أقول: هذا الشقاق والتنافر. لو وقع بين الإخوان بسبب هذه المسائل لا قدر الله .لا حظ فيه للحق البتة .. وهو كله للشيطان ، وذلك أن أئمة العلم .وهم أتقى لله منا .قد اختلفوا على هذه المسائل كما تقدم من كلام ابن تيمية رحمه الله .. وما كان ذلك داعياً للشقاق أو التنافر أو التناز فيما بينهم، بل كانوا في قمة التواد والاحترام لبعضهم لبعض رغم ما كان بينهم من خلاف على كثير من المسائل ..!

فالاختلاف المحتمل والمنضبط بضوابط الشرع وآدابه مشروع .. وأن يؤدي هذا الاختلاف إلى الشقاق والبغضاء شيء آخر وهو غير مشروع .

فأرجو من إخواني أن يتنبهوا لذلك .. وأن لا يدعوا للشيطان سبيلاً إليهم .. وجزاهم الله خيراً



س813: أخت زوجها في سجون الطاغوت .. ترغب في العمرة مع صديقتها من غير محرم لها .. فهل

يجوز ذلك ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز لها أن تعتمر من غير محرم؛ وإذا كان فرض الحج لا يجوز للمرأة أن تؤديه إلا مع محرم لها، فمن باب أولى أن لا تعتمر. والعمرة سنة غير واجبة. إلا مع محرم لها .. والمرء إن توفرت لديه النية الصادقة على فعل الطاعات ثم حُصر ومُنِع من أدائها، فله أجر من فعلها وأداها بإذن الله تعالى .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الدنيا لأربع نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً،



فهو صادق النية، يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء .. ” صحيح الترغيب:14.

فتأمل كيف جعل أجرهما سواء لصديق نية الفقير الذي لا يملك مال الغني المحسن .  
أسأل الله تعالى أن يفرج عن الأخت كرمها، ويفك أسر زوجها من سجون الطواغيت الظالمين ..  
عاجلاً غير آجلٍ، إنه تعالى سميع قريب مجيب .



س814: لي صديق متزوج يرغب في أداء عمرة مع زوجته، لكن زوجته لا تملك جواز سفر، ولكي تستخرجه يجب عليها أن تكشف عن رأسها لتأخذ صورة .. ولقد وجدنا امرأة لهذا الغرض؛ لكن الذي سيستخرج الصورة ويقوم بتحميضها رجل أجنبي، وفي مرحلة ثانية ستضطر عند الذهاب إلى الشرطة أن تكشف شيئاً من شعرها الأمامي .. والسؤال: هل يجوز لها فعل ذلك مع العلم أن المحجبات مضطهدات في بلادنا .. وبماذا تنصحنا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العمرة سنة ليست واجبة .. وبالتالي لا أرى للأخت أن تقع في المخالفات الشرعية المذكورة من أجل العمرة .. وهي بنيته الصادقة .. أرجو أن يكتب لها أجر عمرة تامة، وهي في بيت زوجها إن شاء الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى .. ومن هم بحسنة ثم حيل بينه وبينها سبب قاهر فله أجر الحسنة، وإن لم يفعلها، كما في الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ”إنما الدنيا لأربعة نفر؛ عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء ..” فتأمل يا أخي كيف أن الآخر نال أجر الأول بنيته الصادقة .. رغم أنه لم يفعل فعله.

وقال صلى الله عليه وسلم: ”فمن همّ بحسنة فلم يعملها؛ كتبها الله عنده حسنة كاملة ..” .  
ولما عاد النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك قال: ”إن أقواماً خلّفنا في المدينة، ما سلكتنا شعباً، ولا وادياً إلا وهم معنا. أي في الأجر. حبسهم العذر“. والأخت لا شك أن الذي حبسها عن أداء العمرة

هو العذر.. وإني لأرجو لها بنيتها الصادقة إن شاء الله أن يكتب لها أجر عمرة تامة لا يشوبها أي نقص أو خدش .. وما ذلك على الله بعزيز.

أما هؤلاء الطواغيت الظالمين الذين يُحاربون الحجاب .. والعفة والطهر.. ويضيقون على أخواتنا المسلمات الطاهرات .. ألا لعنة الله عليهم صباحاً ومساءً .. ليلاً ونهاراً .. لعنة لا تحول ولا تزول .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.



س815: ما حكم هروب بعض المعتمرين داخل المملكة السعودية إلى فترة الحج لأداء شعيرة الحج ..

وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج فيه إن شاء الله .. فكل مسلم في العالم له حق في الحرمين

الشريفيين كما للمسلم السعودي .. والحرص كل الحرص على الذي يفرق بينهما في الحقوق!



س816: هل يجوز أن يخرج رجل للحج وهو ما زال يتعامل مع البنوك الربوية، وعليه قرض ربوي وما

زال يسدد في أقساطه؟

وهل الأولى أن يسدد القرض كاملاً وينتهي منه ويتوب أم الخروج إلى الحج ونيته التوبة من هذه

المعاملات الربوية، ومن ثم بعد الحج يسدد ما تبقى عليه من ديون .. وجزاكم الله عني خيراً وسدد خطاكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان السؤال عن الجواز.. نعم يجوز .. وبخاصة إذا كانت هذه

الأقساط كبيرة .. وزمن تسديدها يطول .. وكانت نفقة الحج لا تمنع من تسديد هذه الأقساط في وقتها

المحدد .. فلأن يجتمع عليه وزر التعامل مع هذه البنوك الربوية خير له من أن يجتمع عليه وزران: وزر

التعامل مع هذه البنوك .. ووزر ترك الحج مع القدرة على أدائه!

أما إن حصل الخياريين تسديد ما عليه من ديون ربوية للبنوك دفعة واحدة أو خلال وقت وجيز

وبين الحج .. وكان عاجزاً عن القيام بالأمرين معاً .. فيقدم سداد الديون الربوية ثم يحج إن شاء الله ..

فهذا أظهر له، والله تعالى أعلم.



# الأضحية والعقيقة

س817: هل الأضحية التي يُقص أذنيها تصح للأضحية .. وهناك تيس أذناه كبيرتان حتى أنهن ينزلن

على عينيه فقصهما صاحبه .. فهل يجوز ذبحه كأضحية؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز قطع أو قص شيء من أذان الأنعام، فهو عمل من

الشیطان قد نهى الله تعالى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا ضِلَّيْتُمْ وَلَا مَنِيتُمْ وَلَا مَرَّيْتُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّيْتُمْ فَلْيَعْرِزْنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ النساء:119.

لكن هذا العيب في الأضحية الصحيحة السليمة من المرض والعرج، والعور.. لا يمنع من ذبحها كأضحية متقبلة إن شاء الله.



س818: بمناسبة عيد الأضحى هل يجوز شرعا أن يذبح المسلم أضحية أو أضاحي وينويها على أهل

الجهاد والمستضعفين من المسلمين.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز.. لم يفعلها السلف من قبل.. وإنما فعلها النبي ﷺ

مرة فضحى عن فقراء المسلمين.. وهي من خصوصياته ﷺ.. بدليل أنه لم يفعل ذلك أحد من أصحابه من بعده، والله تعالى أعلم.



س819: هل العقيقة واجبة .. ومتى يكون وقتها .. ولو ذبحت بعد 21 يوم أي بعد سنة أو شهر عن

الولادة فهل تسمى عقيقة وهل تسقط بذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح أن العقيقة واجبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل

مولود مرهون بعقيقته". قال السلف أي يُمنع من الشفاعة لأبويه يوم القيامة، وهذا المعنى يُفيد الوجوب، والله تعالى أعلم.

ويُسن ذبح العقيقة بعد أسبوع من ولادة المولود، فإن لم يتيسر ذلك عُق عنه بعد أسبوعين من

ولادته، فإن لم يتيسر ذلك عُق عنه بعد ثلاثة أسابيع من ولادته.. فإن لم يتيسر ذلك عُق عنه في أقرب وقت يتيسر فعل ذلك، ولو كان ذلك بعد شهر أو سنة أو سنتين أو أكثر.. والله تعالى أعلم.

س820: هل يجوز لمن لم يذبح العقيقة لعدة أولاد وبنات له أن يذبح عجل وهل يجوز أن يشتري لحماً بقدر يوازي لحم الضأن ليعق به، هل يسمى من عمل دعوة غداء على دجاج أو شراء كمية من اللحم وليس ذبح أنه أولم؟

نعم العجل يُجزئ كعقيقة أو أضحية عن الشاة .. لكنه لا يجزئ كعقيقة عن مجموعة أفراد أو أبناء، إذ لكل ولد أو بنت عقيقته المعلومة .. وإن كنت تعني بالوليمة: وليمة عقيقة؟ فالعقيقة يجب أن تكون ذبح شاة عن الأنثى، وشاتان متكافئتان عن الولد .. بحسب التفصيل المعلوم .. وإن كنت تعني بوليمة عرس .. نعم لك أن تولم بما يتيسر لك طبخه وشراؤه من اللحوم والدجاج وغير ذلك.





# الجهاد في سبيل الله

س821: أيهما أفضل ذكر الله أم الجهاد في سبيل الله ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد؟ قال: "إنكم لا تستطيعونه" فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: "لا تستطيعونه"، فقال في الثالثة: "مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله" أخرجه مسلم وغيره.

أرجو أن يكون قد وصلك الجواب .. والحمد لله رب العالمين.



س822: ما ردكم على من يقول بأن الدعوة إلى الجهاد فيها تفريق للصفوف ...؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هل الدعوة لما فيه حياتكم .. في الدنيا أعزاء، وفي الآخرة شهداء فيه تفريق للصفوف؟!

ألم يقل الرب سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال:24. قال بعض أهل العلم أي إذا دعاكم للجهاد الذي فيه عزكم وحياتكم .. فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يشق صفوف المسلمين؟!

ثم أراك تقرأ نصوص الكتاب والسنة تدعو للجهاد إذا توفرت دواعيه. وهذا تواضع منك. وهل كل هذا الذي حصل ولا يزال يحصل في سورية من جرائم على يد الطاغية وزبانيته لم تحقق للجهاد دواعيه بعد .. أم أنكم تنتظرون فتوى من شيخكم العلماني، صديق رفعت الأسد "أبو غليون"، يُجيز لكم فيها القتال .. أو يجيز لكم فيها أن تستنجدوا بالأمم الأخرى لتقاتل بالنيابة عنكم، وعن نسائكم؟!

ثم أيننا ضيق الأفق فاقد للعقلانية .. الذي يُقاتل دون دينه وعرضه، وماله، ومظالمه كما أمرنا سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه .. أم من يمد عنقه بذلة واستسلام. لا يليق بالنعاج عندما تُساق إلى المسالخ . ليقوم زبانية الطاغوت، قرامطة القرن العشرين بذبحه، بكل استهزاء واستهتار، وهم يسكرون ويخمرون .. كما يأمر صاحبكم أبو العقلانية "جودت سعيد" ومن لف لفه من براهمة العصر

!؟..

قل لبراهمتك .. ومن وراءك من العقلانيين: قد كفرنا بكم وبرهبانيتكم .. وعقلانيتكم .. وأمنا بالله رباً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وقائداً ومعلماً .. صدق الله، وصدق رسوله .. وكذب البراهمة المرجفون المخذلون!



س823: كيف نجمع ونوفق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يغزو، ولم تحدثه نفسه بالجهاد .." الحديث. وبين حديث: "لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاثبتوا"، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الغزو وحديث النفس شيء .. وتمني لقاء العدو شيء آخر؛ فالغزو وحديث النفس يشمل نوعي الجهاد جهاد الدفع وجهاد الطلب، وعند جهاد الدفع يكون العدو هو الذي تمنى لقاء المسلمين وليس العكس .. بينما تمنى لقاء العدو فهو محصور على جهاد الطلب. ويُقال كذلك: ليس كل من غزا وطلب العدو في ديارهم، وحدث نفسه بغزوهم .. يلزم منه أن يكون متمنياً للقاءهم في ميادين القتال .. بل هو يغزوهم ويتمنى لهم أولاً أن يُسلموا، ويدخلوا في سلم الإسلام كافة؛ فإن فعلوا كفى الله المؤمنين القتال، فإن لم يفعلوا تمنى لهم أن يدفعوا الجزية فإن فعلوا كفى الله المؤمنين القتال .. فإن أبوا فحينئذٍ يكون العدو هو الذي تمنى القتال واللقاء في ميادين القتال. ويُقال كذلك: هناك خيار آخر؛ وهو أن للمجاهد الغازي أن يتمنى قبل أن يؤول أمره إلى خيار المواجهة والقتال؛ وهو أن تسقط بلاد العدو فيئاً من غير قتال .. فالغزو وجهاد الطلب ليس هدفه القتل والقتال .. وإنما هو الخيار الأخير؛ عندما تنعدم جميع الخيارات الأنفة الذكر، وفي حال انعدامها يكون العدو هو الذي تمنى اللقاء والمواجهة، وليس المسلمين، والله تعالى أعلم.



س824: شاب يريد العفة ويخاف على نفسه الفتنة وهو بكل حال . إن شاء الله . خارج للجهاد إذا أتت له أول فرصة، فهل يجوز له الخطبة ثم الزواج لكن يمكن أن يترك زوجه ويخرج للجهاد .. في أي لحظة .. وعند أول فرصة؟



**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يتزوج ويعرس .. ثم ينطلق للجهاد متى تيسر له ذلك .. فلا أعرف أن الزواج يوماً كان عقبة أمام الجهاد .. والانطلاق للجهاد .. ثم على نساءنا جهاد؛ وجهادهن أن يصبرن على أزواجهن المجاهدين، ويكن لهم حافزاً ومشجعاً على الجهاد .. وهل ترون تلك المرأة الكافرة ومعها بعض أطفالها وهي تودع زوجها المحارب وهو على باب السفينة أو الطائرة لتقله لغزو وقتال المسلمين في ديارهم وبلادهم .. خير وأولى بالصبر من نساء المسلمين ..!!؟

هذا الذي تقدم لا يعني عندما ينطلق المجاهد للجهاد أن يترك زوجته من دون أن يؤمن لها ظروف معيشتها في غيابة؛ لقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"، والله تعالى أعلم.



**س825: ما سبب قتال الكفار.. هل لديهم .. أم لكونهم من المقاتلة ..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الكفار من حيث الموقف من قتالهم، ثلاثة أصناف:

- 1- **صنف** يكونون من أهل الذمة، والعهد، أو الأمان .. وهؤلاء لا يجوز قتالهم أو قصدهم بسوء .. ما حافظوا على ذمتهم وعهودهم، وعقودهم مع المسلمين.
- 2- **وصنف آخر**، وهم: النساء، والولدان، والرهبان المنقطعين للعبادة، والشيخ الكبير، والعسيف؛ وهو الأجير الذي لا حيلة له، والعبيد .. ونحوهم من أهل الاستضعاف الذين لا حول لهم ولا قوة .. فهؤلاء كذلك لا يجوز قصدهم بقتال أو سوء .. إلا من ظهر منهم أنه من ذوي الرأي والمشورة والقتال.

3- **وصنف ثالث**: وهم الذين يجوز قتالهم. ما قضت المصلحة والسياسة الشرعية بذلك. وهم كل

ما سوى الصنفين الأنفي الذكر.. والله تعالى أعلم.



**س826: هل يُقاتل الكفار لكفرهم أم لحريمهم وكونهم من أهل الحرب .. يُرجى إفادتنا جزاكم الله خيراً**

؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح الذي دلت عليه نصوص الشريعة وأقوال جمهور أهل

العلم أن الكفار يُقاتلون لحريمهم وكونهم من أهل الحرب والقتال؛ بدليل أن الشارع حرم قصد قتل نساء،

وأطفال، وشيوخ الكافرين، وكذلك الرهبان المنقطعين للعبادة، والعسيف، والعبيد، وغيرهم من أهل الاستضعاف الذين لا حول لهم ولا قوة .. فهؤلاء لا يجوز قصدهم بالقتال إلا من ظهر منهم أنه من أهل المشورة والقتال.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتُونَكُمْ كَافَّةً﴾ أي انفروا لقتال المشركين كافة كما هم ينفرون لقتالكم كافة .. فأما إذا فريق يُقاتل .. ويجمع كافة صفوفه القادرة على القتال للقتال .. فهؤلاء هم الذين أمرنا الله تعالى بقتالهم كافة ومجتمعين كما يُقاتلوننا هم كافة ومجتمعين.

كما أن قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا﴾ من الصيغ التي تفيد وجود الطرف الآخر المقاتل الذي يجب أن يُقاتل .. أما أهل الاستضعاف من الأصناف الأنفة الذكر .. فهم ليسوا من أهل القتال ولا الحراب .. فكيف يُقاتلون ..؟!

لذا لو جازقتلهم لما أمر الله تعالى بقتالهم وإنما أمر بقتلهم على أي وصف كانوا عليه، ولكن لما جاء الأمر بصيغة ﴿وَقَاتِلُوا﴾ علمنا أن من كان ليس أهلاً للقتال، وليس له دور في القتال .. لا يُقاتل.

إضافة إلى ذلك فإن الجزية وكذلك العهد والأمان .. كل ذلك يمنع من قتال الكفار والمشركين؛ لأنها تسلب عنهم صفة المحاربين المقاتلين .. وتدخلهم في عداد المسلمين الأمنين .. فلو كان الكافر يُقاتل لكفره من غير حراب لما قُبلت منه الجزية؛ لأن وصف الكفر ملاصق له قبل الجزية وبعدها .. ولكن لما كان بعد الجزية صاغراً مسلماً غير محارب .. كُف عن قتاله وقُبلت منه الجزية على ما هو عليه من الكفر.

**ويُقال كذلك:** إن القول بقتال الكافر لكفره يتعارض مع قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .. فالكافر. إن أبي الدخول في الإسلام ودفع الجزية. يُقاتل لأطره للطاعة والخضوع لحكم الله .. ومنعه من أن يكون عقبة أمام الدعوة إلى الله .. وأمام دخول الناس أفواجاً في دين الله .. والجزية هي الدليل المعبر عن هذا الخضوع والطاعة والسلام .. فإن تحقق ذلك .. كُف الأيدي عن القتال .. وقيل لا إكراه في الدين .. لهم دينهم ولنا دين.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 101/20: فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقاً إنما يُقاتل صاحبه لمحاربتة، فمن لا حراب فيه لا يُقاتل، ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين، **وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قولي.**

وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع، أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه، أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان، فلا يُقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان؛ والرهبان، والعميان، والزمنى ونحوهم، كما هو مذهب الجمهور، وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع خاص من الكفرا-ه.

وقال رحمه الله في الفتاوى 354/28: وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء، والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يُقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة:190.

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" وقال لأحدهم: "إلحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية، ولا عسيفاً". وفيهما أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة" ا-هـ. والعسيف هو الأجير الذي لا يملك من أمره شيء.

قلت: فمذهب الجمهور. كما يقول شيخ الإسلام. أن لا يُقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان، والرهبان، والعميان، والزمنى ونحوهم .. وهذا يعني أن الكافر. عند أحمد والجمهور. يُقاتل لحرابه لا لكفره .. ولا يُستثنى إلا المرتد، وهذا الذي استصوبه وحسنه شيخ الإسلام، والله تعالى أعلم.

واني لأعجب من إخوانٍ أكثروا الجدال حول هذه المسألة .. وصنفوا فيها المصنفات والمطولات .. ومنهم من عقد الولاء والبراء عليهما .. وكأنهم في مرحلة قد انتهوا فيها. من المتفق عليه. من جميع مراحل جهاد دفع العدو الصائل الذي يستولي على العباد والبلاد .. ومن جهاد طواغيت الأرض وما أكثرهم .. أو من جهاد المحاربة المقاتلة من الكفار والمجرمين وما أكثرهم .. وقد ازدحمت بهم الأرض .. ولم يبق أمامهم سوى الأطفال والنساء، والشيخوخ، والعميان، والزمنى، وغيرهم ممن لا حول لهم ولا قوة .. ليشغلوا بجهادهم .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!!



س827: كيف نوفق بين قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وبين ما ثبت في سنن أبي داود وصححه

الشيخ الألباني رحمه الله أن عيسى عليه السلام سوف ينزل ويضع الجزية عن أهل الكتاب، فإما

الإسلام أو قطع الرقاب .. فهل التشريع يختلف أم هناك تفصيل؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الآية الكريمة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ يتوقف العمل بها عند

نزول عيسى عليه الصلاة والسلام حيث لا يقبل من الناس يومئذٍ إلا الإسلام أو القتل والقتال .. وهذا

النسخ للعمل بالآية الكريمة تم على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وبإخبار منه، وهو من شريعة الإسلام

يومئذٍ .. والله تعالى أعلم.



س828: ما الفرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع .. وكم عدد الجند المطلوب لجهاد الطلب .. وكم

العدد المطلوب لجهاد الدفع .. هل يوجد نص يحدد ذلك .. أم أن الأمر متروك لاجتهاد أمراء

الجهاد..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. جهاد الطلب هو طلب العدو المحارب في أرضه وداره. أما جهاد

الدفع فهو دفع العدو الصائل عن أرض ودار الإسلام.

ولا أعرف كم ينبغي أن يكون عدد الجنود في جهاد الطلب .. وكم ينبغي أن يكون في جهاد الدفع ..

ولعل ذلك يعود لأهل الحنكة والدراية من أهل الجهاد .. والله تعالى أعلم.



س829: ما ضابط جهاد الطلب وجهاد الدفع ، وما الفرق بينهما .. وهل العبرة بمكان المعركة أم

بهدفها وغايتها .. وهل غزوة بدر أو أحد من جهاد الطلب .. أم من جهاد الدفع .. وهل جهاد الحكام

المرتدين المتغلبين على حكم بلاد الإسلام من جهاد الطلب أم من جهاد الدفع ، وجزاكم الله خيراً؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. جهاد الطلب هو أن تغزو العدو في داره، بينما جهاد الدفع يكون

عندما يغزو العدو بلاد المسلمين أو ينزل عند تخوم وحدود دولتهم يريد غزوهم .. وأيما بلد إسلامي ينقلب

عليه المرتدون فيحكمونه بالكفر.. ينقلب جهادهم مباشرة إلى جهاد دفع لاسترداد تلك البلاد أو الديار التي

أخذت من قبل المرتدين وإعادتها إلى حظيرة الأمة.

كما أن في جهاد الدفع يتعين واجب الجهاد ما لا يتعين في جهاد الطلب .. على تفصيل معروف في كتب الفقه ذات الصلة بالموضوع.



س830: يقول الحق تبارك وتعالى في سورة التوبة: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ 122.

كيف نوفق بين الآية وبين فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عندما خرج للجهاد ولم يبق أحدا في المدينة .. وجزاكم الله كل خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يبقون في المدينة لماذا .. وليتفقهوا ممن .. وقد خرج المعلم الأكبر الذي منه يؤخذ العلم كله إلى تبوك .. صلوات ربي وسلامه عليه؟!

وبالتالي فالطائفة .كثر عددها أم قل .التي تُرافق النبي صلى الله عليه وسلم في سفره وجهاده .. أو في إقامته في المدينة .. هي المعنية من الطائفة الوارد ذكرها في الآية الكريمة أعلاه ﴿فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾؛ فهي تنفر حيث يكون ويتواجد النبي صلى الله عليه وسلم .. وتتحرك معه صلى الله عليه وسلم حيثما يتحرك .. وتقيم حيثما يُقيم .. ليطلبوا منه العلم ويتفقهوا في الدين .. إذ لا مصدر للعلم والفقه لهم إلا إياه ومنه .. ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ .. فإذا رجعوا إلى قومهم من سفرٍ أو جهادٍ رافقوا فيه النبي صلى الله عليه وسلم .. أوجع إليهم المجاهدون الذين خرجوا للجهاد من دون النبي صلى الله عليه وسلم .. فقهومهم في الدين وعلموهم ما تعلموه وسمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم .. فإن علمت ذلك سهل عليك فهم الآية الكريمة .. والتوفيق بينها وبين خروج جل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك .. فهو خروج من أجل الجهاد في سبيل الله .. وطلب العلم في آنٍ واحد.



س831: السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. يكثر اليوم اللغظ حول مسألة طلب العلم وتقديمها على القتال بسبب ما فرضه علينا واقع الساحة والذي حول كثيراً من المقاتلين إلى

لصوص، وقطاع طرق وقوات ديمقراطية، وغير ذلك لإغفال هذا الجانب المهم فهل من توجيه لفضيلتكم يحدد التوازن المطلوب منا في الساحة؟ وجزاكم الله خيراً وتقبل طاعتكم.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. طلب العلم. وأعني به طلب العلم الشرعي؛ قال الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الصحابة. من الجهاد في سبيل الله، ويعدل أجره أجر الجهاد.. كما في الحديث، فقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "من خَرَجَ في طلبِ العلمِ فهو في سبيلِ الله حتى يرجع" [رواه الترمذي، وقال حديث حسن، صحيح الترغيب: 88]. وقوله ﷺ: "فهو في سبيلِ الله": أي هو في جهادٍ، وله أجر من يخرج للجهاد في سبيل الله حتى يرجع. وعندما يوجد نقص في العلماء الذين بهم تتحقق الكفاية، يُصبح طلب العلم فرض على كل مسلم قادر، يجد في نفسه القدرة على طلب العلم، كما في الحديث، قال صلى الله عليه وسلم: "طلبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلمٍ" [صحيح الترغيب: 70].

حتى عندما يتعين القتال، ويكون فرضاً، ينبغي أن ينفر نفرٌ من المسلمين لطلب العلم، ليسدوا الخلل والنقص، ويلبوا الحاجة في هذا الجانب، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: 122. فالطائفة التي نفرت لطلب العلم، تعلم الطائفة التي نفرت للغزو والجهاد إذا ما رجعوا إليهم.

وعليه من كان يجد في نفسه من شباب الشام أهلية وإمكانية لطلب العلم، يتعين عليه أن ينفر لطلب العلم، وبخاصة في هذه المرحلة التي تشهد نقصاناً حاداً في أهل العلم، وطلبة العلم.. بشرطين: أولهما أن يُشارك بين الفينة والأخرى في الرباط والجهاد، فيحقق بذلك معنيين: ترجمة العلم إلى عمل وجهاد، وتعليم ما تعلمه لمن يخالط من المجاهدين والمرابطين.

ثانيهما: أن يستأذن أميره إن كان له أمير، فالأمير الميداني له رأي في تقدير المصالح من المفاسد، عند اختيار أحد الطريقتين إما القتال، وإما طلب العلم.. وأنا بدوري أنصح الأمراء فأقول لهم: من يجد من أفراد مؤهلات طلب العلم.. والرغبة في طلب العلم.. فليسهل لهم طريق طلب العلم.. وليأذن لهم في طلب العلم، وفي الحديث: "من سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فيه علماً، سهَّلَ اللهُ له طريقاً إلى الجنة" مسلم. ومن

يسهل لأخيه طريق طلب العلم، ويعينه عليه، فله مثل أجره؛ يسهل الله له طريقاً إلى الجنة .. فالدال على الخير، والمعين عليه كفاعله.



س832: هل يجوز أن يمضي الجهاد بشخص واحد أم أنه يُشترط له جماعة تعمل ضمن عمل جماعي منظم..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الجهاد في سبيل الله يمضي بفرد فما فوق .. وبخاصة في جهاد دفع العدو الصائل من الكفار والمرتدين .. ولكن الجهاد الذي تقوم به مجموعات تعمل ضمن جماعة منظمة يرأسها أمير مُطاع .. هو أحب للشارع وأفضل .. وأكثر نفعاً وعطاءً.

والدليل على أن الجهاد يمضي بفرد فما فوق، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق"، والطائفة تُطلق على الفرد فما فوق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ فالمعني عنه شخص واحد يُقال أنه "مخاشن بن حمير" ومع ذلك أُطلق عليه وصف ومسمى الطائفة .. والله تعالى أعلم.



س833: هل يشترط للجهاد الجماعة أم يصح بشكل فردي ومستقل..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الجهاد في سبيل الله يمضي بفرد فما فوق .. وبخاصة في جهاد دفع العدو الصائل من الكفار والمرتدين .. ولكن الجهاد الذي تقوم به مجموعات تعمل ضمن جماعة منظمة يرأسها أمير مُطاع .. هو أحب للشارع وأفضل .. وأكثر نفعاً وعطاءً.

والدليل على أن الجهاد يمضي بفرد فما فوق، قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق"، والطائفة تُطلق على الفرد فما فوق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ فالمعني عنه شخص واحد يُقال أنه "مخاشن بن حمير" ومع ذلك أُطلق عليه وصف ومسمى الطائفة .. والله تعالى أعلم.

والقول بأن الجهاد يمضي بفرد فما فوق .. لا يعني تغييب النظر إلى مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد التي من الممكن أن تتحقق من هذا العمل أو ذاك .. وما ينبغي تقديمه وما ينبغي تأخيره .. والله تعالى أعلم.



س834: بسم الله الرحمن الرحيم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : بالنسبة لسؤالي عن جواز قيام الجهاد بفرد فما فوق ، نحن نعلم أن الجهاد عبادة ، لا تقوم إلا بجماعة وإمارة كما فعل - عليه الصلاة والسلام - ومن بعده الصحابة الكرام ، وإن كان هدف الجهاد هو إعلاء كلمة الله ، فكيف يقوم به بمفرده؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله .. قلت في سؤالك "نحن نعلم أن الجهاد عبادة لا تقوم إلا بجماعة وإمارة" من أين لك هذا العلم .. وما الدليل عليه .. وقد قدمنا بالدليل أن الجهاد يمضي بفرد فما فوق .. فبم ترد هذه الأدلة .. ثم هل فاتك جهاد أبي بصير.. وقد كان بادئ ذي بدئ فرداً .. وقد قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه مسعر حرب .. لو كان معه رجال!"



س835: متى يكون كف اليد فريضة .. كثر الكلام عن كف اليد .. فهل نحن ملزمون بكف اليد في حالات الشدة .. أم أن آية كف الأيدي قد نسخت .. ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. آية السيف في أوائل سورة براءة .. نسخت الآية الكريمة: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وغيرها من الآيات التي تأمر بكف اليد عن القتال .. وانتهت أحكام القتال إلى ما تم تقريره في سورة براءة.

إلا أن بعض أهل العلم يرى العمل بالآية عند حصول العجز، والاستضعاف .. لكن الذي يمكن قوله هنا: أن كف الأيدي هنا ليس لذاته كما كان قبل النسخ .. وإنما هو لغيره .. ولعلة أخرى فإن زالت زال الحكم .. وعاد الحكم إلى أصله وهو العمل بما انتهت إليه سورة براءة من تقريرات وأحكام .. والله تعالى أعلم.





س836: هل نحن الآن في مرحلة كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نحن الآن في مرحلة ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتُونَكُمْ﴾

كَافَّةً﴾.



س837: قد كثرت الكلام عن التربية والجهاد كطريقين ومنهجين متعاكسين متنافرين، كما كثرت الكلام

عن مسألة: التربية أولاً أم الجهاد .. نرجو توضيح المسألة من طرفكم وبيان وجهة الحق فيما

اختلف فيه .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا تعارض بين التربية والجهاد، كما لا ينبغي أن يُعد أحدهما مانعاً

للآخر.. فتربية النفس عملية هامة لا تتوقف .. وهي مستمرة من المهد إلى اللحد .. تواكب جميع الأطوار

والمواقف التي يمر بها المرء .. وخير ميادين التربية وإثقال النفس بمعاني العزة والإيمان هي ساحات الجهاد

في سبيل الله ..!

وكذلك لا تعارض بين الجهاد في سبيل الله والقيام بالواجبات والحقوق الشرعية الأخرى

.. فالمسلم القوي هو الذي يعطي كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا جنوح إلى إفراط ولا تفريط .. أما

هؤلاء الذين يريدون أن تتوقف الحياة .. ويتوقف التزواج والإنجاب .. ويتوقف كل عطاء وبناء من أجل

الجهاد .. فإنهم لم يفقهوا طبيعة هذا الدين بعد .. ولا أهداف وغايات الجهاد .. ولم يقرؤوا كلمات القرآن

والسنة على مراد الله ورسوله!

يعجبني ذلك الشيخ الزاهد المجاهد .. وهو في ساحات القتال .. وتحت القصف .. والموت يُطارده

ويلاحقه من كل حدب وصوب .. ومع ذلك يُعرس على أربعة من النساء .. عسى أن يأتي من صلبه من يوحد

الله .. ويرثه في الجهاد .. ويحمل الراية من بعده!

وكذلك أولئك الذين يرفعون شعار التربية أو التربية والتصفية أولاً كمانع من القيام بواجب

الجهاد في سبيل الله .. وغيره من الواجبات الشرعية .. وكعقبة كأداء أمام الحركات الجهادية .. وعملية

التغيير .. فهم كذلك لم يفقهوا طبيعة هذا الدين .. وكلمتهم الثقيلة هذه التي تخرج من أفواههم: كلمة

باطلة مزخرفة بغشاوة من الحق يُراد بها. في كثير من الأحيان. باطل .. والهروب من الواجب .. ولا أدل على

ذلك من نفوسهم المريضة المهزومة ذاتها .. فلا هم تربوا ولا هم ربُّوا .. وصفُّوا .. وأحوالهم . بسببٍ من عند أنفسهم . تنتقل من سوء إلى أسوأ .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!



س838: أعداء الإسلام والمسلمين الداخليين والخارجيين كثير .. فأيهما يُقدم وأيها يؤخر من حيث جهادها وقتالها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا عائد لأمر الجهاد وتقديراتهم .. فهم الأدرى بما ينبغي أن يُقدم وما ينبغي أن يؤخر، والله تعالى أعلم.



س839: ما حكم من تخلف عن الجهاد في أفغانستان؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من تخلف عن الجهاد الواجب بحقه .. وهو قادر .. فهو آثم .. سواء كان هذا الجهاد في أفغانستان أو غير أفغانستان.



س840: تعلم - رحمك الله - ما تعاني منه الأمة الإسلامية من حروب ، وظلم ، وقتل ، وهتك أعراض

المسلمين من أعدائهم الذين سلطوا عليهم وأروهم ألوان العذاب ، فالأمّ ترجعون - حفظكم الله

تعالى - أسباب الضعف هذه ، والذلة والهوان الذي هو حال الشعوب الإسلامية في بقاع الأرض ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. سبب هذا الذل والهوان الذي أصاب الأمة، قد أجاب عنه النبي

صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد،

سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" أي إلى جهادكم في سبيل الله.

وكذلك لما علل سبب تكالب الأمم على أمة الإسلام "بالوهن" ثم فسرالوهن بـ "حب الدنيا وكرهية

الموت!"

ولكن بواد النهوض .. ورفض حياة الذل والهوان .. بدأت تظهر معالمها بتسارع ملحوظ ولله الحمد

.. نسأل الله تعالى أن يعيد لهذه الأمة مجدها ودورها الريادي في قيادة الأمم والشعوب إلى الحق والخير..

وما ذلك ببعيد إن شاء الله.



س841: وما دوركم - حفظكم الله - في إعلان الجهاد ، وهل حان وقته ، رغم أننا نرى إخواننا يقتلون ويذبحون وتنتهك الأعراس ، وتضرب الدول ، ولا أحد يحرك ساكناً ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الجهاد قد تعين على كل قادر من المسلمين .. ولكن كيف .. ومتى .. وأين .. فهذا عائد إلى أمراء الجهاد وتقديراتهم .. والله تعالى أعلم.



س842: نعلم أن الجهاد يكون بالمال والنفس وسؤالي عن التعامل مع الكفار بنيه الجهاد في سوق المال الليلي "Over night Money Market" والذي يتم فيه إقراضهم بفائدة تصل الي 5% في الليلة الواحدة اي 150% في الشهر الواحد واشهد الله أن نيتي هو الجهاد إن كان يصح هذا جهاداً وتصح هذه غنيمه فكيف يمكن توزيعها والاستفادة منها علما باني ارغب في ان اكون اقل المستفيدين منها .. أرجوا الإجابة أفادكم الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز أن تتعامل مع الكفار ولا غيرهم بالربا أياً كانت نيتك وكان غرضك .. فالغاية لا تبرر الوسيلة، والله تعالى أعلم.



س843: أسأل الله العظيم أن تكونوا بخير وعافية ومنعة .. ما تقولون: في رجل مسلم من دولة مسلمة محتلة "الجهاد فيها فرض عين"، ولكنه يعيش خارجها ... يريد أن ينفر إلى دولة إسلامية أخرى محتلة .. ليقيم هذه الفريضة هناك. أي في هذه البلد الثانية والتي ليست بلده. علماً أن الطريق متوفر بعون الله لكلا البلدين .. وهو محتار هل يأثم إذا نفر إلى غير بلده، أم يتحتم عليه حصراً النفير إلى بلده وإقامة هذه الشعيرة فيها ...؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ما دام هذا الرجل يعيش خارج بلده الأصلي التي يجب فيها الجهاد .. يتم الترجيح بينها وبين غيرها من البلدان التي يجب فيها الجهاد .. وفق المعايير التالية:

1- ينظر إلى أي البلدين أكثر حاجة إليه وإلى جهاده .. ويُمكن أن يقدم فيها .. ويخدم فيها الجهاد

والمجاهدين، والإسلام والمسلمين .. بصورة فاعلة أكثر.. فيقصدتها، ويشد الرحال إليها!

2- فإن استويا؛ بحيث يُقال أن الذي يُقدمه في هذه البلد هو نفسه الذي يُقدمه في البلد الآخر لا فرق .. فينظر حينئذٍ إلى أيهما أقرب إلى مقر إقامته فيقصدتها؛ لأن الواجب يتعين على الأقرب فالأقرب، والله تعالى أعلم.

ويُضاف إلى ذلك فيقال: لو أن السلطان المسلم. أو من ينوب عنه من أمراء الجند والجهاد. انتدب فرداً أو أفراداً للجهاد. لمصلحة راجحة يراها. خارج بلدهم الأصلي .. فإنه يتعين عليهم حينئذٍ الطاعة وشد الرحال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا استُنْفِرتم فانفروا" البخاري. والله تعالى أعلم.



س844: أنا شاب أريد الجهاد في سبيل الله .. لكن كلما فكرت بأن أقوم بأي عمل جهادي تحدثني نفسي بأن ما أقوم به هو عبارة عن يأس من الحياة نتيجة ضغوطات نفسية .. فأترجع عن قراري خشية أن أكون لا أبتغي من عملي وجه الله تعالى .. فهل هذه من الوسواس الشيطانية ليصدني عن الجهاد أم ماذا .. أرجو الإفادة جزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما عمل تعبدي. بما في ذلك الجهاد. يتحقق فيه شرطي القبول: الإخلاص، والمتابعة أو الموافقة للسنة .. لا يجوز التردد في قيامه .. وتركه خوفاً من الرياء .. هو من الرياء، ومن وسواس الشيطان التي ينبغي للمؤمن أن يتحرر منها بالاعتصام بالله تعالى والتوكل عليه.



س845: يوجد لي أخوة في الله ومعهم مبلغ من المال، يودون إرساله إلى إخوانهم المجاهدين في بلد ما من بلدان المسلمين ممن نحسبهم على خير وهم يظنون أنني عندهم الآن لأنني قد خرجت من فترة الميم وقدر الله لي ورجعت لظروف معينة خاصة بي وأنا الآن في بلد ما لا يعلمون أنني رجعت من أرض الجهاد .. وأنا حالي الآن يعلم الله بها وأني أعيش على صدقات الإخوان من هنا وهناك . علماً أنني لا أعرف طريقاً لإيصال المال إلى حيث يودون وقد اجتهدت فلم أجد .. وإني الآن أحاول الدخول إلى بلد ما والقيام بما يوفقني الله له من جهاد أنا وثلة من إخواني والذي يعيقنا هو عدم وجود المال .. فهل يجوز لي أخذ المال هذا بحجة توصيله والاستفادة منه فيما أنا أنوي القيام به وفي الإصلاح من نفسي أم لا بد أن يكون في نفس الجهة والبلد الذي يريدون هم أن تذهب إليه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج من أن تنفق المال على نفسك وإخوانك فيما قد عزمتم عليه .. ولكن يجب أن تُعلم أصحاب المبلغ بتصرفك به، وأنك أنفقته في الوجهة التي ذكرتها في سؤالك .. فإن سامحوك فخير.. وإلا فهو دين عليك .. ينبغي رده لأصحابه عند القدرة .. إلا إذا كان المال قد أعطي ابتداءً لانفاقه في مصاريف الجهاد والمجاهدين .. لا على التعيين لجهة معينة أو شخص معين .. فحينئذٍ لا حرج من الاستفادة من المبلغ لأغراضكم الجهادية والشخصية الضرورية ما دتم من ذوي الحاجة والجهاد .. ومن دون أن تُعلموا أو تستأذنوا أصحاب المبلغ، والله تعالى أعلم.



**س846:** أريد أن أعرف ما هو الرباط .. وهل تُعتبر بلاد الطوق حول فلسطين أرض رباط .. وما حكم وشروط الرباط .. وما الواجب على المرابط إذا تيسر له الجهاد في غير فلسطين أو غير مواطن الرباط .. هل يجب عليه الذهاب إلى مواطن الجهاد أم البقاء في مواطن الرباط .. وما حكم مغادرة أرض الرباط إلى أرض سلم .. وجزاكم الله خيراً؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الرباط هو ملازمة الثغور المتاخمة لأرض العدو.. لغرض الجهاد في سبيل الله .. مهما طال زمن الرباط أو قل .. ويُشترط له ملازمة النية. وبلاد الطوق المحيطة بفلسطين .. هي بلاد رباط وجهاد في آنٍ معاً .. إذ تعلوها أنظمة طاغية كافرة تحارب الله ورسوله .. أشد كفراً وعداءً للأمة من الصهاينة اليهود المحتلين لأرض فلسطين .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وعن أيهما يُلزم المجاهد أرض الرباط أم أرض الجهاد .. فهذا أولاً يعود للمصلحة أو الفائدة التي تتحقق من وجوده هنا أو هناك .. وتشخيص ذلك يكون غالباً لأمرء الجند والجهاد .. والله تعالى أعلم.



**س847:** أي الجهاد أولى في الوقت الراهن: الجهاد في فلسطين أم في أفغانستان، أم جهاد الطواغيت المُسلطين علينا .. أم غير ذلك .. وجزاكم الله خير الجزاء ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. حيث يتعين الجهاد ويكون مقدوراً عليه يكون هو الأولى؛ فمن كان في فلسطين أو كان قادراً على الجهاد في فلسطين فالجهاد الأولى بحقه أن يُجاهد في فلسطين، ومن كان

في أفغانستان أو قادراً على الجهاد في أفغانستان .. ولا يستطيع . بسبب كلاب الحراسة الأوفياء من طواغيت العرب . أن يُجاهد في فلسطين .. فالجهاد الأولى بحقه أن يُجاهد في أفغانستان .. ومن أراد أن يُجاهد في فلسطين وغيرها من الثغور .. ثم وجد طواغيت الحكم يُحيلون بينه وبين القيام بهذا الواجب .. فالجهاد الأولى بحقه أن يُجاهد هؤلاء الطواغيت .. ليتمكن من شق الطريق للجهاد في فلسطين وغير فلسطين .. ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .. علماً أن جهاد هؤلاء الطواغيت واجب لذاته .. كما أن قرب المسلم وبعده من العدو المحارب .. وتباين خطر العدو في جهة دون جهة .. كل ذلك يؤثر على تقدير أولويات الجهاد بالنسبة للمجاهد .. كما هو منصوص في كتب الفقه، والله تعالى أعلم.



س848: هناك من يقول بوجود فرق بين الجهاد كحكم شرعي، والجهاد كطريقة لإقامة الخلافة ..

فالجهاد فرض على المسلمين وله أحكامه .. ولكن مسألة طريقة التغيير أمر مغاير .. فهل هناك

فرق بينهما .. وما الرد على ذلك !؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أخشى أن يأتي من يقول هناك فرق بين الصلاة وبين أداء الصلاة

.. فالأول الإقرار به واجب .. والآخر غير واجب .. وكذلك بين الصيام وأداء الصيام، وبين الزكاة وأداء الزكاة

.. حتى يُصبح ديننا كله . والعياذ بالله . عبارة عن معلومات نظرية مجردة، ومعلقة بالسماء ليس لها أي أثر

أو وجود في واقع حياة الناس ..!!؟

هذا التفريق بين الجهاد كحكم وشعيرة هي ذروة سنام هذا الدين .. وبين الجهاد كواقع يمارس ..

هو تفريق باطل لا أصل له في دين الله .. وهو من تأصيلات أهل الأهواء والإرجاف، والإرجاء ..!

جهاد كشعار .. من غير جهاد كواقع .. ما فائدته .. وما قيمته .. والله تعالى يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ

اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف:3.

ولو أن القضية تقف عند حدود الشعارات .. فقل من الشعارات ما تشاء .. فلا أحد ينكر عليك ..

المهم أن لا تترجم هذه الشعارات إلى واقع وعمل!

ما تقدم لا يعني أننا نتجاهل الأخذ بالأسباب التي تحيي العمل بفريضة الجهاد .. أو أننا نطالب الأمة بأن تخوض غمار الجهاد قبل أن تعد له الحد الأدنى من الإعداد اللازم .. الذي يمكنها من النهوض بأعباء وتبعات الجهاد !!..



س849: ما هو الطريق الشرعي لاستئناف حياة إسلامية، وقيام دولة الإسلام .. هل الطريقة

الديمقراطية التي يقول بها الإخوان، أم طريقة طلب النصرة التي يقول بها حزب التحرير..؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا نرى طريقاً وبخاصة في هذا الزمان الذي لا قيمة فيه لشيء إلا للقوة. لاستئناف حياة إسلامية، وقيام خلافة راشدة .. سوى طريق الجهاد في سبيل الله .. بهذا نطقت وأمرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .. وكذلك أدلة الواقع المعاش الذي أثبت أن أمة بلا قوة ولا جهاد .. سهلة المنال، والكل يسطو ويعتدي عليها .. كما بينا ذلك على وجه التفصيل في كتابنا "الطريق إلى استئناف حياة إسلامية وقيام خلافة راشدة على ضوء الكتاب والسنة".

ولو حصلت إمكانية التغيير عن طريق أهل الحل والعقد .. أو طلب النصرة .. أو عصيان مدني يشل الحياة السياسية في البلاد ويؤدي إلى التغيير .. لو حصل شيء من ذلك .. لا حرج فيه إن شاء الله .. وإن كنا نرى أن الواقع لا يُساعد على تحقيق الهدف المنشود من خلال هذه الطرق .. وبخاصة أننا نعيش في ظل أنظمة طاغية .. لا يُبالي الحاكم فيها أن يبيد شعباً بكامله من أجل بقائه على سدة الحكم والملك .. وكأن البلاد والعباد ملك يمينه .. لا يحق لهم الاعتراض عليه!!

تأمل الإمارة الإسلامية في أفغانستان .. فهي لم تنشأ بعد قيام خلافة راشدة .. واكتفت بأن تسمي نفسها إمارة إسلامية لا تتعدى حدود أفغانستان .. ومع ذلك قد تكالبت عليها قوى الكفر والشركها .. بجميع طوائفهم ومللهم .. إلى أن آل الأمر إلى حكم عصابات من اللصوص تقتتل فيما بينها .. وتعيثُ فساداً في البلاد وبين العباد .. فهي .على شرها وفسادها وهمجيتها .أقرب لقوى الكفر والاستكبار العالمي المتحضر .. من حركة الطالبان التي كانت تمثل أكثر من 95% من عدد سكان أفغانستان، وأراضي أفغانستان .. التي استتب في عهدهم الأمن والأمان بصورة لم تعرفها أفغانستان من قبل ..؟!!

ملل الكفر كلها .. قالوا لنا في أفغانستان وبلغة واضحة صريحة: لا وجود لكم .. ولا لدينكم ..  
وليس لكم أدنى حق في العيش في بلادكم كما تريدون .. ويريد منكم دينكم .. ولو حاولتم .. فهنا هي صواريخنا  
الثقيلة العابرة للقارات تطالكم في أي بقعة من الأرض كنتم .. لا نراعي فيكم حرمة لطفل ولا لشيخ ولا  
لامرأة .. وأثبتوا . بالقول والفعل . أنهم جادون وصادقون فيما يهددون .. ويتوعدون !!  
في ظل هذا المنطق الإرهابي المتجبر السائد .. كيف يرى أصحاب الطروحات الناعمة .. النائمة ..  
الحل ..؟!؟



س850: أيهما أفضل الجهاد القريب .. أم عوامة الجهاد .. وتوسيع دائرة المعارك والجهاد في أماكن  
عدة ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . حيثما يتعين الجهاد .. ويُفتح باب له .. يجب الجهاد .. ويجب  
النفير .. وهو الجهاد الأفضل سواء كان محلياً أم عالمياً .. وسواء كان قريباً أم بعيداً .. والله تعالى أعلم .



س851: ما هو حكم الامتناع عن الجهاد فرض العين .. لقد نشرت على الشبكة منذ شهر فتوى  
لأحد العلماء الأفاضل الشيخ "حمود بن عقلاء الشعبي" من أهل الجزيرة بأن تارك الجهاد العين  
كافر ، وهذا نصها: "ترك الجهاد كفر لقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تراجعوا دينكم" فهذا يدل  
على أن ترك الجهاد كفر والعياذ بالله، ثم إن الأمة إذا تركت الجهاد وأعرضت عنه وتركت الأعداء  
يعيثنون في بلاد المسلمين الفساد ثم لم تقم ولم تجاهد فهؤلاء خرجوا عن دينهم لأن الرسول صلى  
الله عليه وسلم قال: "حتى تراجعوا دينهم" .." انتهى كلام الشيخ . فما هو الحكم الصحيح فيمن  
علم أن الجهاد فرض عين عليه وكان يملك القدرة ثم رفض ..؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . ترك الجهاد المتعين مع القدرة عليه قرينة قوية على النفاق ..  
وضعف الإيمان وفساده .. لكن لا أراه دليلاً مستقلاً وكافياً للتكفير .. ولا أعرف أحداً من السلف من كفر  
تارك الجهاد ..!



فالمسلم . كما جاء في الحديث . يجبن .. ولعله يكون جبنه هو الذي حمله على ترك الجهاد .. أو الفرار من الزحف .. ومن كان كذلك لا يجوز أن ننفي عنه الإيمان أو الإسلام .  
وبالنسبة لفتوى شيخنا حمود بن عقلاء الشيعي . رحمه الله . في حكم تارك الجهاد .. والواردة أعلاه .. فهي غريبة .. ولا أعرف للشيخ فيها سلف .. والله تعالى أعلم .  
والحديث الذي استدل به الشيخ لا يُعتبر دليلاً محكماً في المسألة؛ إذ قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى ترجعوا إلى دينكم" يمكن تأويله على المعنى التالي: أي ترجعوا إلى دينكم رجوعاً صحيحاً وكاملاً .. فلا تنشغلوا بكذا .. وكذا .. عن الجهاد في سبيل الله .. والله تعالى أعلم .  
وبإجماع أهل العلم فإن الفرار من الزحف يُعد كبيرة من الكبائر .. لا ترقى بصاحبها إلى درجة الكفر الأكبر .. والله تعالى أعلم .  
كما أن في قصة المتخلفين عن الجهاد مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دليل ظاهر على صرف الكفر عن تارك الجهاد المتعين مع القدرة عليه .. والله تعالى أعلم .



س852: هل يجوز لولي الأمر المسلم أن يتدخل في الصلاة .. فيمنع المصلين من الدعاء لإخوانهم المسلمين من المجاهدين على من عاداهم من الكافرين المجرمين .. كما حصل ذلك في بعض البلدان ..؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . نصرته المسلمين لإخوانهم المسلمين واجبة بالكتاب والسنة .. ومن نصرتهم الدعاء لهم .. فإن أمر أحد بخلاف ذلك . سواء كان من أولي الأمر أو دون ذلك . لا تجوز طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. وإنما الطاعة تكون في المعروف .. والله تعالى أعلم .  
والذي يمنع المسلمين من نصرته إخوانهم بالدعاء على من عاداهم من المشركين المجرمين . إلى حد ملاحقة وسجن كل من يدعولهم . هذا لا يجوز أن يُعد من ولاة أمور المسلمين .. وإنما هو من ولاة المجرمين ومن وأوليائهم .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله: الذي يشير بكف المسلمين عنهم من أعظم الموالين المحبين للكفار ، من المرتدين والمنافقين وغيرهم ..!

وأما من يشير بكف المسلمين عنهم .. إن كان المراد به أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال ولا نكال وإغلاظ ونحو ذلك، فهو من أعظم أعوانهم، وقد حصلت له مولاتهم مع بعد الديار، وتباعد الأقطار.. ا-هـ. [من رسالة أوثق عرى الإيمان].

**قلت:** هذا حكم من يشير على المسلمين بالكف عن قتال المشركين .. فكيف بمن يشير ويأمر ويلزم المسلمين في صلواتهم بأن لا يدعو على المشركين الكافرين .. لا شك أنه أولى بالوعيد والدخول في مولاتهم !!..



**س853: سؤال: هل الدعاء هو السلاح الوحيد لانتصار الأمة ؟ وهل يستجيب الله لنا دعواتنا باسترداد حقوقنا بدون عمل؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الدعاء سلاح عظيم .. وهو عبادة، وفي الحديث: "الدعاء العبادة". لا يغفل عنه وعن قيمته وأثره إلا غافل وخاسر.  
لكن الركون عليه من غير عمل، ولا إعداد، وأخذ بالأسباب .. تواكل، يتنافى مع التوكل الصحيح .. وهو بخلاف المنقول والمعقول، وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام



**س854: كيف تعد المرأة نفسها وزوجها وذريتها للجهاد .. وما دورها في الجهاد ..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المرأة يجب إعدادها وتربيتها على مفاهيم التقوى والتضحية والجهاد منذ طفولتها وإلى ما بعد أن تُصبح أمًّا .. لكي يتميز عطاؤها .. وبذلها .. وتضحيتها بنفسها وفلذات أكبادها .. والتي تنتظر الأمة منها الكثير .. وبخاصة في هذه المرحلة العصيبة التي تُعتبر مرحلة مخاض بالنسبة للأمة!

المرأة إذا رُبيت على التعلق بالدنيا وزينتها .. أثرت سلباً على أبنائها .. وشح عطاؤها .. لذا لا بد لجميع المؤسسات والجهات التربوية المخلصة والمعنية أن تعني برعاية وتربية وتوجيه المرأة بنتاً وزوجةً، وأمًّا .. والله تعالى أعلم.



س855: هل يجوز القيام بعمل جهادي يُرمى به بريء .. بمعنى هل الجماعة ملزمة بأن تتبنى كل عمل

يصدر عنها ببيان صريح .. حتى لا يُرمى به الأبرياء ..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز رمي بريء بعمل لم يقم به .. والجماعة غير ملزمة بإنزال

بيان حول كل ما يجري .. وبخاصة إن كانت هذه البيانات ستنعكس عليها وعلى أفرادها بالضرر .. كما هو الراجح، والله تعالى أعلم.



س856: هل يجوز للحاكم المسلم أن يأمر أحداً من جنوده أو رعيته بأن يرتدي الصليب أو يضع نجمة

داود من باب التمويه لكي يتمكن من قتل الأعداء .. وهل هذا من الكفر أم لا .. وجزاكم الله خيراً

؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للحاكم المسلم ولا غيره أن يأمر أحداً بأن يلبس الصليب

أو يضع نجمة داود من أجل قتال أو قتل الأعداء .. إذ هذه الوسائل الكفرية لا يجوز اللجوء إليها إلا لضرورة إزالة كفر أكبر مغلظ لا يمكن إزالته إلا من خلال الاستعانة بمثل هذه الوسائل، وتكون إزالته محققة أو راجحة .. ومتى أمكن إزالة الكفر المغلظ عن غير هذه الطرق والأساليب لا يجوز اللجوء إليها ولا الاستعانة بها والله تعالى أعلم.

فإن قيل: هل يُزال كفر بكفر ..؟

أقول: لا يُزال كفر مجرد بكفر مجرد .. ولكن يُزال كفر مغلظ ومركب بكفر مجرد أصغر .. من قبيل

إعمال قاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، والله تعالى أعلم.

ولمزيد من الفائدة نحيلكم للوقوف على مقالنا "حالات يجوز فيها إظهار الكفر".



س857: هل يجوز الاستيلاء على البنوك الربوية ونهب أموالها .. لتجهيز المجاهدين ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز .. إلا ما كان على وجه الغزو والجهاد .. والله تعالى

أعلم.



س858: أكن كل الاحترام والتقدير لمشايع الدعوة السلفية في مصر، كالشيخ أبي إسحاق الحويني ..

ولكن لا أجد منهم التحريض على الجهاد في فلسطين ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا الشيخ لم يأمرك ولم يحضك على الجهاد .. فالله تعالى

ورسوله يأمراك بالجهاد .. أم أنك لا تجاهد حتى يأمرك الشيخ .. ويأذن لك الشيخ؟!



س859: ما قولك في صالح آل الشيخ .. فقد قال أن الجهاد لا يجوز إلا بإذن ولي الأمر .. وقد دافع عن

المرجئة .. وبالتحديد علي الحلبي؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الجهاد ماضٍ مع كل بروفاجر .. وبإمام ومن دون إمام ..

وعلى مدار الزمان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق .."،

ولنصوص أخرى عديدة جداً لما مجال لذكرها هنا.

والقول: بأنه لا جهاد إلا مع خليفة وإمام .. هو قول محدث ومردود .. وهو لا يخدم إلا أعداء الأمة

.. وهو بخلاف ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة .. وفعل السلف الصالح ..!

وهذه الشبهة الخبيثة الإرجائية قد رددنا عليها في أكثر من موضع من كتبنا وأبحاثنا، فانظر. إن

شئت . كتابنا الطريق إلى استئناف حياة إسلامية .. وكذلك كتاب "صفة الطائفة المنصورة .." فستجد

من التفصيل والاستدلال ما يغنيك عن هذا الايجاز في هذا الموضوع.



س860: والله إني أحبكم في الله ، وأدعو الله تعالى أن ينفعنا بعلمك ..هل تنصح الشباب بالخروج

للجهاد في غير بلادهم ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن تعسر على المسلم الجهاد في بلده .. شد الرحال إلى حيث يتيسر

له الجهاد في سبيل الله .. وحيث يتعين .. في أي موطنٍ كان.



س861: كثير من الشباب المسلم يتساءل كيف يجاهد وهو تحت حكم الطواغيت .. فأكثرهم يسعى

للخروج إلى الشيشان أو أفغانستان .. فما هو رأيكم ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المسلم يُجاهد حيثما يتيسر له الجهاد .. وحيثما يُفتح باب للجهاد .. وحصر الجهاد في موطن معين .. وقد تعين في جميع أطراف الأرض .. لا أستحسنه، ولا أستصوبه .. إلا إذا قضت مصلحة الجهاد خلاف ذلك .. والله تعالى أعلم.

كما لا يجوز أن نغفل عن واجب جهاد هؤلاء الطواغيت الظالمين الذين يحكمون بلاد المسلمين بالكفر .. والحديد والنار .. فهم في كثير من الأحيان عقبة كأداء أمام انطلاق قوافل الجهاد والتحرير!!



س862: لي سؤال .. ممكن أن يتتبع بعضُ العامة المجاهدين ويطاردوهم بعد قتل بعض المحاربين من المرتدين .. فيطاردونهم .. وكان من الممكن أن يقتلوهم الأخوة ، ولكن عذروهم بالجهل ، مما أدى إلى أسر الأخوة وإعدامهم .. فما حكم هؤلاء العامة من ناحية قتالهم أو تركهم ، مع العلم أن في تركهم خطر كبير ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. للمجاهد في سبيل الله الحق في أن يرد العدوان عن نفسه أياً كان المعتدي وكان عذره .. من قبيل الدفاع عن النفس .. أما حكم المعتدي ذاته .. فإن طارد المجاهد ظاناً أنه مجرم أو من المفسدين المخربين .. وكانت قرائن الحال تبرر له مثل هذا الظن .. فهو ونيتته .. فليس عليه شيء .. كما ليس على المجاهد حرج في دفعه وردده .. فإن لم ينكفئ عنه إلا بالقتل قتله .. والمقتول يُبعث على نيته.

أما إن كان يُطارده ويُلاحقه على أنه من المجاهدين الموحدين .. معيناً بذلك عليه الظالمين الكافرين .. فحينئذٍ يكون حكمه حكم الكافرين الظالمين.



س863: هل نأثم ونحن كارهون عاجزون عن فكك أسرانا في سجون الصليب أم يجب علينا قتال من يمنعنا عن فكهم لكونهم أعواناً في أسرهم وإذلالهم .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العجز. مع بذل الجهد لدفعه. يرفع التكليف .. لكن الحرج كل الحرج لو حصل التقصير في شيء مقدور عليه يُساعد في الإفراج عن الإخوان ثم لا يُفعل!



س864: لماذا قام علماء الأمة كلهم بالدعوة للجهاد في سبيل الله ضد الروس إبان الحرب الأفغانية الأولى ، ولم يفت منهم اليوم إلا القلة القليلة بقتال الأمريكان .. فهل يختلف الحكم إذا كان القتال ضد الأمريكان عنه ضد الروس ؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. سؤال وجيه .. ولكن يوجه إلى أولئك الذين يفرقون بين جهاد الروس وبين جهاد الأمريكان .. فيجيزون الأول ويمنعون الآخر، رغم اشتراكهما في علة المحاربة والاعتداء على الأمة وحرمتها!



س865: هل يجوز قتل كل من ثبت تعاونه مع العدو في حربه الصليبية ضد المسلمين، أم أنه يجوز

قتل أناس دون آخرين ومن يتولى قتلهم إن لم يقتلهم الحاكم الذي لا يُحْكَمُ شرع الله؟ وكذلك ما حكم من يشي بالمجاهدين للعدو ليأسرهم أو يقتلهم؟ وهل يجوز لمن عنده قوة قتل هؤلاء الوشاة - وإن لم يكن صاحب سلطة أو منصب حكومي - مع العلم بأن الحكومة لن تعاقب الوشاة على فعلتهم؟!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي يتعاون مع العدو الكافر على محاربة المسلمين، أو يجعل من نفسه جاسوساً يعمل لصالح العدو ضد المسلمين .. فهو كافر مرتد .. ومرد تنفيذ حكم الردة عليه لذوي الشوكة والمنعة من السلاطين أو من ينوب عنهم من أمراء الجند والجهاد، والله تعالى أعلم.



س866: تنتشر في هذه الأيام شائعات تقوم عليها وسائل الإعلام الصليبية وأتباعها من الإعلام العربي المنافق فينقلون أخباراً تسيء للمجاهدين وتخذل بالأمة لإدخال روح الهزيمة بين شباب الإسلام فما حكم من يصدق هذه الأخبار السيئة التي لا دليل عليها إلا ما نطقت به وسائل الإعلام الكفرية. وما حكم من يسأل عن هذه الأخبار فيؤدي ذلك أن ينشر هذا الخبر من حيث لا يدري ثم ما حكم من ينشر هذه الأخبار بين المسلمين .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز نشر وإشاعة ما يشيعه العدو الكافر عن المسلمين، وبخاصة ما يتعلق بمسائل الجهاد والمجاهدين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ

أَدَاعُوا بِهِ وَوَرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿النساء:83﴾.

والذي يصدق أخبارهم أقل سوءاً ممن يسأل عنها. غير الذين يقدرّون على استنباط الأخبار من المؤمنين الموحدين. فيكون سبباً في نشرها وإذاعتها من حيث لا يدري، والذي يعمل على نشرها وإذاعتها من غير حاجة ولا سؤال عن حقيقتها هو أسوأ من سابقه، فليتنبه الإخوان لذلك جزاهم الله خيراً.



س867: يوجد في المسائل المتفرقة بموقعكم: "هل يجوز الاستيلاء على البنوك الربوية ونهب أموالها

.. لتجهيز المجاهدين ..؟ فأجبتكم: الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز .. إلا ما كان على وجه الغزو

والجهاد .. والله تعالى أعلم". هذه الإجابة أشكلت علي .. فالمجاهدون هم من سيقومون بالاستيلاء

على أموال البنوك من أجل تجهيز الجهاد .. فهذا على وجه الغزو والجهاد .. رجاء التوضيح؟

إضافة صغيرة: ما حكم قتل وقتال حراس الأمن. المسلمين في الغالب. في هذه البنوك .. وإذا قُتل

مسلمون من رواد البنك بطريق الخطأ في هذه العملية فهل في هذا شيء .. مع استصحاب قصد ونية

عدم قتل أي من المسلمين بالطبع؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. السؤال الذي أشكلت عليك إجابته جاء في معرض السؤال عن

النهب والسطو .. فأجبنا بما تقدم ذكره .. وهذه مسألة قد أجبت عنها عدة مرات في الصفحات المخصصة

للمسائل المتفرقة، بتوسع متفاوت .. حيث أن المفصل منه يوضح المجمع المقتضب كما في السؤال الذي

أشكل عليك .. فلوراجعتها، وراجعت كذلك كتابنا "حكم استحلال أموال المشركين .." لذهب عنك هذا

الإشكال.

مرة ثانية أؤكد هنا أيما مال يتحصل عليه من العدو المحارب. سواء كان هذا المال مال بنك أو غيره

. عن طريق الغزو والجهاد .. فهو حلال زلال وغنيمة طيبة .. ولكن هذه مسألة ومسألة السطو على الأموال

المصانة شرعاً أو الأموال التي يختلط فيها المباح والمحظور مسألة أخرى وشيء آخر.

أما حراس البنوك ودور الخنا، وقصور الطواغيت من الجنود في الأنظمة الطاغية الكافرة

الحاكمة في بلاد المسلمين .. فهؤلاء عندي ليسوا بمسلمين .. وإن كنت لا أرى الانشغال بهم عن أئمة الكفر

المتنفذة والحاكمة في البلاد .. ولكن لو قدر للمجاهد أن يواجههم أو يواجهوه فهو يواجههم ككفار وليس كمسلمين .. وإن كان المعين منهم قد لا يلحق به حكم الكفر بعينه .. لمانع من موانع التكفير .. أقول قد .. وهذا يعني قد يكفر بعينه إن توفرت بحقه الشروط وانتفت عنه الموانع، والله تعالى أعلم.



س868: هل يجوز الاستفادة من الفوائد الربوية لأغراض الجهاد والمجاهدين .. ولو كان صاحب هذه

الفوائد من ذوي الحاجة هل يجوز له أن يستفيد من المال في تجهيز نفسه للنفير إلى الجهاد؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز ابتداء وضع المال في البنوك لغرض الربا .. أما إن

وضع لسبب من الأسباب .. فكيف يتم التخلص من العوائد الربوية؟

أقول: المرء مخير بين ثلاث خيارات: إما أن يترك المال للمؤسسة الربوية، فيعينها ويقومها بذلك

على المنكر، أو يأخذه فيتلفه؛ وهذا هدر للمال بغير وجه حق، أو يأخذه فينفقه على المصارف العامة .. بما

في ذلك الجهاد ومتعلقاته وحاجياته وكل ما يتعلق ويرتبط به .. والراجح لدي أن الخيار الثالث هو الموافق

للحق، والله تعالى أعلم.



س869: يعيش الشباب الملتزم اليوم صراعاً فكرياً ونفسياً ما بين القيام ببعض الطاعات والواجبات

الشرعية كالخروج للجهاد في سبيل الله ومقارعة الطواغيت وما بين متطلبات الحياة المعاصرة

التي تفرض عليهم واقعاً مختلفاً عن واقع السلف الصالح .. واهتمامات دنيوية معقدة ..

ومسؤوليات نحو الأبناء وأسرهم لا فكاك لهم منها .. قد تعيق من انطلاق المسلم لنصرة قضايا

دينه .. فما تعليقك شيخنا الكريم على هذا الكلام .. وكيف يتم التوفيق بين متطلبات العمل

بالشريعة وفرائضها وبخاصة منها الجهاد .. وبين متطلبات الحياة العصرية بتعقيدها .. والتي

تفرض نفسها بقوة على المسلم .. وجزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الصراع الفكري والنفسي المشار إليه في السؤال له سببان:

الأول غياب الدولة الإسلامية . أو الجهة التي تنوب عنها . التي تكفل المجاهد .. وتسد حاجياته .. وترعى

أسرته وأطفاله من بعده .. فتزيل عنه هم القلق على الأهل والأبناء.



والثاني سياسة طواغيت الحكم المتبعة .. والتي تنتهي بالإنسان إلى مثل هذه التعقيدات .. والحاجيات .. والقلق .. والانفصام في التفكير والسلوك .. والإسراف .. والترف في العيش .. والتي . بمجموعها . تعيق المسلمين . في كثير من الأحيان . من أن ينطلقوا لنصرة قضايا دينهم بسهولة .. ومن يُحاول منهم أن يفعل .. لا يقدر إلا بشق الأنفس ، وبذل جهد مضاعف .. وهذا مطلب أساسي من مطالب أنظمة الحكم المعاصرة!

**فإن قيل: فما الحل .. قد شخصتم الداء وأسبابه فما هو الدواء؟**

أقول: أخص الدواء في النقاط التالية:

1- جميع التكاليف الشرعية . بما في ذلك الجهاد في سبيل الله . مشروط لها القدرة والاستطاعة .. فإن حصل العجز في مرحلة من المراحل عن القيام بأي واجب شرعي .. صُرف الاهتمام إلى دفع هذا العجز وإزالته .. وليس وراء هذا وذاك تكليف .. وبالتالي لا ينبغي للمسلم في أي مرحلة من المراحل التي يمر بها أن يشعر بالقلق أو الانفصام بين الفكر والشعور والواقع .. إذا ما اتقى الله حق ثقاته .. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن:16. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة:286. وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحالجواب:78. وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة:91.

2- في كثير من الأحيان يتزاحم أكثر من واجب على المرء وفي وقت واحد .. يصعب القيام بمجموعها معاً وفي وقت واحد .. فحينئذٍ عليه أن يُقدر أعظم الواجبات وأوكدّها عليه .. وأكثرها إلحاحاً .. فيقدمها على دونها من الواجبات؛ والتي تحتل التأخير والإجراء بعض الوقت .. وهذا فقه . دلت عليه نصوص الشريعة . ينبغي أن يُتفطن له .

3- الإمساك عن التوسع في المباحاة .. والكماليات .. وُزُخرف الحياة الدنيا .. التي قد تُلهي صاحبها .. وتُشغله عن القيام بكثير من الواجبات الشرعية . وفي الحديث: "يا أيها الناس هلموا إلى ربكم؛ فإن ما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى".

وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". أي حتى ترجعوا إلى جهادكم .. لا يصدنكم عنه شيء مما تقدم ذكره في الحديث .. فإن أبي المرء إلا أن يتوسع ثم حصل منه التقصير فلا يلومن إلا نفسه.

4- اعلم أن ما من شيء كبير وعظيم إلا ويستحق من طلابه والساعين لإنجازه .. السعي والتضحية والبذل والعطاء .. وإلا فإن تطلعهم لهذا الشيء الكبير يكون من قبيل الأماني المجردة والتواكل .. فما بالك عندما يكون هذا الشيء الكبير والعظيم .. هو إسلامك .. هو دينك .. هو عزتك وكرامتك .. وسلامة شرفك وعرضك .. هو حريتك .. هو أن تحي أمتك عزيزة كريمة حرة من هيمنة قوى الكفر والاستعمار .. والعملاء المنافقين .. قوية يسودها عدل وأمان وحكم الإسلام .. هو أن تُخرج العباد من عبادة العباد على عبادة رب العباد .. فإن هذه المعاني النبيلة العظيمة لا شك أنها تستحق البذل والعطاء والتضحية ممن ينشدها ويسعى إلى تحقيقها .. أما من ينشدها من غير بذل ولا تضحية .. ولا حراك منه .. فهو واهم .. وغاش لنفسه .. وهو كمن يقول ولا يفعل .. وينشد الشيء وضده في آنٍ واحد!

نريد أن ندفع هذا الذل والهوان والكفر .. والضعف .. عن أنفسنا وعن أمة الإسلام .. إذا لا بد من حركة نحو الهدف .. ولا بد من تضحية.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة:24.

5- ضريبة العزة .. وضريبة الجهاد .. قد تكون مكلفة بعض الشيء .. شاقة بعض الشيء .. تأباها النفوس الذليلة التي استمرأت الذل وركنت إليه .. لكن هي ضرورية لدفع ضريبة الذل والهوان والكفر، وهي أعظم وأكبر بكثير من ضريبة العزة والجهاد .. فمن لم يدفع ضريبة العزة .. ويأبى أن يدفعها سيدفع ضريبة الذل .. ولا بد .. وهي أضعاف أضعاف ضريبة العزة .. وعلى العاقل أن يختار!

ما من شيء إلا وله ضريبة .. فعلام ندفع ضريبة كل شيء .. وبنفس طيبة طائعة .. فإذا ما طُلب منا أن ندفع ضريبة الإسلام .. أمسكنا .. وترددنا .. وكثرت اعتراضاتنا!؟

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة:216.

بهذا أجيب عن السؤال الوارد أعلاه ...



س870: أما أننا نعيش في حالة اختناق في أرض ضاقت على المجاهدين فهذا أمر لا يخفى عليكم .. هل يجوز التحالف مع العلمانيين في العراق لقتال الصليبيين ولو من الناحية اللوجستية، وإمداد السلاح والمكان الآمن مع التصريح لهم بكفرهم، وأن التحالف معهم تكتيكي مرحلي ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن أمن مكرهم وغدرهم وانقلابهم .. واقتصر التحالف أو التنسيق معهم على تلقي الدعم اللوجستي منهم أو الإمداد بالسلاح وتوفير المكان الآمن كما ورد في السؤال .. من دون أن يمتد ليشمل التحالف معهم الاتفاق والعمل من أجل نظام ومبادئ تتنافى وتتناقض مع تعاليم الإسلام وأصوله .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله من قبيل العمل بأدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأدلة قاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.. ولا حول ولا قوة إلا بالله.



س871: مجاهد دخل إلى دولة محاربة بغير أي عقد فهل يحق له أن يقوم بعمل جهادي، ولو كان موجه ضد المدنيين كالأطفال والنساء مثلاً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هناك أصناف من غير المسلمين صان الشرع دماءهم فممنوع من قصدهم بقتل أو قتال، من هذه الأصناف: الشيوخ، والنساء، والأطفال.



س872: هل تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب، مثل البوذيين، أو الشيوعيين .. وما الدليل .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المسألة فيها خلاف بين أهل العلم .. فمنهم من حصرها في أهل الكتاب والمجوس لورود النص فيهم .. كما في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَرَ.. ومنهم من أجازها في جميع ملل الكفر.. واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم كما في

صحيح مسلم من حديث بريدة، وفيه: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال" منها "فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم..".

فقالوا: لفظ المشركين عام يشمل جميع الكفار والمشركين بما في ذلك عبدة الأوثان وغيرهم.. ولم يستثنوا من المشركين إلا المرتدين لورود النص فيهم.. وهو الراجح، والله تعالى أعلم.



س873: السلام عليكم ورحمة الله ... شيخنا الحبيب تقبل الله طاعتكم وأحياكم لمثله

نعيش اليوم حالة من التخبط في اتخاذ القرارات في كل الامور: منها العسكري وللأسف الشرعي ايضا .. فغياب الوجه والمرشد سبب رئيس في حالة الضياع التي نعيش.

ان أمكن ايصال هذا السؤال للشيخ أبو بصير - حفظه الله - هو موجه من اخوة شرعيين في الحركة ويتم سؤالنا بنفس الموضوع بشكل يومي من الاخوة المرابطين وفي السرايا

ما حكم قصف المراكز الأمنية في دمشق من قبل المجاهدين كرد على قصفه مدن الغوطة و خصوصاً إذا كانت نسبة الخطأ كبيرة بحيث أنها قد تصيب مدنيين وهل يتغير الحكم إذا علمنا أن غالب السكان القاطنين في المنطقة المستهدفة هم من طوائف أخرى غير السنة، مع العلم ان القصف يومي تقريبا ويتم استهداف مناطق نصيرية ومناطق مسيحيين واخرى للدروز، والمناطق الباقية يسكنها خليط من السكان ... جزاكم الله عنا كل خير ونفعنا بعلمكم ..رسالة كما وصلتني من الغوطة.

الاخوة ما زالوا ينتظرون ردا شيخنا وهم يلحون في المسألة

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الضابط في التوسع في القصف من عدمه مرده للنظر في نوعية من يساكنون مناطق النظام فإن كانوا من أنصاره وأعوانه، ويغلب عليهم التشبيح، يتوسع في القصف ولا حرج .. بحسب ما يقتضيه العمل العسكري .. وإن كانوا العكس؛ ليسوا من أنصاره وأعوانه، وإنما من معارضيه، أو من المحايدين .. فهنا ينبغي أن ينضبط القصف من غير توسع ما أمكن بحيث لا يصيب الأبرياء والمدنيين .. ويكون على وجه الدفاع واستهداف مواقع العدو وحسب ما أمكن.

فإن قيل: في الحالة الأولى قد يُصاب الأبرياء من الأطفال والنساء، والشيوخ..؟

أقول: يُصابون تبعاً لا قصداً .. وما كان كذلك لا حرج فيه .. وإنما الحرج عندما يصابون ويستهدفون قصداً، فهذا الذي يحرج به الشرع ويمنعه.



س874: ما حكم أسرى الخوارج إذا وقعوا في أيدينا وقد فعلوا ما فعلوا، أرجو أن يكون الجواب موسعاً ومفصلاً مع الأدلة إن أمكن ولكم الأجر والشكر؟

وهل هناك فارق بين أسرى البغاة وبين أسرى الخوارج، وهل يقال عن الخوارج إخواننا علماً أن الإمام علياً رضي الله عنه قال عن البغاة في الجمل أو صفين هم إخواننا بغوا علينا، لكنه لم يقل عن الخوارج هم إخواننا فنرجو التفصيل في ذلك مع جزيل شكرنا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يوجد فرق بين البغاة وبين الخوارج، فمن البغاة من يكون متأولاً ومجتهداً، وهؤلاء على خطئهم قد يكون لهم أجراً، كالصحابية من أهل صفين والجمل .. والواجب مع البغاة الإصلاح ما أمكن لذلك سبيلاً، فإن أبوا إلا البغي والعدوان قُوتلوا .. ويكف عن قتالهم لحظة توقفهم عن البغي .. وحكم البغاة أن لا يُجهز على جرحاهم، وأن لا تقتل أسراهم، وأن تبقى لهم أخوة الإسلام. بخلاف الخوارج الأشرار فقد جاء النص بقتالهم وقتلهم أينما وجدوا، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة". وقال: "لو يعلم الذين يقاتلوهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل". وفي كفرهم ومروقهم كلياً من الدين خلاف بين أهل العلم .. وهو خلاف مستساغ تسعفه النصوص .. وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كان حزيناً في قتاله لمعاوية والصحابية في موقعي صفين والجمل .. بينما كان فرحاً مستبشراً. ومن معه من المؤمنين. حينما قاتل الخوارج في النهروان.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فقال: "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق". والذين قاتل المارقة الخوارج من الفرقتين هي طائفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان أولى بالحق من الطائفة المقابلة.

قال ابن تيمية في الفتاوى 55/35: قد روى مسلم أحاديثهم. أي أحاديث قتال الخوارج. في الصحيح من عشرة أوجه، وروى البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن النبي صلى

الله عليه وسلم، متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج -هـ.

لكن هناك عوامل أخرى تدخل على المسألة، تتعلق بالمغفلين والمتحمسين ممن يلتحقون للقتال مع الخوارج .. وبحجم الشبهات التي تحيط بهم .. وهذه العوامل تؤثر على الحكم النهائي بعض الشيء، والذي أراه . بعد التوفيق بين جميع النصوص ذات العلاقة بالمسألة .. وما يفرزه الواقع من معطيات وأثار، واحتراساً لحرمة الدماء . التالي:

1- أن لا يُبدأ خوارج العصر بقتال إلا إذا بدأوا .. فإن بدأوا بقتال يُقاتلون، ويُقتلون قتل عاد، وبلا هوادة .. وفي الحديث: "طوبى لمن قتلهم وقتلوه".

2- بالنسبة للأسرى منهم .. أرى أن تجرى دورات شرعية وتوعية لحدثاء الأسنان المغفلين من شباهم داخل السجن .. فمن أنس منه رشداً أطلق سراحه، فإن عاد مرة ثانية فقاتل مع الخوارج، ثم أسر، .وكانت له طائفة من الخوارج تقاتل قد يأوي إليها فيقاتل معها .يؤخذ بالأولى والثانية؛ فيُقتل. أما كبار الخوارج ومشايخهم المؤدلجين .. الذين لا يُرجى لهم توبة ولا أوبة .. ثم لو أطلق سراحهم .. عادوا فقاتلوا وقتلوا، وأفسدوا .. فهؤلاء يُقتلون في الأسر .. وعليهم يُحمل ظاهر الحديث: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم".

3- ما تقدم من أحكام عندما يقاتلون ضمن فئة ممتنعة بقوة وشوكة .. أما عندما يحدث الفرد منهم حدثاً بصورة فردية أو جماعية . من غير طائفة ممتنعة بشوكة وقوة . فإنه يُؤخذ بما أحدث .. فإن قتل يُقتل .. وتجرى عليه أحكام آية الحرابة .. بحسب ما يصدر عنه من جرائم وأعمال تستوجب القصاص، والله تعالى أعلم.





# الرأية

س875: ما معنى الراية في قولهم لا جهاد إلا براية..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين

الراية هي الشارة أو العلامة التي تميز فريق عن آخر.. ولعل المراد بالراية فيما سألت عنه؛ أي الراية الدالة على المنهج والعقيدة والغاية من جهاد المسلمين.. والتي يجوز الجهاد في ظلها.. والتي تميز راية المجاهدين في سبيل الله عن غيرهم.. فيُقال هذه راية كفروشرك لا يجوز الجهاد في ظلها وفي سبيلها.. وهذه راية توحيد وإيمان يجوز الجهاد في ظلها.. ولإعلاء كلمتها.. والله تعالى أعلم.



س876: هل توضح لنا حكم الراية، وجزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراية الإسلامية العامة شرط في جهاد الطلب؛ أي لا يجوز للمسلم أن يغزو المشركين في ديارهم مع جيش من المشركين مثلهم، بينما في جهاد الدفع كما هو الحال في معظم بلاد المسلمين لا تُشترط الراية العامة، فإن وجدت فخيراً، وإن لم توجد فلكل مسلم رايته الخاصة به، وصفتها: أن يعقد النية.. ويُعلن إن استطاع: أن جهاده للعدو الصائل إنما هو دفاعاً عن الدين والعرض، والأرض وغيرها من الحرمات.. في سبيل الله وحده.. فهذا القدر من الإعلان والنية هي راية المسلم في حال جهاد دفع العدو الصائل.. ولا يُشترط لجهاده أكثر من ذلك، كما أنه لا يضره. من حيث الثواب والأجر. من كان يُقاتل بجواره على غير هذه النية، والله تعالى أعلم.



س877: ما هي الأوصاف التي تميز الراية الإسلامية التي يجب أو يجوز القتال تحتها، وما هو الحد

الفاصل بينها وبين الراية العمية، وكيف نفرق بينهما.. حتى يكون قتالنا شرعياً وموتنا شهادة في

سبيل الله.. وفقكم الله لكل خير وأنار بصيرتكم وثبتكم على الهدى..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراية الإسلامية التي يجوز القتال في صفها وتحت رايته هي الراية

التي تنطلق لتحقيق هدف مشروع في سبيل الله، أما الراية التي تنطلق لغير ذلك، أو لهدف مشروع لكنه ليس في سبيل الله، أو في سبيل الله لكن الهدف غير مشروع كقتال الخوارج ونحوهم من المبتدعة الذين يُقاتلون على بدعتهم مع وجود الإخلاص.. فهذه الرايات كلها رايات عمية وجاهلية!



كما أن وجود الفسقة والمنافقين في صفوف حملة الراية لا يسلب الراية صفتها الإسلامية ولا يمنع من الجهاد في ظلها ما دامت الكلمة فيها للمسلمين وأمرائهم، فقد صح في السنة أن الله تعالى لينصر الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم .. أما إن غلب على حملة الراية الكفرة المجرمين وكانت الكلمة لهم ولأمرائهم .. والنتائج ستصب في صالحهم .. فإن الراية حينئذٍ تفقد صفتها الإسلامية؛ لأنها بذلك تفقد الهدف المشروع التي انطلقت لأجله في سبيل الله.

هذا هو الأصل في المسألة مع ضرورة الانتباه إلى حصول بعض النوازل التي قد تختلط فيها الأوراق، ويضطر فيها المسلمون للمفاضلة والاختيار بين شرٍّ وشر.. فيضطروا لاختيار الأقل شراً وضرراً، كقتالهم مع الخوارج ضد من هم أشد منهم كفراً ومروقاً من الدين .. وضرراً على الدنيا والدين .. وهذا فقه معتبر قد تكلم عنه عدد من أهل العلم والفقه، والله تعالى أعلم.



س878: هناك من يمنع من قتال العدو الغازي لبلاد المسلمين بحجة أن الراية في تلك البلاد غير واضحة، أو غير إسلامية .. فما هو التوجيه الصحيح، وكيف يكون الرد على مثل هذا الاعتراض أو الشبهة .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. اعلم أن الجهاد . وبخاصة منه جهاد دفع العدو الصائل على حرمت وأوطان المسلمين . يمضي بفرد فما فوق .. وبإمام وبدون إمام .. وهذا ما لا أعلم فيه خلاف بين أهل العلم المعتمدين .

كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ النساء: 84.

قال ابن عطية: ولهذا ينبغي لكل مؤمنٍ أن يُجاهد ولو وحده ا- هـ.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوَاهم، حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال".

والطائفة تُطلق . لغة وشرعاً . على الفرد فما فوق، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ التوبة: 66.

قال القرطبي في التفسير: قيل كانوا ثلاثة نفرهزئ اثنان وضحك واحد، فالمعفوع عنه هو الذي

ضحك ولم يتكلم ا- هـ.

قلت: رغم أن المعفوع عنه واحد إلا أن الله تعالى سماه " طائفة".

فإن قيل: كيف تتحقق الراية لفرد أو مجموعة أفراد، وكيف تكون صفتها ..؟

أقول: إن وجدت الراية الإسلامية العامة التي تجمع الحاكم والمحكوم فيها ونعمت، وهذا الذي ننشده، وإن عُدمت فلكل فرد أو مجموعة أفراد رايته الإسلامية الخاصة بهم، وصفة هذه الراية تكون: بأن يُعلنوا ظاهراً وباطناً أنهم إذ يُدافعون عن الأوطان والحرمان، والمستضعفين من العباد إنما هو في سبيل الله تعالى وحده، وعملاً بأوامره، ابتغاء مرضاته وجناته .. فمن أعلن هذا القدر. سواء كان فرداً أم جماعة. فقد تحققت له الراية الإسلامية التي يجوز القتال في ظلها وتحتها .. وكان جهاده مشروعاً ومحموداً، ولو قُتل فهو شهيد بإذن الله.

ثم هذا الذي يفتحم عليه الصليبيون الحاقدون. أو غيرهم من الأعداء. بيته ليقتلوه، أو ليروعوا أمام عينيه أهله وأطفاله .. هل يجوز أن يُقال له: لا تُدافع عن نفسك وأهلك، وعرضك، وأطفالك بحجة أن الراية العامة غير موجودة .. أم أن جميع الأدلة النقلية والعقلية تلزمه وتوجب عليه أن يُجاهد ويُقاتل لِيُدافع عن نفسه، وأهله، وأرضه، وحرماته؟!!

وإذا كان الجواب بأن جميع الأدلة النقلية والعقلية تلزمه وتوجب عليه بأن يُجاهد ويدافع عن نفسه وأهله، فإن نفس الأدلة كذلك توجب على جميع المسلمين ممن يستطيعون عونهم وإغاثة أن يُشاركوه الجهاد والدفاع عنه وعن حرماته؛ لأن نصوص الشريعة وأدلتها. وما أكثرها. تقرر أن المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ضجت وتداعت له سائر الأعضاء بالسهر والانتصار والقلق والحمى .. ولا يجوز أن يكونوا غير ذلك.



س879: ما الفرق بين الراية الفلسطينية والراية الأمريكية أو أي راية سوى راية التوحيد؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كل راية غير راية الإسلام .. راية لا إله إلا الله .. هي راية جاهلية باطلة لا يجوز تكثير سواد أصحابها، ولا القتال في صفهم .. أياً كانت هذه الراية .. وكان لونها واسمها، وكان أصحابها!



# إذن الوالدين في الجهاد

س880: يا شيخ هل يجوز الجهاد من دون إذن الوالدين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا تعين الجهاد فلا أذن لمخلوق فيه .. أما ما دون جهاد الفرض، يجوز استئذان الوالدين إن علم عنهما ممانعة لجهاد ولديهما، والله تعالى أعلم.



س881: أنا وحيد أمي المطلقة. منذ زمن. ولم تزوج حتى تتم تربيتي .. وأنا أريد الجهاد .. فهل آثم إن

تركتهما وذهبت للجهاد أم لا .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان ذهابك للجهاد سيُضيعها .. فالأولى بحقك أن تلزمها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت" أي من يُعيل .. ولحقها المغلظ عليك كأم .. أما إن كان ذهابك لا يُضيعها، وهي في كفاية وغنى .. وكان الجهاد بحقك متعيناً .. فيتعين عليك حينئذٍ الذهاب وشد الرحال إن استطعت .. ولا يُشترط استئذانها.

وكذلك إن داهم العدو الكافر الديار التي أنت فيها .. فعليك حينئذٍ أن تنفر مع المسلمين لجهاده وطرده؛ لأن التقاعس عن ذلك مؤداه ضياع أمك وأمهات غيرك من المسلمين .. بل وضياع الدين والأرض والعرض .. وغير ذلك مما يعز، والله تعالى أعلم.



س882: هل يُشترط أن يوافق الأبوان على ذهاب ابنيهما للجهاد، وهل يُشترط موافقة الاثنين .. وهل

يكفي أن أخبرهما فقط بأني ذاهب للجهاد .. علماً بأن أسرتي موسرة، وإذا تركتهم فلن يتكفوا

الناس .. أرجو إفادتي؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا تعين الجهاد لا يُستأذن الوالدان .. إلا على وجه تطيب قلبيهما .. ولا طاعة لهما إن أمراه بعدم الذهاب للجهاد؛ لأن الحالة هنا تعارض فرضين وواجبين: فرض له علاقة بحق الله على عبده .. وفرض يتعلق بحق الوالدين على ولدهما .. ففي هذه الحالة يقضي الشرع بتقديم حق الله تعالى على عبده .. على تقديم حق الوالدين على ولدهما .. ولا طاعة لمخلوق. أيّاً كان هذا المخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى.

أما إن كان الجهاد دون ذلك؛ أي مندوباً وفرضاً كفائياً فحينئذٍ لا بد له من استئذانهما فإن أذنا له، وإلا أطاعهما وبقي بجوارهما؛ لأن طاعة الوالدين فرض .. وتفويته إثم .. والجهاد هنا دون الفرض .. وتفويته ليس بإثم .. لذا فإن الفرض يُقدم على المندوب الذي هو دونه .. والله تعالى أعلم.



**س883: هل لي أن أذهب للجهاد الواجب وأخالف أمر أمي ..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم تذهب وتخالف أمر أمك؛ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. وأود أن أقول هنا: هل لو استدعاك الطاغوت للتجنيد الإجباري في جيشه ولكي تُقاتل دونه ودفاعاً عن عرشه ونظامه وكفره .. هل ترى أمك أو أباك سيُمانعان من ذهابك للقتال معه للذود عنه وعن نظامه وعرشه ..؟!

فعلام إذا ذهب الولد ملبياً نداء الجهاد في سبيل الله .. تُفحم مسألة استئذان الوالدين أو أحدهما .. بينما عندما يُستدعى الولد للقتال في سبيل الطاغوت وفي جيشه وتحت رايته .. الكل يسلم من دون أدنى نقاش أو اعتراض، ومن دون أن تُفحم مسألة إذن الوالدين .. أيكون الطاغوت والجهاد في سبيله .. أعز من الله تعالى والجهاد في سبيله .. ما لكم كيف تحكمون؟!



**س884: يا شيخنا ما حكم ترك فلسطين للجهاد في العراق من دون أخذ إذن الوالدين أفدنا بارك**

**الله فيك؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا أستحسن ولا أجز ترك الجهاد في فلسطين من أجل الجهاد في العراق .. سواء أذن الوالدان أم لم يأذنا .. ومن يفعل فقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير وأحسن وأفضل، والله تعالى أعلم.



**س885: إذا كان الوالدان على درجة من المرض، وهم معارضين لفكرة الخروج للجهاد .. بل إن فكرة**

**الجهاد مخالفة تماماً لما يرسمونه لمستقبلي، وأرى أن خروجي للجهاد دون إذنهما سيسبب لهما**

**صدمة عنيفة قد تؤدي إلي تفاقم المرض أو إلي الوفاة فهل يجوز الخروج مع ورود هذه**

الاحتمالات، مع العلم بأنهما في غنى وكفاية من الناحية المادية، ورعايتي لهما لا تزيد عن أمور

الرعاية العامة، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أسأل: هل لو أرسلك الطاغوت في مهمة عسكرية قتالية خاصة

به وبنظامه .. سيحصل لوالديك ما ذكرت عنهما لو خرجت للجهاد في سبيل الله .. أيكون الطاغوت أعز

عندهما وأكرم من الله ..؟!!

**الجواب:** إذا تعين الجهاد على المرء فلا أذن ولا طاعة لمخلوق في التخلف عنه؛ إذ لا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق، والله تعالى أعلم.



**الفئة الباغية - الفئة الممتنعة - جهاد المرتدين**



س886: ما هي صفات الفئة الباغية، وما هو حكم قتالها، مع ذكر الدليل ..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الفئة أو الطائفة الباغية هي الطائفة التي تعتدي على طائفة أخرى ثم تمتنع بالقوة عن الانصياع إلى الحق، وعن الإمساك عن الاعتداء .. وبغيتها لا يلزم خروجها من الإسلام .. ولا التعامل معها كما يكون التعامل مع الطائفة المرتدة أو الكافرة.

والواجب من حيث التعامل معها حملها بالنصح . ما أمكن . على الإصلاح والرجوع إلى الحق .. والإنابة إليه .. فإن أبت وأصرت على التماذي بالظلم والاعتداء والقتال .. قُوتلت . من قبل جهة إسلامية تملك القوة على فك النزاع . حتى تفيء وتنصاع إلى حكم الله تعالى؛ وترضى بالصلح كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات: 9.

وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" قلت: يا رسول الله! هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال صلى الله عليه وسلم: "تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه".

ومما يُستفاد من الحديث أن أخوة الإسلام لم تُسلب عن المسلم في كلا الوصفين: سواء كان مظلوماً أم ظالماً معتدياً.

وكذلك في الآية الكريمة فقد سمي الله الطائفتين الباغية والمعتدى عليها بالمؤمنين، وبأنهم أخوة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ الحجرات: 10.



س887: هل قتال الطائفة الممتنعة يكون حداً أم بسبب الردة، وهل هناك فرق بين أهل البغي، وبين

الطائفة الممتنعة .. وجزاكم الله خيراً؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . الطائفة الممتنعة هي الطائفة التي تمتنع عن الدخول في الطاعة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا الذي تمتنع عنه قد يكون سبباً لكفرها وردتها، وقد لا يكون

سبباً لذلك .. وفي كلا الحالتين تقاتل حتى تدخل في الطاعة كافة، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ .

فإن دخلت في الطاعة وأقلعت عما كان سبباً في قتالها .. كُفَّ عن قتالها .. وكفى الله المؤمنين القتال.

والفرق بين أهل البغي، والطائفة الممتنعة: أن أهل البغي يكون بغيهم على أهل الحق لشبهة دينية؛ كبغي الخوارج، وأهل الشام على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

بينما الطائفة الممتنعة هي التي تمتنع عن الدخول في الطاعة عصياناً وتمرداً وليس لشبهة دينية؛ كالذين امتنعوا عن أداء الزكاة لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

كما أن أهل البغي .. ليس من بغيهم ما يوقعهم في الردة، بينما الطائفة الممتنعة فإن مما تمتنع عنه قد يؤدي بها إلى الوقوع في الردة. بحسب ما تمتنع عنه. وتُقاتل على أنها طائفة ممتنعة مرتدة، كما تقدم .. والله تعالى أعلم.



س888: هل قتال الممتنع عن أداء ما هو معلوم من الدين بالضرورة قتال بغي أم قتال ردة، وهل كان

قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمناعي الزكاة قتال ردة أم قتال بغي ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا بد من النظر أولاً للدافع الذي حمل ذلك الشخص على الامتناع عن أداء الواجب الشرعي، فإن كان الدافع له جحوده وإنكار شرعيته فإنه يُقاتل قتال ردة لوقوعه في الردة ..

وإن كان الدافع له الذي حمله على العصيان وعدم أداء الواجب الشح والهوى. من غير جحود له ولا استحلال. وأبى أن ينصاع له إلا بالقتال، فإنه يُقاتل على أنه باغ غير كافر إلى أن ينصاع للطاعة ويأتي بالواجب، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: 39.

أما إن كان هذا الواجب الضروري من الدين الذي امتنع عن أدائه هو من التوحيد وشروطه، وأبى إلا القتال .. فإنه يُقاتل على أنه كافر مرتد بغض النظر عن الدافع أو القصد الذي حمله على العصيان والمخالفة .

أما مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه .. ففهم النوعين: نوع قاتلهم على أنهم مرتدون لجحودهم فريضة الزكاة ولاعتقادهم أنها لا تُدفع إلا للنبي صلى الله عليه وسلم . ونوع قاتلهم على أنهم بغاة ظالمين حملهم الشح والاستخفاف من قدر الخليفة . الحديث عهد بالحكم والخلافة . على الامتناع عن أداء فريضة الزكاة .. ولكن لما كان قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لهؤلاء مع أولئك، مع أتباع مسيلمة الكذاب في وقت واحد .. عُرفت الحروب باسم حروب أهل الردة، وشُمل الجميع بهذا الاسم، والله تعالى أعلم .

هذا إيجاز شديد .. والمسألة ربما قد نعود إليها بشيء من التفصيل في أبحاثنا القادمة إن شاء الله تعالى .



**س889: هل مسألة النظر في المصالح والمفاسد يمكن أن يكون حاجزاً أو مانعاً من جهاد المرتدين؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ذكرت في إجابة سابقة أن مسألة النظر في المصالح والمفاسد، وتقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، وتقديم أكبر النفعين، ودفع أكبر الضررين والشرين .. فهذه المعاني من أعظم ما جاءت به الشريعة الإسلامية .. لا إشكال فيها .. لكن المهم أن تضبط المصالح والمفاسد وفق ضابط وميزان الشرع .. فالحكم في هذه المسائل كلها للشرع وليس لسواه .. وعندما تخضع هذه القواعد الشرعية الهامة للأهواء والنزوات .. ولتحقيق أغراض ومآرب شخصية ذاتية .. تظهر وكأن المشكل في هذه القواعد الشرعية، لا في الذي يستخدمها بطريقة خاطئة .. لذا يكثر السؤال عنها .. ولكن عند التدقيق والتحقيق نجد أن المشكلة فيمن يستخدم هذه القواعد استخداماً خاطئاً ويضعها في غير موضعها الصحيح .. وليس في القواعد الشرعية ذاتها! فإذا علم ذلك أقول: العمل بالقواعد الآتفة الذكر يمكن أن يُقدم أو يؤخر جهاد المرتدين لكن ليس من الممكن أن يكون مانعاً دائماً يمنع من جهادهم وقتالهم.



س890: ما قولكم فيمن يفرق بين قتال المرتدين وقاتل الكفار الأصليين فيشترط في قتال المرتدين

التربية الإيمانية ويسمها التربية الجهادية وهذه التربية عنده تعني جهوداً متواصلة من الدعوة

إلى الإسلام وتوضيح حقيقة الطواغيت وكفرهم قبل البدء في قتال المرتدين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الإعداد الذي منه التربية الإيمانية نحتاجها في جهاد الكفار

الأصليين وجهاد الكفار المرتدين سواء، وهذا التفريق الوارد في السؤال لا أصل له في الشريعة، بل أحياناً

يُقدم جهاد المرتدين. لخطورتهم على الأمة وأمنها. على جهاد الكفار الأصليين، كما مضت سيرة الصحابة

في تقديم جهادهم لأهل الردة على جهاد مشركي الروم وفارس!



س891: هل البدء بقتال المرتدين من أمور السياسة الشرعية الذي يُنظر فيها للمصالح والمفاسد،

أم هو حكم شرعي لا نعيد عنه بحال، ولو بدأنا بقتال اليهود أو الأمريكان كنا آثمين مخطئين..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قتال المرتدين الخارجين عن الدين واجب بإجماع المسلمين، وقد

دلت عليه نصوص الكتاب والسنة؛ وبخاصة إن كان هذا المرتد من ذوي الشوكة والمنعة، وممن يُخشون

فتنته على البلاد والعباد.. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ .

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه"، وقد قاتل

أبوبكر الصديق رضي الله عنه المرتدين ولم يُخالفه أحد من الصحابة في وجوب ذلك .

ولا يمنع ذلك من دخول المسألة في السياسة الشرعية؛ من حيث تقدير المصالح من المفاسد،

بحسب مراحل القوة والضعف .. فالسياسة الشرعية يدخل فيها الواجب، والمندوب، والمباح .

أما أيهما يُقدم قتاله أولاً.. كفر الردة أم الكفر الأصلي ؟

أقول: إن قُدر على أن يُبدأ بهما معاً فهذا خير وأفضل كما فعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه ..

وإن لم يُقدر على ذلك قُدم أكثرهما شراً وضرراً فيبدأ به، والمسألة مردها إلى تقييم وتقدير أهل الحل

والعقد من أمراء الجهاد، والله تعالى أعلم .



س892: ما حكم الحصول على ممتلكات الدولة المرتدة عن طريق عمل جهادي فردي أو سرقة ..

علماً أن هذه الممتلكات بعضها تعود للوزارات مثل الصحة، التربية، الزراعة .. وبعضها لوزارات

الداخلية، والجيش، والحكم بغير ما أنزل الله .. ؟

إذا كانت هذه الحالة من الفياء أو الغنيمة جائزة فكيف تصرف هذه الممتلكات والأموال .. هل

للموحد أم للجماعة؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. غزو الفئة المرتدة الممتنعة بالقوة واغتنام أموالهم جائز بلا خلاف

.. سواء تحصلت هذه الغنائم عن طريق عمل جهادي .. أو عن طريق تسلل بعض المسلمين إلى مواقعهم

وديارهم وسلب أموالهم تليصاً .. ومن ثم العودة بها إلى دار الإسلام أو مواقع المجاهدين.

وصورة هذه الطريقة . وأعني بها طريقة اغتنام الأموال عن طريق التليص من قبل بعض

الأفراد . هي أقرب إلى الغنائم منها إلى الفياء .. وطريقة تقسيم الغنائم تكون باقتطاع خمس المال المغتنام

.. يُعطى للفقراء والمساكين، وابن السبيل، وغير ذلك من مصاريف الجهاد، يقوم بتوزيعها السلطان

المسلم أو من ينوب عنه من أمراء الجهاد .. كما قال تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسهُ

وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ﴾ الأنفال: 41: والمراد

بذي القربى هنا هم آل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقرباؤه من بني هاشم وبني عبد المطلب .. والله تعالى

أعلم .

أما الأربعة الأخماس المتبقية فإنها توزع على كل من شارك أو أعان على تحصيل تلك الغنيمة من

المجاهدين .. وفي الحديث فقد سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الغنيمة فقال: "لله خمسها، وأربعة

أخماسها للجيش" أي للجيش الذي قام باغتنامها عن طريق الغزو والجهاد.

ولكن إنزال هذا الحكم على واقعنا ومجتمعاتنا المعاصرة كما هو وارد في السؤال ففيه مشكل،

وذلك من أوجه: منها تداخل سكنى المرتدين مع المسلمين في مكانٍ واحد .. وتداخل مصالحهم وأموالهم

بعضها مع بعض؛ بحيث يصعب التمييز أو التفريق بين مال المسلم وبين مال الكافر المرتد .. وهذا محذور

لا بد من اعتباره !

**ومنها:** أن هذه الحكومات المرتدة . لأسبابٍ عدة ليس هنا موضع بسطها . ترعى أموال عامة الناس في المجتمع: المسلم منهم .. والكتابي الآمن .. والمرتد الكافر.. وأن أي عملية سطو على تلك الأموال العامة التي ترعاها تلك الحكومات والوزارات المرتدة فسوف تشمل حقوق وأموال هذه الأصناف الثلاثة الأنفة الذكر.. ولا قدرة للمتخلص عند الاحتطاب أن يفرق بين ما يجوز له أخذه وما لا يجوز له أخذه .. وبين ما هو للفئة المرتدة الممتنعة وبين ما هو ليس لها .. أي لا بد من وقوعه في الحرام .. وهذا محذور معتبر.

**ومنها:** أن عمله التلصصي أو السرقة كما ورد في السؤال سيفسر. لو عُرف ولا بد له أن يُعرف ولو بعد حين . من قبل الناس بما فهم المسلمون على أنه سرقة وإجرام وأن صاحبه لص يستحق العقوبة والتنكيل .. وربما جُيرت مثل هذه الأعمال من قبل الأنظمة والحكومات المرتدة . وقد حصل ذلك . لتنفير الناس عن الإسلام والدعاة إلى الله !!

فإن قيل ما دام الأمر حالاً لا ينبغي أن نلتفت لما يقوله الناس !!

أقول: هذا خطأ لا ينبغي للدعاة الموحدين أن يقعوا فيه .. فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمسك عن قتل بعض المنافقين حتى لا يُقال أن محمداً يقتل أصحابه .. كذلك في مسألتنا هذه حتى لا يقول الناس . وما أكثر وأوسع وسائلهم الإعلامية . أن الدعاة إلى التوحيد عبارة عن شلة لصوص وشلة مجرمين يمتنون السطو على البيوت والحرمت .. فما يقوله الناس .. وما يعكس ذلك سلباً على الدعوة والإسلام معتبر.. بل لا بد من اعتباره ومراعاته !

لأجل هذه الأوجه مجتمعة **لا أرى حواز** اشتغال المسلم بالسرقة من الجهات المذكورة في السؤال .. إلا على وجه ما يتحصل من هؤلاء المرتدين المجرمين عن طريق الجهاد والقتال، والله تعالى أعلم .

ثم أنصح إخواني بأن يترفعوا عن هذه الأمور .. وأن يتطلعوا دائماً إلى كيفية نصره هذا الدين .. كيف يُعلون كلمة التوحيد وشأن التوحيد بين العباد وفي البلاد .. كيف يأترون العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد .. كيف يرتفعون بأنفسهم إلى مستوى أخلاق هذا الدين .. كيف يرتفعون إلى مستوى المسؤولية التي ترقى بهم إلى أن يكونوا خيراً من الناس يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر.



س893: وهو سؤال مبني على السابق .. من هم الكفار الذين تحل أموالهم .. هل هم المحاربون فقط

.. ومن هم الكفار المحاربون اليوم .. وجزاكم الله عنا كل خير؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . الكفار الذين تحل أموالهم هم الكفار المحاربون الذين تنتفي

بينهم وبين المسلمين أي صورة من صور العهد أو الأمان .. ولا يعصم مال الكافر المحارب إلا بعاصم الإيمان

أو الأمان: فعاصم الإيمان يلحق به مباشرة جميع حقوق المسلم على المسلم وهذا بين لا يحتاج إلى مزيد

تفصيل أو بيان.

**أما عاصم الأمان:** يدخل فيه أمان الذمة، وأمان الصلح، وأمان الرسل، وأمان المستجير أو

الجوار، ويدخل في ذلك السائح وغيره، وأمان المسلم للكافرين وهو في دارهم عندما يطلب منهم اللجوء أو

الجوار وغير ذلك .. فأى صورة من صور الأمان الآتية الذكر تحصل بين المسلم والكافرين، فهي تحرم عليه

مباشرة الاعتداء على شيء من حرمتهم وأموالهم .. إلا بعد أن ينبذ إليهم عهدهم وأمانهم ويعود إلى الموقف

السابق بينهما؛ إلى حالة الحرب التي كانت قبل عقد الأمان أو العهد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من

كان بينه وبين قومٍ عهد فلا يشدُّ عُقدَةً ولا يحلُّها حتى ينقضِي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء".

والمسألة قد تناولناها بشيء من التفصيل في كتابنا "حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في

أمانهم وعهدهم من المسلمين" فانظره إن شئت .



س894: شيخنا الموحدون عندنا . في الكردستان . اختلفوا في طريقة مواجهة طوائف الردة إلى

فريقين: الأول يقول باستمرار الدعوة إلى التوحيد والسنة، والكفر بالطواغيت مع العمل على

إعداد مادي ومعنوي متكامل لمدة غير محدودة ثم الشروع والبدء في قتال طوائف الردة، وإن

استغرقت سنوات طوال من الزمن.

أما الفريق الثاني فيرى . مع دعوة الناس إلى التوحيد والكفر بالطواغيت . القيام بأعمال جهادية

فردية . كل 2 أو 3 أو 4 أشخاص في بلدة أو مدينة . أو جماعية . والممثلة بجماعة التوحيد . وذلك للأسباب

التالية:

1- الظروف المهيئة للقيام بمثل هذه العمليات ...

2- ردع الطواغيت ووضع حد لإفسادهم وطغيانهم؛ عن طريق تفجير أماكن الدعارة والزنا وشرب

الخمر، وأماكن الكفر والشرك...!

3- أن طوائف الردة في بلادنا ممتنعة بشوكة وقدرة عن قوة المجاهدين وبسلطتهم الجزئية.. لذلك

دعوتهم غير واجبة، بل جهادهم المستمر واجب بشقيه الجماعي الجبهوي، والفردى..!

والسؤال: أي الفريقين على حق وصواب؟ هل الفريق الأول الذي استطاع الجمع بين الدعوة

والقتال أم الفريق الثاني.. مع مراعاته لقاعدة المصالح والمفاسد.. أم كلاهما مصيب.. أم فيه تفصيل

؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. جهاد المرتدين باليد واللسان واجب من واجبات هذا الدين

عندما تتوفر الاستطاعة إلى ذلك.

وقولنا هذا لا يعني ولا يستلزم استعجال الأشياء قبل أوانها وفي غير وقتها المناسب؛ فمن تعجل

شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه.

كما لا يعني اقتحام غمار الجهاد والمواجهة مع قوى الكفر.. وتوسيع دائرته ومحاوره وبصورة لا

يمكن احتواؤها أو استيعابها.. قبل استيفاء العدة المادية منها والمعنوية.. التي تعين على استمرار الجهاد

والصمود ضد أي عمل استنصالي يقوم به الأعداء.. وبأقل الأضرار!

فكثير من الحركات الجهادية المعاصرة عندما اقتحمت غمار الجهاد بحماس من دون أن تعد له

الحد الأدنى من القوة.. ووسعت دائرة العمل أكثر من طاقاتها وإمكانياتها.. ولم تحسن تقدير ميزان القوى

الموجودة على الساحة، والطريقة الفاعلة في التعامل معها.. ارتدت النتائج عليها، وعلى أفرادها، وعلى

المجتمع الذي يعيشون فيه.. وبشكل لم يعد يمكن معه تفادي الآثار السلبية القاتلة الناتجة عن مثل

هذا الاستعجال.

وإن كنا نرى أن الجهاد.. من حيث المبدأ.. يمكن أن يمضي بفرد أو أفراد، ولكن أحياناً نجد من

السياسة الشرعية.. أن نمنع من ذلك، وبخاصة عندما نشعر أن هؤلاء الأفراد لا يحسنون تقدير المصالح

والمفاسد المترتبة على أعمالهم، رغم زعمهم باللسان أنهم يحسنون ذلك.. أو لا يحسنون إنزال الأحكام

المدونة في النصوص على أرض الواقع.. فتقع منهم الأخطاء القاتلة والمنفرة.



هذا كلام عام .. وحكم عام .. ونصيحة عامة .. أما تقرير أيهما يُقدم أو يُؤخر على أرض الواقع .. فهذا مرده إلى أمراء الجهاد الميدانيين من أهل العلم والدراية .. فهم أدري بتفاصيل الأمور وخفاياها .. وأدري بما ينبغي أن يُقدم أو يُؤخر .. وأدري بالقوى الموجودة على الساحة، وبمجريات الأمور .. وأدري بقوتهم وإمكانياتهم وما ينقصهم، وما تحققت لديهم فيه الكفاية .. والقرار حينئذٍ يكون لهم وليس لغيرهم.

بقي تنبيه هام ألفت النظر إليه: المرتدون في مجتمعاتنا صنفان: صنف ردتهم مغلظة ومركبة .. قد وطفوا أنفسهم على محاربة الإسلام والمسلمين .. وهؤلاء في الغالب يُعرفون من خلال نشاطاتهم المختلفة .. وحقدهم الدفين على دين الله الذي يظهره بين الفينة والأخرى .. وأرى أن تنحصر المعركة مع هؤلاء.

وصنف جاءت ردتهم من جهة حاجتهم إلى رغيف الخبز أو المعاش الذي يقتاتونه في الغالب من الصنف الأول .. وهؤلاء أرى اعتزال قتالهم . مع دوام المناصحة لهم ودعوتهم إلى التوحيد الخالص . لأن هذه الشريحة من الناس كما خبرناهم هم مع الأقوى، ومع من يعطيهم المعاش ثمن الخبز .. وغداً لو كنت أنت القوي، وتملك أن تصرف لهم المعاشات .. فسوف تجدهم تلقائياً يأتون إلى صفك، وربما يقاتلون معك ضد من يُقاتلون معهم الآن !!..

لذا أرى أن توفروا جهادكم مع هذا الصنف من الناس . إلا على وجه الدفاع عن النفس . لتجعلوا جهادكم وسهامكم كلها موجهة للصنف الأول المذكور آنفاً .. والله تعالى أعلم.



س895: لعلكم يا شيخنا سمعتم بما تدبره الأحزاب العلمانية؛ كالاتحاد الوطني، والحزب الشيوعي، والحزب الاشتراكي .. وغيرها من الأحزاب والتجمعات الكافرة التي ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء .. من عدوانٍ وشيك يستهدف القضاء على جماعة "أنصار الإسلام" وقتل كل من ينتمي إلى هذه الجماعة !!..

فما الذي تنصحنا به .. وما حكم من يدخل في حلف هذه الأحزاب للقتال ضد جماعة أنصار

الإسلام .. نرجو الإجابة بأقرب وقت .. لخطورة الأمر عندنا .. وجزاكم الله خيراً ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما مسلم يتم الاعتداء عليه من قبل أعداء الأمة والملة كالأحزاب الوارد ذكرها في السؤال .. سواء كان هذا المعتدى عليه من جماعة أنصار الإسلام أو غيرها .. يجب على جميع المسلمين . بكل اتجاهاتهم وتكتلاتهم الحزبية . أن يُدافعوا عنه بالغالي والنفيس، وكل بحسب استطاعته، وموقعه .. إلى أن يدفعوا كيد المعتدي في نحره .. ويصرفوه عن ظلمه وإجرامه، وعدوانه ..!

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

وقال صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون كرجلٍ واحدٍ؛ إذا اشتكى رأسه اشتكى كلُّه، وإن اشتكى عينه اشتكى كلُّه".

وقال صلى الله عليه وسلم: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه .." أي لا يُسلمه لاعتداء وظلم الآخرين ..!

وقال صلى الله عليه وسلم: " من ردَّ عن عرض أخيه، ردَّ الله عن وجهه الناريوم القيامة".

وقال صلى الله عليه وسلم: " من حى مؤمناً من منافقٍ بعث الله ملكاً يحيي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ..".

وأيما مسلم يخذل أخاه المسلم في مواطن الحاجة .. ومواطن تجب عليه فيها النصرة .. فهو آثم .. ثم آثم .. ثم آثم ..!

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من امرئٍ يخذلُ امرأً مسلماً في موطنٍ يُنتقصُ فيه عرضه، ويُنتهكُ فيه من حُرْمته، إلا خذله اللهُ تعالى في موطنٍ يُحبُّ فيه نصرته ..".

أما الذي يدخل في حلف تلك الأحزاب الكافرة المارقة .. ويُقاتل معهم .. ضد جماعة أنصار الإسلام أو غيرهم من المسلمين .. فهو **كافر مثلهم** .. وإن تسمى بأسماء المسلمين .. وزعم أنه من المؤمنين .. ولو قُتل وهو في صفهم يُقاتل معهم .. فهو إلى جهنم وبئس المصير .. نشهد عليه بعينه أنه من أهل النار ولا بد ..!

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾. وفي الحديث فقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: "حليف القوم منهم ..".

لذا نهيب بجميع المسلمين في الكردستان بأن يتقوا الله .. وأن يكونوا . بجميع تكتلاتهم وتجمعاتهم . صفاً واحداً .. ويداً واحدةً .. وقلباً واحداً .. أمام أعداء الأمة والملة .. وأمام كل خطبٍ يتهدهم .. ويتهدد أمنهم ووجودهم!

كما ونهيب بهم بأن يتقوا الله في إخوانهم .. وفي حرقات وأطفال ونساء إخوانهم .. فحذاري أن تقول كل جماعة: هذا الأمر لا يعني .. لا يخصني .. المهم أن أسلم .. ويسلم حزبي أو تسلم جماعتي .. ولو هلك الآخرون !!..

فهذه النظرة الأنانية إضافة إلى كونها مخالفة لتعاليم الشريعة .. ولعقيدة الولاء والبراء في الإسلام .. كما تقدم .. فهي خطأ من جهة البعد الأمني لجميع الجماعات الإسلامية؛ لأن عمليات الإبادة والتصفية التي يشنها القوم على المسلمين .. لن تقتصر على عناصر أنصار الإسلام وحسب .. وإنما هم أول ما يُبتدأ بهم .. فإن انتهوا منهم انطلقوا إلى غيرهم من الجماعات والأفراد .. وهكذا إلى أن ينتهوا من القضاء على آخر نفس إسلامي في المنطقة يقول ربي الله !!..

كل جماعة ستؤكل ستقول يوم أن تُؤكل: أكلت عندما أكلت جماعة أنصار الإسلام .. أكلت يوم أن خذلت جماعة أنصار الإسلام !!..

نسأل الله تعالى أن يحفظ أنصار الإسلام .. وجميع المسلمين من كل سوء .. وأن ينصرهم على أعدائهم أعداء الدين .. إنه تعالى سميع قريب مجيب .. والحمد لله رب العالمين.



س896: ما العمل للخروج على الأنظمة الغير مسلمة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أعد للخروج عدته بمعنى الإعداد الشرعي العام: المادي منه والمعنوي، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ التوبة: 46. فالإعداد هو العلامة الدالة على مدى صدق القوم في الخروج للجهاد.



س897: هل يجوز. إن أمكن. الخروج على حاكم في دولة مسلمة لا يحكم بشرع الله، ويمنع الحجاب،

ويمنع تعدد الزوجات، ويقول: هذا تخلف .. وهل يجوز اغتياله إن لم يمكن الخروج عليه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن توفرت الاستطاعة نعم يجوز، بل يجب، والدليل الذي يلزم الخروج عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "ما لم تروا منهم كفراً بواحاً" وهذا الموصوف بتلك الأوصاف المذكورة في السؤال قد رؤي منه الكفر البواح.



س898: أسأل الله الكريم أن يحفظك من كيد الطواغيت .. كثير من الناس يعارضون هروب الشباب من قوات الأمن في بلادهم حين يداهمون بيوتهم ويطالبونهم بالصبر والاستسلام بحجة عدم زعزعة الاستقرار وإحداث فتنة .. وهؤلاء الشباب يعلمون علم اليقين ما ينتظرهم داخل الزنازين وأولها ممارسة الفاحشة بشهادة المئات ممن اعتقلوا في السابق .. ولما نذهب بعيداً أنا شخصياً رأيت منهم أشياء لا يرضى بها حتى المجرم .. وقد حكى لي الشباب في السجن الشي العجاب .. هل تعلم يا شيخ أنه قد اكتشف مؤخراً "3300" جثة لشباب كانوا قد اختطفوا على أيدي قوات الأمن الجزائرية سنة 94..؟ وما زال الآلاف في عداد المفقودين .. فهل يجوز للمسلم أن يمكّن نفسه لهؤلاء المرتدين حتى يكونوا قرايين يتقربون بهم إلى أسيادهم .. أما أن للشباب الطاهر أن يبرهن لهؤلاء الزنادقة أنهم قد تجاوزوا المدى وأن المسلم أشرف وأكرم من أن تبني أمجاد الطواغيت على جماجمهم؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من خلال ما تقدم من إجابات قد ظهر أننا لا ننصح الأخ بأن يُسلم نفسه لهؤلاء الكلاب المسعورة .. ولكن أود أن أضيف هنا فأقول: ليس كل استدعاء من دوائر أمن الطواغيت يلزم منه على الأخ أن يفتح جبهة لا طاقة له بإغلاقها، وإنما عليه أن ينظر إن كان هذا الاستدعاء قد يترتب عليه سجن لسنوات، وتعذيب، واعتداء، وفتنة في الدين أم لا .. فإن كانت الأولى فله حينئذٍ أن يُقاوم اعتقال الظالمين المجرمين له بما أوتي من قوة وحيلة .. أما إن كانت الثانية وكان استدعاؤهم له فقط لمجرد السؤال .. أو لا يترتب عليه ما تقدم ذكره .. فهو حينئذٍ ليس مضطراً لفتح معركة قد لا يكون كفاً لها .. أو قد يترتب عليها ما هو أسوأ بكثير من مجرد المكث عندهم سويعات أو بعض يوم، والله تعالى أعلم.



س899: في هذه الأزمة التي تعتبر فتنة هل نحمل السلاح مع المجاهدين أو نلزم الصمت والحياد .. وهل يدخل هذا الحديث في مسألة قتال رجال المباحث والأمن قال صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ". وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ"، قِيلَ فَهَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ قَالَ «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» .

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قتال المباحث والمخابرات كلاب الطاغوت المسعورة لا يُحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ..". وإنما يُحمل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء: 76.

ولكن من قبيل السياسة الشرعية، ومراعاة لبعض المصالح وحتى لا يتوسع الصراع ويسير في الاتجاه الذي لا نريد، ويتكرر المحذور الذي حصل في بعض البلدان .. لا نرى الانشغال بهؤلاء الكلاب المسعورة ابتداء إلا ما كان على وجه الدفاع عن النفس، كما تقدم في جواب سابق.



س900: ذكرت في الردود على الأخوة أنه لجواز الخروج على الحاكم الكافر يجب توفر الاستطاعة .. فما هو ضابط الاستطاعة .. متى يحكم على جماعه بأنها مستطاعة للخروج على الحاكم ومن يحكم لها بذلك .. فهذا أمر واسع يستطيع أي مثبط أن يتعلل بعدم الاستطاعة .. كذلك ذكرت أن المصلحة والمفسدة معتبرتان فما ضابطهما فمن يرى أن وظيفته تفقد فهذه مفسدة وموت عدد من الناس مفسدة .. ولا أعظم من مفسده ضياع دين الناس والذي يضيعه لهم الطاغوت بكل ما أوتي من وسائل .. فما الضابط ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي يحدد الاستطاعة من عدمها قيادات الجهاد، وأهل الحل والعقد منهم .. فالأمر لهم وليس لغيرهم، فهم الأدرى في هذه المسألة.

أما ضابط المصلحة والمفسدة فمرده إلى شرع الله تعالى، وليس إلى أهواء العباد ونزواتهم، فقد روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أنا مدحي زين وذمي شين! فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "ذاك الله". فالذي يكون مدحه زين على الإطلاق وذمه شين على الإطلاق هو الله تعالى وحده، أما المخلوق فما وافق مدحه مدح الخالق فهوزين وإلا فهو شين، وما وافق ذمه ذم الخالق سبحانه وتعالى فهو شين، وإلا فهوزين.

وقد ذكرنا من قبل أن أعظم مصلحة هي مصلحة الدين والتوحيد، وأيما مصلحة تتعارض وتتنافى معها فتقدم مصلحة الدين والتوحيد على ما سواها من المصالح مهما عظمت .. وكذلك فإن أعظم مفسدة هي مفسدة الكفر والشرك، فكل مفسدة تهون في سبيل دفع المفسدة الكبرى ألا وهي مفسدة الكفر والشرك، كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾.



**س901: في بعض الدول خرج البعض على النظام الغير إسلامي فقتل المسلمون بعضهم بعضاً، وقال البعض هذه مفسدة، فهل يوجب الاستمرار في هذا أم كما قاله البعض فهو مفسدة ولا ينبغي الاستمرار وبخاصة أنه لم يحقق الهدف المنشود بقيام الدولة الإسلامية بل قتل المسلمون بعضهم بعضاً .. فما رأيك في هذا القول؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا نجيز للمسلمين أن يقتلوا بعضهم بعضاً، وما حصل لبعض التجارب الجهادية في بعض الأقطار من انعكاسات ونتائج سلبية فهي من عند أنفسهم، وبسبب من أنفسهم، وليس لعيب في مبدأ الخروج على طواغيت الكفر والردة الذي هو حكم الله المنزه عن كل عيب ونقص.

فالمفسدة تتحقق بإحدى أمرين: عندما نتنكب حكم الله فلا نلتزمه، وعندما نلتزم حكم الله تعالى بطريقة خاطئة على خلاف مراد الله ومراد رسوله .. فأیما مفسدة تحصل ونعايشها تجد أن سببها واحد من هذين السببين الأنفي الذكر لا ثالث لهما .. وحينئذٍ لا نلومنا إلا أنفسنا!



**س902: هل يجوز قتل جنود وعسكر الوالي المكلفين من قبل ولي أمرهم في ملاحقة ومطاردة شباب الجهاد؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا بد أولاً من تصحيح وترشيد السؤال؛ فإن كان المراد بـ "ولي الأمر" السلطان المسلم الذي يحكم بالإسلام .. فهذا لا ينطبق على واقع المسألة؛ لأن ولي الأمر المسلم لا يأمر بمطاردة وملاحقة المجاهدين في سبيل الله .. ثم يبقى ولي أمر للمسلمين!

**وإن قلت: أريد من "ولي الأمر" طواغيت الحكم المعاصرين!..**

أقول: هؤلاء ليسوا أولياء أمور للمسلمين .. كما لا يجوز الاعتراف بشرعية ولايتهم على المسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال للمنافق يا سيد فقد

أغضب الرب"، فكيف بمن يجعل من طواغيت الحكم والكفر والزندقة ولاة وسادة وسلطين عليه؟!

فإن علم ذلك، وقلت: أريد من سؤالي جنود الطاغوت وكلابه المسعورة التي يرسلها لاعتقال

المجاهدين، وتعذيبهم، وقتلهم .. أقول: قد تقدمت الإجابة عن هذا السؤال بما يُغني عن الإعادة.



**س903: هل يجوز قتل علماء السلاطين؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. علماء السلاطين منهم المجتهد، ومنهم الأثم العاصي، ومنهم

الفاسق، ومنهم الكافر .. كل بحسب نوع قربه وغاية قربه من السلطان .. فهل كل هؤلاء يجوز أن يُسأل

عن حكم جواز قتلهم!؟

ثم ما تصنفه أنه من علماء السلطان غيرك يصنفه خلاف تصنيفك .. قد يصنفه بأنه مجاهد

وممن يصدع بالحق في وجه السلطان .. والشاهد من هذا كله: أن يتنبه الإخوان إلى طريقة حوارهم،

وطرحهم للمسائل .. فهذا مما يساعد على إنصاف المسائل وبيان الحق.



**س904: هذا السؤال يتبع لسؤالي السابق عن ما تنصحون به أبناء الجزيرة العربية، لتوظيف**

**الأحداث الحاصلة والاستفادة منها بشكل أفضل. وسؤالي هو: كيف ننصر شيوخنا وعلماءنا**

**الذين كان لهم موقف مشرف في نصرة المجاهدين، وقد حوربوا من الحكومة السعودية، فهم بين**

**قتيل وأسير؟؟**

إذا حاول أحد المشايخ تهدئة الأوضاع، يبين أن هذا الوقت ليس وقت جهاد بل وقت إعداد .. تسلّطت عليهم ألسنة الشباب، بوصفهم بالمخذلين، وبعضهم يزيد على ذلك فيرميهم بالنفاق والعمالة .. ولا أظنه يخفى عليكم ما يقوله بعض الشباب عن الشيخ سفر الحوالي وسلمان العودة وغيرهم .. وإذا تكلم أحد العلماء بكلام أعجب هؤلاء الشباب المتحمس، رأيتهم يرحبون بهذا العالم ويجلونه ويقدرونه، وما أن يظهر غضب الحكومة، وتبدأ في ظلمها وبطشها، حتى تكتشف أن هؤلاء الشباب ما هم إلا ظاهرة صوتية فقط .. فسؤالي هنا: هو عن كيفية تحويل هذه الظاهرة الصوتية إلى حقيقة ظاهرة وفعالة، فننصرها من ظلم من العلماء، ونشجع غيرهم من أهل العلم بإظهار أننا مستعدون للجهاد؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نصرة العلماء العاملين المبتلين في سجون الطواغيت، ينبغي أن تكون بجميع الوسائل الممكنة والمتاحة التي تُسرّع من خروجهم .. تكون بالتكتل حولهم؛ فالطاغوت إذا علم أن للعالم أتباع وشباب لا يتخلون عنه وعن منهجه في لحظات الشدة يحسب مائة حساب قبل أن يتجرأ على النيل منه .. ويكون كذلك بنشر علمهم وكلماتهم، وكتبتهم .. والدعاء لهم .. وبمواساة أهاليهم والنظر في حاجياتهم إن كانوا من ذوي الحاجة أم لا.

إنه لمحزن حقاً أن يتجمع الشباب حول العالم في ظروف الرخاء والسمر، وفي الشدة ينفرون عنه، وكأنهم يقولون له إنّنا منك ومن عملك براء .. فهذا المسلك لا شك أنه يؤثر على معنويات العالم، كما يؤثر على عطائه وقوة صدعه بالحق، ويجعله يفكر بعواقب الكلمة ألف مرة في الوقت الذي تحتاج فيه الأمة إلى كلمته!

أنصح نفسي وإخواني بالاعتدال في الحب والبغض، من غير إفراط ولا تفريط، كما في الحديث: "أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما".

كما أنصحهم ونفسي بالعدل والإنصاف وبخاصة عند حصول الخلاف والخصام، كما قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: 8.





س905: إذا حوَصر أحد المجاهدين من قبل المباحث، وأطلقوا النار عليه، وأنا في مكان أستطيع من

خلاله أن أقتلهم، فهل يجوز لي قتلهم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لو قلت: هل يجوز لي أن أقاتلهم وأردهم عن أخي المسلم .. لكان

أحسن وأقرب إلى موضوع سؤالك.

فإن عرفت ذلك، أقول جواباً عن سؤالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تمنعه من الظلم؛ فذاك نصرك إياه". وقال صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه .." أي لا يُسلمه للظالمين والجلادين، وإنما يمنع عنه الظلم والظالمين. وقال صلى الله عليه وسلم: "من حمى مؤمناً من منافقٍ بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم". أرجو أن يكون الجواب قد وصلك.



س906: ما حكم عساكر المباحث والمخابرات والطوارئ الذين يقومون بمطاردة المجاهدين في بلاد

الحرمين .. علماً بأن هناك بعض من العلماء يقومون بإفتائهم بأن عملهم يجوز وأنهم يطاردون

الخوارج الذين خرجوا على ولي الأمر .. ومعظم هؤلاء العساكرهم ممن ليس عنده أي علم عن

الطاغوت وهدفه الوحيد هو لقمة العيش .. فهل يعذرون بالجهل لو كان الحكم هو الردة ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحكم العام في عساكر المباحث والمخابرات وغيرهم ممن يدخلون

في نصرة الطاغوت الحاكم ضد المجاهدين الموحدين .. هو الكفر والردة .. هذا هو حكمهم كتجمع

ومؤسسات .. ولكن عند إنزال هذا الحكم على الشخص المعين منهم لا بد من النظر في تحقق شروط

التكفير وانتفاء موانعه، وبخاصة في بلاد كالدولة السعودية .. حيث أن الشبهات المثارة حول النظام

الحاكم هناك كثيرة جداً .. تشوش على الدعاة الكبار فضلاً عن عامة الناس .. وهذا لا شك أنه يُراعى عند

إصدار الأحكام على المعينين، والله تعالى أعلم.





# الغزو الصليبي

س907: قد بدا شبه مؤكد أن أمريكا تنوي غزو العراق .. فما هو الموقف المناسب الذي يجب علينا

نحن المسلمين الذين نعيش داخل العراق أو خارجه ..!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا تجوز مساعدة أمريكا في غزوها للعراق في شيء .. والواجب على

جميع المسلمين مقاومة غزوها كل بحسب استطاعته وموقعه .. فطغيان النظام العراقي لا يبرر لنا أن نضحي بالعراق، وبشعب العراق المسلم .. وبأطفال ونساء وشيوخ العراق .. ومقدرات العراق .. على موائد الأطماع الأمريكية ..!

فالظلم لا يُزال بظلم أكبر .. والطغيان لا يُزال بطغيانٍ أكبر .. والمتمثل في الطغيان الأمريكي الذي لا

يوازيه طغيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



س908: قد فهم البعض مما ورد في إجاباتكم " أنه تحريض على القتال في صفوف الجيش العراقي؛

حيث قلت في الجواب: "كل بحسب استطاعته وموقعه".

فقال البعض: فلنأخذ مواقعنا مع الجيش العراقي الصدامي .. فسؤالنا لكم .بارك الله في علمكم

. هل يجوز شرعاً للشباب المسلم الانضمام إلى الجيش العراقي النظامي للقتال ضد الأمريكان، هذا إن

استطاعوا الوصول إلى العراق ... وجزاكم الله خيراً على سعة صدركم لنا، فإجاباتكم هامة وفاضلة لكثير

من شباب الإسلام ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الالتحاق أو الانضمام إلى الجيش البعثي العراقي للقتال

في صفه وتحت إمرة طواغيت البعث المرتدين .. وكلامنا المتقدم في جوابنا لا يفيد جواز ذلك.

والذي نعنيه ونريده أن كل مسلم يجب أن يأخذ موقعه ودوره في مواجهة الغزو الأمريكي للعراق

.. بصورة جيوب وتنظيمات إسلامية مميزة ومستقلة عن القيادات الطاغية المرتدة .. وذلك لا يمنع من

الاستفادة من بعض العناصر الشريفة والمسلمة الموجودة في المؤسسة العسكرية العراقية .. وكذلك

الاستفادة من الإمكانيات المادية المتوفرة لتلك المؤسسة .. فالعراق لا يعني صداماً .. ولا تلك الفئة القليلة

المنبوذة والمتسلطة على رقاب الشعوب بالحديد والنار .. والله تعالى أعلم.



س909: قلت في فتوى سابقة: "لا يجوز الالتحاق أو الانضمام إلى الجيش البعثي العراقي للقتال في صفه..".

والسؤال: تعلمون أن أمم الكفر والنفاق كلها قد تجمعت على غزو العراق وأهل العراق .. وخلال الغزو والحرب تحصل فرص عديدة تسمح للجند بالهروب والفرار من ذلك الجيش .. فهل تنصحون بذلك .. وهل يُفهم من كلامكم جواز فعل ذلك ..؟

ثم قلت: "كل مسلم يجب أن يأخذ موقعه ودوره في مواجهة الغزو الأمريكي للعراق بصورة جيوب وتنظيمات إسلامية مميزة ومستقلة عن القيادات الطاغية المرتدة ..".

والسؤال: فإن تعثر على المسلمين فعل ذلك، وبخاصة في المراحل الأولى من الغزو المرتقب فما هو الحل، وما هو البديل .. نرجو الإجابة للأهمية القصوى، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل في قوافل الجهاد أن تمضي تحت راية إسلامية، وفي صف إسلامي، وتحت قيادة إسلامية، ولهدف وغاية مشروعة، فإذا وجدت الجماعة الإسلامية التي تجاهد في سبيل الله والتي لها قياداتها المستقلة .. يجب حينئذٍ على جميع من يقدر من المسلمين أن ينحاز إليها ويُقاتل معها وفي صفوفها .. ولا يجوز القول بخلاف ذلك .. فإن تعثر ذلك يجب على الجندي المسلم العراقي أن يثبت في معسكره وموقعه، ليستفيد من إمكانيات وعتاد الجيش الذي هو فيه .. وكذلك العناصر الشريفة الصادقة المؤمنة الموجودة في ذلك الجيش وهم كثير إن شاء الله .. على نية دفع العدو الصائل ونية الجهاد في سبيل الله .. ولا نرى له الفرار ولا الهروب .. ولا الاعتزال وترك السلاح ليسمح بذلك للأمريكان بغزو البلاد والعباد .. ولو فعل فهو فار من الزحف .. وله وعيد الفار من الزحف، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال: 16. فوقت الفرار وئى .. ليس هذا وقته ولا أوانه .. فلا ينبغي الحديث عنه والروم على تخوم العراق .. يهددون المسلمين في بلادهم وديارهم!

وكذلك المسلمين في العراق وغير العراق إن تعثر عليهم جهاد ودفع العدو الغازي؛ المتمثل في الطاغوت الأكبر أمريكا ومن دخل في حلفها .. إلا من خلال الانخراط والتعاون مع المؤسسة العسكرية العراقية لهم ذلك، بل يجب، فيقاتلون على نية دفع العدو الصائل والدفاع عن دينهم وأرضهم،

وأنفسهم، وحرمات المسلمين .. ويعقدون نية الجهاد في سبيل الله وحده .. فإن قُتل أحدهم يُبعث شهيداً على نيته إن شاء الله .. فهذه نازلة خطيرة وحالة استثنائية لا أرى لها سوى هذا التوجيه، وذلك للأسباب التالية:

1- الجيش العراقي فيه الكافر والمسلم .. بينما الجيش الأمريكي ومن دخل في حلفه كلهم كفار بلا خلاف .. فالجيش العراقي من هذا الوجه أقل شراً.

2- نلاحظ أن قيادات الجيش العراقي . ومنذ زمن . قد ابتعدوا كثيراً في خطاباتهم وكلماتهم عن التوجه البعثي القومي الاشتراكي .. ليصبغوها بالطابع الإسلامي الإيماني الجهادي الصرف .. ولو قيل لخطيب من خطباء مساجد المسلمين تكلم عن الجهاد ربما لا يُحسن أن يأتي بكلماتهم وعباراتهم .. مما يدل ويُشعر أن مبادئ حزب البعث الكافرة لم تعد لها ذلك الأثر أو البعد في نفوس العراقيين قيادة وشعباً .. وهذا لا شك أنه معتبر عند النظر في مثل هذه النوازل.

ثم كفر طواغيت العراق .. لا يعني ولا يستلزم بالضرورة كفر العراق .. وكفر شعب العراق .. وكفر خيرات العراق .. وكفر المؤسسات الموجودة في العراق والتي يرتد خيرها ونفعها على شعب العراق .. وهذا كذلك لا شك أنه معتبر عند النظر في مثل هذه النوازل.

فطواغيت العراق شلة قليلون .. وهم إلى أقول عاجلاً أم آجلاً .. أما الباقي هو العراق .. دين العراق .. هم مسلمو وأهالي العراق .. خيرات وبتروال العراق .. قوة وسلاح وقدرات العراق .. هذا الذي يجب أن ن فكر به ونقلق له .. وتهض الهمم للحفاظ عليه.

3- الجيش العراقي . عن قصد أو غير قصد .. شاء أم أبى . فهو في هذا الحدث الجلل في موقف المدافع عن الأمة، وعن العراق وعن مسلمي العراق وحرماتهم .. بينما الجيش الأمريكي ومن دخل في حلفه من الصليبيين فهم صراحة يستهدفون غزو بلاد المسلمين والاعتداء على جميع حرماتهم ومقدساتهم، وخيراتهم .. وغزو الأمة من وراء غزو العراق!

4- المعركة وإن لم تُعلن من طرف العراق صراحةً على أنها بين الكفر والإيمان .. فإنها أعلنت من الطرف الآخر الأمريكي الصليبي صراحةً أنها معركة بين الإيمان والكفر .. بين أمم الصليب والكفر وأمة الإسلام .. فهي من هذا الوجه معركة المسلمين كلهم وليس معركة العراق وحسب!

5- وجود الضرورة التي تبيح ذلك؛ وتكمن هذه الضرورة في أن المسلمين لا خيار لهم سوى اتخاذ هذا الموقف .. إذ لو اعتزلوا القتال والجهاد فهذا يعني . عن قصد أو غير قصد . تسهيل عملية غزو الصليبيين لبلادهم .. ويعني كذلك مزيداً من ضياع الأرض والعرض وما تبقى لهم من دين .. إضافة للضرر العام الواسع . المتفق عليه بين جميع العقلاء والمحللين . الذي سينعكس على الأمة برمتها .. وهذا لا يجوز التواطؤ عليه!

6- لا يصح ولا يستقيم أن نصدر فتاوى بكفر من أعان الأمريكان على العراق .. ثم بنفس الوقت نطالب ملايين المسلمين في العراق وخارج العراق بكف الأيدي عن قتال الأمريكان .. فمطالبتنا لهم بكف الأيدي عن القتال والجهاد هو ذاته عون للأمريكان على العراق وأهل العراق!

ثم اعلم أيها الأخ القارئ: إن أي فتوى تعين أو تسهل للصليبيين غزوهم لبلاد المسلمين . بغض النظر عن نية وقصد صاحبها . فهي ليست بشيء .. يجب إعادة النظر فيها .. ودين الله تعالى بريء منها . هذا هو الحل وهذا هو البديل مع ضرورة الانتباه إلى عقد النية على الجهاد في سبيل الله تعالى وحده .. وإخلاص النية لله تعالى .. والتبرؤ من حزب البعث الكافر ومن قياداته .. فإن من قاتل لكي تكون العزة لله ولدينه فهو في سبيل الله .. ومن قاتل لكي تكون العزة للطاغوت فهو في سبيل الطاغوت .. فعلى الإخوان أن يتنبهوا لذلك فإن هذه الروح تخرج مرة لا ألف مرة .. فليحرص أحدنا على أن يجعلها خالصة في سبيل الله تعالى وحده .

وفي الختام لعله من المناسب . من قبيل الإعدار ولعلمهم يهتدون . أن أتوجه بهذه الكلمة إلى قيادات العراق ، فأقول: إن كنتم صادقين حقاً في إعلان الجهاد ضد الطغيان الأمريكي ومن دخل في حلفهم .. وترغبون من الأمة حقاً أن تُشارك وتأخذ دورها بفعالية ضد العدوان الصليبي الذي يهدد الأمة والعراق سواء .. عليكم بالإعلان صادقين عن الأمور التالية:

1- التبرؤ علانية وصراحة ورسمياً من حزب البعث العربي الاشتراكي، ومن مبادئه الكفرية الشركية .. ومن مؤسسيه .. ومن كل ما يتعارض مع تعاليم ومبادئ الإسلام الحنيف .

2- الإعلان صراحة عن الدخول في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله، ومن ذلك الإعلان عن تطبيق

أحكام الله تعالى وشرعه .

3- عوامة الجهاد .. وفتح أبواب العراق للمتطوعين الذين يطوقون للجهاد في سبيل الله .. ليأخذوا دورهم الطبيعي في الذود عن الأمة ودينها وحرماها .. وما أكثرهم!  
 فإن فعلتم ذلك فقد أعذرتهم .. ورفعتم الحرج عن الأمة .. وعلمتم يومئذٍ لمن ستكون الغلبة والنصر .. والسؤدد .. وإلا ستظلون في موضع الاتهام .. والشك والريبة .. مهما رفعتم من شعارات .. إضافة إلى الخسران . الذي يجب أن تتوقعونه . في الدنيا والآخرة .. والله الأمر من قبل ومن بعد .



س910: فكما تعلم قد تنادت الروم على حرب الإسلام .. وجمعت عدوة الله أمريكا وحلفاؤها الجيوش لغزو العراق ودخول بغداد .. والله المستعان .. وسؤالي هو: كيف الأمر فيما يتعلق بأهل الكويت؛ تحديداً منتسبي الجيش الكويتي .. وما هو حكم الله في هذه النازلة..؟  
 وما يجب عليهم فعله .. وما يجوز لهم فعله وما لا يجوز .. وإن وقعت الحرب وقتل بعض العساكر الكويتيين ما حكم الله في هذا .. والحال على ماتعلمون .. من خوفهم من العراق الذي غدر بهم ذات يوم من جهة .. وبغضهم للأمريكان وعدم تمني التحالف معهم لولا الظرف الذي فُرضَ عليهم من جهة أخرى .. هلا بينتم لنا مشكورين ، وجزاكم الله عنا وعن أمة الإسلام كل خير ورزقكم طول العمر ، وحسن العمل ؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يجب أن تتوجه جميع السهام العراقي منها أو الكويتي وغيرها من السهام إلى صدر العدو الصليبي الغازي والمحتل لبلاد المسلمين .. ولا يجوز القول بخلاف ذلك.  
 وعلى المسلم الكويتي أن يجنب سلاحه ما استطاع صدور إخوانه المسلمين من العراق أو غير العراق؛ فإذا كان في قتال الفتنة وهو قتال المسلم مع أخيه المسلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترك السلاح، واعتزال القتال، واتخاذ سيف من خشب .. فإن قتل أحدهم ظلماً بُعث على نيته شهيداً إن شاء الله، وكان أئمه على من قتله، كما في الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر: "يا أبا ذر. قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت، قد غرقت بالدم؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه. قلت: يا رسول الله أفلا أخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت

القوم إذن! قلت: فما تأمرني؟ قال: تلزم بيتك. قلت: فإن دخل على بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك، يبوء بإثمك وإثمه".

وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب".

وقال صلى الله عليه وسلم: "القاتل والمقتول في النار" وذلك في قتال الفتنة!

قلت: إذا كان هذا في قتال الفتنة مسلم مع مسلم، فكيف بقتال الكفار الغزاة مع المسلمين، لا شك أنه يكون من باب أولى للمسلم المبتلى والمكره على الوقوف في صفوف الكافرين أن يدع القتال، ويعتزل قتال المسلمين، ويتخذ سيفاً من خشب.. وإن أدى ذلك إلى قتله من قبل الكافرين! لكن في نازلتنا هذه لا مجال للحديث عن الاعتزال المطلق؛ إذ أن العدو الكافر قد جاس خلال الديار وانتهك الحرمات، ونهب الخيرات، وافسد في البلاد.. لذا فلا بد من اجتماع الكلمة على قتاله وجهاده وطرده إلى حيث أتى.



س911: نسأل الله أن يرفع قدرك وأن يهديك ويسدك... شيخنا من سجن بادوش بالعراق. مدينة الموصل. نكتب إليك..... أكثر نزلاء السجن من العرب، من جميع الدول العربية عدا عُمان، والبحرين، والأغلبية من الجزيرة.... فقد قام بعض الأخوة هنا بمخاطبة دولهم خاصة من غلب على ظنه أنه لن يعذب هناك ولن يكره على فعل أو قول الكفر.. وأن سجنه هناك في بلده الأصلي لن يطول مع أمنه الفتنة في دينه.. فهل يصح هذا الفعل؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نسأل الله تعالى أن يفرج كربكم، ويفك أسركم، وأسر جميع المسلمين من سجون الطواغيت الظالمين.. وبخصوص ما سألت عنه أقول: لا بد من تقدير الضرر وحجم الفتنة التي سيتعرض لها الأخ الأسير في بلده لو سلّم إليه، قياساً للفتنة أو الضرر الذي يتعرض له في سجنه وهو في العراق.. وعلى ضوء ذلك يقرر ويختار ويرجع الأقل ضرراً والأقل فتنة على نفسه ودينه، والله تعالى أعلم.





س912: لعلكم يا شيخنا سمعتم بما قام به البطلان المجاهدان الكندري والهاجري في الكويت ضد القوات الأمريكية الغازية .. وقد أثار بعض الناس شبهة أن هؤلاء الأمريكيين في عهد وأمان مع المسلمين لا يجوز الاعتداء عليهم .. وأن ما قام به الكندري والهاجري خطأ .. وقد حصل جدال بين الإخوان حول هذه المسألة .. فخرجونكم التفصيل، وبيان وجهة الحق فيما حصل .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي قام به المجاهدان الكندري والهاجري .رحمهما الله تعالى . من عمل جهادي ضد القوات الأمريكية الغازية والمحتلة للكويت وغيرها من بلاد المسلمين هو جهاد مشروع .. وهو من الجهاد في سبيل الله .. وهو خطوة في الاتجاه الصحيح .. نسأل الله تعالى أن يتقبلهما شهداء، مع الصديقين والأنبياء.

والقول بأن القوات الأمريكية الغازية والمحتلة للكويت وغيرها من بلاد المسلمين .. بأنها قوات مستأمنة .. لا يجوز الاعتداء عليها لأنهم في عهد وأمان مع المسلمين .. قول غير صحيح .. لا يقول به إلا كل جاهل بما يتم به العهد والأمان .. أو مرجف منافق خبيث!

المعاهد المستأمن .. هو الذي يدخل بلاد المسلمين مسالماً طالباً للأمن والأمان والجوار .. فيعيش في كنف السلطان المسلم، وأمانه، وحمايته .. ما بقي مسالماً غير محارب .. وما لم يُظاهر العدو المحارب على المسلمين وبلاد المسلمين .. فهذا الذي يجب أن يوفي عهده وأمانه إلى مدته .. فإذا انقضى الأجل المفروض له أعيد إلى مأمنه ومسكنه من دون أن يُمس بسوء!

كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ لتوبة: 4. أي لم ينقصوكم شيئاً من الأمان والسلام الذي عاهدوكم عليه .. ولم يُظاهروا عدوكم المحارب عليكم .. فهؤلاء أتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم المتفقة معهم .. فإن لم يلتزموا لكم بذلك فلا عهد لهم ولا أمان.

ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: 6.

والسؤال: هل القوات الأمريكية الغازية المحتلة للكويت وغيرها من دول الخليج .. والموجودة في تلك البلاد وغيرها . بقواعدها العسكرية الضخمة .. وجيوشها الجرارة التي تتجاوز عشرات الآلاف .. هي كذلك؟!؟

**الجواب:** يعرفه كل إنسان منصف .. بأن لا .. وذلك من أوجه:

منها: أن أمريكا كدولة فهي تتزعم محاربة الإسلام والمسلمين في جميع أمصارهم وأماكن وجودهم .. وهي تُجاهر ذلك بكل وضوح ووقاحة .. تحت عنوان وذريعة محاربة الإرهاب .. زعموا!  
فهي لم تُظاهر العدو وحسب .. بل هي العدو ذاته .. ولا يُجادل في ذلك إلا جاهل مغفل أو مرجف منافق!

ومنها: أن المعاهد المستأمن .. يدخل مستجيراً ومسالماً .. بينما القوات الأمريكية الرابضة في الخليج العربي وغيره .. هي قوات غازية ومحتلة .. لها أطماعها وآمرها الخاصة بها .. وهي تهدد مصالح المسلمين وهم في بلدانهم .. وتقوم بمهاجمتهم .. وقتلهم .. وتهديم منازلهم على رؤوس الأمنين من نساءهم وأطفالهم .. منطلقة من تلك القواعد العسكرية!..

ومنها: أن المعاهد المستأمن .. السلطان المسلم هو الذي يحميه ويدافع عنه، ويمنع عنه الاعتداء .. بينما القوات الأمريكية في تلك البلدان .. هي التي تحمي السلطان وتدافع عنه .. وهي التي تُباشر كقوات مسلحة ومستقلة . الدفاع عن نفسها .. وحماية مصالحها في المنطقة .. مما يدل أنهم دولة ضمن دولة .. وأن الكلمة أولاً وأخيراً لهم لا لغيرهم .. وهذا هو المعايين والمشاهد!

ومن كان هذا وصفه من الكافرين لا يجوز أن يُعطى له العهد والأمان .. ومن يعطهم العهد والأمان وهم على هذا الوصف المتقدم . سواء كان حاكماً أو محكوماً . فهو خائن للأمة .. وخائن لدينه .. وهو منهم .. وعدو مثلهم!

فإذا كان من يأوي إليه محدثاً من المسلمين فيحميه ويمنع عنه القصاص العادل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كما ورد ذلك في الحديث الصحيح .. فما يكون القول فيمن يأوي إليه القتلة من الكافرين المجرمين المحاربين .. ويمنع عنهم سيوف الحق من أن تأخذ طريقها إليهم .. لا شك أنه أولى باللعن والطرده من رحمة الله!

وعليه فإن الذي قام به الأخوان المجاهدان الكندري والهاجري .رحمهما الله .عمل مشروع وجائز .. كان ينبغي أن يكون منذ زمن .. وليس الآن وحسب!  
واني لأعجب من إخواني .. العدو المحارب غزاهم في عقردارهم .. ومنذ زمن .. ويعيش بين أظهرهم .. ينتهك حرمتهم .. وينهب خيراتهم .. وينطلق من أرضهم لمحاربة بقية المسلمين في أمصارهم المختلفة .. ثم يسألوني أين نجاهد .. هل ترى لنا أن نذهب للجهاد في الشيشان أو أفغانستان .. وكأن الجهاد محصور في الشيشان وأفغانستان .. والعدو المحارب لا يتواجد إلا في أفغانستان والشيشان .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!!





# العمليات المسماة (الاستشهادية)

س913: هل هناك فرق بين الانغماس في العدو وبين قتل النفس بالتفجير..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يوجد فرق بين الانغماس في صفوف العدو.. وبين مباشرة

المرء لقتل نفسه، فالأول يُقتل على يد العدو.. والثاني يُقتل بيده.. والفرق بين الأمرين واضح وبين.

**والحكم في المسألة عندي على النحو التالي:**

**أولاً:** عند التأمل نجد أن النصوص التي تحرم قتل النفس.. ومباشرة قتل المرء لنفسه بنفسه

محكمة.. والنصوص التي تجيز للمرء أن يقتل نفسه لمصلحة الجهاد متشابهة وحمالة أوجه.. والعمل

بالمحكم مقدم على العمل بالمتشابه.. كما أن المتشابه لا يمكن أن يُقاوم في الدلالة والحكم المحكم.

لذا الراجع عندي الحرمة وعدم الجواز.. والله تعالى أعلم.

**ثانياً:** الذي يقوم بقتل نفسه لمصلحة الجهاد عملاً بالدليل المرجوح والمتشابه.. وعملاً بفتوى من

أفتاه من أهل العلم.. وكان مخلصاً في عمله يبتغي به وجه الله ومرضاته.. هو مأجور على نيته.. نرجوله

الشهادة إن شاء الله.. لاعتقاده أن هذا هو الراجع في المسألة.. ولأن الأعمال بالنيات.

**ثالثاً:** بناء على ما تقدم لا أرى أن توصف هذه الأعمال بأنها أعمال استشهادية.. ولا أنها أعمال

انتحارية.. وإنما الصواب أن يُقال عنها: أعمال فدائية جهادية.. والله تعالى أعلم.

هذا الذي نعتقده صواباً في هذه المسألة.. وإن كان قد لا يروق للبعض.. لاضير.. فمرضاة الناس

غاية لا تدرك.. وقد زهدنا بها. والله الحمد. منذ زمن.. ومرضاة الحق سهلة حلوة تدرك لمن سهلها الله له.



س914: شيخنا الكريم حفظه الله.. نرى بعض إخواننا من طلبة العلم في أيامنا هذه قد أكثروا

الخوض في مسألة العمليات الانتحارية، فبعضهم يقول صراحةً إن من ينفذون هذه العمليات

منتحرون، وأنهم لا كرامة لهم.. إلى غير ذلك من الأقوال مما قد يؤدي إلى إحداث فتنة بين

المسلمين.. نرجو من شيخنا الكريم الإفادة في هذه المسألة.. وهل من كلمة توجهونها إلى طلبة

العلم.. وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كنت أود أن لا أخوض في هذه المسألة لظني أن الإخوان والمشايخ قد أشبعوها بحثاً وبياناً .. ولكن يبدو أن لي حظاً من سهام الطعن والتجريح من الفريق الذي قد لا يروق له قولي وجوابي .. فأقول مستعيناً بالله، وملخصاً جوابي في النقاط التالية:

1- المسألة عندي هي من المتشابهات التي ليس عليها دليل صريح يُفيد التحريم أو التحليل .. وإن كنت أميل للتحريم للحديث الوارد في صحيح البخاري: "**بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة**". ولأدلة أخرى ليس هنا موضع بسطها.

2- من قام بهذا العمل معتقداً حله لفتاوى بعض أهل العلم .. وللأدلة التي اعتمدها في فتاويهم .. نرجو أن يكون مأجوراً شهيداً إن شاء الله .. لأن الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى .. وأقل أحواله أن يُحمل عليه حكم المتأول المعذور بالتأويل .

أما الإثم والوزر يكون على من يقوم به .. وهو يعتقد حرمة وعدم جوازه؛ حيث أحياناً يكون عمل واحد يقوم به شخص فيؤجر لاعتقاده حله ومشروعيته، ويقوم به شخص آخر فيأثم ويظالمه الوزر لاعتقاده حرمة وعدم مشروعيته.

3- فإذا علمنا ذلك علمنا خطأ من يخوض في طعن هؤلاء الإخوان الذين يقومون بأعمالهم الجهادية هذه بناءً على ما رجح لديهم من الدليل .. وحباً في إنزال النكاية في الأعداء .. وليس تسخطاً وهروباً من الدنيا ومشاكلها ..!

فعلى الإخوان وبخاصة إن كانوا من طلبة العلم ممن لا يرون جواز هذه العمليات أن يتقوا الله في إخوانهم وأن يُحسنوا الظن بالمخالفين .. وأن يُمسكوا عن الخوض فيهم بغير حق ولا علم .. وحتى لا يظالمهم إثم التآلي على الله تعالى وهم لا يعلمون.



س915: هل يجوز للمجاهد عصيان أميره إذا أمره الأمير بأن يقوم بعملية فدائية، وهذا المجاهد يرى

أنها محرمة أو مشتمية ..؟

أم يجب عليه أن يُطيعه لأن الأمر اجتهادي .. وفي الأمور الاجتهادية يجب طاعة الأمير؛ لأن الخلاف

شركما قال ابن مسعود رضي الله عنه ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان المجاهد يعتقد أن هذا العمل لا يجوز .. وأنه معصية .. فلا يجوز له أن يطيع أميره في ذلك الأمر، وإن كان الأمير يرى جوازه لأدلة معتبرة عنده؛ لأن الأعمال بالنيات .. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه".

وقال صلى الله عليه وسلم: "طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله عزوجل،

فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له".

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

وعدم طاعته في المعصية لا يعني ولا يستلزم الخلاف وحصول الفرقة؛ لأنه يُطيعه في المعروف وهو

الجانب الأكبر من التعامل بين الأمير والمأمور.

كما أن عدم طاعته في الجزئية التي يعتقد أنها معصية .. لا يبرر له أن يُثير الشغب على أميره ..

ويفرق الناس عنه، وبخاصة إن كان الآخر يعتقد شرعية ما يقوم به من عمل .. وعنده من الأدلة

والتأويلات المعتبرة التي تبرر له ذلك الاعتقاد أو الفعل .. والله تعالى أعلم.



س916: في إجابتك السابقة، قلت: " قد بينت في أكثر من موضع أنني لا أجزى العمليات الفدائية

(الانتحارية)؛ فهي عندي أقرب إلى الانتحار وقتل النفس الذي حرمه الله .. وهذا لا يعني أنني أوثم

المخالف أو الذي يقوم بالفعل إذا كان معتمداً على أدلة المجيزين من أهل العلم وملتماً

بشروطهم؛ إذ أن المسألة من النوازل المستحدثة الاجتهاد فيها وارد، والخلاف فيها وارد، والمسألة

تدور عندي بين راجح ومرجوح، وليس بين حق وباطل ..".

هل يفهم من هذا الكلام أنكم ضد العمليات الاستشهادية بصفة عامة .. وليست المختصة بهاتين

العمليتين فقط .. رجاء التوضيح، وفي أي من أبحاثكم ذكرت رأيكم في العمليات الاستشهادية ؟

ثم إذا كنتم ضد العمليات الاستشهادية وترى فضيلتك أن فاعليها منتحرون .. فكيف تكون

المسألة بين راجح ومرجوح وليس بين الحق والباطل .. رجاء التوضيح لأن العمليات الاستشهادية الآن

قطب من أقطاب الجهاد وأساس من أسسه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. التعبير بكلمة "أي" ضد العمليات الفدائية" تعبير غير دقيق ولا يعبر عن موقفى بشكل دقيق وصحيح، لا ينبغي أن تقولني إياه؛ فكوني لا أجزه هذه العمليات لا يعني ذلك أي ضد الذين يجيزون الفعل من أهل العلم، أو ضد الذين يفعلون الفعل أو أي أوثمهم وأجرمهم .. وأعتبرهم في عداد المنتحرين الذين يستحقون الوعيد .. لا .. بل أعتقد أن لهم أجراً. وأن الفاعل. إن التزم بشروط المجيزين من أهل العلم. يُجزى على نيته واعتقاده خيراً، وقد يكون شهيداً عند الله. مع اعتقادي بأنهم مخطئون في اجتهادهم وفهمهم للنصوص؛ وذلك لأن خطأهم ناتج عن اجتهاد معتبر ومستساغ تدعمه بعض النصوص الشرعية هي عندي مرجوحة. لا راجحة. في دلالتها على جواز الفعل.

كثير من المسائل الشرعية التي حصل ويحصل فيها خلاف بين أهل العلم .. وإن كان الحق فيها واحداً .. إلا أن المصيب والمخطئ كلاهما لهما أجر؛ فالمجتهد المصيب له أجران .. والمجتهد المخطئ له أجر .. وأجره لا يمنعنا من أن نشير إلى خطئه فيما اجتهد فيه!

أضيف كذلك فأقول: هذا المجتهد المخطئ والذي يتبعه معتقداً صوابه فيما اجتهد فيه كلاهما لهما أجران صدقت النية .. بينما من يعتقد خطأً المجتهد ثم يتبعه فيما أخطأ فيه .. فله وزر وهو آثم؛ لأن الحكم في مثل هذه المواضع مرده إلى النية والاعتقاد، والله تعالى أعلم.

ولكي تتضح المسألة لك ولغيرك أضرب المثال التالي: فمن اعتقد أن وقت الإمساك عن الطعام في رمضان يمتد إلى ما بعد أذان الفجر بحسب التوقيت الفلكي بعشرين دقيقة مثلاً.. فهو لوتناول الطعام والشراب في هذا الوقت لا حرج عليه لاعتقاده أن الفجر الصادق الذي يُلزم بالإمساك عن الطعام والشراب .. لا يظهر إلا بعد عشرين دقيقة من الأذان الذي يُرفع حسب التوقيت الفلكي. بينما من يعتقد أن رفع أذان الفجر حسب التوقيت الفلكي هو التوقيت الصحيح للإمساك والمطابق للفجر الصادق الذي يُلزم بالإمساك .. ثم هو. مع اعتقاده هذا. يتناول الطعام والشراب بعد رفع الأذان، فهو بفعله هذا يطاله وزر وإثم الفاطر العمد .. فالأول لا حرج عليه بل له أجر؛ لأنه أحيا سنة تأخير السحور بحسب اعتقاده، والآخر مجرم عليه وزر المفطر المتعمد لاعتقاده أنه تناول طعامه وشرابه في النهار وبعد ظهور الفجر الصادق .. وهكذا مسألتنا التي أشكل فهمها عليك وعلى غيرك!

**فإن قلت: متى يكون الفاعل عندك أثماً يطاله وزر ووعيد المنتحر القاتل لنفسه؟**



أقول: في حالتين:

أولهما: أن يكون معتقداً حرمة هذا الفعل، ومقتنعاً بأدلة المحرمين له .. ثم هو مع ذلك يُقدم عليه.

ثانياً: أن لا يلتزم بشروط المجيزين لهذا الفعل من أهل العلم المعاصرين؛ حيث أن الذين أجازوا هذا الفعل أجازوه بشروط يحرم الفعل عندهم بانتفائها أو انتفاء شرط واحد منها.

**أما إن سألت عن الدليل الذي حملني على القول بعدم الجواز..؟**

أعيد باختصار ما كنت قلته في أكثر من موضع، فأقول: أن هذه العمليات الفدائية من النوازل التي تحتاج إلى نوع قياس واجتهاد من أهل العلم .. والخلاف فيها وارد ومستساغ .. لا يجوز أن يُنكر طرف على آخر، أو يتهم طرف طرفاً آخر .. ما سلمت المقاصد والنوايا من وراء هذا الخلاف.

وقد تأملت مجموع أدلة المسألة التي تجيز منها والتي تحرم، فوجدت أدلة التحريم التي تحرم على المرء أن يباشر قتل نفسه بنفسه محكمة في ثبوتها ودلالاتها .. وفي المقابل وجدت أدلة المجيزين . على كثرتها . ظنية متشابهة تحتمل أكثر من رأي وتفسير .. وما كان كذلك لا يمكن أن يُقاوم أو يرد الأدلة المحكمة التي تفيد التحريم .. فالمتشابه لا يُقاوم المحكم .. فالمحكم هو الحكم على المتشابه من النصوص وليس العكس .. لذا قلت ولا أزال أقول . مع احترامي للمخالفين وتقديري لاجتهادهم : بعدم الجواز .. هذا قولي ولا ألزم به . كما لا أوثم . من لم يقتنع به أو يعتقده، والله تعالى أعلم.

المسألة كما تناولها الناس . وللأسف . بين طرفي نقيض ، إفراط تفريط: فريق قال بالتحريم وجرم المخالفين وأثمهم، وفريق قال بالجواز وجرم المخالفين وأثمهم، والحق الذي اعتقده وسطاً بينهما وفق ما تقدم ذكره، والحمد لله رب العالمين.

أما عن المواضع التي أشرنا إليها في معرض جوابنا .. فالتمسها في صفحات مسائل متفرقة المنشورة في موقعنا على الإنترنت إن شئت.



س917: ذكرت شيخنا الفاضل أنكم لا ترون العمليات الفدائية (الاستشهادية)، فهل هذا بإطلاق

أم أنه ممكن تجيزونها من باب المصلحة والمفسدة .. فكما أجزتم ارتكاب كفر لدفع كفر أعظم

منه، فهل ممكن تجيزون هذه العمليات من باب إحياء أمة، أو دفع شرك عن الأمة .. ومعلوم أن حفظ الدين والتوحيد مقدم على ما سواه، والله تعالى يقول (والفتنة أشد من القتل) وإذا اعتبرنا أن قصة الغلام شاهد في المسألة وأن تعريف أهل العلم للانتحار والمنتحر لا يتطابق مع الاستشهادي إلا بصفة واحدة فيقتضي أن الحكم يختلف، فمثلاً: لو علم المجاهدين أن العدو يستعد لضرب مدينة المسلمين بسلاح دمار شامل ولم يكن من سبيل لوقف هذا السلاح إلا بعملية استشهادية فيقدم رجل مسلم لحماية دولة الإسلام وحماية الآلاف المسلمين والخلاصة هل ممكن تجيزون هذه العمليات (الاستشهادية) بشروط خاصة لجلب مصلحة كبيرة للأمة أو دفع مفسدة عامة ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذه الصورة التي ذكرتها وهي أنه في عمله الاستشهادي قد يُحيي أمة ودولة وغير ذلك .. أراها غير واقعية ولا ممكنة .. بل نرى كثيراً من العمليات يقتل الأخ فيها نفسه من دون أن ينزل أي نكاية بالعدو .. وبعضها يكون واحداً مقابل واحد .. أو يؤدي إلى جرح بعض الأفراد من قوات العدو .. وهذا ليس بشيء .. فالأخ من هؤلاء المجاهدين أغلى من ذلك بكثير .. لذا أعتقد أنه حصل بعض التهاون والتوسع في الأمر بصورة حتى المجيزين لهذا العمل . لو نظرنا إلى شروطهم وقيودهم . لا يرضونها ولا يوافقون عليها!

فإن أبيت علي وقلت لي: لا، ممكنة وواردة، فأقول لك: إن تيقن الأخ . كما قلت . أنه بقتله لنفسه يُحيي أمة وشعباً، ودولة .. وكان موتها محققاً .. ولا مناص له من إحيائها إلا عن طريق قتله لنفسه .. أرجو أن يكون في الأمر حينئذٍ سعة .. والله تعالى أعلم.



س918: هناك من يحتج على جواز العمليات المسماة بالاستشهادية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ النساء: 29-30.

فقالوا: مفهوم الآية أن من قتل نفسه بنفسه من غير عدوانٍ ولا ظلم فهذا لا يطاله الوعيد؛ بل له أجر.. وإنما الوعيد يطال فقط من يقتل نفسه عدواناً وظلماً.. وقد راجعنا مقالك "محاذير العمليات الاستشهادية أو الانتحارية" وكذلك مقالك: "مناقشة أدلة واعتراضات المخالفين حول العمليات الانتحارية"، فلم نجد جواباً يرد على هذا الفهم أو الاستدلال بجواز العمليات المسماة بالاستشهادية.. فما ردكم، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لم نرد على هذا الفهم أو الاستدلال لأنه أضعف الأدلة على ما اختلف فيه، ولأنني لم أكن أتوقع أن يستدل به مخالف معتبر على القول بجواز تلك العمليات المستحدثة والمسماة بالاستشهادية أو الانتحارية.. لخلو الآيات الكريمة الوارد ذكرها أعلاه في السؤال من أي معنى يُفيد جواز تلك العمليات، أو يُعين على مثل هذا الاستدلال أو الفهم، بل هي من جملة الأدلة التي يُمكن الاستدلال بها على القول بحرمة تلك العمليات، وبيان ذلك من أوجه:

**منها:** أن هذا الفهم والاستدلال الوارد في السؤال أعلاه لم يقل به عالم ولا مفسر معتبر.

**ومنها:** أن أقوال العلماء والمفسرين دلت على خلاف هذا الفهم الوارد في السؤال أعلاه، وإليك بعض أقولهم:

قال ابن جرير الطبري في التفسير: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ولا يقتل بعضهم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة ودين واحد فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتئماً. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. (ثم نقل نحو هذا القول عن السدي، وعطاء بن أبي رباح).

ثم قال: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ

عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا﴾ فقال بعضهم: معنى ذلك: ومن

يقتل نفسه، بمعنى: ومن يقتل أخاه المؤمن عدواناً وظلماً ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ومن يفعل ما حرّمته عليه من أول هذه السورة إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ من نكاح من حرّمت نكاحه، وتعدّى حدوده، وأكل أموال الأيتام ظلماً، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلماً بغير حقّ.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلماً، فسوف نصليّه ناراً.

وأما قوله: ﴿عُدْوَاناً﴾ فإنه يعني به: تجاوزاً لما أباح الله له إلى ما حرّمه عليه، ﴿وِظُلماً﴾ يعني: فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به، وركوباً منه ما قد نهاه الله عنه. وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ ناراً﴾ يقول: فسوف نورده ناراً يصلي بها فيحترق فيها - هـ.

فابن جرير الطبري رحمه الله على علمه وسعة اطلاعه بأقوال المفسرين لم يشر إلى أن أحداً منهم قد ذهب إلى ما ذهب إليه المخالفون في سؤالهم.

وبنحو قول ابن جرير الطبري قال غالب المفسرين، قال ابن كثير: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؛ أي بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾؛ أي فيما أمركم به ونهاكم عنه.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلماً﴾؛ أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتدياً فيه ظلماً في تعاطيه أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ ناراً﴾ الآية، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد - هـ.

وقال القرطبي في التفسير: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾: أجمع أهل التأويل على أن المراد

بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً - هـ. فهنا ينقل القرطبي إجماع أهل التفسير والتأويل على

أن المراد من الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً؛ أي لا أحد منهم قد فهم ما فهمه المخالفون من الآية!

ثم قال: ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب

المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ في حال ضجر

أو غضب؛ فهذا كله يتناول النهي. وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء

البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه؛ فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجة وضحك عنده ولم يقل شيئاً.

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾؛ والعدوان تجاوز الحد. والظلم وضع الشيء في غير موضعه،

وقد تقدم. وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط -هـ.

وقال الشوكاني في التفسير: قوله ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾؛ أي لا يقتل بعضكم أيها المسلمون

بعضاً إلا بسبب أثبتته الشرع، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي أو المراد النبي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة. ولا مانع من حمل الآية على جميع المعاني.

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾؛ والعدوان: تجاوز الحد. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه

... وخرج بقيد العدوان والظلم ما كان من القتل بحق كالقصاص وقتل المرتد وسائر الحدود الشرعية

وكذلك قتل الخطأ -هـ.

وقال عبد الرحمن السعدي رحمه الله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾؛ أي لا يقتل بعضكم بعضاً، ولا

يقتل الإنسان نفسه. ويدخل في ذلك، الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف

والهلاك. ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ أي أكل الأموال بالباطل، وقتل النفوس ﴿ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ أي لا جهلاً

ونسياناً ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ -هـ.

ومنها: أن قيد ﴿ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ خرج بمقتضاه. كما تقدم من كلام المفسرين. من يقع في شيء

من ذلك خطأ وجهلاً ونسياناً أو تنفيذاً لحدٍ من حدود الشرع كحد قتل القاتل أو قتل الكافر المرتد أو القتل

الخطأ ونحو ذلك .. فهذا مستثنى بمنطوق أدلة أخرى لا يطاله الوعيد ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾.

أقول: كذلك يُستثنى المجاهد في سبيل الله الذي يستشرف مواطن الخطر، وينغمس في صفوف

العدو المحارب. لمصلحة راجحة. فيقتل على أيديهم .. فهذا. لو سُهي مجازاً بأنه قاتل لنفسه على اعتبار أنه

قد اقتحم أسباب الموت والقتل. فإنه مستثنى بمنطوق نصوص أخرى تأذن بالجهاد والانغماس في

صفوف العدو لمصلحة راجحة .. لكن أدلة الجهاد والانغماس التي قد يُقتل فيها المرء بيد عدوه شيء ..

وأن يقتل المرء. بعملية متشابهة محفوفة بالمحاذير. نفسه بنفسه شيء آخر!

**ومنها:** أن يقتل المرء نفسه بنفسه لأي غرض كان هو ممن يقتل نفسه ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، وبالتالي فالوعيد الوارد في الآية ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ وفي النصوص الأخرى المحكمة التي تحرم على المرء أن يقتل نفسه بنفسه .. يُحمل عليه، فالآية . كما هو ظاهر. دليل على ما ذهبنا إليه من القول بحرمة العمليات الانتحارية المسماة بالاستشهادية لاحظاً فيها للمخالف.

والقائل بجواز أن يقتل المرء نفسه بنفسه لأغراض الجهاد؛ لأنه لم يفعل ذلك ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾،

مثله مثل من يقول: للمرء أن يراي، وأن يسرق، وأن يغدر لأغراض الجهاد؛ لأنه لم

يفعل ذلك ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾!

فإن قيل: هذه الأمور محرمة لذاتها لا تبررها نبل الغاية ... نقول: كذلك قتل المرء لنفسه بنفسه

محرمة لذاته لا يبرره نبل الغاية؛ فالغاية الشرعية النبيلة لا تبرر الوسيلة الباطلة.

**ومنها:** من محاذير العمليات الانتحارية المسماة بالاستشهادية . في الغالب كما هو مشاهد

وحاصل، وكما تمارس . أنه يترتب عليها زهق وقتل الأنفس البريئة والمعصومة شرعاً .. ويتعدى قتل المرء

لنفسه بنفسه إلى أن يقتل معه الأنفس البريئة والمعصومة شرعاً .. وبالتالي فهي معنية من النهي الوارد

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ويشملها الوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا

وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

**ومنها:** ليس بمثل هذا الدليل المتشابه حمال الأوجه .. تُزهق الأنفس .. وتُبنى المسائل الخطيرة

الكبيرة، وتُرد الأدلة المحكمة الصريحة الدالة على حرمة أن يقتل المرء نفسه بنفسه .. وما أكثرها.

بهذا أرد على السؤال الوارد أعلاه، والشبهة الواردة فيه، وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



س919: قد عُرِفَ عنكم أنكم تحرّمون العمليات المسماة بالاستشهادية، وهناك من يستدل على

جوازها بالقاعدة التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، فهم يمارسونها، ويفتون بها، تحت

عنوان وذريعة الضرورة .. ولم نجد في ردك على شبهات المخالفين، رداً على هذه الشبهة أو

الاستدلال؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا تُزال الضرورة الصغرى بضرورة أكبر وأعظم منها، فضرورة الحفاظ على النفس ضرورة عظمى تهون في سبيلها جميع الضرورات الأخرى .. وعندما تتعرض النفس للهلكة، ويكون الخيار بين الموت أو تناول الخمر، أو أكل لحم الخنزير، أو ارتكاب أي محظور آخر، جاز للمرء تناول الخمر، ولحم الخنزير بالقدر الذي يدفع عن نفسه الموت والهلكة، بل يجوز له لضرورة الحفاظ على النفس أن يتلفظ بالكفر تحت الإكراه، إن كان التلفظ بالكفر، يدفع عنه الموت والهلكة.

وبالتالي استدلال المخالفين، بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، هو عليهم، وليس لهم، والله

تعالى أعلم.



س920: السلام عليكم ورحمة الله ، أنا أحد أفراد جبهة النصرة والعمليات الاستشهادية هي أحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الجبهة في نشاطها العسكري ، وعندما التحقت بهذا التنظيم كانت العمليات الاستشهادية بالنسبة لي من المسلمات بسبب شدة التصاق هذه العمليات بتنظيم القاعدة فلم أكلف نفسي البحث عن دليلها الشرعي . وذات مرة سألتني أحد أقاربي عن العمليات الاستشهادية ودليلها فلم أعرف ماذا أقول ، عندها تنهت للموضوع وبدأت البحث فعثرت على الأدلة التي تجيز العمليات الاستشهادية ومع أنني كنت أعتبر العمليات الاستشهادية من المسلمات إلا أنني \_ عند معاينتي للأدلة \_ لم أقتنع بها تماما هذا مع كوني لست طالب علم بل لم أكن متدينا أساسا قبل الثورة السورية ومع كون هذه الأدلة صادرة عن شخصيات نعتبرها مرجعيات لنا في جبهة النصرة مثل فضيلة الشيخ أبي مصعب السوري وفضيلة الشيخ علي الخضير وفضيلة الشيخ حمود بن عقلاء الشعبي الأمر الذي زاد شكوكي حول القضية فشخص مثلي لا يمتلك أي خلفية شرعية لا يقتنع بأدلة صادرة عن مرجعيات للتنظيم وفي مسألة كنا نعتبرها من البديهيات لدينا وكانت شكوكي تدور حول نقطة جوهرية وهي أنه في الأدلة التي يستدلون بها لا يقتل الشخص نفسه بنفسه فيقيسونها على مسألة يقتل الشخص فيها نفسه بنفسه . ثم وقع بين يدي

بحث لفضيلتكم اسمه " مناقشة أدلة واعتراضات المخالفين حول العمليات الانتحارية" فانشر

صدري لأدلتكم

بعد قراءة هذا البحث لفضيلتكم اقتنعت بأنها عمليات انتحارية وانتهت هذه القضية بالنسبة لي ولكن بعد مدة عثرت \_ مصادفة \_ على مقطع فيديو للشيخ وجدي غنيم يتحدث فيه عن العمليات الاستشهادية وقد ذكر دليلاً على جوازها وهو دليل جديد عليّ فأحببت أن أسألكم عن هذا الدليل الجديد الذي لم أجده في أدلة المجيزين التي اطلعت عليها ولم أجده أيضاً في مقالتيكم (مناقشة أدلة واعتراضات المخالفين ...)

الدليل الذي يحتج به الشيخ وجدي غنيم هو الآية (111) من سورة التوبة فيقول بأن الإمام حمزة يقرأ هذه الآية بالتقديم والتأخير فيقول : (..... يُقْتَلُونَ وَيَقْتَلُونَ .....) ويقول الشيخ وجدي بأن ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالعمليات الاستشهادية لأنه لا يمكن لأحد أن يقتل وهو ميت . ويحلف الشيخ وجدي أن لا تفسير لهذه القراءة إلا بالعمليات الاستشهادية فالاستشهادي يلبس الحزام الناسف ويفجر نفسه فيُقتل وبعد أن يُقتل يقتل .

فما قولكم شيخنا الفاضل في هذا الدليل الجديد ؟ .

وأيضاً لدي سؤال آخر:

يقول شيخنا أبي مصعب السوري في الصفحة 1141 من كتابه دعوة المقاومة الإسلامية العالمية (ولقد سُئِلْتُ عن نساء ألقين بأنفسهن في نهر (كونر) - في أفغانستان ، كن قد خشين على أعراضهن من الروس الذين صاروا يعتدون على الأعراض فقلت هذه شهادة إن شاء الله ، لأن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة تستسلم للأسر إذا خشيت على عرضها ، وكذلك الغلام الأمرد] .أه). هل هناك استثناءات يجوز فيها أن يقتل المسلم نفسه ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. القول بأن الآية، فيها دليل على جواز العمليات المسماة

استشهادية قول شاذ وغريب جداً، لا أعرف سلفاً ولا مفسراً معتبراً يقول به .. والقول بأنهم يقتلون وهم ميتون وبعد أن يُقتلوا .. قول لا تحتمله الآية من حيث اللغة، ولا من حيث الدلالة والمعنى.



وكذلك القول بأن الإجماع على جواز المرأة أن تقتل نفسها إن خشيت من الاعتداء على عرضها، وكذلك الغلام الأرمـد .. فهو أغرب من القول السابق .. وأشد منه شذوذاً .. حبذا أن يُذكر المرجع المعتبر الذي نُقل عنه إجماع العلماء، ومن ثم دليل العلماء على هذا الإجماع، إذ لا إجماع معتبر من غير دليل. ومما يُبطل هذا الإجماع المزعوم أن أدلة الكتاب والسنة .. تُبطله، وهي بخلافه.



**س921: ما رأي فضيلتكم في العمليات الاستشهادية على النحو التالي: بحزام ناسف حول الجسد .. وبصورة اقتحام مستوطنة للعدو بالرشاشات والقنابل اليدوية دون أمل في العودة .. نفع الله بعلمكم، وجزاكم خير الجزاء؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال قد أجبت عنه أكثر من مرة، وهو من جملة المسائل التي تحتمل الاختلاف والاجتهاد .. وأعيد هنا فأقول ما كنت قلته من قبل ومراراً: أما بالنسبة للحالة الأولى؛ وهي أن يفجر نفسه بنفسه بحزام ناسف .. لا أرى جوازها .. وهذا لا يعني أنني أؤثم وأجرم من يقوم بهذا الفعل إذا كان يعتقد بجوازها ويأخذ بأدلة المجيزين .. والتزم بشروطهم .. فمن كان كذلك يؤخذ على نيته، ونرجوله الشهادة بإذن الله.

أما من كان يعتقد حرمتها .. ورجحت لديه النصوص التي تفيد التحريم .. ثم بعد ذلك فعلها ولجأ إليها كوسيلة للخلاص .. فهو آثم .. ويطاله وزر القاتل لنفسه، والله تعالى أعلم.

أما الحالة الثانية: وهو أن يقتحم ساحات العدو من دون أمل في العودة سالماً .. أقول: إن كان يرجح لظنه أنه بفعله هذا سيُنزل في ساحتهم النكاية التي تترد مصالحها على المسلمين .. أو أنه بذلك يرفع من معنويات جنـد المسلمين ونحو ذلك، فحينئذٍ لا حرج فيها إن شاء الله .. فالشرع يُبارك مثل هذا الإقدام وهذه الشجاعة .. أما إن كان لا يرجو من فعله أية مصلحة ولا أية فائدة سوى أن يُقتل على يد العدو.. فإني لا أستحسنه، وأخشى أن يكون من الاستعجال المذموم .. وممن يُحمل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . والله تعالى أعلم.





# الشهيد

س922: بعض الأخوة المجاهدين يقولون: الشهيد البطل فلان .. أو الإمام الشهيد فلان .. فما قولكم

في استعمال كلمة الشهيد دون استثناء؛ إن شاء الله، أو بإذن الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحكم على المعين بأنه شهيد، كالحكم عليه بأنه من أهل الجنة

.. وهذا من التآلي على الله بغير علم .. لذا لا بد من الاستثناء؛ كأن يُقال: فلان شهيد إن شاء الله .. فيرد إلى

مشيئة الله .. وفي صحيح البخاري باب بعنوان: "لا يُقال فلان شهيد"، فليراجعه من يشاء.



س923: شيخنا الفاضل .. أود أن أضبط مسألة علمية من المسائل المتعلقة بالأسماء والأحكام ..

علّمكم. إن شاء الله. تحققون مرادنا فيها .. والله تعالى الموفق.

ذكرتم خلال حواركم المفتوح مع أعضاء منتدى الأنصار في السؤال ذي الرقم (189) أن استعمال

كلمة شهيد على فلان من الناس هو من باب إطلاق الحكم عليه بأنه من أهل الجنة .. فقلتم: "الحكم على

المعين بأنه شهيد، كالحكم عليه بأنه من أهل الجنة .. وهذا من التآلي على الله بغير علم .. لذا لا بد من

الاستثناء" .. ألا ترون أن هذا الأمر ليس كذلك دوماً، وأنه قد يكون من باب إطلاق الأسماء الدنيوية التي

يترتب عليها عدد من الأحكام الدنيوية؟

فهناك فرق بين الأسماء الدنيوية. التي تبني على الظاهر. والأحكام. الدنيوية. المترتبة عليها، كإطلاق

اسم "مسلم" على فلان من الناس بناء على ظاهره، وما سيترتب على هذه التسمية من أحكام دنيوية ..

كالتولي .. والنصرة .. وحرمة الدم مثلاً .. وبين الأسماء الأخروية. التي لا يعلمها إلا الله. والأحكام. الأخروية.

المتفرعة عنها، والتي لا تُعلم إلا في الآخرة.

وبالتالي .. فإن إطلاق اسم "الشهيد" على فلان من الناس قد يكون من باب إطلاق الاسم الدنيوي

الذي يترتب عليه عدد من الأمور والأحكام .. كعدم تغسيله .. وعدم وجوب الصلاة عليه .. وليس من باب

إطلاق الحكم الأخروي عليه، وإلا .. فكيف نكفنه بثيابه .. ولا نغسله .. ولا نصلي عليه .. إن لم نحكم عليه

ابتداءً. حكماً دنيوياً. بأنه شهيد؟

ودليل ذلك .. ما رواه مسلم في صحيحه، حيث قال: "عن ابن عباس، قال: حدثني عمر، قال: لما

كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا

على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً"، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ثلاثاً".

فإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على قولهم الأول "فلان شهيد، فلان شهيد" دليل أنه ليس فيه شيء من الجزم بالحكم الأخرى .. الغيبي .. المجهول .. الذي لا يعلمه إلا الله .. وأما إنكاره قولهم الثاني فلأنه علم صلى الله عليه وسلم حكمه في الآخرة، وبالتالي النهي عن إطلاق كلمة شهيد هنا منوط بالعلة التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم .. والتي لها علاقة بالحكم الأخرى، وليس بالحكم الدنيوي.

وبالتالي، فليس كل إطلاق لكلمة شهيد يعني الجزم بالحكم الأخرى، وإنما قد يكون من باب توصيف المسمى بالوصف الشرعي المترتب عليه ما ذكرنا من الأحكام الدنيوية.

وأما ترجمة البخاري لباب "لا يقول فلان شهيد" فلعله من هذا القبيل، حيث ذكر حديث قاتل نفسه في الحرب، وأنه من أهل النار، أي أن المراد ليس النهي عن إطلاق الاسم الدنيوي، وإنما المراد هو النهي عن إطلاق الحكم الأخرى.

فما قول شيخنا بهذا التفصيل: يجوز إطلاق اسم الشهيد على فلان من الناس . من دون استثناء . إن كان على وجه التوصيف الدنيوي .. كإطلاق لفظة مسلم .. أو إمام .. أو خليفة .. أو زوج .. على معين .. لتعلق بعض الأحكام الدنيوية بهذه المسميات .. وفي المقابل لا يجوز ذلك إن كان المراد منه الجزم بالحكم الأخرى "؟ وأن مقولة" الحكم على المعين بأنه شهيد، كالحكم عليه بأنه من أهل الجنة .. وهذا من التأيي على الله بغير علم" تحتاج للتفصيل الأنف الذكر .. ودمتم برعاية الله وحفظه .. وجزاكم عنا كل خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كلمة شهيد على الإطلاق من دون تقييد أو تخصيص .. كأن تقول: فلان شهيد .. يعني شرعاً ولغة أنه شهيد الدنيا والآخرة: تُجرى عليه أحكام الآخرة والدنيا كشهيد .. ولوراجعت كلمة "شهيد" ومشتقاتها في الكتاب والسنة فهي لا تخرج عن هذا المعنى وهذا المراد .. أما إذا أردت من كلمة شهيد الأحكام الدنيوية وحسب .. فينبغي أن تقييد وتُضيف فتقول: تُجرى عليه أحكام الشهيد في الدنيا؛ فلا يُغسل ولا يُصلى عليه .. وما ذكرته من أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصحابه

يقولون أن فلاناً شهيداً ولم ينكر عليهم .. فهم يُريدون الشهيد؛ أي أنه من أهل الجنة .. وله أجر الشهادة .. والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك؛ لأنه علم عن طريق الوحي بأنه كذلك .. ولما قالوا عن شخص آخر لا يستحق هذا الإطلاق أو الحكم أنكر عليهم استخدامهم لهذا الحكم أو الإطلاق .. وبوحي كذلك .. وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ليس لأحدٍ بعده .. ونحو الحديث الذي ذكرت قوله صلى الله عليه وسلم عن الجنازة التي أثنى عليها الصحابة خيراً .. فقال صلى الله عليه وسلم: "وجبت .. وجبت"؛ أي وجبت له الجنة .. وعلى وجه الجزم .. وكذلك كل من أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه أنه من أهل الجنة أو أنه شهيد .. فهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .. وهذه الخاصية ليست لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم .. لذا لا بد من التعليق والاستثناء عند الحكم على معين بأنه شهيد فتقول: نرجو أن يكون شهيداً .. إن شاء الله هو شهيد .. وجبت له الجنة إن شاء الله .. وهكذا .. والله تعالى أعلم.



س924: هل الشهيد ينتفخ جسده ويتفسخ أم يبقى على حاله ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يوجد دليل يمنع من تحلل وتفسخ جثة الشهيد بعد موته .. ولكن الدليل .النقلي والواقعي المشاهد .قد دل على أن من الشهداء .تكون درجة إخلاصهم عالية جداً .يكرمهم الله تعالى فتبقى أجسادهم سالمة بعد موتهم زمناً طويلاً .. وما شاء الله .. والله تعالى أعلم.



س925: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..شيخنا الحبيب أبا بصير حفظك الله ورعاك..

نشاهد كثيراً في صور الشهداء وغيرهم من موتى المسلمين أنهم يرفعون السبابة دلالة أنه كان آخر كلامهم من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله؛ فهل ورد شيء في مشروعية هذا الأمر الذي هو رفع السبابة عند التلفظ بالشهادة قبل الموت؟ وهل ورد شيء في رفع السبابة مطلقاً عند التشهد؟ أم أن الرفع خاص في مواضع كالتشهد بعد الفراغ من الوضوء؟ وجزاكم الله خيراً  
ونسأل الله لنا ولكم حسن الخاتمة والشهادة في سبيله تعالى.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد ..

فقد ثبت رفع السبابة للشهيد في مواضع، كالصلاة عند التشهد، وكذلك في خطبة الجمعة عندما يدعو الخطيب في خطبته، أو يذكر الله، فيسن له أن يشير بسبابته .. وما سوى ذلك لا يُعرف لرفع السبابة دليل.

أما المحتضر عند الموت، فيسن له أن يتلفظ بالشهادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة"، فإذا كان رفع السبابة يعينه على استحضار الشهادة في هذا التوقيت العصيب، أو كان لا يستطيع أن يتلفظ بها، ثم أشار بسبابته للتعبير على أنه يذكرها في قلبه .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله .. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عند احتضاره خير بين الدنيا والآخرة. وكان الأنبياء لا يُقبضون حتى يُخَيَّرُوا. فأشخص بصره إلى السقف، ورفع أصبعه، وقال: "اللهم الرفيق الأعلى". فاختار الآخرة.



س926: هل خطَّابُ رحمه الله يعتبر شهيداً وقد مات مسموماً، وهل المسموم سواء في ساحات الجهاد

أو في غيرها يسمى شهيداً وممن عدهم الرسول من الشهداء ؟

وماذا فعل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما ماتوا بسبب سم اليهودية هل أجريت

عليهم أحكام الشهداء .. وهل هناك فرق بين المسموم ومن مات بسبب الأسلحة الكيماوية والجرثومية ..

نفع الله بعلمكم ورفع الله قدركم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الشهداء ثلاثة أنواع: شهيد دنيا وآخرة؛ وهو الذي يُقتل في سبيل

الله في ساحة المعركة، سواء قُتل على العدو أو قُتل خطأ على يد إخوانه، وهذا الذي لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه.

وشهيد آخرة: وهو الذي يموت بسبب طعنات أصابته في المعركة بعد انتهاء المعركة بزمن، ومن

شهداء الآخرة كذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الشهداء خمسة: المطعون. الذي

يموت بالطاعون. والمبطنون. الذي يموت بداء في بطنه ومنه المسموم ونحوه ممن يُصاب بالأسلحة

الكيماوية ونحوها. والغريق، وصاحب الهدم. الذي يُهدم عليه منزله أو جدر أخرى كما يحصل عادة في

الزلازل وعندما تُقصف المدن بالقنابل الكبيرة. والشهيد في سبيل الله". أي الذي يُقتل شهيداً في ساحة

المعركة فهذا شهيد الدنيا والآخرة، بينما الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها فهي من شهداء الآخرة التي لا تجرى عليها أحكام الشهيد في الدنيا لعدم التغسيل والتكفين والصلاة .. لذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على سعد بن معاذ بعد أن غُسل وكُفن وهو الذي مات يوم غزو المسلمين لبني قريظة بسبب سهم أصابه في أكحله يوم الخندق، وكان غزو بني قريظة بعد الخندق بأيام، وكذلك الذي مات من الصحابة بسبب السم الذي دسته اليهودية في لحم الشاة .. فقد غُسل وكفن وصُلي عليه .. وكذلك نبينا وحبينا وقائدنا وأسوتنا صلوات ربي وسلامه عليه .. قد كان لهذا السم أثراً وسبباً في وفاته لما توفاه الله .. ومع ذلك غُسل وكُفن صلوات ربي وسلامه عليه.

وشهيد الدنيا دون الآخرة: وهو الذي يُقتل في ساحة المعركة .. لكن ليس في سبيل الله .. فهذا وإن أُجريت عليه أحكام الشهيد في الدنيا إلا أنه ليس له في الآخرة أجر الشهداء.

أما ما يتعلق بأخينا البطل المجاهد خطاب رحمه الله .. فإننا نحسبه . إن شاء الله . من شهداء الآخرة ولا نزكيه على الله، حيث كان ينبغي على الإخوان أن يُغسلوه ويُكفّنوه ويصلوا عليه .. ولكن قدر الله ما شاء فعل.



س927: تمنيتم . بارك الله فيكم . أن لو غُسل وكُفن المجاهد خطاب رحمه الله .. فما الضوابط الشرعية لتمييز شهيد المعركة عن غيره .. فمثلاً من أصيب بالمعركة ثم مات بعدها بأيام هل يعتبر شهيد معركة أم لا .. وكذلك من مات بالمعركة بسبب الغازات السامة التي تطلق عند صعود الجبل .. ثم إن خطاب رحمه الله وتقبله في الشهداء كذلك مات مسموماً أفلا يعتبر في معركة مفتوحة مع الأعداء نأمل توضيح المسألة؟

الحواب: الحمد لله رب العالمين. شهيد الدنيا والآخرة الذي لا يُغسل ولا يُكفن هو الشهيد الذي يُقتل في ساحات القتال وقبل انتهاء المعركة؛ أما الذين يُصابون بجراح في المعركة .. ثم يتوفون بعد انقضائها متأثرين بجراحاتهم .. وبعد انتقالهم من ساحة المعركة .. فهؤلاء من شهداء الآخرة دون الدنيا؛ أي يُغسلون ويُكفّنون كأبي ميت مسلم آخر، بدليل قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي رُمي فأصيب يوم الخندق .. فتأخرت وفاته بسبب الجرح الذي ألم به يوم الخندق .. إلى يوم بني قريظة .. ولما توفي .. غُسل وكُفن ..



وكذلك سيدنا سيد الخلق صلوات ربي وسلامه عليه، كان يقول في مرض موته: "يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم"، يعني السم الذي دُسَّ له في الطعام .. ومع ذلك لما توفي . صلوات ربي وسلامه عليه . غُسِّلَ وَكُفِّنَ!

فإن علم ذلك أقول: الذي يُقتل في ساحات المعركة بسبب الغازات السامة التي يُلقى بها العدو.. فهو شهيد الآخرة والدينا؛ فلا يُغسل ولا يُكفن .. فإن أصيب بالسم .. لكنه لم يمت في ساحات المعركة .. وإنما تأخر أجله إلى ما بعد انتهاء المعركة .. فإنه يُغسل ويُكفن، والله تعالى أعلم.





# إضراب الأسير عن الطعام

س928: نود سماع رأي شيخنا الكريم عن حكم إضراب السجين عن الطعام لفترة قد تطول وقد

تقصر؟ وما يترتب على ذلك من ضعف بدني ونفسي وربما أمراض تقعده على الفراش؟! والغرض

من الإضراب الضغط على ساجنيه وإحراجهم أمام الرأي العام؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. لا يجوز للسجين أن يُضرب

عن الطعام الإضراب الذي يؤدي به إلى الوفاة؛ لأنه وجه من أوجه الانتحار وقتل النفس، والله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: 29.

كما لا يجوز أن يُضرب عن الطعام الإضراب الذي يؤدي به إلى ضرر أكبر من الضرر الذي يريد أن

يزيله عن نفسه من وراء الإضراب.

أما إن كان الضرر المترتب عن الإضراب عن الطعام يُرجى منه إزالة ضرر أكبر منه؛ كأن يكون سبباً

في الإفراج عنه، أو سبباً في تحسين أوضاعه داخل السجن .. فهذا النوع من الإضراب، وبهذا القدر لا حرج

فيه إن شاء الله .. من قبيل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، والله تعالى أعلم.



س929: شيخنا الفاضل .. نسمع أحياناً عن بعض إخواننا المعتقلين في سجون الظالمين .. أنهم

يُضربون عن الطعام كتعبير عن مظلمتهم، وللفت النظر إلى قضيتهم وحقوقهم .. إلى درجة أنهم

يُعرضون أنفسهم للضرر .. وربما إلى الهلاك .. فما حكم ذلك، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذه النفس البشرية ليست ملكاً لصاحبها .. وإنما هي ملك

لخالقها سبحانه وتعالى .. وبالتالي لا يحق له أن يتصرف بها في شيء إلا بإذن الشارع.

ومما هو معلوم من ديننا بالضرورة .. أنه لا ضرر ولا ضرار.. وأن الضرر يُزال .. وأن المرء لا يجوز

أن يؤدي نفسه أو يعرض نفسه للهلاك .. ومن فعل ذلك بنفسه وإرادته فهو قاتل لنفسه، ومنتهجر،

ومرتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قتل نفسه بحديدة فحديده

في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم

خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عُدب به يوم القيامة" مسلم.  
وعليه نفيد أنه لا يجوز للمسلم أن يُضرب عن الطعام في سجون الظالمين .. أو يعرض نفسه للضرر أو الهلاك .. إلا إذا كان إضرابه عن الطعام إضراباً صورياً لا حقيقة .. بحيث أنه يأكل في الخفاء أكثر أو مثل ما كان يأكل في العلن .. فهذا لا حرج فيه إن رجع لديه أن ذلك ينفعه، والله تعالى أعلم.  
وكذلك يمكن القول: أنه يمكن له أن يُضرب عن الطعام إضراباً محتملاً ومحدود الزمن .. والأثر والضرر .. إذا رجع لديه أن ذلك سيدفع عنه ضرراً أكبر .. من قبيل العمل بقاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، والله تعالى أعلم.



س930: هل الإضراب عن الطعام في السجون يعتبر من تعذيب النفس .. وهل يحرم شرعاً .. وهل

الميت من جرأته يعتبر منتحراً .. وجزاكم الله خير الجزاء ونفع بكم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه بالإضراب عن الطعام .. ولو مات

بسبب إضرابه عن الطعام، فهو ضرب من الانتحار وقتل النفس بغير حق، وهو يدخل في قوله

تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: 195.

قال الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي رحمه الله في التفسير: والإنسان في هذه الحالة مأمور

بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه، فيجب إذاً عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل

حتى مات، فيكون قاتلاً لنفسه -هـ.

لكن الذي يمكن قوله: أن السجين المظلوم إن توقع بإضرابه الجزئي. الذي لا يؤدي لموته أو هلاكه

أو ضرر كبير. قد يدفع عن نفسه حرج ومضرة السجن .. والذي ضرره عليه يكون أكبر من الضرر الناتج

عن الإمساك الجزئي عن الطعام .. فله حينئذٍ ذلك .. ولا حرج عليه إن شاء الله؛ لأنه يدفع ضرراً أكبر

بضررٍ أصغر، وهذا جائز، والله تعالى أعلم.





# قتل النفس مخافة الأسر

س931: سؤال: "هل للمجاهد في ساحة المعركة أن يفجر نفسه، سواء كان ذلك بالحزام الناسف، أم بالرمانات اليدوية، إذا كان على وشك أن يقع في أسر الكفرة القرامطة بعد جرحه، وعجز الآخرين من إنقاذه.... وهل لأحد الأخوة أن يرميه بالرصاص، بدلاً من تركه يقع أسيراً في يدهم.. افتونا مأجورين، نفع الله بكم؟"

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للمراء أن يقتل نفسه بنفسه، خشية الوقوع في الأسر عند الأعداء.. كذلك لا يجوز للمسلم أن يقتل أخاه المسلم، لهذا الغرض المذكور، وذلك لثلاثة أسباب: أولها، لورود النص المحكم الذي يحرم فعل ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: 29. ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ النساء: 92. فلم يعذر القرآن إلا المخطئ غير المتعمد.. حتى المكروه. تحت القتل. لا يجوز له أن يقتل أخاه.. فالقرآن لم يعذره، ولم يستثنه كالمخطئ.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة" البخاري. وغيره من النصوص الكثيرة التي تحرم صور الانتحار كلها. ثانيها، أن المؤمن مبتلى، ويبتلى على قدر دينه.. فإن كان في دينه قوة وشدة اشتد عليه البلاء.. لذا جاء في الحديث أن "أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل". والنصوص الشرعية ألزمتنا بأن نتعامل مع البلاء أيّاً كان نوعه أو حجمه بالصبر والاحتساب، بما في ذلك بلاء السجن، والتعذيب في السجن.. إذ لم يرخص لنا الشارع لصرف البلاء. مهما كان شديداً. بأن يقتل المرء نفسه.. كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ البقرة: 155-156. فليس من صوارف البلاء، قتل النفس والانتحار.. وإنما الصبر، والاحتساب وحسب.

والصحابية رضي الله عنهم في مرحلة الاستضعاف في مكة تعرضوا لبلاء عظيم.. وعذاب شديد من قبل مشركي قريش.. ومع ذلك لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحدٍ منهم بأن يقتل نفسه، بل كان. فداه نفسي. يحملهم على الصبر والاحتساب.. حتى أن خباب بن الأرت. لشدة ما نزل بهم من بلاء وأذى

من طرف مشركي قريش.. قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ فقال: "قد كان من قبلكم، يُؤخذ الرجل فيُحْفَرُ له في الأرض، فيُجَعَلُ فيها، فيُجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيُجعل نصفين، ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصدده ذلك عن دينه، والله ليتمنّ هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون" البخاري. فحملهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصبر والاحتساب.. ثم أشار إلى المؤمنين من قبلنا أن أحدهم رغم ما كان يتعرض له من عذاب وتعذيب. كما ورد في الحديث أعلاه. فما يصدده ذلك عن دينه.. ولا يحمله على قتل نفسه.

كذلك مما يُذكر، ما حصل للصحابي عبد الله بن حذافة السهبي رضي الله عنه مع الطاغية ملك الروم، عندما اعتقل هو ونفر من المسلمين عنده.. ومما جاء في قصته أنّ الطاغية.. كان يُعذب أسرى المسلمين ويقتلهم حرقاً بالماء الساخن المغلي.. فما صدهم ذلك عند دينهم.. ولا وجدوا لأنفسهم رخصة في الانتحار أو قتل النفس.

ثالثها، القول بالجواز.. يُخشى منه أن يحصل تهاون وتوسع في هذا الأمر.. بحيث أن المجاهد قد يقتل نفسه.. لأدنى ظنٍ بالاعتقال.. أو أنه قد يُعتقل.. وهذا محذور ينبغي مراعاته، واعتباره عند الفتوى في هذه المسألة، وشبهاتها!

ويقال كذلك: كم من أخ.. وكم من مجاهد.. كان بينه وبين الاعتقال بيد الطغاة الظالمين.. خطوة.. ثم ينجيه الله من الاعتقال، ويفلت من أيديهم.. فتصور لو أن هذا الأخ لديه فتوى جاهزة بقتل نفسه خشية الاعتقال.. لربما قتل نفسه قبل أن يصلوا إليه بمائة خطوة وليس خطوة وحسب.. كذلك كم من أخٍ اعتقل، ثم من الله عليه بالإفراج، أو الهروب والنفاد.. فأئخذ في قتل وقتال الأعداء، وكان له تاريخٍ مديد في الجهاد ونصرة دينه وأمته.

لأجل هذه الأوجه الثلاثة مجتمعة، أفدت في أول الجواب، بأن هذا العمل لا يجوز.. وهو صورة

من صور الانتحار، وقتل النفس بغير حق، والله تعالى أعلم.



س932: سؤال: ما رأيك بالتالي: قال الشيخ عبد الله عزام رحمه الله: "لا يجوز للمرأة المسلمة أن تستأسر من عدو إذا علمت أنهم يهتكون عرضها، يجب أن تقاتل حتى تُقتل، حتى يقتلوا، ولذلك في كونر ألفت كثير من النساء بأنفسهن في النهر عندما جاء الروس يأخذونهن إلى داخل الدبابات، رأساً ألقين بأنفسهن في النهر، هذا موافق للشرع الإسلامي، لأن الدفاع عن العرض مقدم على الدفاع عن النفس .. لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم. [في ظلال سورة التوبة، ص46].

وقال في مناسبة أخرى: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تستسلم للأسر وإن قُتلت، ولذا جاءني بعض الشباب يسألونني، أيجوز للنساء في كونر ولغمان أن يلقين بأنفسهن في نهر كُنز؟ قلت لهم يجوز، بل يجب لأن هذه شهادة وهي لا يجوز لها أن تستسلم للأسر ما دامت تخشى على عرضها، إذا كانت ترى أخواتها قد أخذن من خدورهن وحملتهن طائرات الهليكوبتر فوق القرى وعرين من ثيابهن ثم انتهكت أعراضهن ثم ألقيت أجسادهن على قراهن، لا يجوز لها أبداً أن تستسلم للأسر أبداً وإن استسلمت فهي آثمة، يجب أن تلقي بنفسها في النهر" ا- هـ.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا القول قد راجح، ووجد له آذاناً صاغية عند كثير من المجاهدين والمرابطين في الثغور الشامية، وغيرها .. حتى أصبح هذا القول عند كثير منهم من المسلمات التي لا تقبل النقاش .. لذا قد تعين التنبيه والبيان .. فأقول: لا خلاف أن المرأة إن استطاعت أن تدفع عن نفسها - ولو بالقتال - الأسر عند العدو .. أنه يتعين عليها، وبخاصة إن علمت أنهم سيعتدون على عرضها، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: 16. فإن قُتلت على يد العدو الصائل فهي شهيدة بإذن الله .. والرجل والمرأة في ذلك سواء .. واتفاق الفقهاء - إن صح النقل عنهم - فهو على هذا الجانب من المسألة وحسب.

لكن إن عجزت وضعفت عن الدفاع عن نفسها .. وخيرت بين الأسر وبين أن تقتل نفسها بنفسها، لتدفع عن نفسها الأسر .. ومن ثم الاعتداء على عرضها .. هل يجوز لها أن تقتل نفسها .. هنا الاشكال وموطن الخلاف .. فكلام الشيخ الوارد أعلاه في السؤال، يُفيد بأنه يجوز، بل يجب .. وهذا خطأ كبير .. ونرد على هذا الخطأ، من أوجه:



منها: أن هذا القول ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة .. ولا قول لصحابي أو تابعي معتبر .. بل الأدلة على خلافه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: 29. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: 195.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا" مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُدَّ به يوم القيامة" مسلم. هذا هو المحكم من دين الله تعالى الذي لا يجوز أن يُعدَّلَ عنه إلى المتشابه من الأقوال ..!

ومنها: أن الأسر نوع من البلاء .. والبلاء يواجه بالصبر والاحتساب، وليس بالانتحار وقتل النفس من أجل الخلاص والهروب منه، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ﴾ البقرة: 156-155. ومصيبة الأسر لا تخرج عما خصته الآية من مصائب، وأنواع البلاء .. والذي يقتل نفسه. سواء كان رجلاً أم امرأة. دفعاً للوقوع في الأسر، ليس من الصابرين.

وقال تعالى: ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ العنكبوت: 2-3.

وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ محمد: 31.

وقال تعالى: ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ آل عمران: 186.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أصابت أحدكم مصيبة. أي مصيبة بما في ذلك مصيبة الأسر. فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسب مصيبتى، فأجرني فيها، وأبدل لي بها خيراً منها" مسلم. وكم من أسر انقلب على صاحبه. فيما بعد. خيراً كثيراً ..!

وقال صلى الله عليه وسلم: "كان فيمن كان قبلكم رجلاً به جرحٌ، فجزعٌ، فأخذَ سكيناً فحزَّ بها يده، فما رقا الدمُ حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمتُ عليه الجنة" البخاري. كذلك من يجزع من الأسر. كان رجلاً أم امرأة. فيقتل نفسه ليدفع عن نفسه بلاء وآلام الأسر، يُقال له الحديث القدسي: "بادرني عبدي بنفسه، حرَّمتُ عليه الجنة".

وقال صلى الله عليه وسلم: "أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى العبد على حسب دينه؛ فإن كان في دينه صلماً اشتد بلاءه وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه .." [صحيح سنن ابن ماجه: 3249].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنَّ كذلك، يشتد علينا البلاء ويُضاعف لنا الأجر"، فقال: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاء؟ قال: "الأنبياء، ثم الصالحون، وقد كان أحدهم يُبتلى بالفقر، حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها فيلبسها، ويُبتلى بالقمل حتى يقتله، ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء، من أحدكم بالعطاء" [صحيح الأدب المفرد: 395].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السَّخَطُ" [صحيح سنن الترمذي: 1954]. ومقابلة بلاء الأسر بقتل النفس، هو من السخط الذي يبطل الأجر.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة، في جسده وأهله وماله، حتى يلقي الله عزوجل وما عليه خطيئة" [صحيح الأدب المفرد: 380]. هذا ما لم يتسَخَط البلاء، وأشد أنواع التسخط أن يقتل المرء نفسه هرباً وجزعاً من البلاء.

ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما يُصيبُ المؤمنَ من نصَبٍ . تعب . ولا وصَبٍ . مرض . ولا همٍّ ولا حزنٍ، ولا أذىً ولا غمٍّ، حتى الشوكة يُشاكها؛ إلا كَفَّرَ اللهُ بها من خطاياها" البخاري.

ومنها: أن الصحابة والسلف الصالح قد تعرَّضوا للأسر والتعذيب الشديد .. ومنهم من عذب في النار حتى الموت .. ومنهم من صُلب حتى الموت .. فما عُرِف عن أحدهم أنه رخص لنفسه أو لغيره أن يقتل نفسه بأي وسيلة، ليستريح ويدفع عن نفسه بلاء الأسر وعذابه وفتنته!

كما في قصة الصحابي عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه، ومن معه .. مع الطاغية ملك الروم ومما جاء في قصته أنّ الطاغية كان يعرضهم على القدور المغلية بالنار.. أو أن يرتدوا عن دينهم .. فيؤثرون القدور المغلية بالنار على أن لا يرتدوا .. وكانوا بإمكانهم قبل أن يتعرضوا لهذا النوع من البلاء الشديد أن يقتلوا أنفسهم بطريقة أسهل وأرحم .. حاشاهم!

وكذلك قصة أصحاب الأخدود .. حيث كان يُلقى في الأخاديد من النيران الرجال والنساء والأطفال .. أو أن يرتدوا عن دينهم .. فأثروا أن يُلقى بهم في النار.. ولا أن يرتدوا .. ولا أن يقتل أحدهم نفسه بنفسه .. وهؤلاء قد نزلت فيهم آيات كريمات: ﴿قَتِلْ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ . النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ . إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ . وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ . وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ البر والجواب: 4-8.

وقال صلى الله عليه وسلم: "كان الرجلُ فيمن قبلكم يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمَنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُسَقَّى بِائْتِنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ حِمِّهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، وَاللَّهُ لِيَتِمَّنَ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوِ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنْ تَسْتَعْجِلُونَ" البخاري. ما يصدُّه ذلك عن دينه .. ولا يحمله على الانتحار.. فيقتل نفسه بنفسه .. لأجل ذلك حُمدوا، وحُمد صنيعهم.

ومنها: أن قوله "الدفاع عن العرض مقدم على الدفاع عن النفس"، غير صحيح .. وهو مخالف لترتيب الأصوليين والفقهاء لمقاصد الشريعة بحسب أهميتها .. فمقصد الحفاظ على النفس جاء بعد مقصد الحفاظ على الدين .. وقبل الحفاظ على مقصد العقل، والعرض، والمال.

ومنها: أن الدفاع عن العرض .. واجب لا خلاف فيه .. وهو من الجهاد في سبيل الله .. لكن القتال دون العرض والأعراض شيء .. وأن يقتل المرء نفسه بنفسه .. سواء كان رجلاً أم امرأة. تحت عنوان الدفاع عن العرض شيء آخر.. لا يجوز .. ولا ينبغي الخلط بينهما!

ومنها: أن هذا القول مفاده أن أخواتنا المعتقلات في سجون الطغاة المجرمين .. واللاتي قد يتعرضن للاعتداء والفجور من قبل زبانية الطغاة .. آثامات ومخطئات .. ومرتكبات لفاحشة الزنى .. لأنهن بإمكانهن أن يقتلن أنفسهن بأنفسهن، وهنّ في سجونهن .. وما فعلن .. فهذا العمل متيسر لكل سجين لو كان مباحاً .. وهذا القول لا أعرف عالماً معتبراً يقول به .. وهو مخالف للمنقول، والمعقول، كما تقدّم.



س933: وهنا يأتي سؤال آخر يفرض نفسه، ويتردد على ألسنة الناس: إن تمكّن فجّار العدو من المرأة

المأسورة تحت الإكراه والتعذيب المحقق .. هل عليها حرج، وهل تُعتبر زانية؟

**الجواب:** لا؛ ليست زانية .. وليس عليها حرج .. ما دامت كارهة ومكرهة على ما يصنعون بها .. بل

لها أجر عظيم على الصبر والاحتساب .. والذي يرميها بالزنى يُجلّد حد القاذف؛ الذي يرمي المؤمنات المحصنات بالزنى!

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ النحل: 106.

فالإكراه يعذر صاحبه لو أظهر الكفر الأكبر ما دام باطنه مطمئناً بالإيمان .. فلأن يعذره فيما دون ذلك من باب أولى .. وكل الذنوب والخطايا هي دون الكفر والشرك.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي

الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه" [صحيح الجامع: 1731]. وفي رواية: "عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا

وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ". وفي رواية: "وُضِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ". وكلها

روايات صحيحة تؤكد صحة المعنى الذي أشرنا إليه، والحمد لله رب العالمين.





# أخطاء المجاهدين

س934: ما رأيكم بالجهاد الجزائري .. وبعض من حمل راية الجهاد هناك كعنتر الزوابري؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. رغم تأكيدنا في أكثر من موضع على شرعية جهاد طواغيت الكفر والردة المتسلطين على البلاد والعباد بالحديد والنار.. نقول: الجهاد في الجزائر فيه حق وباطل .. وفيه دخن .. وقد اختلط فيه الصالح مع الطالح؛ بحيث أصبح من الصعب على المراقب البعيد مثلي أن يميز بين عمل المجاهدين من عمل غيرهم من المجرمين المفسدين .. والرجل الذي ذكرته، يُذكر بالغلو.. والإجرام .. والإسراف في القتل .. والله تعالى أعلم.

وعلى العموم فقد عنينا الإخوان هناك بنصيحة مطولة بعنوان "إرشاد ذوي البصائر من مجاهدي أهل الجزائر" وضحنا فيها موقفنا من الجهاد والمجاهدين هناك بشيء من التفصيل .. فانظرها إن شئت.



س935: تعليقاً على حادث خطف الطائرة الروسية من قبل بعض المسلمين الشيشانيين، وهبوطها

في المدينة المنورة، ثم قيام ما يسمى بـ"قوات مكافحة الشغب" بإنهاء الاختطاف والقبض على

المختطفين، ومن المتوقع تسليمهم لروسيا لمحاكمتهم ..!!؟

وبناء عليه، فما حكم تسليم الخاطف المسلم للدول الكافرة لمحاكمته .. نرجو بيان الحق، نفع الله

بكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . لا أرى جواز خطف الطائرات .. لما فيه من ترويع للأبرياء الأمنين،

وتعريضهم للأذى والخطر، والقتل .. ولأن الصحبة في السفر الأصل فيه الأمان من جميع المسافرين بعضهم لبعض .. لا يجوز الغدر به.

أما تسليم الخاطف المسلم إلى بلده الكافر ليحاكم فيها . كما هو وارد في السؤال . لا يجوز .. وذلك

أن رده إلى بلده الكافر .. يعني تسليمه للظلم، والتعذيب، وربما للقتل .. وبخاصة إن كانت هذه الدولة من

الدول التي تقود الحرب والعداء على الإسلام والمسلمين كروسيا ..!

قال -صلى الله عليه وسلم-: "المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" أي لا يسلمه للظلم والتعذيب

والقتل وغير ذلك .

فإن قيل: هو قد أخطأ وظلم .. فينبغي أن يعامل بالخطأ والظلم !!

**أقول:** يجوز هذا في شريعة القوانين والأنظمة الوضعية .. التي هي في حقيقتها شريعة الغاب .. أما في شريعة الإسلام لا يجوز أن يُقابل الخطأ بالخطأ .. أو الظلم بالظلم .. وإنما الظلم بالعدل .. والسيئة بالحسنة، كما في الحديث الصحيح: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" فلا تقابل الخيانة بخيانة أخرى !!

ومما يتشفع ويمنع كذلك من تسليمه لظلم بلاد الكفر .. وجود الدافع الشرعي الصحيح الذي حمّله على الوقوع في مثل هذا الخطأ، كالدافع الذي حمل هؤلاء على خطف الطائرة الروسية ليرغموا الروس المعتدين على الانسحاب المبكر من الشيشان التي مارسوا فيها جميع أنواع الإجرام والقتل بحق المسلمين وبحق أطفالهم ونساءهم وشيوخهم .. والله تعالى أعلم.



س936: ما حكم الأحداث التي حصلت في الرياض والدار البيضاء فقد قرأت الكثير من الأقوال التي

**تقول بتحريمها فما حكم الشرع فيها موضحاً أدلة ذلك إن أمكن، وجزاك الله خيراً؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال كنت قد أجبت عليه في غير هذا اللقاء، وأعيد فأقول هنا: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ونحن نجعل كثيراً من جوانب وجزئيات الحدث التي تمكنا من الخوض فيه والحكم عليه .. كما نجعل من وراء الحدث .. ثم أن الإعلام الرسمي عندي متهم .. وما يبثه وينقله لا يمكن اعتماده وإصدار الأحكام على أساسه .. لذا لا أرى من الفقه والسياسة الشرعية الإسراع في الذم أو المدح قبل الإمام بمجموع جزئيات الموضوع الذي تريد أن تدمه أو تمدحه أو تحكم عليه.

فإن علم ذلك أقول هنا كلاماً على وجه العموم: قد بينت في أكثر من موضع أنني لا أجاز العمليات الفدائية (الانتحارية)؛ فهي عندي أقرب إلى الانتحار وقتل النفس الذي حرّمه الله .. وهذا لا يعني أنني أوّثم المخالف أو الذي يقوم بالفعل إذا كان معتمداً على أدلة المجيزين من أهل العلم وملتزمياً بشروطهم؛ إذ أن المسألة من النوازل المستحدثة الاجتهاد فيها وارد، والخلاف فيها وارد، والمسألة تدور عندي بين راجح ومرجوح، وليس بين حق وباطل .. لذا أفدت بما تقدم ذكره.

كذلك لا أجاز قتل كافر إذا علم مسبقاً أن قتله يؤدي يقيناً إلى قتل مسلم أو معصوم دم من غير المسلمين، إلا ما كان على وجه التترس بشروطه المعروفة، وكذلك الذي يؤثر العيش بين أظهر المشركين المحاربين وتجمعاتهم مع توفردار الإسلام، وقدرته على الهجرة إليه .. فهذا كذلك لو أصابته سهام الحق عن غير قصد من الرامي، فلا حرج على الرامي، والمرمي يُبعث على نيته إن شاء الله، والله تعالى أعلم.



س937: ما مدى شرعية عمليات الرياض الأخيرة والتي كان نتيجتها قتل ما يزيد عن "80" أمريكي ليسوا من المدنيين – أكرر ليسوا من المدنيين – ولكنهم جنود وعسكريين وخبراء في الجيش والأمن وكانت مهمتهم معروفة للجميع وهي تدريب الحرس الوطني ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الآراء متباينة متضاربة .. هناك من يقول أن النظام وراء الحدث ليجد لنفسه المبرر في أن يفعل ما قد فعله .. لذا لا أحب أن أضيف. بما يخص هذا الحدث . عما تقدم ذكره.



س938: كثير من العلماء سارع بعد الأحداث إلى الطعن في الجهاد والمجاهدين فمنهم من قال عن المجاهدين أنهم مجرمون أو أصحاب فكر منحرف أو ما شابه ذلك و من ثم نجدهم لم يتكلموا بكلمة واحدة في الدفاع عن المجاهدين عندما طوردوا وقتلوا بل وأجد البعض يلتمس لهم أعذار الإكراه أو الإجبارة، والسؤال: فمتى يكون الإكراه والإجبارة عذراً وهل يعتبر في مثل هذه الحالة عذراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الخلاف على ما حدث وارد، بل واستهجانته وارد لمن استراح شرعاً لذلك، ولكن لا يجوز أن يحمل ذلك على التوسع في الذم ليزم الجهاد والمجاهدين .. فإن من يفعل ذلك يقع بمحذور كبير، لذا لزم التنبيه لذلك.

وهؤلاء الذين يُسارعون. من غير بينة ولا دليل. بالطعن بالمجاهدين وعلمائهم الذين ندبوا أنفسهم لنصرة قضايا هذا الدين .. فهم عملياً يعطون فتوى مستعجلة تبرر للنظام الطاغية ملاحقة المجاهدين .. وملاحقة علمائهم .. وسجنهم وقتلهم .. وهذا الذي تريده الأنظمة الطاغية الفاسدة .. وهذا الذي حصل!



العالم الذي يريد أن يذم أو يمدح .. لا يكفيه أن يكون قد أصاب الحق فيما قد مدحه أو ذمه .. وإنما عليه كذلك أن ينظر من المستفيد من وراء هذا الذم والمدح .. وهل سيُستغل ذمه ومدحه في إبطال حق وإحقاق باطل أم لا .. هل سيكون سبباً في هدر دم حرام أو اعتقال مظلوم أم لا .. هذا لا بد للعالم أن يراعيه ويتنبه له!

قد فاجأني ذلك الذي أعطى شهادته وكتب مقاله ورأيه . من دون أن يسأله أحد عنه . تحت عنوان " قولي في تفجيرات الرياض والدار البيضاء " في مجلته المعروفة ليكون شاهد زور على ما حصل من غير علم ولا بينة .. لا يستفيد من زوره ومهتانته ومقاله إلا الطاغوت وجند الطاغوت .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!



س939: ذكرت أنه لا يجوز تفجير بناية مثلاً بها كفار محاربون ومسلمون .. وأستميحك عذراً في أن أستشف من ذلك عدم تأييدك لما وقع في الرياض ومركز التجارة ولا شك أنك تقصد بذلك حرمة دم المسلم ولكن ألا تريان ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد ذلك لأنه لم يعد الأمر متيسراً لفصل المسلمين عن الكفار في ديار المسلمين .. وكذلك السلمين في بلاد الكافرين .. فمن غير المعقول أن يرسل المجاهد إنذاراً .. ولكن ألا يكفي أن تعلن الجماعة المجاهدة استهدافها لفئة كافرة محاربة فيجب على المسلمين عندئذ تجنب مواضعهم .. وجزاك الله خيراً؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ليس من العلم والتقوى والفقهاء ولا السياسة الشرعية أن نقول للناس أيما عمارة فيها كافر أو بعض الكفار نسفها بمن فيها من معصومي الدم حلال زلال .. ولو قلنا بذلك فهذا قد يُعطي مسوغاً لبعض الجهلة وربما الغلاة أن يقوموا بقتل المسلمين وتهديم منازلهم عليهم . كما حصل في الجزائر وغيرها . بحجة أن فيها كافر .. أو صعلوك مرتد .. ثم يقولون بعد ذلك قد أفتانا فلان ..؟! أتريدون مني أن أفعل ذلك ..!!

أفاتكم أن المرء لا يزال دينه بخير ما لم يصب دماً حراماً ..!؟

أعظم مقصد بعد مقصد الدين مقصد الحفاظ على الأنفس التي حرم الله إزهاقها بغير حق ..  
وأعظم كبيرة بعد كبيرة الكفر والشرك كبيرة قتل النفس التي حرم الله .. أين تذهبون بمئات النصوص  
الشرعية التي تبين ذلك وتدل عليه؟!!

من مقاصد الجهاد الحفاظ على الأنفس من الهلاك، لذلك شرع النبي لأمتة الجهاد والدفاع عن  
النفس، فقال: "من قاتل دون نفسه .. دون مظلمته فهو شهيد".

يجب التفريق بين فقه قتال الجبهات وبين فقه قتال الشوارع .. وبين فقه القتال في بلاد الكفر  
والكافرين وبين فقه القتال في بلاد المسلمين .. وبين الفقه الذي يُقال في جهاد الطلب والفقه الذي يُقال  
في جهاد الدفع .. وبين فقه التترس المعتبر وبين فقه التترس الموهوم الذي لا يترتب عليه ضرر أكبر .. أصل  
الإشكال الذي يحصل عند كثير من الإخوان أنهم يخلطون بين هذه الجبهات ويجعلون أحكامها كلها  
واحدة، ويحملون ما يُمكن أن يُقال في جبهات القتال في أرض العدو على ما يُمكن أن يُقال في قتال الشوارع  
في بلاد المسلمين ..!!

لو غزا المسلمون بلداً من بلاد الكافرين .. أو قراهم أو حصونهم .. يقيناً لا أحد يُطالبهم بضرورة  
ووجوب تمييز من يجوز قتله ممن لا يجوز قتله ممن يقيم بين أظهر المشركين .. حتى لو كانوا من المسلمين  
.. ولكن هل يمكن أن يُحمل هذا الفقه أو الحكم على من يعيش في بلدٍ أو مجتمع مسلم .. ثم يُقال له لأجل  
كافر أو بعض الكفرة أنسف هذه العمارات أو المباني .. ووجه مدافع دباباتك عليها .. والمسلمون فيها  
يُبعثون على نياتهم .. هل يوجد فقيه يقول بذلك أو يجوز أن يقول بذلك؟!!

حالة العجز التي تصيب المجاهدين في مرحلة من المراحل لا تبرر لهم ولا لغيرهم أن يسلكوا طرقاً  
غير مشروعة أو يتعمدوا الوقوع في المحظور من أجل مضي الجهاد .. لا أحد يُطالبهم بهذا .. وإنما الواجب  
حينئذٍ أن يُعد الإعداد الشرعي الذي يرفع حالة العجز هذه ليمضي الجهاد وفق قنواته المشروعة  
والمباحة .. العجز يُسقط التكليف لكن لا يبرر الوقوع في المحظور .. ثم يُقال فعلنا ذلك لأننا لا نستطيع!!



س940: هل يجوز تدمير بناية يسكن فيها أمريكيان وفيها مسلمون أيضاً في الجزيرة العربية .. الغرض من تفجير أو تدمير البناية هو للقضاء على الأمريكيان ولكن قد يصيب الأذى بعض المسلمين الذين يسكنون في نفس البناية؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قبل أن أجيب عن السؤال أقول: لا ينظر الإسلام للأخريين، ويحدد موقفه منهم سلماً أو حرباً بناءً على الجنسية التي يحملونها أو الموطن الذي ينتمون إليه .. وبالتالي فليس كل أمريكي لكونه أمريكياً أو يحمل الجنسية الأمريكية هو عدو يجب أن يكون هدفاً للمجاهدين .. فالأمريكي . أو غيره ممن يحملون الجنسيات الأخرى . الذي يدخل في عهد وأمان المسلمين في مجتمعاتهم وبلدانهم .. ثم هو يُحافظ على أمانه وعهده فلا يغدر ولا ينقض أمانه .. فهو آمن لا يجوز الاعتداء عليه في شيء.

العداء العام من قبل الدولة الأمريكية للمسلمين .. وعداوة المسلمين كذلك لهذه الدولة الطاغية .. لا يجوز بحال أن ينسينا أو أن نتغافل عن مثل هذه الحقوق والعهود الاستثنائية التي يجب شرعاً الوفاء بها، ويجب احترامها.

فإن علم ذلك أقول من قبيل ترشيد السؤال: لوقيل " فيها أمريكيان محاربين " لكان أصوب وأدق تعبيراً مما ورد في السؤال.

بعد هذا الذي تقدم أجيب عن السؤال، فأقول: لا، لا يجوز ..!



س941: في رأيك ما يقوله مشائخ التلفزة عن استهجانهم وتحريمهم لما قيل أنها عمليات جهادية في الرياض نابع عن اجتهاد أم كذب وتدليس على الناس ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. منهم المجتهد .. ومنهم المفرط الناقم .. ومنهم المداهن المنافق .. والله تعالى يعلم هذا من ذلك .. ويجزي كل واحد منهم على نيته وبما يستحق!



س942: كثرت في الآونة الأخيرة الأخبار والصور وأفلام الفيديو التي تأتينا من العراق والتي نرى فيها عمليات ذبح لرهائن من المسلمين ومن غير المسلمين بطريقة حز العنق بالسكين وقد خرج كثير

من العلمانيين وعلماء السلاطين ومن يدعون أنهم من المسلمين المعتدلين ليدينوا هذه الأفعال بأبشع الأوصاف من دون أن يقدموا الدليل الشرعي على حرمة ذلك .. والسؤال الذي نود طرحه على الشيخ ، هو هل يجوز أصلاً خطف الرهائن بالشكل الذي يجري في العراق اليوم .. وثانياً هل ورد في الأثر صحة طريقة الذبح هذه التي نشاهدها والتي تعتبر بحد ذاتها تعذيباً للضحية ..

وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل الخير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. فقد وردني نحو هذا السؤال من أكثر من طرف وجهة .. ولا مناص إلا أن أجيب .. وبالتالي فإن جوابي عن هذا السؤال هو جواب عن أسئلتهم كذلك.

وعليه فأقول: من دخل العراق محارباً مقاتلاً أو معيناً ومظاهراً للغزاة المحاربين بأي نوع من أنواع الإعانة والمظاهرة، عُومل ولا بد معاملة أهل الحرب .. وأجريت عليه أحكام أهل الحرب، والتي منها الأسر والحجز وما يتعلق به من أحكام، أيأ كانت جنسيته، وكانت لغته، وكان دينه .. فمنظاهر الغزاة المعتدين من الكافرين على الإسلام والمسلمين فهو منهم، وحكمه حكمهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ المائدة: 51. وهذا أمر لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم المعتبرين.

أما من يدخل العراق من غير المسلمين. أيأ كانت جنسيته. على غير وجه وصفة المحارب، ولم تُعرف عنه إعانة للغزاة المعتدين، وكان له أمان أو شبهة أمان من بعض مسلمي العراق أو علماءهم، أو بعض مؤسساتهم، وشركاتهم الخاصة ونحو ذلك .. فمن كان كذلك لا يجوز الاعتداء عليه في شيء، ولا ترويعه، بل هو آمن بأمان المسلمين له، وترويع من كانت هذه صفته أو خطفه وأسرته، أو الاعتداء عليه أو على شيء من حرماته، فهو غدر بالعهد والأمان، وخُلِق مذموم شرعاً، وهو ما نزه عنه المجاهدين المخلصين الذين يتحرون أحكام الشرع في كل ما يقومون به.

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أمّن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً". وقال صلى الله عليه وسلم: "من أمّن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدريوم القيامة". وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفساً معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة أن

يشم ريحها". وغيرها كثير من النصوص الشرعية التي تحرم الغدر، وتلزم بالوفاء بالعهد، قد تناولناها في أكثر من موضع من أبحاثنا.

أما ما يتعلق بعملية الذبح المشاهدة وحز الأعناق كوسيلة للقتل أو لتنفيذ حكم القتل فيمن يستحق القتل شرعاً من ذوي الحدود والقصاص، والذي منهم الأسير الكافر، إن كانت مصلحة الجهاد تقتضي الأخذ بخيار القتل، فإني لا أستحسن اللجوء إلى هذه الوسيلة لعدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ولمنافاتها للإحسان والرفق الذي أمرنا بهما شرعاً حتى في عملية تنفيذ الحدود والقصاص.

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله كتب .أي فرض .الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته" مسلم.

ومن الإحسان في القتل أن تختار أحسن وأكثر وسائل القتل إراحة للمقتول .. أما قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" المراد به ذبح المواشي والأنعام التي تُذبح للأكل .. وإذا أمرنا أن نراعي الإحسان حتى في ذبح المواشي والدواب، فمن باب أولى مراعاة الإحسان عند التعامل مع الإنسان!

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله محسنٌ يُحب الإحسان، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ..".

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يُحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف، وما لا يُعطي على ما سواه" مسلم.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يُحب الرفق في الأمر كله". بما في ذلك القتل وتنفيذ القصاص، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يُحب الرفق ويرضاه، ويُعين عليه ما لا يُعين على العنف".

فإن قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكفار ومشركي قريش: "يا معشر قريش أما والذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح" وأشار بيده إلى حلقه، فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت منهم".

أقول: قوله صلى الله عليه وسلم "ما أرسلت إليكم إلا بالذبح"، يراد به أنه ليس لكم عندي إن أبيتم إلا الإعراض، والحرب، والمحادة لله ولرسوله.. إلا القتل والقتال.. بدليل أن الطاغية أبا جهل قُتل في ساحات القتال في موقعة بدر كما بشره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولم يُذبح ذبحاً بالمعنى والطريقة التي نشاهدها تحصل للأسرى على أرض العراق!

فإن قيل: فما بال الأخبار والآثار الكثيرة التي تتكلم عن تطاير الرؤوس في ساحات المواجهة والقتال.. وشفها بالسيوف.. ألا يُعتبر ذلك دليلاً على جواز عمليات الذبح التي نشاهدها في العراق؟

أقول: ما يُقال في ساحات المواجهة والقتال، وما يمكن أن يحصل فيها شيء وما يُقال عند تنفيذ الحدود والقصاص شيء آخر، وبالتالي فلا يجوز حمل وقياس أحدهما على الآخر.

فإن قيل: أنظر إلى جرائم الأعداء وما يفعلونه من جرائم وإبادات جماعية بحق الأمنيين من المسلمين.. حيث يدمرون على الأمنيين من الأطفال والنساء منازلهم، ليتحول المنزل إلى مقبرة جماعية لجميع أفراد الأسرة.. ألا يبرر لنا ذلك اللجوء إلى وسيلة الذبح كما ورد في السؤال؟

أقول: ظلم وإجرام الآخرين.. لا ينبغي أن يحملنا على تجاوز حدود الشرع، والوقوع في الظلم والتعدي، وعدم الاعتدال.. وهذا من أبرز ما يميز أمة الإسلام، وبخاصة منهم المجاهدين، فالمسلم إذ يُقاتل فهو يُقاتل بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وبتعاليمه وليس له غير ذلك.. بخلاف الآخرين فإنهم لا ضابط لهم ولا وازع، ولا خلق يردعهم من فعل أي شيء!

بقي جانب لا بد من أن نشير إليه: وهو ضرورة مراعاة المصالح والمفاسد التي تتحقق من جراء استخدام وسيلة دون أخرى؛ فإذا ثبت أن وسيلة من وسائل القتل.. على افتراض إباحتها.. قد يترتب عليها مفسد كبيرة ترجح على المصالح.. كما في وسيلة الذبح المشار إليها في السؤال.. فعلا لا يُستعاض عنها

بوسائل أخرى ممكنة، وتؤدي نفس الغرض .. وبنفس الوقت تفوّت على العدو هذا الشغب الذي يثيرونه على المسلمين بعامة، والمجاهدين منهم بخاصة .. والذي يكون في كثير من الأحيان ذريعة لهم لارتكاب مزيد من الجرائم والمجازر بحق المستضعفين من المسلمين والتي يصعب ردها أو احتواؤها؟!!

فإن علم هذا الذي تقدم أقول: كما أن المجاهد مطالب بإنزال النكايّة قدر المستطاع في العدو الغازي للديار، والمعتدي على الحرمات .. فإنه كذلك مطالب .قدر المستطاع . بأن يهتم بالجانب الأخلاقي من جهاده .. وأن يقف موقف الأخلاق والمروءة والرجولة .. وأن يُرسل .بين الفينة والأخرى .رسائل أخلاقية تعبر عن عظمة هذا الدين، وأخلاق هذا الدين .. وسماحة هذا الدين .. وغايات وأهداف هذا الدين .. فهذا النوع من الرسائل لا ينبغي أن يُغفل عنها .. أو يُستهان بها .. فقد تكون لها نتائج إيجابية أبلغ مما يمكن أن يتحصل عن طريق السيف .. فالمجاهد داعية إلى الله تعالى قبل أن يكون مقاتلاً، كما أن من أسمى غايات القتال والجهاد هداية العباد .. وأطهرهم .طواعية . إلى عبادة رب العباد .. وهذا لا شك أنه يحتاج إلى مواقف أخلاقية صادقة ترقى إلى مستوى عظمة أخلاق وتعاليم هذا الدين.



س943: هناك من أنكروا عليكم يا شيخ ما أفتيتم به بعدم جواز نحر أسرى المشركين .. واستدلوا عليكم بأن خالد بن الوليد رضي الله عنه . كما في كتاب صلاح الأمة في علو الهمة . قد نذر الله أن يجعل وادياً من دماء الفرس إن مكنته من رقابهم، وبعد أن من الله على المسلمين في هذه المعركة، نادى خالد في الجيش أن الأسر الأسر .. وأمر خالد بإيقاف النهر وأخذ ينحر الكفار الواحد تلو الآخر .. إلى آخر القصة.

وكذلك حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة بأن يُذبح كل المقاتلين، وتُسى النساء والأطفال .. وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد.

والسؤال: أليس في هذه الأدلة دليل على خطأ ما ذهبتم إليه .. نرجو الإجابة للأهمية وجزاكم الله

خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. فقد راجعت سيرة الصحابي الجليل خالد بن الوليد رضي الله عنه كما في كتاب "سير أعلام النبلاء" للذهبي .. أملاً في أن أقف على هذه القصة الواردة في السؤال إلا أنني لم أظفر بها، ولم أجدها!

فقمتم بمراجعة الكتاب المذكور النافع "صلاح الأمة في علو الهمة" فوجدت الكاتب . جزاه الله خيراً . قد ذكر القصة من دون سند، ولا تخريج، ولا ذكر للمصدر..!

ولفظ الرواية كما في الكتاب المذكور 560/3، كالتالي: "ونادى منادي خالد حتى يفي بنذره: الأسر، الأسر، لا تقتلوا إلا من امتنع، فأقبلت خيول المسلمين بهم أفواجاً مستأسرين يُساقون سوق الأنعام، فجمعهم خالد وقد حبس الماء عن النهر، فوكل بهم رجالاً **يَضْرِبُونَ أعناقهم** في النهر يوماً وليلة، على رجاء أن يسيل النهر بدمائهم، وهنا قال القعقاع وغيره لخالد: لو أنك قتلت أهل الأرض، لم تُجر دماءهم، ولكن أرسل على الدماء الماء فيجري النهر دماً لتبري يمينك، فعمل خالد بمشورة القعقاع ..."-ا- هـ.

فالرواية . على افتراض صحتها . ليس فيها ذكر للفظ النحر أو الذبح أو الحز الذي عليه النزاع والخلاف، وإنما جاء بلفظ "**يَضْرِبُونَ أعناقهم**"، والفرق بين ضرب الأعناق . وهو ما نجيزه . وبين حزها بالذبح . وهو ما نكرهه ولا نستحسنه . واضح ومعلوم .. وبالتالي ليس في القصة دليل على خلاف ما ذهبنا إليه .. هذا على افتراض صحتها!

أما قول سعد بن معاذ رضي الله عنه وحكمه في بني قريظة ليس لفظه كما ورد في السؤال " بأن يُذبح كل المقاتلين"، وإنما لفظه في جميع الروايات الصحيحة، كالتالي: "فإني أحكم فيهم **أن تُقتل المقاتلة**، وأن تُسبى النساء والذرية، وأن تُقسم أموالهم" البخاري.

والفرق بين لفظ " بأن يُذبح كل المقاتلين" وهو لم يرد مطلقاً .. وبين لفظ "**أن تُقتل المقاتلة**" وهو الثابت والوارد .. واضح وظاهر!

وأعيد هنا فأقول ما كنت قلته من قبل: ما يجوز فعله في حالات القتال من شدة وغلظة على الكافرين المجرمين، واغتيال الطواغيت من أئمة الكفر، وجزرؤوسهم، والروايات والنصوص الواردة في ذلك شيء .. وما يُقال عند تنفيذ الحدود والقصاص بشأن الأسير الكافر شيء آخر .. وبالتالي ما يجوز أو يمكن أن يُقال في ساحات القتال وأجوائها .. لا يجوز حمله على حالات تنفيذ الحدود والقصاص لمن قُدر



عليهم من أصحاب تلك الحدود، بما في ذلك الأسير الكافر.. فموطن النزاع والخلاف على كيفية التعامل  
أو قتل الأسير الكافر، وليس سواه!

وعلى العموم فإني أعترف أن النصوص ذات العلاقة في المسألة مشكلة على ذوي الفهم والاجتهاد  
. وهو مما جعلني أتردد زمنياً في الإفتاء في المسألة. وأنها تحتل الرأي الآخر.. لكنه عندي مرجوح، والراجح  
ما ذهبنا إليه .. هذا الذي أعتقده، ولو ظهر لي صحة ورجحان خلاف ما ذهبنا إليه .. فما أسهل رجوعي  
وانصياعي للحق، وهذا من فضل ربي علي، والله الحمد والمنة والفضل.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in a dark brown color, framing the central text. The border is composed of repeating motifs of leaves, scrolls, and small flowers, creating a classic and elegant look.

# شبیهات وردود

س944: برك الله فيكم ، وزادكم الله من فضله .. في مقال لك - برك الله فيك - بعنوان (فلسطين .. وكلاب الحراسة) أوردت هذه العبارات: ( وعليه لا نحاید الحق والصواب لو قلنا : إن هذه الجيوش كفرية باطلة ، لا خير فيها لشعوبها ولا لأمتها ، فقدت المبرر والشرعية من وجودها ! وبالتالي لا يجوز الانضمام إليها ، أو تكثير سوادها ، أو القتال معها .. ومن كان مجنداً فيها يجب عليه - إن استطاع - الانسحاب منها ، ومن الخدمة فيها إن كان فيه بقية حياء أو بقية رجولة أو غيره على دين أو عرض أو ارض !). انتهى. استفساري - برك الله فيكم - حول ما سبق ذكره هو: كيف يتم إعداد العدة والاستعداد وخاصة أنه لا يوجد في الوقت الراهن سوى هذه الطريقة من قبل من يرغبون في الانخراط في صفوف الجهاد حيث يستغلون وجودهم كجنود في مثل هذه الجيوش بغرض الإعداد النفسي والجسدي والمعلوماتي من حيث الإمام بالتكتيكات الحربية والخطط وما إلى ذلك، فكيف ترون أنه لو أن الناس اعتزلت مثل هذه الجيوش وبقيت في بيوتها بلا إعداد ولا استعداد، فهل تعتقدون أن مثل هؤلاء مهينون جسدياً للجهاد والانخراط في الصفوف .. هذا وأستغفر الله لي ولكم، وأتوب إليه؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إمكانية الإعداد والتدريب أوسع من أن تُحصَر في جيوش الطواغيت الظالمين .. علماً أن أكثر الجيوش العربية . ولا أريد أن أعمم من غير علم ولا اطلاع . يربون الشباب والجنود على الميوعة، والكفر، والمجون، والفسق، وعبادة الطاغوت .. يدخل إليهم الشاب رجلاً خلقاً فيخرج من عندهم . إلا من رحم الله . مخنثاً مهزوماً ومدمراً نفسياً وأخلاقاً .. فأى إعداد وتربية تنشدينه في تلك الجيوش يا أختاه ..!!

هذه جيوش مسيلمة الكذاب .. فهل يتدرب المسلم في جيوش مسيلمة الكذاب !!؟  
هذه جيوش لم تُعد للتحرير .. والدفاع عن الأوطان والحقوق والحرمان .. وإنما أعدت لحماية الطاغوت وعرش الطاغوت .. ولقهر الشعوب .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.



س945: بسم الله الرحمن الرحيم .. برك الله فيكم ، وجزاكم الله خيراً ، لقد قرأت لكم مقالاً حول طالبان ، وأردت أن استوضح منك بعض الأشياء حول هذا الأمر .. كيف ترون الأمور التي آلت

إليها حول ما حدث لطالبان وأفغانستان في الوقت الحالي، وهل ترون أن الطالبان خسروا أم أنهم انتصروا، وكيف تفسرون لنا هذا الانتصار.. وإن كان الجواب أنهم هزموا، فهل بسبب التخلف في الإعداد والاستعداد حيث أنهم يقاتلون بدون وجود كفاءة بينهم وبين الكفار؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. بل هم من نصر إلى نصر إن شاء الله.. فلا تبخلوا عليهم. وقد أهل رمضان المبارك. بالدعاء..!

قضت حكمة الله تعالى أن لا يمن بالنصر على عباده إلا بعد اختبار.. وتمحيص وبلاء.. كما قال تعالى: ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ فلا بد من البلاء.. ليحصل الاصطفاء.. فالله تعالى يقدر ما يشاء.. ويخلق ما يشاء.. ويفعل ما يشاء.. وكل ما يصدر عنه تعالى فهو تمام العدل والحكمة والرحمة.. علم ذلك من علم أو جهل ذلك من جهل.

إضافة إلى ذلك فإننا نؤكد أن ما من سوء أصاب إخواننا المجاهدين هنا أو هناك.. فهو بسبب من أنفسنا وأنفسهم.. ولا نظن بالله تعالى غير الحق والعدل.



س946: شيخنا الفاضل.. هناك من يثير أنك في بيانك "دعوة إلى العصيان المدني" قد ألغيت خيار

الجهاد.. والقوة التي ينبغي على الأمة أن تتسلح بها.. وأن هذا العصيان الذي دعوت إليه لا يوجد عليه دليل من الكتاب والسنة.. فنرجو الرد والتوضيح للأهمية، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الذي يثير علينا هذا القول واحد من اثنين: إما أنه لا يعرفنا، ولم يقرأ لنا شيئاً؛ إذ يقيناً لو قرأ لنا شيئاً مما كتبناه حول هذا الموضوع. وما أكثر الذي كتبناه حول هذا الموضوع! لما قال عنا ما قيل في السؤال.. بل لو كلف نفسه قراءة البيان جيداً لما قال عنا ما قال.. حيث قد ورد فيه قولي: "في هذا الخيار لم نطالبكم بحمل السلاح، وإن كانت الأمة بحاجة إلى حمله في مرحلة من مراحل التغيير والانقلاب.. "أليس هذا تأكيد على أن الأمة بحاجة في مرحلة من مراحل التغيير المنشود إلى حمل السلاح.. واستخدام القوة.. فعلام يُغفل عنه.. ويُغض الطرف!!؟

وأما أنه حاقده متحامل .. فلم يجد علينا ما يروي غليله فذهب يغوص في المتشابهات ليقولنا .  
بهتاناً وزوراً . ما لم نقل ولا نراه .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أما أن الذي طالبنا به الأمة في البيان لا دليل عليه .. كنت أود أن لا أسمع ذلك؛ لأن الأدلة على ما ذكرناه وطالبنا به الأمة أكثر من أن تُحصَر .. كل الأدلة الشرعية . وما أكثرها . التي تتكلم عن ضرورة اعتزال الطواغيت واجتنابهم .. وعدم القرب منهم والتعاون معهم في شيء .. وعن ضرورة مفاصلتهم والبراء منهم .. تصلح دليلاً على ما ذكرناه في البيان .

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا اعْتَرَكُمُومَا يَعْْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾ .  
هذه هي ملة إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ . فهي قائمة على اعتزال المشركين وما يعبدون من دون الله من الطواغيت .

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ .  
وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ . وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾ .

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يليكم عمال من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم، ووازرهم، وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم". هذا في حق حكام الجور من المسلمين، فكيف يكون الموقف من طواغيت الكفر والردة .. لا شك أنه أوكد في المفاصلة والمبيانة .

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكون عريفاً ولا شرطياً ولا خازناً".

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أعان ظالماً بباطل ليدحض بباطله حقاً برئ من ذمة الله عزوجل وذمة رسوله".

وقال صلى الله عليه وسلم: "من أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً". وغيرها عشرات النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تأمر باجتنب الطواغيت،

واعتزالهم، وعدم القرب منهم في شيء يقوهم على باطلهم وكفرهم .. هذا الذي عينناه وأردناه بعبارات واضحة في بياننا المذكور " دعوة إلى العصيان المدني!"

كيف تستقيم رغبة في إزالة طواغيت الكفر والردة ثم بنفس الوقت نقر ونسكت على شعوبنا بملايينها التي تمد الطواغيت الظالمين بحبل من القوة والحياة .. يمدونهم بالنفوس .. والمال .. والبنين .. للقتال والذود عنهم .. وعن عروشهم ..!!؟

أترون أن التغيير يتم من خلال قيام عشرات بل ومئات من المجاهدين بواجبهم الشرعي من دون أن تُساندهم الشعوب المسلمة في مهمة التغيير..!!؟

أترون جهاد عشرات من الشباب المجاهد يُجدي نفعاً على مستوى التغيير المنشود .. على مستوى الأمة .. بينما ملايين من المسلمين يمدون الطواغيت وأنظمتهم الكافرة بحبل من والقوة والحياة .. ويُساندونهم بكل ما يملكون من وسائل وإمكانات؟!؟

إلى متى سنتجاهل دور هذه الملايين من المسلمين وكأن الأمر لا يعنهم .. ولا يعني إلا بضعة من الشباب المسلم ..!!؟

**والذي أقوله هنا وأؤكد عليه:** أن للمجاهدين واجب .. كطليعة تقود الأمة نحو النصر والتمكين بإذن الله .. وعلى الشعوب المسلمة بملايينها واجب كذلك أقله أن يقطعوا المدد والعون والسند عن طواغيت الكفر والردة .. وأن يجتنبواهم ويعتزلوهم في جميع مجالات الحياة إن أمكن .. وأن يكونوا رديف خير وعون للمجاهدين في سبيل الله .. فإن لم يتحقق ذلك التكافل الواجب بين الطليعة النخبة من المجاهدين .. وبين الشعوب المسلمة بملايينهم .. فستظل عملية التغيير تتعثر .. وستظل ندفع الضرائب الباهظة من غير نتيجة مرضية تُذكر.. والله تعالى أعلم.



س947: لا أريد يا شيخ أن أطيل عليكم بملاحظات الأحداث في مصرفي معروفة فبماذا تنصحوننا

وتنصحون الشباب بفعله في هذا الوقت العصيب .. هل نزول المظاهرات هو الحل ام ان الحل

هو ترك المتصارعين يتصارعون دون الدخول بينهم نريد جوابا شافيا كافيا يا شيخ وجزاك الله

خييرا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. السيسي غادر، وخائن، وقاتل، قد أعاد مصر إلى الوراء خمسين عاماً، وبالتالي القول بوجود إزالته وإزالة نظامه العسكري المستبد الفاشي، هو الراجح الذي لا يجوز الانشغال بغيره.

وعلى الشعب المصري، وبخاصة منه الشباب أن يعملوا قدر استطاعتهم، وفق جميع السبل المتاحة والمشروعة. والتي منها التظاهر، والاعتصامات، والعصيان المدني، وغير ذلك. على تحقيق هذا الهدف المشروع؛ وهو إزالة هذا النظام المتخلف، والفاشي، المستبد، العميل.

فمصر مصرنا جميعاً .. وبالتالي سيئنا ما يُسيئها، ويسرنا ما يسرها .. والقول: بأن نقف موقف المتفرجين، على المتصارعين والمتنازعين .. وكأن الأمر لا يعنيننا .. وكأن مصر ليست مصرنا .. وليست بيتنا ولا بلدنا .. هو قول خاطئ، وسلي، لا يليق بالشباب، كما لا يجوز العمل به أو الالتفات إليه.

ما تقدم لا يمنع من أن نوجه الشباب المصري المسلم بأن تكون حركته نحو التغيير محاطة بكثير من الحكمة والدراية، والدراسة .. والانضباط .. بحيث يصلوا إلى الهدف المنشود، بأقل ضرر ممكن .. ومن دون أن يعرضوا أنفسهم للاستئصال .. مقابل أعمال طائشة قد لا تقدم ولا تؤخر شيئاً في عملية التغيير المنشودة .. حفظ الله مصر، وأهل مصر الطيبين من كل شرٍّ، وذو شر، اللهم آمين.



**س948:** سؤال يشغل الكثير ويكثر حوله الجدل أعرضه كما هو: السلام عليكم ورحمة الله بعد كل

تصعيد من جهة العسكرية في مصر يرتفع صوتان أحدهما يقول سلمية للأبد ولن ننجر لاستفزاز  
العسكر والوقوع فيما يريد!

والصوت الآخر يقول الجهاد هو الحل والموت في ساحته عز واستجابة لأمر الله!

ما موقف شيخنا أبو بصير من هذين وإلى أيهما يميل؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. خيار الدفاع عن النفس، وعن الحرمات، والمقاصد التي جاء

الإسلام لحمايتها .. خيار مشروع متى توفرت القدرة والظروف الموضوعية على امتثاله.

كما أن خيار جهاد الكلمة، والوسائل السلمية. فيما يتعلق بالأوضاع المصرية. لم تنفذ أغراضه

بعد .. إذ لا يزال له أثره الإيجابي الملحوظ.

وقرار اختيار الوسيلة الأنجع في التعامل مع بطش واستبداد وفساد نظام السيسي .. مرده لممثلي الشعب المصري، من أهل الحل والعقد من العلماء، والثوار المجاهدين العاملين على الساحة المصرية .. فهم الأدرى بما يناسب واقعهم .. وكل مرحلة من مراحل التغيير التي يمرون بها .. فلا نقدم عليهم بقول هم لا يريدونه .. أو يرون فيه نوع تهور أو استعجال .. ولم تجتمع عليه كلمتهم .. مع التنبيه أن الانقلابيين العسكر، ممثلين بقائدهم الخائن السيسي حريصون جداً على عسكرة الثورة المصرية؛ لأنه الخيار الأسهل الذي يناسبهم، ويخدمهم، ويحسنون التعامل معه أكثر من غيره .. والله تعالى أعلم.



س949: قد أشكل علي التوفيق بين قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: 8. وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: 5. فالآية الأولى تأمرنا بأن نبر ونحسن إلى الكفار والمشركين الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا .. بينما الآية الأخرى تأمرنا بنقتل المشركين من دون استثناء حيثما وجدناهم .. فكيف نوفق بين هذا وذاك .. أرجو التوضيح عسى أن يُزال عني الإشكال، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يجب أن يُعلم أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من نص أو نصين، وإنما تؤخذ من مجموع النصوص الشرعية ذات العلاقة بالحكم أو المسألة، من هذه الأحكام والمسائل، مسألة الجهاد، والقتل والقتال، وما سألت عنه .. فإن علم ذلك أقول:

العمل بمجموع النصوص ذات العلاقة بموضوع الجهاد والقتال، تلزمنا القول بأن الآية الأولى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ يراد بها جميع من يدخل من المشركين والكافرين في ذمة، أو عهد، أو صلح، أو جوار وأمان مع المسلمين، والعكس كذلك كل مسلم يدخل في عهد، وأمان، وجوار الكافرين، يلزمه كذلك أن يبرهم ويقسط إليهم.



وكذلك أطفال ونساء وشيوخ المشركين ونحوهم ممن لا همة لهم في القتال وشؤونه، ولا رأي .. وإن لم يكن لهم سابق ذمة، وعهد وأمان مع المسلمين .. وكذلك أسرى المشركين عند المسلمين .. فهؤلاء جميعاً لا يوجد ما يمنع من برهم والإحسان إليهم .. وهم جميعاً معنيون من قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.

أما الآية الثانية: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيراد بها جميع من لم يدخل في الأصناف الأربعة الذكر من المشركين فهؤلاء هم المعنيون من هذه الآية الكريمة، وعليه يكون التأويل والتوفيق بين النصين ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ما عدا من دخل منهم في ذمتكم أو عهدكم، وجواركم وأمانكم .. وكذلك نساؤهم وأطفالهم وشيوخهم ونحوهم ممن لا شأن لهم بشؤون القتال والحرب ممن لم يسبق لهم عهد ولا ذمة ولا أمان مع المسلمين .. وكذلك الأسرى منهم عند المسلمين .. فهؤلاء جميعاً لا حرج ﴿ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ بل هو عمل يحبه الله تعالى ويرضاه ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.

مع التنبيه أن البر والقسط شيء .. والموالاة شيء آخر، لا يخلط بينهما إلا جاهل.

بهذا التفصيل أرجو أن يكون قد وضح لكم التوفيق بين النصين، وزال عنك إشكال التضارب

والتعارض بينهما إن شاء الله.



س950: مسألة تمايز الصفوف بين المسلمين والمحاربين. ولا أعني هنا التترس ففي الغالب لا يوجد

تترس الآن وإنما يوجد اختلاط بين المسلمين والمحاربين. هذه المسألة تناولها العلماء ومن أبرز من

تناولها الشيخ "عبد القادر بن عبد العزيز" في كتاب العمدة في الباب الرابع تحت الفقرة 15 رداً

علي شبهة ماثرة حول الآية ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ

فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَو تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ

عَذَابًا أَلِيمًا ﴾. فهل لكم تعليق علي هذه الفقرة من الكتاب - باعتبار أنكم قلتم في الإجابة عن

سؤال سابق: "كذلك لا أجاز قتل كافر إذا علم مسبقاً أن قتله يؤدي يقيناً إلى قتل مسلم أو

معصوم دم من غير المسلمين، إلا ما كان على وجه التترس بشروطه المعروفة، وكذلك الذي يؤثر العيش بين أظهر المشركين المحاربين وتجمعاتهم مع توفر دار الإسلام، وقدرته على الهجرة إليه .. فهذا كذلك لو أصابته سهام الحق عن غير قصد من الرامي، فلا حرج على الرامي، والمرمي يُبعث على نيته إن شاء الله، والله تعالى أعلم".

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أين السؤال .. كيف تطالبني بتعليق على فقرة لم تنقلها لنا ولا للأخوة المشاركين والقراء .. فمن حق القراء والأخوة المشاركين في هذا الحوار أن يعلموا عما نتكلم ونعلق .. وأين يكمن وجه الخلاف بين قولنا وبين ما نعلق عليه؟! ..

أما قولك "ففي الغالب لا يوجد تترس الآن" فهو قول غير صحيح .. ألم يبلغك ما يفعله الصهاينة اليهود في فلسطين عندما يقتحمون قرية أو بيتاً كيف يتترسون بحاجز بشري من المدنيين والأطفال والنساء المسلمين ..؟! ..





# الوفاء بالعهود

س951: نعرف قولكم في أموال ودماء الكفار ، وأحوال أمنهم، وشبهة الأمان، وهو قول وسط مقبول. وفقكم الله. لكن ما قولكم فيمن يقول أن الأصل الذي استقرت عليه الشريعة هو عصمة دماء الكفار، وأن إباحة دماهم وأموالهم تكون للمحاربين منهم فعلاً أي كالعسكريين ومن يعينهم فعلاً لا حكماً، بل ويقول لو أن طائفة من الكفار اعتزلت قتالنا لا يجوز قتالها ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. القول بأن الأصل في إباحة دماء الكافرين هو الكفر أو هو الحرابة ومباشرتهم القتال .. قول لا يُسلم به .. وهو مثار جدل وخلاف قديمين! فمن قال أنهم يُقاتلون لكفرهم .. يُعترض عليه بالأدلة الشرعية التي تُحرم قتل نساءهم وأطفالهم، وشيوخهم، ورهبانهم المعتكفين في صوامعهم، والزمن من المرضى، والأعمى ونحوهم ممن لا طاقة ولا قدرة لهم للقتال ومباشرته .. وكذلك الأدلة التي تحرم مبادءة قتال الكافر الذي لم يسمع بالدعوة الإسلامية قط قبل دعوته للإسلام، وعرض الخيارات المعروفة عليه.

ومن قال أنهم يُقاتلون لقتالهم ومباشرتهم القتال .. يُعترض عليه بالأدلة الشرعية الكثيرة التي تُثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده قاتلوا وغزوا أقواماً لم يُباشروا القتال ولم يبدؤوا المسلمين بقتال!

لذا فالصواب عندي. والذي دلت عليه مجموع نصوص الشريعة ذات العلاقة بالمسألة. أن يُقال: جميع كفار ومشركي الأرض حلال الدم، ويجوز قتالهم من قاتل منهم ومن لم يُقاتل .. إلا من كان منهم في ذمة أو عهد أو أمان مع المسلمين .. ويُستثنى كذلك نساؤهم وأطفالهم، وشيوخهم ممن ليس لهم رأي في شؤون الحرب، والزُمن، ومن كان في حكمهم ممن لا يقوى على القتال، وكذلك من لم يسمع بالدعوة قط .. فهؤلاء جميعهم قد استثناهم النص.

فالضابط . عند تتبع أدلة المسألة. ليس بالنظر إلى من يُقاتل منهم أو لا يُقاتل .. وإنما بالنظر إلى من يستطيع منهم أن يُقاتل ومن لا يستطيع منهم أن يُقاتل ويُباشِر القتال .. سواء باشر القتال أو لم يُباشِرهِ، والله تعالى أعلم.



س952: قرأت كتابك في الرد على الذين استحلوا أموال المشركين في الدول الأوروبية وقضية نقض

العهد المتعلقة بالموضوع، فهل الحكم في هذه الرسالة بالنسبة للمسلمين القاطنين هناك أنه لا

يجوز استحلال أموالهم لأن هناك عهد .. فهل هذا الحكم ينطبق على المسلمين في فلسطين، نرجو

من فضيلتكم التوضيح، وجزاكم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . بالنسبة للصهاينة اليهود في فلسطين فهم غزاة ومحاربون

ومحتلون لبلاد وديار المسلمين .. ومن كان كذلك فلا عهد له ولا أمان، وبالتالي فإن جهادهم، ودماءهم،

وأموالهم حلال .. ودفعهم عن الديار والأعراض من أوكد الواجبات.

إلا مسلم يؤمن يهودياً بعينه لمدة معينة . كالتعاقد معه على عمل معين . والآخر يلتزم له بعهد

وأمانه .. فأرى لهذا المسلم أن يلتزم بعهدة نحو هذا اليهودي ولا يغدر به في شيء إلى أن تنتهي مدة التعاقد

بينهما، أو يُنبذ إليه عهدة وأمانه .. ويتم ذلك بصورة إنهاء عقد العمل معه.

وهذا الأمان والعهد خاص بين المسلم وهذا اليهودي تحديداً؛ أي ما بينهما من عهد وأمان لا يلزم

بقية المسلمين في فلسطين؛ لأن الآخر لم يدخل في أمانهم وعهدهم، وهو لا يزال محافظاً على وضعيته وصفة

العدو والمحارب لهم .

فإن قيل: أمان المسلم للكافر ملزم لجميع المسلمين، فعلام هنا أمانه لا يلزم جميع المسلمين في

فلسطين ..؟!

أقول: أمان المسلم يكون ملزماً للمسلمين عندما يكون الكافر موافقاً وملتزماً بأمانه لجميع

المسلمين .. أما إن كان محارباً مقاتلاً لهم فإنه لا أمان له عندهم، والمعاملة تكون حينئذٍ بالمثل .. فكيف

يكون آمناً عندهم، وهم ليسوا آمنين عنده .. فهذا لا يستقيم ولا يصح في دين الله، والله تعالى أعلم.



س953: شيخنا . حفظكم الله . تعلمون ما تمر به الأمة من أزمة حالية .. وقد طفق المنافقون

يسلكون كل سبيل للإرجاف والتخذيل .. وقد دارت شبهة قوية في المجتمعات الخليجية خاصة

حول ما يلي: أن الحكومات العربية الطاغوتية دخلت في عقود ومعاهدات مع أمريكا، لكن أمريكا

نقضت العهد بمجرد معاونتها لليهود .. فصارت دولة محاربة .. ثم يقولون: لكن الدولة المحاربة

من دخلها بعقد أمان لم يجزله أن يُحدث فيها حدثاً، وعقد الأمان في هذا العصر هو التأشيرة؛  
تأشيرة الدخول .. فعلى افتراض أن من قام بذلك هم من المسلمين . كما زعموا من دون دليل .  
وعلى القول بأن أمريكا محاربة، فإنه لا يجوز لأولئك المسلمين أن يُحدثوا فيها ما حدث لأنهم  
دخلوا بعقد أمان، نعم لو دخلوا خفية لكان لهم .. نرجو منكم أن تجلوا هذه الشبهة .. كما نريد  
أن نستفسر، هل من دخل بعقد أمان دولة كافرة ثم انتهت مدة ذلك العقد لكنه ظل قاعداً  
متخفياً، وأحدث بعد ذلك حدثاً .. هل يدخل ذلك في الغدر.. وجزاكم الله خيراً؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أجيب على ما تقدم في السؤال في النقاط التالية:

1- لا اعتبار لأمان الكافر المرتد في الشريعة الإسلامية .. فلو آمن المرتد كافرأً آخر في ديار المسلمين

فأمانه غير معتبر ولا ينفذ.

2- أمريكا ومثيلاتها من دول الكفر هي دول محاربة للأمة وللإسلام والمسلمين .. وهذه العقود التي

يُجرونها بينهم وبين عملائهم من الخونة المرتدين المتسلطين على رقاب ومقدرات الشعوب الإسلامية  
بالقوة .. لا تلزم الأمة، وهي غير معتبرة، لما تقدم في النقطة الأولى من أن أمان الكافر المرتد لا يلزم الأمة ..

ولا يلزم من تحت حكمهم من الناس!

ومما يُذهب قيمة هذه العقود والعهود .. أن دول الكفر. وبخاصة منها أمريكا. تمارس بكل وقاحة

وصراحة سياسات الحرب والإبادة والتقتيل، والتآمر على مجموع الإسلام والمسلمين .. وفي كل مكان ..

فأي قيمة لتلك العقود والعهود، وهم يكذبونها بواقع حالهم ولسانهم، كما هو حالهم في فلسطين،

والشيشان، وأفغانستان، وكشمير، والعراق، والبوسنة والهرسك .. وما أطول القائمة لو أردنا الإحصاء!

3- المسلم الذي يدخل أمريكا أو غيرها من دول الكفر كطالب، أو لاجئ، أو سائح زائر، أو تاجر ونحو

ذلك .. فهو في عقد أمان بينه وبين الدولة المضيفة له .. لا يجوز له أن يُحدث فيها شيئاً يؤذيهم، أو يعتدي

على شيء من حرمتهم .. ولو فعل شيئاً من ذلك فقد غدر ووقع في الإثم ولا بد.

**فإن قيل:** أين تكمن صيغة العقد بينه وبين تلك الدولة ..؟

**أقول:** تكمن من جهات عدة: من جهة دخوله عن طريق تأشيرة الدخول المتعارف عليها على أنها

عقد أمان وتأمين بين الطرفين ..

ومن جهة التصريح والإقرار والقبول بهذا الأمان والجوار.. والرضى بما يملونه عليه من شروط .  
تحدد طريقة ومدة إقامته، وما يحق له وما لا يحق . يلتزم لهم بالوفاء بها ..  
ومن جهة الحقوق التي يُعطونه إياها ويقبلها منهم .. كلاجئ أو زائر أو تاجر .. إذ لو دخل إليهم  
كمحارب لا يحصل على شيء من تلك الحقوق .. وهم ما أعطوه تلك الحقوق إلا لأنه داخل في أمان وعهد  
معهم يلزم الطرفين ..!

ومن جهة عبارات الترحيب .. والمعاملات الاجتماعية المتبادلة بين الطرفين .. فهي أيضاً تزيد  
العهد توثيقاً وتوكيداً .. فالمسلم لو قال للكافر: مرحباً .. أو صباح الخير .. أو لا عليك .. ونحو ذلك من  
العبارات . وهذا لا بد أنه يحصل . فقد أمنه لا يجوز له أن يغيره ..!  
**فإن قيل: كيف ينتهي هذا العقد بين الطرفين ..؟**

**أقول:** ينتهي بصورتين، أولهما: أن يخرج المسلم من سلطانهم، وينبذ إليهم عهدهم وأمانهم ..  
فيتحلل حينئذ الطرفان من التزاماتهما نحو بعضهما البعض، ويصبح كل طرف في حل من الآخر.  
ثانياً: أن تقوم الجهة المؤمنة بغدر الطرف المسلم المؤمن .. والاعتداء عليه وعلى أمنه وحرماته ..  
ونقض ما تم لأجله العهد والأمان .. فحينئذ يحق للمسلم . إن قدر على ذلك . أن يُقابل الطرف الآخر بالمثل!  
ولا أرى انتهاء مدة الإقامة إنهاءً لصورة العقد والأمان بين الطرفين، لحصول الأمان من جهات  
ومعاملات أخرى غير الإقامة كما تقدم.

ولأن انتهاء مدة الإقامة . كما هو متفق عليه بين الطرفين . الخروج من سلطانهم ودولتهم .. وليس  
أن يتحول المرء . من جراء حصول ذلك . إلى مقاتل محارب .. بعد أن مكنوه من دخول دولتهم، والعيش في  
مجتمعاتهم!!

4- كذلك لو دخل الكافر . سواء كان أمريكياً أو غير أمريكي . بلاد المسلمين . على غير وجه المحارب أو  
المقاتل أو المحتل لبلاد المسلمين أو المتجسس على حرمتهم ومصالحهم . كسائح زائر، أو كعامل، أو طالب،  
أو طبيب، أو تاجر، أو لاجئ مستجير، ونحو ذلك .. فهو في أمان وعهد مع المسلمين، لا يجوز ترويعه، أو  
الاعتداء عليه، أو على شيء من حرماته .. ولو حصل شيء من ذلك فهو غدر، ثم غدر، ثم غدر..!

**فإن قيل:** من أين له هذا الأمان .. والذي أمنه الحاكم المرتد .. وأمان الحاكم المرتد غير نافذ .. ولا

يلزم الأمة .. كما تقدم !!؟

**أقول:** قد حصل له الأمان من جهات عدة .. غير جهة الحاكم المرتد:

**منها:** تأشيرة الدخول ذاتها .. فهي وإن كانت صادرة من جهات مرتدة إلا أن تأشيرات الدخول هذه

قد أصبحت **عرفاً** متعارفاً عليه بين جميع شعوب ودول العالم على أنه عقد للأمان لازم للطرفين: المانح والممنوح له .. والعقد العرفي شرعاً يجب الوفاء به كالعقد اللفظي.

**ومنها:** أن حامل هذه التأشيرة يعتقد أن هذه التأشيرة التي بين يديه تكفي لتأمينه في بلاد المسلمين

.. وعلى أساس ذلك تجرأ ودخل .. والأمان يُعطى على ما يظنه ويعتقده المؤمن أنه أمان وإن كان في حقيقته

ليس أماناً .. فلو قلت . مثلاً. لكافرٍ تقدم لأقتلك .. فوضع سلاحه وجاءك طائعاً راغباً ظاناً ومعتقداً أنك

قلت له: "تقدم فأنت آمن .." فهو آمن لا يجوز لك قتله .. فإما أن تقبل أمانه وتجيّره .. وإما أن تردّه إلى

مأمنه وسلطانه .. وليس لك أن تعتدي عليه قبل ذلك، وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

**ومنها:** أن التاجر والسائح ونحوهما عرفاً غير مقاتلين ولا محاربين .. فهم . من هذا الوجه . في أمانٍ

عرفي .. فإن دخلوا بلاد المسلمين من غير تأشيرة أو أمان من قبل أحدٍ من المسلمين .. فهم في أمانٍ عرفي،

لذا نص الإمام أحمد وغيره من أهل العلم أن التاجر الكافر الذي يدخل بلاد المسلمين من غير تأمين أو

ترخيص من أحد .. وتظهر عليه القرائن على أنه تاجر .. فإنه لا يجوز الاعتداء عليه؛ لأنه عرفاً التاجر غير

محارب، ولم يأت بلاد المسلمين لسوء .. والله تعالى أعلم.

**ومنها:** أن هذا الكافر لا يدخل بلاد المسلمين إلا بعد أن يكون قد مر بسلسلة طويلة من العهود

والأمانات لا يمكن تعدادها .. فهو ما إن يستقل الطائرة .. وينزل أرض المطار .. إلا ويبدأ المسلمون يعطونه

عبارات الترحيب والتأمين .. وما إن يخرج ويمر على الشوارع والمؤسسات، والمحال التجارية، والمطاعم

وغيرها إلا ويُستقبل بنفس عبارات الترحيب والتأمين .. وهذا كله أمان بعضه فوق بعض .. يُغلظ الأمان

ويوثقه .. لا يجوز أن يُغدر به!

ونحن نعلم أن أمان المسلم . مهما كان وضعياً . للكافر جائز وماضٍ يجب الوفاء به .. فذمة المسلمين

. على اختلاف مستوياتهم ومراتبهم . واحدة، يسعى بها أدناهم، كما في الحديث الصحيح: "ذمة المسلمين



واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل".

وقد نقل ابن عبد البر وغيره من أهل العلم على أن جمهور أهل العلم يمشون ويُجيزون أمان العبد المملوك والمرأة المسلمة للكافر، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأُم هانئ: "قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت".

فكيف بمن يؤمنه آلاف المسلمين .. وحيثما يحل ويُقيم ..؟!!

لا شك أنه في أمانٍ مغلظ وهو أولى بأن يُراعى أمانه وعهده .. لا يجوز الاستهانة أو الغدر به .. بحجة أن هذا الزائر الكافر دخل بتأشيرة منحها له الحاكم المرتد .. فالمسألة من هذا الوجه هي أوسع بكثير من حصرها في هذا الجانب وحسب .. والله تعالى أعلم.

**فإن قيل:** علام فرقتم بين الغازي أو المحارب المحتل وبين الزائر أو التاجر أو الطبيب ونحو ذلك من حيث قبول الأمان، فرفضتم أمان الأول وقبلتم أمان الآخر، علماً أن كلا الصنفين يمران بنفس السلسلة من الأمانات والعهود، من حيث ترحيب الناس بهم وغير ذلك ..؟!!

**أقول:** الذي حملنا على هذا التفريق أمران، أولهما: أن الأمان يُعطى لمن نشد السلم والسلام، وليس لمن نشد الحرب وانتهاك الحرمات، والاستيلاء على البلاد والعباد .. وحافظ على هذا الوصف قبل وخلال وبعد إعطائه الأمان أو عهد الأمان ..!!

فعقد الأمان من شروط صحته انعقاد الأمن والأمان من الطرفين .. فإذا أخل أحد الطرفين بذلك لم يعد لعهد الأمان التي أبرمت أي وجود أقيمة ..!

ثم كيف يصح أمان ذلك الكافر المحارب المحتل لبلاد المسلمين، وهو متلبس على مدار الساعة بما ينقض هذا الأمن .. فإعطاء الأمن والأمان لمن كان هذا وصفه .. كمثّل القول بالشيء وضده في آنٍ واحد .. وكمن يُعطي الأمان لمن يقوم بذبحه وسلبه وانتهاك حرّماته .. فيقول له رغم ما تقوم به من إجرامٍ بحقي فأنت آمن من طرفي فقط .. أما أنت . أيها العدو الغازي المحارب . فلك كامل الحرية في أن تنتهك حرّماتي وتسلب خيرات بلادي كيفما تشاء ووقت تشاء ..!!

فهذا لا يصح عقلاً ولا شرعاً .. ولا أحد . عنده مثقال ذرة من عقل ودين . يقول بصحة مثل هذه العقود والعهود .. وبلزوم احترامها .. والأمة لا تعرف مثيلاً لهذه العهود والعقود .. إلا في زماننا هذا الذي ارتضى فيه كثير من أبناء الأمة التبعية والعبودية لأمريكا أو غيرها من دول الكفر والاستكبار!!

ثانياً: نهى الإسلام عن إيواء وحماية وإجارة وتأمين من أحدث حدثاً يستوجب عليه العقاب أو الحد، وعد ذلك من كبائر الذنوب والآثام، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحدث فيها . أي المدينة . حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل".

وهذا حديث . وإن كان خاصاً فيمن يأوي إليه محدثاً في المدينة إلا أنه . يفيد ذم مطلق من آوى إليه محدثاً فحماه وأجاره، وحال بينه وبين قصاص الحق والعدل أن يأخذ طريقه إليه .

وإذا كان هذا حكم من يأوي إليه مسلماً محدثاً ويجيره ويؤمنه .. فكيف بمن يُجير ويؤمن كافراً محارباً مستمراً في حربه وكيدته وقتاله قبل وخلال وبعد التأمين والحماية .. لا شك أنه أولى بالوعيد واللعن، والطرده من رحمة الله، وهو شريك للكافر في إجرامه واعتدائه المستمرة، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾.

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم . كما في صحيح مسلم . أنه قال: "من آوى ضالّةً فهو ضال، ما لم يُعرّفها".

هذا فيمن يأوي إليه دابة ضالّة ويتكتم عليها .. فكيف بمن يأوي إليه كافراً محارباً ومستمراً في حربه وقتاله وتأميره .. ويتكتم عليه .. ويُعينه ويُحيل بينه وبين سيوف الحق من أن تأخذ طريقها إليه .. لا شك أنه أولى بالإجرام والضلال!!

والشاهد مما تقدم أن من كان هذا وصفه . وهو الاحتلال والغزو والقتال المستمر . لا يجوز بأي حال أن يؤمن أو يُجار، ومن آواه، وأجاره، وحماه فهو آثم مجرم .. وأمانه غير نافذ، ولا جائز، وهو لا يلزم أحداً من أبناء الأمة.

ومنه نعلم كذلك فساد قول من يقول أن القواعد العسكرية الأمريكية وغيرها الموجودة في الخليج العربي وغيره .. التي تقوم بدور المحتل الغازي للبلاد والعباد .. أنها آمنة لوجود العهد والأمان بينها وبين المسلمين .. أو بينها وبين الطواغيت الحاكمين !!؟

لأجل ذلك قلنا في جوابنا أن أمان الكافر السائح أو التاجر أو العامل، أو الطبيب ونحوهم نافذ وماضٍ يجب الوفاء به، بينما أمان الكافر المحارب المستمر في حربه وغزوه وكيده .. لا يجوز أن يُعطى له الأمان أصلاً فضلاً عن أن يكون أمانه معتبراً وملزماً.

هذا هو ديننا .. وهذه هي أخلاقنا .. لا مكان فيها للأهواء والنزوات والعواطف .. فالأمر كله لله .. حتى نبينا صلوات الله وسلامه عليه قد قال له ربه عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ آل عمران: 128.

فنحن لسنا كغيرنا ممن لا وازع لهم ولا خلق ولا ضابط إلا وازع الهوى والشهوات .. وبذلك جعلت أمتنا أمة الإسلام .. أمة الوسط والشهادة .. خير أمة أخرجت للناس !!

هذا إيجاز شديد في الجواب على ما تقدم في سؤالكم، فإن أردتم التفصيل والاستدلال ننصحكم بمراجعة كتابنا "حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في أمانهم وعهدهم من المسلمين"، وهو منشور في موقعنا على الإنترنت .. والله الحمد.



س954: هل يجوز لي إبرام عقد أمان مع أي دولة كافرة، وأنا أضمر لهم عدم الوفاء لهم بهذا العهد من منطلق الخداع في الحرب، كأن استحل أموالهم وأصرفها على أسر الشهداء والمجاهدين، أو أقوم بمهاجمتهم في بلادهم عن طريق الأعمال التفجيرية مثلاً..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا .. لا يجوز...!!



س955: هل المدنيين الأمريكيين في الجزيرة محاربين، وإذا كانوا محاربين فما حكم قتلهم في هذه الأوقات .. وجزاكم الله خيراً، ونفع بكم الإسلام والمسلمين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المدنيون الأمريكان وغيرهم الذين يدخلون الجزيرة العربية. على

غيروجه المحاربة أو الغزو والاحتلال. فهم في عهد وأمانٍ يمنعان من الاعتداء عليهم في شيء.

فإن قيل: من أين أتاهم الأمان ..؟

أقول: أتاهم الأمان من جهات عدة. يغلظ بعضها بعضاً. بعضها رسمية .. وبعضها شعبية .. ومن

المعلوم أن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم .. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من آمن

رجلاً على نفسه فقتله، أُعطي لواء الغديوم القيامة".

وقال صلى الله عليه وسلم: "من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول

كافراً".

فإن قيل: ولكن أمريكا دولة محاربة للإسلام والمسلمين ..؟

أقول: هذا لا يستلزم أن يكون كل فردٍ منها محارباً .. كما لا يمنع أن يؤمن من دخل منهم بلاد

المسلمين بأمان وعهد .. طالباً للجوار أو الأمان.

كانت قريش محاربة للنبي صلى الله عليه وسلم ولئن معه من المسلمين .. ومع ذلك كان يؤمن من

يأتي منها طالباً الأمان والجوار .. كما في قوله صلى الله عليه وسلم لأُم هانئ: "قد أجرنا من أجرت، وأمنا

من أمنت يا أم هانئ".

**قال ابن قدامة في المغني 195/9:** وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم، ومالهم،

والتعرض لهم، ويصح. أي الأمان الذي يُعطى لهم. من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً

كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم -هـ.

فإن قيل: ولكن قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة

العرب؟

أقول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يُستفاد منه عدم أمان من آمن من اليهود والنصارى

أو غيرهم من المشركين في جزيرة العرب .. وإنما يُستفاد منه أن لا يُعطى المسلمون الأمان لليهود والنصارى

في جزيرة العرب .. فإن أخطأوا وأعطوهم الأمان .. وسمحوا لهم بدخول الجزيرة .. يجب عليهم أن يفوا

بأمانهم لهم .. وأن لا يغدروا.

فالمشكلة .من هذا الجانب .لا تُحل على حساب المؤمن الذي يعتقد أنه في أمان .. والذي قد يجهل مثل هذا التفصيل المتقدم .. وإنما تُحل عن طريق الإنكار على من يُعطي الأمان لهم من الجهات الرسمية وغيرها .. ويسمح لهم بدخول الجزيرة، والله تعالى أعلم.



س956: لعلكم يا شيخنا سمعتم بما قام به البطلان المجاهدان الكندري والهاجري في الكويت

ضد القوات الأمريكية الغازية .. وقد أثار بعض الناس شبهة أن هؤلاء الأمريكيين في عهد وأمان مع المسلمين لا يجوز الاعتداء عليهم .. وأن ما قام به الكندري والهاجري خطأ .. وقد حصل جدال بين الإخوان حول هذه المسألة .. فنرجو منكم التفصيل، وبيان وجهة الحق فيما حصل .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي قام به المجاهدان الكندري والهاجري .رحمهما الله تعالى .

من عمل جهادي ضد القوات الأمريكية الغازية والمحتلة للكويت وغيرها من بلاد المسلمين هو جهاد مشروع .. وهو من الجهاد في سبيل الله .. وهو خطوة في الاتجاه الصحيح .. نسأل الله تعالى أن يتقبلهما شهداء، مع الصديقين والأنبياء.

والقول بأن القوات الأمريكية الغازية والمحتلة للكويت وغيرها من بلاد المسلمين .. بأنها قوات مستأمنة .. لا يجوز الاعتداء عليها لأنهم في عهد وأمان مع المسلمين .. قول غير صحيح .. لا يقول به إلا كل جاهل بما يتم به العهد والأمان .. أو مرجف منافق خبيث!

المعاهد المستأمن .. هو الذي يدخل بلاد المسلمين مسلماً طالباً للأمن والأمان والجوار .. فيعيش في كنف السلطان المسلم، وأمانه، وحمايته .. ما بقي مسلماً غير محارب .. وما لم يُظاهر العدو المحارب على المسلمين وبلاد المسلمين .. فهذا الذي يجب أن يوفى عهده وأمانه إلى مدته .. فإذا انقضى الأجل المفروض له أعيد إلى مأمنه ومسكنه من دون أن يُمس بسوء!

كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً

فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ لتوبة: 4. أي لم ينقصوكم شيئاً من الأمان والسلم

الذي عاهدوكم عليه .. ولم يُظاهروا عدوكم المحارب عليكم .. فهؤلاء أتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم المتفقة معهم .. فإن لم يلتزموا لكم بذلك فلا عهد لهم ولا أمان.

ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: 6.

والسؤال: هل القوات الأمريكية الغازية المحتلة للكويت وغيرها من دول الخليج .. والموجودة في تلك البلاد وغيرها . بقواعدها العسكرية الضخمة .. وجيوشها الجرارة التي تتجاوز عشرات الآلاف .. هي كذلك !!؟

**الجواب:** يعرفه كل إنسان منصف .. بأن لا .. وذلك من أوجه:

منها: أن أمريكا كدولة فهي تزعم محاربة الإسلام والمسلمين في جميع أمصارهم وأماكن وجودهم .. وهي تُجاهر ذلك بكل وضوح ووقاحة .. تحت عنوان وذريعة محاربة الإرهاب .. زعموا!  
فهي لم تُظاهر العدو وحسب .. بل هي العدو ذاته .. ولا يُجادل في ذلك إلا جاهل مغفل أو مرجف منافق!

ومنها: أن المعاهد المستأمن .. يدخل مستجيراً ومسالماً .. بينما القوات الأمريكية الرابضة في الخليج العربي وغيره .. هي قوات غازية ومحتلة .. لها أطماعها وآربها الخاصة بها .. وهي تهدد مصالح المسلمين وهم في بلدانهم .. وتقوم بمهاجمتهم .. وقتلهم .. وتهديم منازلهم على رؤوس الأمنين من نساءهم وأطفالهم .. منطلقاً من تلك القواعد العسكرية ..!

ومنها: أن المعاهد المستأمن .. السلطان المسلم هو الذي يحميه ويدافع عنه، ويمنع عنه الاعتداء .. بينما القوات الأمريكية في تلك البلدان .. هي التي تحمي السلطان وتدافع عنه .. وهي التي تُباشر كقوات مسلحة ومستقلة . الدفاع عن نفسها .. وحماية مصالحها في المنطقة .. مما يدل أنهم دولة ضمن دولة .. وأن الكلمة أولاً وأخيراً لهم لا لغيرهم .. وهذا هو المعايير والمشاهد!

ومن كان هذا وصفه من الكافرين لا يجوز أن يُعطى له العهد والأمان .. ومن يعطهم العهد والأمان وهم على هذا الوصف المتقدم . سواء كان حاكماً أو محكوماً . فهو خائن للأمة .. وخائن لدينه .. وهو منهم .. وعدو مثلهم!

فإذا كان من يأوي إليه محدثاً من المسلمين فيحميه ويمنع عنه القصاص العادل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كما ورد ذلك في الحديث الصحيح .. فما يكون القول فيمن يأوي إليه القتلة من الكافرين المجرمين المحاربين .. ويمنع عنهم سيوف الحق من أن تأخذ طريقها إليهم .. لا شك أنه أولى باللعن والطرده من رحمة الله!

وعليه فإن الذي قام به الأخوان المجاهدان الكندري والهاجري .رحمهما الله .عمل مشروع وجائز .. كان ينبغي أن يكون منذ زمن .. وليس الآن وحسب!

واني لأعجب من إخوانٍ .. العدو المحارب غزاهم في عقردارهم .. ومنذ زمن .. ويعيش بين أظهرهم .. ينتهك حرمتهم .. وينهب خيراتهم .. وينطلق من أرضهم لمحاربة بقية المسلمين في أمصارهم المختلفة .. ثم يسألونني أين نجاهد .. هل ترى لنا أن نذهب للجهاد في الشيشان أو أفغانستان .. وكأن الجهاد محصور في الشيشان وأفغانستان .. والعدو المحارب لا يتواجد إلا في أفغانستان والشيشان .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!!؟



س957: ما هو حكم قتل السائحين في بلاد المسلمين .. وبخاصة أن أكثرهم ينشرون الفساد ..

ولعلك سمعت بما أصدرته الجماعة الإسلامية منذ زمن بهذا الشأن .. وما هو حكم الشرع في

القول بأن جماعة من المسلمين أنهم أولي الأمر في الديار..!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز قتل السائح أو الاعتداء عليه بشيء .. لأنه إذ يدخل بلاد

المسلمين فهو يدخلها بعهود وعقود بعضها يغلظ بعض .. وبعضها يقوي بعض .. وهو لا يركن وحسب . كما يظن البعض . إلى أمان الحاكم .. بل كل مسلم يسلم عليه أو يرحب به ابتداء من ركوبه في الطائرة، ونزولاً في المطار .. ودخولاً إلى البلد .. ومروراً على الناس في محلاتهم ومتاجرهم .. فهذا كله من جملة الأمانات التي تحرم الاعتداء على السائح .. إضافة إلى أنه في أمانٍ عرفي إذ لا يُعرف عن السائح في العادة والعرف أنه يدخل البلاد لقتال أو حرب أو أذى ..!

لا يحق لفرد أو جماعة من المسلمين أن يحتكروا حق إعطاء الأمان للآخرين لأنفسهم دون غيرهم

من المسلمين .. فالمسلمون يمشي في ذمتهم أديانهم!

ليس كل سائح يدخل للإفساد .. فالمسألة من هذا الجانب في دائرة الظن .. والأحكام والحرمان لا تنتهك بالظن .. كما أن هذا الفساد الذي يظهر من بعض السواح .. هل الحكم فيه أن يُقابل بالقتل ..؟! الجماعة التي ذكرتها .. أحسبهم قد تراجعوا عن فتواهم التي ذكرتها .. وقد تبين أنهم لم يكونوا قد أصلوا لها التأصيل الشرعي الصحيح .. وقد جلبت عليهم وعلى غيرهم من المفسد ما لا يُحمد عقباها .. وعند النقاش معهم فلم نجد عندهم حجة إلا قولهم بأن أمان السائح عائد إلى أمان الحاكم المرتد .. وأمان المرتد لا ينفذ .. وقاتهم أن السائح لا يركن على أمان الحاكم المرتد وحسب كما تقدم ..!

وكثير منهم . كما نعلم . قد تراجع .. واعترف بالخطأ .. ولزيد من الفائدة في المسألة ننصح بالوقوف على كتابنا " حكم استحلال أموال المشركين .. " .



س958: سؤال: أرجو تبين حكم أمان المرتد؛ فهل يجوز أن يُعطى الأمان، وتفصيل ذلك، لحاجتنا

إليه، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المرتد إن كان محارباً، ممتنعاً بشوكة، ثم أمّنته من أجل التفاوض معه، أوليتمكن من إيصال رسالة من مسؤوليه ونحو ذلك، فهذا النوع من الأمان جائز، يجب الوفاء به؛ والاعتداء عليه بعد أن يُعطى الأمان غدر، كما في الحديث، لما قرئ كتابُ مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال للرسولين حاملي كتاب مسيلمة الكذاب: "فما تقولان أنتما؟"، قال: نقول: كما قال! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقكم". وذلك أن الرُّسُلَ، حاملي البريد، وممثلي الوفود والأطراف . أيّاً كان انتماؤهم ودينهم . بالنَّصِّ والعرف هم في أمانٍ يجب الوفاء لهم به.

أما إن كان للإسلام سلطان ودولة؛ ثم أحد رعايا هذه الدولة قد ارتد عن الإسلام، فهذا وأضرابه، لا يجوز تأمينه، ولا إجارته؛ بحيث يُجار ويُمنع عنه حد الله، ولو أمّن فأمانه غير معتبر، والمؤمن المجير له آثم، ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، كما في الحديث: "مَنْ أوى مُحَدِّثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ" البخاري.



وفي رواية عند مسلم: "لعن الله من أوى مُخْدِثاً"; أي من أحدث حدثاً يوجب عليه العقوبة والحد .. فهذا من يأويه ويُجيرهُ، ويُؤمّنهُ، ليمنع عنه العقوبة والحد، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ.



س959: **يكثر في هذا الوقت التساؤل عن حكم قتل المشركين من الأمريكان وغيرهم من أعداء الدين ممن يقصد بلاد المسلمين من أجل السياحة .. فما حكم الاعتداء عليهم من قبل إخواننا المجاهدين؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما كافر. سواء كان أمريكياً أم غير أمريكي. يدخل مسالماً. سائحاً أو غير سائح. بلاد المسلمين بأمان معتبر من المسلمين .. ثم هو لا ينقض عهده بغدر ولا قتال ولا إفسادٍ في الأرض .. فهو آمن لا يجوز الاعتداء عليه في شيء.

أما الوافدون كغزاة ومحتلين .. وكذلك كجواسيس للعدو .. أو من يُعرف عنه بيقين أنه دخل أو يريد الدخول للإفساد ونشر المخدرات والدعارة في البلاد .. فإنه غير آمن .. لا يجوز تأمينه .. ولو آمن فآمانه باطل ومردود .. والذي آمنه آثم .. والله تعالى أعلم.

والاعتداء على هذا الصنف من الناس عائد لتقديرات أمراء الجهاد .. ولتقدير المصالح والمفاسد .. إذا ليس كل ما جاز شرعاً .. جاز فعله ومباشرته في كل وقت .. وكل ظرف ومن كل إنسان!



س960: **هل يجوز خطف الرعايا الأجانب في بلاد المسلمين واستبدالهم بأسرى المسلمين .. مع العلم أن رعاياهم يأتون لنشر الفساد بين شعوبنا .. وأن الفساد دخل إلينا عن طريق السائح الغربي ..؟**

ثم ألا يصح لنا أن نعمل بالآية الكريمة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ فهم أسروا المئات من إخواننا الأبرياء من المواطنين العاديين في أمريكا، وبريطانيا، وألمانيا، وإيطاليا .. ألا يحق لنا معاملتهم بالمثل واعتقال رعاياهم في بلادنا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من دخل منهم بأمانٍ معتبر من المسلمين .. ثم لم يُظهر ما ينتقض به عهده وأمانه .. لا يجوز ترويجه، أو الاقتراب منه بسوء .. كما يجب أن يُراعى جواره وأمانه إلى أن يُعاد إلى مأمته.

والقول بأن كل سائح أو أجنبي يدخل بلاد المسلمين يدخل للإفساد .. ونشر الفساد بين المسلمين .. وأن سبب الفساد في بلاد المسلمين عائد إلى هؤلاء السائحين .. هو قول غير دقيق .. ولا صحيح .. وفيه اختزال للفساد الأكبر الذي ترعاه أنظمة الكفر في بلادنا .. ويربون الشعوب عليه.

كذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ لا يجوز الاستدلال بها على إطلاقها، وعلى التوسع في الانتقام والتعدي، والوقوع في المحذور؛ بحيث يتناول الانتقام من لا وزرله ولا جريرة فيما نزل بالمسلمين؛ كأن تقتل أطفالهم ونساءهم لأنهم قتلوا أطفالنا ونساءنا .. أو نغدر بهم جميعاً إن غدر أحادهم أو بعضهم بنا .. أو نقابل الغدر بغدر .. أو الخيانة بخيانة .. أو نزني بنسائهم ونغتصمهم إن زنوا ببعض نساء المسلمين .. أو نلوط بهم .. إن لاطوا ببعض أسرارنا ... لوجود أدلة أخرى تمنع من ذلك!

قال القرطبي في التفسير: حكى الطبري عن فرقة أنها قالت: إنما نزلت هذه الآية فيمن أصيب بظلامه ألا ينال من ظالمه إذا تمكن إلا مثل ظلامته لا يتعداه إلى غيره ا- هـ.

قلت: والصبر والصفح أولى .. لذلك لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يمثل بسبعين رجلٍ من المشركين مقابل تمثيلهم بحمزة في موقعة أحد .. فأنزل الله تعالى عليه هذه الآيات .. فصبر ولم يمثل بأحد !!

الذي أود قوله هنا: إن المسلم مقاتل .. لكنه يُقاتل بأخلاق محمد صلى الله عليه وسلم .. لا بأخلاق

جورج بوش .. وغيره من طواغيت الأرض الذين لا يُقيمون للأخلاق والقيم العليا وزناً أو اعتباراً !!



س961: ما حكم اليهود السياح في بلادنا ، هل يجوز قتالهم ، فإن كان يجوز فما هو حكم الأمريكان

والدول التي تساعد وتشارك في الحرب على الإسلام والمسلمين ؟

وهناك فتوى للشيخ أحمد شاكر في قتال الإنجليز في أي مكان والفرنسيين كذلك أيام الاحتلال

الإنجليزي في مصر (لاحظ فضيلتكم في أي مكان) ؟

هذه المقالة كتبها العلامة الشيخ : أحمد محمد شاكر – رحمه الله تعالى – منذ أكثر من 52 سنة في

مجلة الهدى النبوي "مجلة التوحيد حالياً" ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد تقدمت الإجابة على نحو هذا السؤال .. ثم أن كلام الشيخ

أحمد شاكر. رحمه الله . يجب أن يُحمل على المحارب منهم .. أنه حلال الدم والمال أينما كان .. إلا من دخل منهم بأمانٍ معتبر مع المسلمين .. أو مسلم دخل بلادهم بأمانٍ معتبر .. ولا يجوز أن يُحمل أو يُفسر على غير هذا المحمل أو التفسير .. ولو فُسر على غير هذا التفسير .. فهو مردود بالنصوص الشرعية التي تلزم المسلم بالوفاء بعهد وأمانه .. وبعدم الغدر.

مرة ثانية نرجو من الأخ الكريم مشكوراً أن يوثق لنا مقال الشيخ من حيث ذكر رقم عدد المجلة

.. وتاريخ صدورها .. ورقم الصفحة التي نُشر فيها .. أو المجلة المعاصرة التي نقلت هذا المقال .. لكي نتتمكن

من الاستفادة منه، واعتماده كمرجع موثق .. وجزاه الله خيراً.



س962: شيخنا قد كثّر الكلام حول شرعية العمل الذي قام به بعض الأخوة في مصر مؤخراً والذي

أدى إلى استشهادهم وقتل بعض السائحين الأجانب .. فما حكم هذا العمل .. وما حكم من قام

به، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا نرى جواز ولا شرعية هذا العمل؛ للأسباب التالية:

1- قد أفدت أكثر من مرة، وفي أكثر من موضع أن السائح والزائر. الذي يأتي لمجرد السياحة والزيارة

ونحو ذلك .. ليس له غرض المحاربين المقاتلين من وراء سياحته وزيارته. في عهد وأمانٍ مع المجتمع الذي

يقوم بزيارته .. وبالتالي لا يجوز ترويعه ولا الاعتداء عليه في شيء، والمسألة قد بحثها بشيء من التفصيل

في كتابي "حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل أمانهم وعهدهم من المسلمين"، فراجع إن شئت.

2- لتضرر وترويع عدد من المسلمين من هذا العمل؛ حيث منهم من قتل ومنهم من جرح .. وهذا لا

يجوز قولاً واحداً!..!

فإن قيل: هذا من التترس .. أين ذهبت بأحكام التترس؟!

أقول: مسألة التترس في واد .. وهذا الذي حصل وتم السؤال عنه في وادٍ آخر!

3- لانتفاء المصلحة الشرعية من واره مثل هذه الأعمال .. وحصول المفسد العديدة، والتي منها

تعاطف المجتمع الدولي مع النظام الطاغى الهالك الحاكم في مصر..!

ومن المفسد كذلك: أن هذه الأعمال وإقرارها وإصباح الشرعية عليها .. تيرر لأهل الغرب في

بلادهم بأن يعتدوا على المسلمين الذين لهم صفة السائح والزائر، وغيرهم من ذوي الحاجات ممن لهم

عهد وأمان مع القوم .. وهؤلاء عددهم بالملايين .. من قبيل المعاملة بالمثل!

4- إن صدقت الأخبار. وما تناقلته وكالات الإعلام . بأن هؤلاء الذين قاموا بهذا العمل قد قتلوا

أنفسهم بأنفسهم .. وأن منهم من ألقى بنفسه من على الجسر.. فهذا مزلق آخر.. يُضاف إلى جملة المزالق

الأنفة الذكر.. التي حملتنا على القول بحرمة هذا العمل!

5- ويُقال كذلك ليس بمثل هذا العمل المتشابه المريب يُبدأ الجهاد في قطر سبق أن حصلت فيه

أعمال نُسبت إلى الجهاد والمجاهدين .. كانت مثار جدلٍ، وأخذٍ ورد عند الإسلاميين أنفسهم قبل غيرهم ..

حيث قد تركت آثاراً سلبية على العمل الإسلامي بعامه، والجهادي منه بخاصة .. وكان المرجو من الأخوة

في مصر أن يستفيدوا من أخطاء تلك التجربة والحقبة!

أما حكم من قام بهذا العمل عند الله تعالى يوم القيامة .. فلا نخوض في ذلك .. ونرجئ أمرهم إلى

الله .. وندعو الله تعالى لهم بأن يعفو عنهم ويغفر لهم، والله تعالى أعلم.



س963: ما حكم غير المسلمين في بلادٍ يحكمها المرتدون؛ عنيت اليهود والنصارى ممن كانوا سابقاً

في دولة الإسلام من أهل الذمة .. والسؤال : هل يبقون أهل ذمة؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. اليهود والنصارى الذين يعيشون في بلاد المسلمين منذ سقوط

الدولة العثمانية .. ليسوا من أهل الذمة؛ لأنه لا توجد الدولة أو السلطان الذي يُطالبهم بالجزية، والتي

على أساسها تُجرى عليهم أحكام الذمة .. وإنما هم في أمان اجتماعي وعرفي مع المسلمين .. يجب أن يوفي

لهم أمانهم وعهدهم، وأن لا يُعتدى عليهم في شيء ما التزموا بأمانهم وعهدهم ولم يغدروا ..!



س964: من دخل أمريكا بتأشيرة؛ هل يجوز له أن يُقاتلهم .. وماذا عن المسلمين فيها إذا قاتل فيها،

وأصاب بعضهم ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. فمن دخل ديارهم بتأشيرة على أنه مسلم .. فهو في عهد وعقد معهم .. لا يجوز أن يغدر بهم في شيء .. أما إن دخل ديارهم على أنه منهم .. ليس بمسلم .. أو جاء لينصرهم في قتالهم ضد المسلمين .. فهو في حل منهم .. ولكن هذه الحالة لا نجيزها إلا من أجل هدف كبير أو استئصال شر أكبر، وكفر أكبر، وطاغوت أكبر.. كما حصل مع الصحابي عبد الله بن أنيس المتخصر الذي انتدبه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الطاغية خالد بن سفيان الهذلي الذي كان يجمع الجموع لغزو المدينة، وقاتل المسلمين .. فجاءه عبد الله بن أنيس فقال له: جئت لأنصرك وأكثر وأكون معك، ثم قتله .. وكذلك ما حصل في قصة اغتيال الطاغية كعب بن الأشرف .. فإنه دليل على ما ذهبنا إليه، والله تعالى أعلم.

فإن دخل ديارهم بالوصف المتقدم .. ومن أجل الهدف الأنف الذكر .. لا يجوز له أن يقصد المسلمين أو غيرهم ممن لا يجوز قصدهم بقتل أو نحوه .. فإن أصابهم تبعاً عن غير قصدٍ منه .. فلا حرج عليه .. وهم يُبعثون على نياتهم إن شاء الله .. والله تعالى أعلم.



س965: إذا أتى هؤلاء الذين بين ظهرائي المسلمين بما ينقض هذا الأمان العرفي، فهل يحل لفردي

أو أفراد من المسلمين أن يقتصوا منهم ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. عندما نقول هذا لا أمان له، أو يجب أن يُقتل، أو تُقطع يده شرعاً ونحو ذلك .. لا يعني ولا يستلزم ذلك أن يقوم كل امرئٍ بتنفيذ ذلك من تلقاء نفسه .. من دون مراعاة للقدرة أو الشوكة التي تمكنه من فعل ذلك من دون فتنة أو بفتنة أقل .. وكذلك مراعاة وتقدير المصالح والمفاسد .. فهذا معتبر عند الإقدام أو الإحجام .. والله تعالى أعلم.

وعلى العموم نقول: تنفيذ الحدود منوطة بذي سلطان أو بمن ينوب عنه من أهل المنعة والشوكة

التي تمكنه من ذلك .. والله تعالى أعلم.



س966: بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه ومن والاه .. الأخ  
الفاضل أبا بصير – أثابه الله ، وحفظه وسدد خطاه – ، في جوابك : فرقت بين : " فمن دخل  
ديارهم بتأشيرة على أنه مسلم " و" أما إن دخل ديارهم على أنه منهم .. ليس بمسلم .. أو جاء  
لينصرهم في قتالهم ضد المسلمين .. فهو في حل منهم " فما هي الأدلة على هذا التفريق ؟ مع العلم  
أن الأمان انعقد بإشارة أو بعبارة في كلا الحالتين ، وإذا ثبت الأمان فهل حجم العمل ( إن كبر أو  
صغر ) يجيز الغدر؟

في قصة كعب ابن الأشرف مع أنهم تحايلوا عليه وأظهروا له تخليهم عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أقول مع هذا ثبت لهم ابن تيمية – رحمه الله – أنهم آمنوه . وأن المبيح لقتله إقامة حدّ شتم النبي  
، وليس كونه كافراً حربياً . فكما جاء في الصارم المسلول م : 2 ص 181 ( طبعة دار ابن حزم )  
" وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنه قد خلع الأمان .. إلى أن قال ابن تيمية : " لكن يقال:  
هذا الذي كلموه به صار مستأمناً ، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان ، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد  
الكفر " .. إلى أن قال رحمه الله : " لأن قتله حد من الحدود ، وليس لمجرد كونه كافراً حربياً " .  
أقول : مع ما أظهروا له ، ثبت لهم الأمان ، فلم يفرّق شيخ الإسلام بين أنه " مسلم " وبين " أنه منهم  
.. ليس بمسلم " .

بقي القول أن من اسمه أحمد أو علي أو غيره أليس ظاهره الإسلام ؟ هل عليه حين الحصول على  
التأشيرة أو دخوله بلادهم أن يعلمهم أنه لم يعد مسلماً أو أنه سينصرهم على المسلمين ؟  
أخي الشيخ الفاضل ، قرأت ردودك على أسئلة باقي الإخوة ، فبارك الله بعلمك ، وسدد خطاك ،  
وهذه هي المسألة الوحيدة التي استشكلت ، والقصد هو الوصول إلى الحق في المسألة ، إذ يبني عليها أحكام  
وأعمال ، قد يكون فيها من المفسدة ما لا يحصيه إلا الله سبحانه .. جزاكم الله عنّا وعن المسلمين خير  
الجزاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. اعتراضك وجيه .. وما نقلته عن شيخ الإسلام معتبر .. وهو في البال .. والذي حملنا على القول الذي قلناه النص أولاً .. ثم أقوال بعض أهل العلم .. ولو لم نجد لنا فيه سلف معتبر لما تجرأنا عليه.

أما النص فقد تقدم وذكرت قصة عبد الله بن أنيس مع الطاغية خالد بن سفيان الهزلي .. وقصة مقتل الطاغية كعب بن الأشرف.

ثم إذا قدرنا على تأويل قصة مقتل ابن الأشرف وحملها على المعنى الذي ذكرته عن شيخ الإسلام .. فكيف لنا أن نحمل ونفسر مقتل الهزلي على يد الصحابي عبد الله بن أنيس .. وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نفذ مهمته: "أفلح الوجه"، فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله، فأخبرته خبري، فدفع إلي عصاً، وقال: "تخصر بهذه يا ابن أنيس في الجنة فإن المتخصرين في الجنة قليل"؟!

وكذلك ما تفيدته قصة نعيم بن مسعود لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يخذل عن المسلمين يوم وقعة الأحزاب .. ويتظاهر على أنه لا يزال على دين المشركين وواحداً منهم .. ومما قاله نعيم ابن مسعود لأبي سفيان بن حرب ولمن معه من مشركي قريش: "قد عرفتم ودي لكم، وفراقي محمداً، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكنموه عني .." إلى آخر القصة .. وكان لتخذيذه دور مهم وكبير في هزيمة الأحزاب .. وحصول الفتنة بين اليهود وكفار قريش!

فابن مسعود قام بهذا الدور الهام على أنه واحد منهم .. ومن عسكرهم .. وكان ذلك كله بأمر وإيحاء من النبي صلى الله عليه وسلم.

أما قول أهل العلم، فقد قال الشيباني في كتابه السير 1/185: وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء.

وقال: ولو كانوا تشبهوا بالروم ولبسوا لباسهم، فلما قالوا لهم: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم من الروم كنا في دار الإسلام بأمان، وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب، أو لم ينتسبوا فخلوا سبيلهم. ولا بأس بأن يقتلوا من يقدر عليهم ويأخذوا الأموال، وكذلك لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين، فأذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء.

ثم استدل على قوله هذا بحديث عبد الله بن أنيس المتخصر في الجنة حين قال لخالد بن سفيان الهذلي: جئت لأنصرك وأكثرك، وأكون معك، ثم قتله. فدل أن مثل هذا لا يكون أماناً - هـ.

قلت: ولكن لا نرى اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا من أجل استئصال كفر أكبر وطاقوت اشتد أذاه وشره على الإسلام والمسلمين .. وحصول مصلحة عظيمة للإسلام والمسلمين .. كما أفادت بذلك قصة مقتل الطاغوتين ابن الأشرف، والهزلي .. وقصة الصحابي نعيم بن مسعود يوم وقعة الأحزاب .. أما التوسع أكثر من ذلك .. ومن أجل مصالح ومكاسب وضيعة زهيدة .. فإن النصوص والقواعد الشرعية لا تسعفنا ولا تعيننا على ذلك .. والله تعالى أعلم.

ولزيد من الفائدة ننصح بمراجعة بحثنا "حكم استحلال أموال المشركين" مسألة من يدخل ديارهم بأوراق مزورة غير صحيحة.



س967: هل جنود وعسكر الأمريكان الموجودين في بلاد الخليج الآن محتلين أم هم من أهل الذمة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أهل الذمة هم الذين يدخلون في ذمة المسلمين وأمانهم وحمايتهم مقابل مبلغ من المال يدفعونه كجزية عن يد وهم صاغرون، وعسكر الأمريكان في دول الخليج . باتفاق جميع العقلاء والمراقبين . ليسوا كذلك .. بل هم الذين يأخذون الجزية مضاعفة .. وبصور شتى من المسلمين .. وهم الذين يحمون ويحرسون طواغيت الحكم .. فهم غزاة محتلون لا يشك في ذلك عاقل بصير!



س968: ما هي الأسس والشروط التي يمكن من خلالها اعتبار " فلان الأجنبي " الموجود في بلاد

المسلمين من الكفار المحاربين ؟

ففي ظني أن أي دولة أعلنت محاربتها للمسلمين فرعاياها . دافعي الضرائب والمنتخبين . لهم نفس حكم هذه الدولة ، وبلاد المسلمين الآن تحولت إلي قصعة تكالبت عليها الأمم المتحدة بمجلس أمنها فألمانيا مثلاً أرسلت قواتها لأفغانستان .. فهل بعد ذلك أترك السائح الألماني يدخل إلي أرضي وأرحب به ونفس القول مع الأمريكان واليهود، والإنذار قد وصل هؤلاء من المسلمين وبصور شتى ، ولا أعتقد أنه يوجد الآن



من لا يستطيع إدراك هذا الإنذار أو من لم يسمع به ، ثم بعد كل هذا يدخلون بلادنا ويتسيحون فيها كما يشاءون وكأنهم يسيرون وسط مجموعة من الهائم لا نخوة لهم ولا حس .. فرجاء توضيح الشروط والأسس التي من خلالها يمكن القول أن فلان من دولة كذا حربي أو غير حربي .. مع استحضار أن دولته تعادي وتقاتل الإسلام وأهله وهو يعين بالضرائب والانتخاب .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما كافر يدخل بلاد المسلمين كمقاتل أو غازٍ أو من غير عهد ولا أمانٍ معتبر عرفاً ولا من أحدٍ من المسلمين .. فهو من الكفار المحاربين .. وكذلك أيما مسلم يدخل دولة كافرة بعهد أو أمان منهم فهم منه آمنون وإن كانت هذه الدولة في حرب مع الإسلام والمسلمين. وقولك أن الدولة التي تحارب المسلمين يلزم منه أن يكون شعب هذه الدولة بكامله محارباً للمسلمين بحكم أنه يدفع الضرائب لحكومته، وينتخبها .. وفي جميع الأحوال ومن دون أي استثناءات .. قول غير شرعي ولا صحيح .. ومجموع الأدلة الشرعية بخلافه.

بل أزيدك وضوحاً وبيانياً .. لا أقول دافع الضرائب ولا المنتخب لحكومته .. بل أقول هذا الجندي الأمريكي الذي يُقاتل ويقتل المسلمين في أفغانستان .. أو العراق .. لو وضع سلاحه وأتى المسلمين طالباً منهم الأمان والجوار .. ثم مسلم واحد قال له أمانك .. أنت آمن .. أو أنت في عهدي وذمتي .. أو قال له مرحباً بك لا عليك ونحوها من العبارات التي تفيد الأمان .. فهو آمن بنص الكتاب والسنة، وأقوال جميع علماء الأمة سلفها وخلفها إلى أن يُعاد سالمًا إلى مواعده .. لا أعلم لهم في المسألة مخالف معتبر.

أما ما يتعلق بدفع الضرائب وانتخاب الحكومة التي تحارب الإسلام .. فالمسلمون . وهم بالملايين في تلك البلاد . وفتاوى من بعض الدعاة والشيخوخ . يفعلون ذلك .. وما فتوى الشيخ سفر الحوالي . غفر الله له . للمسلمين في أمريكا التي يُطالبهم فيها أن ينتخبوا الطاغية " جورج بوش " الذي يفعل . هو وحكومته . الأفاعيل بحق الإسلام والمسلمين .. عنا ببعيدة .. وكذلك الشيخ سلمان العودة ما سأله أحد إلا وقال له انتخب الأفضل منهم .. وكأنه يُفترض في كل مسلم يعيش في أمريكا أو بلاد الغرب أن يكون عالماً بالسياسة ودهاليزها وأربابها وأحزابها التي تمكنه من معرفة الأفضل والأحسن للمسلمين منهم !!..

والسؤال: فهل تستبيح دماء وحرمان كل هؤلاء لأنهم ينتخبون ويدفعون الضرائب .. !!؟

فإن طالبتي بالتفصيل والأدلة، وبمزيد من الشرح، أقول لك المقام لا يسمح بأكثر مما تقدم، لذا ننصح بمراجعة كتابنا "حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في أمانهم وعهدهم من المسلمين"، وكذلك لو تصفحت مواضيع الأسئلة الواردة إلينا في موقعنا فلن نعدم فائدة في هذا الباب إن شاء الله.



س969: نعرف قولكم في أموال ودماء الكفار، وأحوال أمانهم، وشبهة الأمان، وهو قول وسط

مقبول. وفقكم الله. لكن ما قولكم فيمن يقول أن الأصل الذي استقرت عليه الشريعة هو عصمة

دماء الكفار، وأن إباحة دماءهم وأموالهم تكون للمحاربين منهم فعلاً أي كالعسكريين ومن يعينهم

فعلاً لا حكماً، بل ويقول لو أن طائفة من الكفار اعتزلت قتالنا لا يجوز قتالها ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. القول بأن الأصل في إباحة دماء الكافرين هو الكفر أو هو الحرابة

ومباشرتهم القتال .. قول لا يُسلم به .. وهو مثار جدل وخلاف قديمين!

فمن قال أنهم يُقاتلون لكفرهم .. يُعترض عليه بالأدلة الشرعية التي تُحرم قتل نساءهم وأطفالهم،

وشيوخهم، ورهبانهم المعتكفين في صوامعهم، والزمن من المرضى، والأعشى ونحوهم ممن لا طاقة ولا قدرة

لهم للقتال ومباشرتهم .. وكذلك الأدلة التي تحرم مبادءة قتال الكافر الذي لم يسمع بالدعوة الإسلامية

قط قبل دعوته للإسلام، وعرض الخيارات المعروفة عليه.

ومن قال أنهم يُقاتلون لقتالهم ومباشرتهم القتال .. يُعترض عليه بالأدلة الشرعية الكثيرة التي

تُثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده قاتلوا وغزوا أقواماً لم يُباشروا القتال ولم

يبدووا المسلمين بقتال!

لذا فالصواب عندي. والذي دلت عليه مجموع نصوص الشريعة ذات العلاقة بالمسألة. أن يُقال:

جميع كفار ومشركي الأرض حلال الدم، ويجوز قتالهم من قاتل منهم ومن لم يُقاتل .. إلا من كان منهم في

ذمة أو عهد أو أمان مع المسلمين .. ويُستثنى كذلك نساءهم وأطفالهم، وشيوخهم ممن ليس لهم رأي في

شؤون الحرب، والزُّمن، ومن كان في حكمهم ممن لا يقوى على القتال، وكذلك من لم يسمع بالدعوة قط

.. فهؤلاء جميعهم قد استثناهم النص.

فالضابط . عند تتبع أدلة المسألة . ليس بالنظر إلى من يُقاتل منهم أو لا يُقاتل .. وإنما بالنظر إلى من يستطيع منهم أن يُقاتل ومن لا يستطيع منهم أن يُقاتل ويُباشر القتال .. سواء باشر القتال أو لم يُباشره، والله تعالى أعلم.



س970: بالنسبة للأطباء الذين يأتون لبلاد المسلمين لتنصيرهم وإخراجهم من الإسلام ، هل يجوز قتلهم، خاصة إذا علمت أنه وُجد في منطقة المنصّرين على نسخة من المصحف الشريف ملقاة في المرحاض، مع العلم بأن هؤلاء المنصّرين علاوة على ذلك يحملون الجنسية الأمريكية، والحكومة تغض الطرف عنهم؟



**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من ثبت عنه أنه قد ألقى المصحف في المرحاض أو أنه أتى إلى بلاد المسلمين لغرض تنصيرهم .. فلا عهد له ولا أمان .. سواء كان طبيباً أو غير طبيب .. كما أن خطأ الواحد منهم لا يجوز تعميمه على الجميع .. والواجب حينئذٍ أن يُرد المخطئ منهم الناقض لعهد وأمانه . ما لم يكن قد ارتكب جناية تستوجب القصاص . إلى داره ومأمنه، فإن أبي وامتنع أو قاتل .. حينئذٍ يُقاتل ويُقتل .. وفي قتله وقتاله أو إخراجه إلى بلده مرد ذلك إلى السلطان أو من ينوب عنه من ذوي الشوكة من أمراء الجند والجهاد .. الذين يُحسنون تقدير الأمور .. ويقدرّون على استيعاب ردة الفعل، ودفع الفتنة .. ولا نرى . من قبيل السياسة الشرعية لا مجرد الحكم الشرعي . لأحاد المسلمين أن يقدم من تلقاء نفسه على هذا الفعل، والله تعالى أعلم.

أود أن أقول هنا: أن المشكلة الحقيقية ليست مع هؤلاء .. وإنما مع الذي يستدعيهم ويحميهم، ويسهل لهم أعمالهم، ويُعطيهم الغطاء الشرعي .. ويعمل على ترويح الكفر والفجور بأصنافه من طواغيت الحكم والكفر في بلادنا .. أليس طواغيت الحكم وجنودهم في كثير من بلادنا يشتمون الله ورسوله جهاراً نهاراً .. ويجرّثون الناس على شتم الله والأنبياء والدين لأنفاه الأسباب .. ومن غير حسيب ولا رقيب .. بل وينكرون على من يُنكر على الساب الشاتم لدين الله!!؟

لذا أعيد وأقول: لا بد لذوي الجهود المخلصة من أن تتكاتف لاستئصال المشكلة السبب قبل الانشغال بما يترتب على إهمال هذه المشكلة من نتائج وخيمة لا تُحمد عقبائها.

من العبث وضياع الجهود والطاقات .. أن ننشغل دهنراً طويلاً بأطراف غصون الشجرة قصاً وتهذيباً .. بينما نتغاضى . رهبة أورغبة . عن جذور هذه الشجرة الخبيثة الضاربة في أعماق الأرض ، والتي تمد تلك الغصون والأوراق بالحياة والوجود!



**س971: ما الحكم فيما لو آمن أحد المسلمين جميع جنود الطاغوت من المباحث والعساكر جميعاً ولمدة غير محددة هل ينفذ أمانه .. وهل ينطبق ذلك على جهاد الدفع؟!**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان في سعة من أمره لا يجوز له أن يؤمنهم، أما إن أُلجأته الضرورة لأن يؤمنهم فهم في أمانٍ منه وحده إن هم آمنوه وقابلوا أمانه بأمان .. ولا يلزم أمانه غيره من المسلمين لأنهم غير آمنين من هؤلاء الظالمين .. فالأمان من شروط الوفاء به أن يكون متبادلاً بين الطرفين، وهؤلاء الظالمين إذ آمنوك وأمنتهم إلا أنهم لا يزالون محارِبين ومقاتلين لبقية المسلمين .. وما كان كذلك فأمانك وتأمينك لهم لا يلزم المسلمين، كما أن أمانك لهم يجب أن يكون لضرورة أُلجأتك لقبول هذا النوع من الأمان، وأن يكون كذلك مؤقتاً ومحددًا غير دائم يرتفع بارتفاع الضرورة: لأن القوم في حرب مستمر ودائم مع الإسلام والمسلمين، وينتهكون الحرمات .. فلا يجوز أن تُسلمهم أو تؤمنهم أماناً دائماً وهم على هذا الوصف المذكور .. وما قلناه هنا يُحمل كذلك على جهاد الدفع في حال تعرضت بلاد المسلمين لغزو خارجي، والله تعالى أعلم.



**س972: عرفنا . والحمد لله . حكم المسلم إذا شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ... ولكن لو شتم كافر أصلي الرسول صلى الله عليه وسلم فماذا يكون التكيف الفقهي لهذه المسألة وهي كالتالي:**

**أولاً: كافر أصلي شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسلم وبقي على كفره فما حكمه؟**

**ثانياً: كافر أصلي شتم الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أسلم بعد ذلك فما حكمه؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الكافر الأصلي الذي يشتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلم هو كافر محارب، فإن كان معاهداً أو ذمياً أو مستأمناً فهو بشتمه للنبي صلى الله عليه وسلم يفقد أمانه وعهده وذمته، ويصبح حكمه حكم الكافر المحارب، حلال الدم.

أما إن شتم ثم أسلم بعد ذلك .. فإن كان من ذوي الذمة والعهد فإنه يُقتل .. فإسلامه يُقبل منه. وقد ينفعه يوم القيامة. ويبقى عليه الحد الذي لا بد منه.

قال أبو الصفر: سألت أبا عبد الله . أحمد بن حنبل . عن رجل من أهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه؟ قال: إذا قامت عليه البيعة يُقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً كان أو كافراً -هـ.

أما إن كان من ذوي الحرب ثم تاب وأسلم قبل أن يُقدر عليه .. فالراجح أن توبته تجب له ما قبلها من الذنوب والآثام، ولأن الحدود لا تجرى على من كان هذا وصفه كما أنه لا يُحاسب على ما كان قد اقترفه في كفره مما يستوجب الحد، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: 34. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.



س973: إذا أراد الجندي الأمريكي الحربي في العراق أن يهرب وبالتالي سوف يطلب من سائق الأجرة هذا العمل على أن يعطيه مالاً مقابل ذلك .. ما حكم فعل سائق الأجرة لهذا العمل .. وفعل صاحب الأجرة هذا هل يكون من باب إعطائه الأمان للجندي الأمريكي .. أم في المسألة تفصيل فقهي ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما جندي محارب في العراق سواء كان أمريكياً أم غير أمريكي يترك سلاحه ويريد الهروب أو الخروج من العراق ثم هو يطلب من آحاد المسلمين الأمان والمساعدة على ذلك .. فإنه يجب أن يُساعد على الخروج .. وتعهد السائق المسلم أو غيره للجندي المحارب على المساعدة في إخراجه من أرض العراق .. سواء كان ذلك مقابل مال أو من دون مال .. هو عهد وأمان منه لذلك الجندي يجب عليه وعلى كل من يعلم بأمانه الوفاء به وبما اتفق عليه معه، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿١﴾. وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً".



س974: هناك من يستدل على استباحة دم الشعب الأمريكي . من دون تفريق بين المحارب والمسالمة، ولم ير لأحد منهم عهد ولا أمان. بانتقاض عهد قريش بسبب أن نفرًا منهم أعانوا بني بكر بالسلاح في قتلهم لرجال من بني خزاعة؛ فانتقض عهد الجميع لأنهم رضوا بذلك، وأقروا عليه ولم ينكروه، فبعضهم لم يُقاتلوا معهم، ومع ذلك غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم .. وكما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح إذ قد رضوا به وأقروه .. فكذلك حكم نقضهم للعهد .. ومما يُستدل به كذلك إجلاء عمر يهود خيبر لما اعتدى بعضهم على ابنه عبد الله ... فما رأيكم في هذا الاستدلال .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الكلام والاستدلال غير صحيح ولا دقيق على إطلاقه؛ فكون دولة من الدول. سواء كانت أمريكا أو غيرها. محاربة للإسلام والمسلمين .. هذا لا يمنع لو أن فرداً أو أفراداً من تلك الدولة دخلوا في أمان وجوار المسلمين في بلادهم أن لا يُعطى لهم الأمان والجوار لو أمنوا، وكذلك لو دخل مسلم طالباً الأمان والجوار في تلك الدولة المحاربة فقبلوا أمانه وجواره أن لا يوفي لهم بأمانهم وجوارهم!

قريش التي نقضت عهدها .. وغزاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك .. لم يكن ذلك مانعاً من أن يؤمن أبو سفيان. وكان وقتئذٍ على الكفر. لما أتى لمفاوضة النبي صلى الله عليه وسلم ليثنيه عن غزو قريش .. ومكة ..!

غزو النبي صلى الله عليه وسلم لقريش .. لم يمنع أن يؤمن من كفار قريش من دخل بيت أبي سفيان .. ولا من دخل بيت الله الحرام .. ولا من دخل بيته .. ولا من آمنه مسلم بأمان خاص؛ كأمان أم هانئ لأحد المشركين همّ علي رضي الله عنه أن يقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد آمننا من أمنت يا أم هانئ"، وكان ذلك يوم غزو قريش .. وفتح مكة!

**خلاصة القول:** كون دولة من الدول دار حرب .. تحارب الإسلام والمسلمين .. وتعامل معاملة أهل الحرب .. هذا شيء؛ وهو حق متفق عليه .. والوفاء لمن دخل من تلك الدولة بأمان استثنائي خاص بلاد المسلمين .. شيء آخر، لا يجوز الخلط بينهما؛ إذ لا يخلط بينهما إلا جاهل!



س975: اطلعت على جواب شيخنا .. "عما سأل عنه أهل الثغور في أرض الجزائر الحبيبة"، وأود

أن أسأل عن حكم هؤلاء الذين جليهم الحكام المرتدون ليتمتعوا من خيرات بلاد الإسلام ومهد الرسالة المحمدية الخالدة "جزيرة العرب" .. مؤكداً أن من هؤلاء ممن من الله عليهم ودخلوا في دين الله بعد مجيئهم لهذه الديار. والحمد لله. لكن هناك من يعمل ليل نهار. وهم كثير. على إفساد شباب التوحيد بالخمور خاصة والمخدرات بشكل عام والزنا وغير ذلك..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد ذكرت أكثر من مرة وفي أكثر من موضع أن من دخل بلاد المسلمين من غير المسلمين عن طريق "الفيضة" وتأشيرة الدخول، أو عن طريق استدعاء أو ترحيب أي مسلم ومسلمة .. للزيارة، أو السياحة، أو العمل، أو التجارة، أو الدراسة، أو التدريس، أو العلاج الطبي، أو لطلب الجوار لكي يسمع كلام الله ونحو ذلك .. فهو آمن لا يجوز ترويعه ولا الاعتداء عليه في شيء .. هذا هو الأصل .. ولا يُستثنى من هذا الأصل إلا من يُيقن أنه دخل بلاد المسلمين محارباً مقاتلاً أو جاسوساً على عوراتهم لصالح أعدائهم، أو لغرض الإفساد ونشر الرذيلة والمخدرات بين المسلمين كما ورد في السؤال .. فهؤلاء لا أمان ولا عهد لهم سواء أمّتهم الحاكم .. أو أمّتهم عامة الناس .. لأنهم يأتون بالأمان وضده في آنٍ واحد، والله تعالى أعلم.

**فإن قيل: ولكن قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب..؟**

أقول: خطأ إدخالهم يتحمل وزره من أدخلهم .. وأمّتهم من المسلمين .. وليس الذين دخلوا بأمان وعهد وعقد صحيح من غير المسلمين .. وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليهم في شيء .. والعدل في مثل هذه الحالة يقتضي منك أن تُخرجهم. إن استطعت. بأمانٍ ورفق إلى أمّتهم وموطنهم الذي جاءوا منه .. وليس لك شرعاً غير ذلك .. مع التنبيه أن هناك حالات مستثناة ومقيدة. تخضع لحكم الضرورات. قد بينها أهل العلم .. يجوز فيها أن يدخل غير المسلم جزيرة العرب، والله تعالى أعلم.

ولكي تتضح الصورة أكثر أقول: لو فرض أن من المسلمين في جزيرة العرب قد أصابهم مرض غريب وخطير.. وليس من أطباء المسلمين ممن يُحسن التعامل مع هذا المرض .. فماذا ترون الشرع يأمر.. هل يبقى المسلمون يُعانون تحت وطأة العلل والأمراض .. أم أنهم يُحضرون إليهم الطبيب الماهر المختص .. وإن كان من غير المسلمين .. مع إعطائه الأمان كاملاً؟!!

لوجاء منهم الرسل .. وكذلك لوجاء منهم من يقول لك: أريد أن أعرف شيئاً عن الإسلام .. أريد أن أسمع كلام الله .. ترده .. وتبقيه على كفره وشركه .. على أن لا يدخل جزيرة العرب .. أم أنك تسمح له بالدخول الوقت الكافي الذي يمكنه من أن يسمع كلام الله تعالى .. ويتعرف فيه على الإسلام!؟!

**فإن قلت: بل نرده .. وإن بقي على كفره وشركه ..!!**

أقول: أن ترضى بأن يبقى على كفره وشركه .. على أن لا يدخل أرض الجزيرة .. أخطر بكثير على عقيدتك ودينك من أن ترضى بأن يدخل الجزيرة .. ويدخل بدخوله الجزيرة الإسلام!

كما ولي أن أسأل متعجباً: لماذا هذا التركيز على النصارى .. بينما يدخل جزيرة العرب .. بل وساحة الحرمين الشريفين .. من زنادقة ومشركي العرب والفرس وغيرهم من الطواغيت الظالمين .. ممن هم أشد كفراً وإلحاداً من اليهود والنصارى .. الذين ينجسون بحراً لو وضعتهم فيه والبحر لا ينجس .. ولا أحد يُنكر عليهم .. علماً أن النص الشرعي يُلزم بإخراج جميع المشركين من جزيرة العرب بغض النظر عن جنسياتهم وقومياتهم، ولغاتهم، وأديانهم ..!!؟!

لذا فإني أعتقد أن هذه المسألة لا تزال تحتاج إلى مزيدٍ من البحث .. والفهم .. والإنصاف والعدل، والله تعالى أعلم.



س976: فضيلة الشيخ نحن نحبك في الله، ونسأل الله أن يفتح لك من العلم الشيء الكثير، ونقول

لك ما حكم أهل الكتاب الموجودون في بلاد المسلمين .. هل هم ناقضون للعهد أم ليسوا كذلك

لتعذرو وجود الحكم بما أنزل الله في بلاد المسلمين؟

نرجو من فضيلتكم سرعة الإجابة عن هذا السؤال لأنه يُحدث بلبلة عند كثير من إخواننا

الأفاضل، وجزاكم الله خيراً؟



**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أحبك الله الذي أحببتني فيه .. ولك من الله ما سألت لأخيك،

اللهم آمين.

أما الجواب عن سؤالك فقد تقدمت الإجابة عن مثله، وأعيد هنا فأقول: الذي يلزم أهل الكتاب بالجزية والتي بها يصبحون من أهل الذمة هو السلطان المسلم .. ولغياب هذا السلطان في زماننا الذي يلزم أهل الكتاب بالجزية والصغار .. فإن أهل الكتاب الذين يعيشون بين أظهر المسلمين في بلادهم هم في عهد وعقد وسلم اجتماعي مع المسلمين يمنع من الاعتداء عليهم في شيء .. ما لم يغدروا أو يأتوا بما يُفسد هذا العهد والعقد .. وذلك إلى حين وجود الحاكم أو السلطان المسلم الذي يلزمهم بالجزية، فإن أبوا واستعصوا عليه، قاتلهم، والله تعالى أعلم.



س977: شيخنا .. هناك من فسّر بيانك حول تفجيرات لندن بأنه تراجع .. وأنه صادر عنك خوفاً

على نفسك وعلى المسلمين ممن يعيشون في بلاد الغرب .. ثم ما الفرق بين أمريكا وبريطانيا إذ كلاهما دولتان محاربتان للإسلام والمسلمين .. والحقيقة أننا لم نتوقع منك هذه الإدانة .. وهذه الشدة في الإدانة كما هو ظاهر في بيانك .. ونرى أن ما ذكرته في بيانك يتعارض مع ما ذكرته في مقالك القديم "حرب على الإرهاب، أم حرب على الإسلام"، فحبذا التوضيح وجزاكم الله خيراً!؛

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد وردتني عدة أسئلة كلها تدور حول معنى هذا السؤال ..

وهاأنذا أجيب عنها بما أجيب عن هذا السؤال، فأقول: أمريكا وبريطانيا .. وكذلك الصين والهند والسند ... كلها دول محاربة للإسلام والمسلمين .. هذا هو الحكم العام .. لكن من دخل من المسلمين ديارهم بعهد وأمان وعقد استثنائي خاص به وبمن معه يجب عليه أن يوفي لهم بعهد وأمانه وعقده وأن لا يُروعهم ولا يغدر بهم، ولا يعتدي عليهم في شيء .. وكذلك من دخل منهم ديار المسلمين بعهد وأمان استثنائي خاص به وبمن معه . وقد بينا من قبل القدر الذي به يحصل العهد والأمان . يجب أن يُوفى له من قبل المسلمين بعهد وأمانه وأن لا يُروّع وأن لا يُعتدى على حرّماته في شيء .. وهذا قلته مراراً . مع ذكر الأدلة بشيء من التفصيل والتوسّع . في أكثر من موضع، وقبل أكثر من عشر سنوات .. وقولي هذا لا يتعارض مع ما ذكرته في مقالي القديم "حرب على الإرهاب، أم حرب على الإسلام" .. المسألة مسألة دين ومبدأ .. وخلق .. ومسألة

حكم الله .. وشرع الله .. وليس مسألة عواطف أو حماس أو رغبة زائدة في حب التشفي والانتقام ... أو خوف على النفس والأهل والإخوان .. فهذا كله لم يخطر على البال .. ومن عرفني لا يمكن أن يظن بي ذلك! قلت مراراً وأعود فأقول هنا: ساحات القتال والحرب لها أحكامها وفقهها .. وساحات الصلح والعهد والأمان لها أحكامها وفقهها وأخلاقها .. لا يخلط بينهما ويجعلهما سواء إلا جاهل .. أو مغرض مريب صاحب فتنة .. رقيق الدين، عديم الذمة والعهد!

تأييدنا لقضايا الجهاد والمجاهدين في العالم ... لا يعني بحال أن أعطي خاتم موافقة وإقرار لكل ما يحصل باسم الجهاد والمجاهدين بغض النظر عن مدى موافقة هذا العمل أو ذاك لشرع الله .. لذا ينبغي أن تتوقع مني أنت وغيرك .. أن أقول: هذا عمل جيد مشروع نؤيده ونباركه .. وهذا عمل غير جيد وغير مشروع لا نؤيده، ولا نباركه، ونتبرأ إلى الله منه أيّاً كان صاحبه أو فاعله .. بحسب ما يظهر لي ويستبين بأنه موافق للشرع ومقاصده أولاً!

أنا وظيفتي أن أصلح الناس. أقبلوا أم أدبروا. وأن أبين لهم الخطأ من الصواب .. وأن أشهد على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء أيّاً كان هذا المحسن أو هذا المسيء .. لأن أواكيمهم وأجاملهم في الحق والباطل .. في الخطأ والصواب سواء!

واعلموا أن لغوغاء الجماهير وعامتهم إرهاب يعلو إرهاب طواغيت الحكم والظلم .. وقلّ من الدعاة من يتحرر من هذين النوعين من الإرهاب .. ولا يأبه لهما في سبيل بيان ونصرة الحق .. نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم منهم .. وممن لا يخشون في الحق لومة لائم، اللهم آمين.



س978: السلام عليكم ورحمة الله، شيخنا الكريم يحدث الآن لغط وجدل حول قضية دخول بعض المجاهدين بيوت للنصارى بحجة تمشيط المنطقة المحررة ثم كسر ما يجدون فيها من صلبان ويزيلون منكرات أخرى بحجة من رأى منكم منكراً فليغيره، والسؤال هل هذا العمل جائز؟!

**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. الحمد لله رب العالمين. الأصل في نصارى الشام

أنهم في عهد وعقد مع مسلمي الشام. تأكد هذا العهد لهم من أوجه عدة. يمنع من الاعتداء على ممتلكاتهم

أوشيء من حرمتهم .. ما لم ينقضوا عهدهم بقتال، أو بالأصطفاف مع الطاغوت ضد مسلمي أهل الشام .. فحينئذٍ شأنهم شأن غيرهم من المحاربين والمقاتلين، ينتقل حكم المحاربة المقاتلة.

وعليه من كان منهم في عهد مع المسلمين لا يجوز الاعتداء على كنائسهم ومعابدهم، وصلبانهم، ما دامت داخل كنائسهم وبيوتهم، وكذلك خمورهم .. ما لم يستعلنوا بها على الملأ بين المسلمين، فهذا ليس لهم لما فيه من فتنة للمسلمين.

تغيير المنكر حق وواجب .. لكن لا يجوز أن يغير المنكر بمنكر مثله أو أكبر منه .. كما لا يجوز ما أقره الشارع أن يُعتبر منكرًا يستوجب التغيير، والله تعالى أعلم.



س979: نحن مؤسسة حاسب آلي، ونقوم بتصميم برامج الحاسب الآلي ونبيعها على المستخدمين من مؤسسات وأفراد، ونعتمد كلياً في تصميم وإتمام وإنتاج برامجنا على برامج من تصميم شركات في دول الكفر، وبخاصة أمريكا، ولا يُمكن لبرامجنا أن تعمل من دون تلك المنتجات، وتتوفر هذه المنتجات على الإنترنت بأسعار مالية ويقولون بأن منتجاتهم هذه محفوظة الحقوق، ويقومون بعمل حماية آلية لها بحيث لا يمكنك استخدام هذه البرامج إلا بعد الرجوع لهم ودفع المبلغ، والسؤال: هل يجوز لي استخدام النسخ غير الأصلية من تلك المنتجات. أي المنتجات التي تم كسر حمايتها. عندما أعرث عليها، علماً أنني أستفيد مادياً من بيع برامجي التي نعتمد كلياً على تلك المنتجات ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان بينك وبين الجهة المصدرة لتلك المنتجات والبرامج عهد وأمان لا يجوز إلا بعد سداد الحقوق، وإن لم يكن جاز .. والله تعالى أعلم.



س980: هل يجوز الاستيلاء على أموال الكفار المقيمين في بلاد المسلمين . جزيرة العرب . علماً بأنهم مقيمون برخص أو تصاريح صادرة من الأنظمة الحاكمة وذلك للتقوي على الإعداد والجهاد وما يتطلبه من مستلزمات .. مع مراعاة عدم الإضرار بالمسلمين أو نسبتها للمجاهدين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز.. إلا من كان منهم غازياً محارباً.. وكونك تستحي من نسبة الفعل للمجاهدين حتى لا يُساء إلى سمعتهم هذا يعني أن الفعل مريب.. وفي الحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".



**الصلح - الهدنة - الوحدة**

س981: ما هو الواجب على الجماعات الجهادية بالنسبة لموقفها من الجماعات الأخرى التي تتفق معنا في الأصول ونختلف معها في فهم النصوص وتزليلها على الواقع، مما يؤدي إلى اختلاف المناهج .. فهل يجدي التنسيق معها في قتال اليهود متجاوزين الخلاف معهم في وجوب قتال الحكام المرتدين .. أم لا؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الخلاف على وجوب قتال طواغيت الردة نتائجه على وحدة الصف والكلمة وخيمة لا تُحمد عقبائها، والأمة تقطف آثاره على أرض الواقع الملموس .. ولكن هذا لا يمنع إن شاء الله . إن أمكن ذلك . من توحد الجميع في صفٍ واحد لقتال عصابات الصهاينة اليهود .. وإحياء فريضة الجهاد فيهم .

كما أن ذلك لا يمنع من تواصل الحوار الهادف . قبل وبعد الصراع مع الصهاينة اليهود . مع الأطراف الأخرى فيما تم الخلاف عليه .. عسى الله أن يجمع بين المسلمين على كلمة سواء .



س982: هل عقد الصلح مع المرتدين . بالنسبة للجماعة الموحدة المجاهدة . يخضع لظروف القوة والاستضعاف .. أم أن عقود الصلح كلها غير جائزة مع المرتدين .. وإذا ما أوشكت الجماعة الموحدة . لا قدر الله ذلك . على الهلاك بفعل الحرب مع حزب علماني مرتد، فهل يجوز لها عقد الصلح أو على الأقل إيقاف الحرب، علماً أن الصلح لا يتضمن تناقضات عقدية مثل دخول البرلمان أو غيره .. وهل الاستعانة بحزب علماني مرتد آخر عدو للحزب الأول جائزة أم لا .. إذا كانت الاستعانة بدون شروط أو تنازلات عقدية؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المسألة فيها خلاف .. والذي يرجح لي أن الجماعة المجاهدة إذا خشيت على نفسها الهلاك والاستئصال المحقق من قبل الطائفة المرتدة . للتفاوت الكبير في القوى . لها أن توقف الحرب والقتال مع تلك الطائفة لمدة مؤقتة .. فإن كان ذلك لا يتوقف إلا بعد صلح أو اتفاق مع تلك الطائفة المرتدة جاز لهم عقد ذلك الصلح إلى حين توفر القدرة على استئناف مجاهدة تلك الطائفة المرتدة من جديد .. وذلك لاعتبارين: أن التكاليف الشرعية كلها . بما في ذلك مجاهدة وقتال المرتدين الممتنعين بالقوة والشوكة . يُشترط لها القدرة .. فإذا انتفت القدرة وتحقق العجز رُفِعَ التكليف إلى حين

تحقق القدرة أو الاستطاعة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

قال ابن كثير في التفسير: أي لا يُكَلِّفُ أحد فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ا-هـ .

وفي الحديث فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه فيثيبه، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه فيعذبه، فغنا يعذبه لأنه لا يفعل مع القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يُعذبه على ما لم يستطعها-هـ . وهذا يشمل جميع التكاليف الشرعية من دون استثناء بما في ذلك الجهاد ..

قال ابن تيمية رحمه الله: يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ا-هـ . فدل أن العجز يُسقط الجهاد وغيره من التكاليف إلى حين تحقق القدرة والاستطاعة .. والله تعالى أعلم .

هذا وجه .. ومن وجه آخر فقد ثبت مبدأ الصلح مع الكفرة المرتدين كما في الأثر الذي أخرجه البخاري وغيره عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزَاخَةَ من أسدٍ وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية، والسلم المخزية .. الخ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم، ورد ما أصابوه من المسلمين .. ا-هـ .

فإن قيل هذا صلح كان فيه المسلمون هم الأقوى مما مكنهم أن يشترطوا شروطهم للصلح والتي مفادها تجريد المرتدين من السلاح، وإذلالهم ..؟! .

أقول: الذي يهمننا من الأثر .. ومن كلام الشوكاني إثبات مبدأ الصلح مع المرتدين .. وليس كما يظن البعض أن مبدأ الصلح لا يجوز اللجوء إليه مع المرتدين مهما كانت أسبابه ودواعيه .. أو كانت نتائجه !!

ثم إذا جاز الصلح مع المرتدين والمسلمون هم الأقوياء على النحو الثابت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن معه من الصحابة .. فإنه من باب أولى أن يُشرع للطائفة المجاهدة. في مرحلة الاستضعاف. لضرورة دفع الاستئصال والهلكة عن نفسها .. والله تعالى اعلم.



س983: سؤال: هل يجوز لفصيل من فصائل المجاهدين أن يجري صلحاً مع المرتدين المحاربين،

أم أن الصلح مع المرتدين قولاً واحداً لا يجوز، وهو بذاته يرقى إلى درجة الكفر، وارتداد الفصيل

الذي أجرى الصلح مع المرتدين ..؟

هذه مسألة يكثر حولها الجدل، وبخاصة بعد دخول داعش إلى مخيم اليرموك، وقتالها وتكفيرها للفصائل التي كانت تفكر بعقد صلح مع النظام النصيري المجرم، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا اقتضت الضرورة. ورجحت المصلحة في الصلح مع الكفار

المرتدين، نعم يجوز الصلح مع الكفار المحاربين المرتدين؛ صلحاً يأمن الطرفان بعضهما البعض إلى أجلٍ مسمى، كما في الأثر الذي أخرجه البخاري وغيره عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزَاخَةَ من أسدٍ وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية، والسلم المخزية .. الخ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز مصالحة الكفار المرتدين

على أخذ أسلحتهم وخيلهم، ورد ما أصابوه من المسلمين .. ا- هـ.

أقول: إذا جاز مصالحة الكفار والمرتدين والمسلمون أقوياء لهم الشوكة والغلبة، فمن باب أولى

أنه يجوز للمسلمين عقد المصالحة وهم ضعفاء، الغلبة لعدوهم، لدفع الهلكة والاستئصال عن أنفسهم.

فجهاد العدو. بما في ذلك جهاد العدو الكافر المرتد المحارب. من شرطه توفر القدرة والاستطاعة،

كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ﴾ التغابن: 16. وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

البقرة: 286.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وما أمرتكم به فافعلوا منه ما

استطعتم" مسلم.



وعليه فقد نص جميع أهل العلم أن جميع التكاليف الشرعية . من دون استثناء . يُشترط لها الاستطاعة، فإذا حصل العجز، وانتفت الاستطاعة، سقط التكليف، ورُفِعَت المؤاخذة إلى حين تحقق الاستطاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب -هـ.

لكن في وقت سقوطه للعجز ماذا يفعل المسلمون...؟

أقول: لا خيار لهم من عقد هدنة ومصالحة، تتيح لهم الفرصة الكافية للإعداد .. والبدل عن ذلك الهلاك والاستئصال.

وقد ورد مبدأ الصلح مع العدو المحارب، من أجل دفع ضررٍ محقق، وجلب مصلحة راجحة محققة، في أكثر من نص، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "ستصالحون الروم صلحاً آمناً فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم ... " [صحيح سنن أبي داود: 4292]. وفي رواية: "فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائهم ...". لا يمكن دفع شر هذا العدو الأشرس، والأخطر إلا بعد إجراء نوع مصالحة مع الروم الصليبيين .. فهذا وارد، ومشروع، لا يجوز أن يترتب عليه تضليل وتفسيق فضلاً أن يترتب عليه تكفير وتخوين!

فإن عُلِمَ ذلك، بقي أن نبين أن الصلح مع العدو المحارب . سواء كان كفره أصلياً أم كان كفره من جهة الردة . يُشترط له شرطان: أولهما: أن يكون مؤقتاً إلى أجلٍ محدود.

ثانيهما: أن لا يتضمن الصلح أي تعاون أو تواطؤً للفصيل أو الطائفة المصالحة مع العدو المحارب، ضد بقية الفصائل من المجاهدين، فإن تضمن التعاون والتواطؤ مع العدو ضد بقية المسلمين وخاصتهم من المجاهدين، تحول حينئذٍ الصلح والتصالح إلى عمالة وخيانة، وعُومل هذا الفصيل معاملة العدو ذاته.

ما تقدم لا يمنع للفصيل المُصالح أن يحترم مقتضيات الصلح من الأمن والأمان في حدود سلطانه وموقعه الجغرافي مع العدو .. لكن ليس له أن يتعدى ذلك إلى التعاون مع العدو خارج سلطانه وموقعه الجغرافي، ضد بقية المسلمين والمجاهدين ممن هم في حلٍّ من عقده وصلحه، وهذا أمرين لا أظنه يحتاج إلى مزيد بيان.

من التزم من الفصائل المجاهدة بهذين الشرطين الأنفي الذكر أعلاه .. قد يُقال له: أخطأت التقدير في مواقفك .. لم تتنبه لمقتضيات العمل بالسياسة الشرعية .. لا نوافقك فيما ذهبت إليه من الصلح والتصالح مع العدو .. المصلحة المرجوة من وراء هذا الصلح مرجوحة لا راجحة .. أو موهومة .. نحن بغنى عن هذا الصلح .. والعدوكاذب يجنح للغدر، لا يفي بالعهود .. ونحو ذلك .. فهذا يمكن أن يُقال له .. لا حرج في ذلك .. لكن أن يُرمَى بالخيانة، والعمالة .. والكفر والردة .. ومن ثم يتم التحريض على قتاله وانتهاك حرامته .. والسطو على مقراته .. فهذا لا يجوز، وهو عمل طالح يدخل في البغي والعدوان والظلم دخولاً صريحاً .. لا يُقدم عليه إلا جاهل مُغالٍ يجنح للغلو والظلم في التكفير .. قد رُقَّ دينه، وهانت عليه آخرته .. وهو في عمله هذا أقرب إلى نهج الخوارج الغلاة منه إلى أهل الحق والوسط والاعتدال من أهل السنة والجماعة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: 90.

**أما سؤالكم عن جواز الاستعانة بحزب علماني مرتد .. ؟**

أقول: إن كان يُراد بهذه الاستعانة الاستعانة بسلاحهم ونحو ذلك .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله، أما إن كان يُراد به الاستعانة بهم وبجنودهم في القتال أو مشاركتهم في ذلك .. فإن هذا النوع من الاستعانة والمشاركة لا تجوز لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا أستعين بمشرك على مشرك" .. ولأن الأصل في المرتد أن دمه هدر .. والله تعالى أعلم .



س984: ما حكم الشرع في القول: بأنه يجب على المسلمين التقرب بالاجتماع والتعاون مع الشيعة

**ضد اليهود والأمريكان .. ؟**

**الجواب:** توحيد الصف والكلمة في وجه أعداء الأمة هو مطلب شرعي وعقلي .. طالما تمنينا تحقيقه على أرض الواقع المشاهد .. ولكن ما من غاية إلا ولها وسائلها الصحيحة المعتبرة التي تؤدي إليها .. وأي تجاهل لهذه الوسائل مؤداه ضياع الغاية والجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية دون أدنى طائل أو

فائدة .. وبسط هذه الوسائل والأسس التي تعين على وحدة المسلمين له موضع آخر من أبحاثنا .. منها بحث " تنبيه الدعاة المعاصرين إلى الأسس والمبادئ التي تعين على وحدة المسلمين " أنظره إن شئت .  
أما الوحدة مع الشيعة الروافض .. فهو شعار قديم حديث لم يتحقق ولا يمكن أن يتحقق ولن يتحقق، وذلك لأسباب عدة، أهمها:

1- كان الشيعة الروافض ولا يزالون ينثرون الأشواك، ويحفرون الخنادق الواسعة والمغمومة في طريق هذا الهدف؛ من هذه الأشواك التي ينثرونها: عقيدتهم الفاسدة في القرآن الكريم وقولهم عنه بأنه محرف .. إضافة إلى تأويلاتهم الباطلة لكثير من آياته بحيث لا يجوز القول فيها إلا أنه تحريف للنصوص عن دلالاتها ومعانيها اللغوية والشرعية .. أشد من تحريف أحرف الكلمات عن مواضعها!!  
ومنها: طعنهم وردهم للسنة الصحيحة كصحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن المعتمدة .. وتقديم أشعار وسواليف مشايخهم وأئمتهم عليها !!

ومنها: تكفيرهم لكبار الصحابة وجمهورهم .. وكبار التابعين، وتابعي التابعين من علماء الأمة ..  
ومنها: طعنهم وسبهم وتكفيرهم لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبخاصة منهن أحب الناس إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- زوجة . في الدنيا والآخرة . عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها !!  
ومنها: عقائدهم الكفرية والشركية في أئمتهم ورفعهم لهم إلى درجة تعلقو درجة الأنبياء والرسول .. بل إلى درجة ترقى إلى درجة الربوبية والإلهية .. والذي لا يتابعهم على عقائدهم الشركية هذه فهو كافر عندهم !!

فهذه الأمور وغيرها هي عقبة كؤود أمام أي وحدة مع هؤلاء القوم .. حيث لا يمكن اللقاء معهم في شيء إلا بعد أن يعلنوا براءتهم وتوبتهم ظاهراً وباطناً من جميع ما تقدم ذكره، ويدخلوا في سلم الإسلام من جديد !!

2- كان الشيعة الروافض ولا يزالون يقفون بكل طاقاتهم مع أعداء الأمة الأصليين على أبناء الأمة .. ابتداء من ابن العلقمي الشيعي الرافضي الذي تأمر مع عسكر التتار ضد الدولة العباسية .. وانتهاءً بمواقفهم الحالية من جميع الحركات الجهادية الإسلامية في العالم !!

فتأمل موقفهم من الشعب المسلم في أفغانستان .. ثم تأمل موقفهم من قضية الشعب المسلم في الشيشان .. وكيف أنهم ينسقون ويتحالفون مع أعدائهم الملحدون الصليبيين الروس ضدهم .. وغيرهم من الشعوب والحركات .. ستجد أن موقفهم في قمة العداوة والتآمر على هذه الشعوب المستضعفة .. وسبب ذلك كله يعود إلى أن هذه الشعوب لا تنتمي إلى مذهبهم الشركي الباطل!

كذلك تأمل موقفهم من الحركة الإسلامية الجهادية في سورية .. وكيف أنهم آثروا أن يقفوا في صف النظام النصيري البعثي الحاكم في سورية ضد أبناء المسلمين .. لا ذنب لهم سوى أنهم لا ينتمون لدينهم الشيعي الباطل ..!

بخلاف موقفهم من حزب الله الشيعي في لبنان المدلل والذي يُدعم على جميع المستويات المادية منها والدبلوماسية .. حيث يغدقون عليه بالمليارات من الدولارات .. وسبب ذلك كله يعود إلى انتماء هذا الحزب إلى دينهم الشركي الباطل .. إضافة لكونه يحقق لهم مكسباً إعلامياً ودعائياً لمذهبهم الشيعي الشركي في المنطقة لا يمكن أن يحققوه عن طريق الغزوات والحروب ..!

3- فهم من أعرق الناس تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق .. وبخاصة إن كان هذا التكذيب والتصديق سيصب في خانة العداوة والأذى لأهل الإسلام ..!

4- تربية أبنائهم على الحقد الدفين على الصحابة وعلى أبناء المسلمين السنة .. إلى درجة توصلهم أن يقدموا قتل المسلم السني على قتل وجهاد اليهود وغيرهم من أعداء الأمة الأصليين ..!

وباختصار شديد فإن دينهم يقوم على عنصرين: الكذب والتكذيب .. والحقد الدفين الخطير على

**أبناء المسلمين !!**

فلهذه الأسباب وغيرها نقول: لا يمكن اللقاء أو الاجتماع مع هؤلاء القوم ما داموا على وصفهم الأنف الذكر .. وقد حاول بعض المخلصين المغفلين أن يسلكوا هذا الطريق. طريق التوحد مع هؤلاء الناس . فوجدوا أنفسهم أمام سدود منيعة ومغلقة تحيل بينهم وبين غاية التوحد والاجتماع التي نشدوها .. وسبب ذلك كله يعود . كما أسلفنا من قبل . إلى تجاهلهم لسنن التوحد والاجتماع التي لا بد من مراعاتها عند الشروع في أي عمل توحيدى بين أي طرفين ..!!



س985: موحد ضرب رجلاً عامياً لأنه ساب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أقت الشرطة القبض عليه، وبعد انقضاء المدة القانونية للموحد في السجن والإفراج عنه، اضطر إلى عقد صلح عشائري مع المرتد وأهله، وذلك بدفع مبلغ مالي للمرتد لإنهاء المشكلة، فهل هذا الصلح العشائري بين الموحد والمرتد، جائز، أم تبقى العداوة بينهما من غير خوف من السلطة، أو من المرتد وأهله؟!..

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الصلح العشائري بصفته المذكورة في السؤال لا يجوز، وهو من الحكم بغير ما أنزل الله .. كما لا يجوز للأخ أن يدفع لذلك المرتد الذي شتم الله ورسوله أي مالٍ يسترضيه فيه .. والعداوة قائمة بينهما، بل بين ذلك الشاتم الخبيث وبين كل موحد يحب الله ورسوله .. ويجب أن تدوم هذه العداوة؛ لأن الطاعن بالدين إمام من أئمة الكفر، لا يستقيم للمرء دين إلا بالبراء منه، وبعداوته، وبغضه في الله -عز وجل- .

**لكن بقي لي أن أسأل:** إذا كان الأخوة الموحدون في الكردستان. جماعة التوحيد. لا يستطيعون أن يدفعوا عن هذا الأخ شر ذلك المرتد الخبيث الذي شتم الرسول -صلى الله عليه وسلم- .. مما يجعل الأخ أن يلتجئ إلى الصلح العشائري الكفري، وأن يُحاكم في محاكم الكفر، ويدخل السجن بسبب ذلك .. فإذا كانوا لا يستطيعون منع ذلك الشرعنة، كيف يريدون أن يقيموا الحدود الشرعية ويطبقوها على الناس .. وكيف يُقال أنهم قادرون على ذلك .. كما ورد في الأسئلة المتقدمة؟!..

لذا أرجو من الأخوة معرفة مرادي وقصدي عندما أطلبهم بالتروي، وأن لا يكلفوا أنفسهم فوق ما يُطبقون، وأن لا يتسرعوا الأشياء قبل أوانها المناسب .. عندما يسألوني عن إقامة بعض الحدود الشرعية على مستحقيها من الناس!!..

أرجو من إخواني أن تنصب اهتماماتهم ونشاطاتهم فيما يقدرون عليه ويُطبقونه .. وأن لا يهدروا الطاقات، ويضيعوا الأوقات فيما لا قدرة لهم به .. وأن لا يعطوا الأعداء الفرصة والذريعة لاستئصالهم، وبخاصة أنهم لا يزالون في مرحلة البناء والتكوين .. والبناء لا يزال طرياً غضباً لم يقو عوده بعد!



س986: شيخنا الفاضل ما حكم الانضمام إلى حركة فتح من أجل القيام بالعمليات الاستشهادية .. وما حكم الوحدة الوطنية بين حركة فتح، وحماس، وحزب الجبهة الشعبية .. وجزاكم الله كل

خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا أرى جواز الانضمام إلى حركة فتح للغاية المذكورة ولا لغيرها؛ لأن حركة فتح حركة علمانية مشاقة لله ولرسوله .. راياتها غير إسلامية .. ورئيسها طاغوت عميل لا يختلف عن كثير من طاغيت العرب .. مع التنبيه إلى احتمال وجود عناصر شريفة ومخلصة في هذه الحركة قد لبس عليهم .. أو حملتهم الحاجة المادية على الانضمام إليها .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما الوحدة الوطنية تعني تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله .. وجعلها في الوطن، وعلى أساس الانتماء إلى الوطن بغض النظر عن العقيدة والدين .. وأهم أحسن عملاً .. فالوطن والانتماء إلى الوطن، والولاء الوطني يوحد بين الجميع كافرهم ومؤمنهم .. فاجرهم وصالحهم .. لا فرق بين أتقى أهل الأرض وبين أفجروا كافر أهل الأرض ما دام الاثنان ينتميان إلى وطن واحد .. فالوطن يكون بهذا المفهوم والمعنى وثناً ومعبوداً من دون الله .. وهذه عقيدة باطلة كفرية .. لا يجوز إقرارها أو العمل بها ..!

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. بينما الوحدة الوطنية تقول: لا .. بل سنتخذهم أولياء .. ولو استحبوا الكفر على الإيمان!

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾. بينما الوحدة الوطنية تقول: لا .. بل سنلقي إليهم بالمودة ولو كفروا .. ما داموا من أبناء الوطن!!

وقال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾. فهذه الآيات وغيرها تحرم الموالاتة بين المؤمنين والكافرين المجرمين، ولو كانوا من أبناء وطن واحد،

أو عشيرة واحدة، أو قبيلة أو عائلة واحدة ..!

ولو جاز الولاء على أساس الانتماء للوطن .. لجاز القول بموالاتة سيد الخلق لأبي جهل وأبي لهب وغيرهما من المشركين الذين كانوا جميعاً في مرحلة من المراحل يجمعهم وطن واحد ألا وهو مكة .. ولكن نجد أن العقيدة فرقت بين المؤمنين الصالحين وبين الكافرين الطالحين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس؛ بين المؤمنين والكافرين ومنع من الموالاتة فيما بينهما، كما في الحديث الصحيح: "فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس". أي بين المؤمنين الموحيدين والكافرين المجرمين ولو كانوا من ذوي القربى.

وعن المقداد بن الأسود قال: "والله لقد بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم على أشد حال بُعث عليها فيه نبي من الأنبياء في فترة وجاهلية؛ ما يرون أن ديناً أفضل من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرق بين الحق والباطل، وفرق بين الوالد وولده ..".

هذه المعاني إن لم تتشرها أجيالنا .. وتتمثلها اعتقاداً وقولاً وعملاً .. وفي واقع الحياة .. فتحرير فلسطين .. وطرد الصهاينة المغتصبين المعتدين .. لا يزال أملاً بعيد المنال والتحقيق .. لكن قومي لا يعلمون!!



س987: يستدل بعض الجماعات الإسلامية على جواز التحالف مع الأحزاب العلمانية بحديث

حلف الفضول، فما موقف الدين من هذا الاستدلال؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز القياس ولا الاستدلال بحلف الفضول على جواز

التحالف مع الأحزاب العلمانية، وذلك لوجوه عدة:

منها: أن القائمين على حلف الفضول كانوا مشركين، بينما القائمون على الأحزاب العلمانية. كما في بلاد المسلمين. كفر مرتدون .. وكفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي، وما يجوز فعله مع الكفرة الأصليين لا يجوز فعله مع الكفرة المرتدين.

ومنها: أن حلف الفضول كان قائماً على معنى شرعي ومحمود وهو الانتصاف للمظلوم من الظالم،

بينما تحالف بعض الجماعات والأحزاب الإسلامية مع الأحزاب العلمانية. كما هو حاصل ومشاهد. قائم

على معنى غير شرعي؛ قائم على معاني تتعلق بالمبادئ والعقائد وشؤون الحكم وغير ذلك من الأمور التي تتعارض مع تعاليم الإسلام.

ومنها: أن يكون الطرف الأقوى في التحالف هم المسلمون، ليأمنوا جانب الغدر، وليقدروا على قطف ثمار التحالف لصالحهم، بينما التحالف مع الأحزاب العلمانية يكون فيها المسلمون هم الطرف الأضعف، وفي الغالب يكونون مجرد مطية يُتكا عليها لصالح مآرب وأهداف الآخرين!

ومنها: أن مبدأ التحالف مع الكفار. على القول الراجح. منسوخ لا يجوز اللجوء إليه إلا لضرورة تبيح الوقوع في المحذور، بينما الأحزاب الإسلامية المعاصرة تدخل في تحالفات مع أحزاب علمانية مرتدة من غير ضرورة، وفي كثير من الأحيان يكون تحالفهم من أجل مكاسب وأهداف غير شرعية كال فوز في الانتخابات من أجل دخول المجالس التشريعية الشركية!

والدليل على النسخ آية السيف، كما في قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِّمُوا أَنْتُمْ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ التوبة: 2.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ المائدة: 52.

فالموالاتة المنهي عنها في هذه الآيات هي موالاتة التحالف؛ لأنها نزلت في تحالف بعض المسلمين من الأنصار مع يهود، فأما الأنصاري عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "يا رسول الله أتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم".

بينما رأس النفاق عبد الله بن أبي. وكان بينه وبين يهود حلف. قال: "لا أبرأ من ولاية موالي من اليهود.. إني رجل أخشى الدوائر.. إني رجل لا بد لي منهم".

قال ابن كثير: فيه. أي في عبادة بن الصامت. وفي عبد الله بن أبي نزلت آيات المائدة 1- هـ.



قال سيد قطب .رحمه الله .في الظلال: إن معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى إنها تعني **التناصر والتحالف معهم**، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين **إنما هو ولاء التحالف والتناصر** -هـ. ونحو هذا القول قال أكثر أهل التفسير.

لأجل ذلك قلنا في أول الإجابة: لا يجوز القياس ولا الاستدلال بحلف الفضول على التحالفات التي يقوم بها بعض المسلمين المعاصرين مع أحزاب الكفر والردة.



س988: **أما أننا نعيش في حالة اختناق في أرض ضاقت على المجاهدين فهذا أمر لا يخفى عليكم .. هل يجوز التحالف مع العلمانيين في العراق لقتال الصليبيين ولو من الناحية اللوجستية، وإمداد السلاح والمكان الآمن مع التصريح لهم بكفرهم، وأن التحالف معهم تكتيكي مرحلي ؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن أمن مكرهم وغدرهم وانقلابهم .. واقتصر التحالف أو التنسيق معهم على تلقي الدعم اللوجستي منهم أو الإمداد بالسلاح وتوفير المكان الآمن كما ورد في السؤال .. من دون أن يمتد ليشمل التحالف معهم الاتفاق والعمل من أجل نظام ومبادئ تتنافى وتتناقض مع تعاليم الإسلام وأصوله .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله من قبيل العمل بأدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأدلة قاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.. ولا حول ولا قوة إلا بالله.



س989: **هل من الممكن أن تشارك الجماعة المجاهدة جماعات أخرى في دفع العدو الصائل الذي احتل بلداً مسلماً، مع العلم أن هذه الجماعات ليست على المنهج الإسلامي؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان المراد بهذه الجماعات التي وصفت بأنها ليست على المنهج الإسلامي الجماعات التي لها حكم الإسلام، وتُصنف على أنها من أهل القبلة .. أقول: إن وجدت الضرورة والحاجة لذلك، نعم يجوز .. فإن الله تعالى لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم .. وإن كان المراد بها الجماعات أو الأحزاب العلمانية المرتدة التي تحارب الله ورسوله .. فلا؛ حيث ينبغي أن يكون

للجماعة المجاهدة جهادها المستقل والمتميز بأهدافه وغاياته ووسائله المشروعة، فالجهاد بقدر ما يكون نظيفاً بقدر ما يكون مباركاً، والله تعالى أعلم.



س990: أ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... هل ما زال جهادنا في الشام يُعد دفع صائل فقط؟

أ: أم أنه اختلط ما بين دفع الصائل والطلب؟

ب: هل يجوز الاندماج مع العصاة والفسقة في دفع العدو الصائل بجسم واحد أم مجرد التنسيق

هو الواجب المطلوب؟

ج: يوجد كيانات إسلامية أخرى يصعب الاندماج معها، مع أن شبابها أكثر التزاماً، وقياداتها أكثر

وضوحاً، هل يجوز الاندماج مع من هم أقل منهم التزاماً ومنهجاً ورؤية؟

جأ: الحمد لله رب العالمين. ما دام للطاغوت وجنده سلطاناً على قرية مسلمة سنية واحدة .. أو

حيّاً من أحيائهم .. نعم؛ فالجهاد في الشام لا يزال يتسم بجهاد دفع العدو الصائل .. فكيف وأن الطاغوت

النصيري وجنده لم يتوقف أذاه وشربه عن جميع ربوع ومدن وقرى سوريا .. وبالتالي لا ينبغي ولا يجوز

التردد في وصف جهاد الطاغية وجنده .. أنه من قبيل جهاد دفع العدو الصائل .. وهو أوكد وأوجب. وأشد

إلحاحاً. من جهاد الطلب.

ج ب، ج: الحمد لله رب العالمين. الوحدة والاعتصام بحبل الله جميعاً من أعظم مطالب الشرع ..

والنصر معاً .. والطاغوت في سوريا يقاتلنا قتال أمة؛ أمة الكفر والطغيان .. وبالتالي فشره المستطير لا

يندفع بقتال النخبة والصفوة .. وإنما بقتاله قتال أمة؛ أمة الإسلام والإيمان .. وكل بحسبه .. الصالح

والطالح .. الملتزم .. ومن يقل التزامه .. بل والفساق من المسلمين .. فجميع جيوش المسلمين بعد عهد

الخلفاء الراشدين المهديين .. كان هكذا جمعها .. خليط من الناس .. لا يستوون في التدين والالتزام .. وفي

الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر،

وبأقوام لا خلاق لهم".

ومن كان يشترط لجهاده وجود جيش كالجيوش الإسلامية الأولى في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم، أو عهد الخلفاء الراشدين .. فهو واهم .. ويحلم .. ويشترط لجهاده شرطاً تعجيزياً لا يمكن تحقيقه

.. مآله أن ينتهي به الأمر إلى النوم، وأن يتدثر الفراش .. وأن يترك جهاد الطغاة المجرمين الأشد والأغلظ كفراً وإجراماً .. وأن يدعهم وكفرهم وظلم وفسادهم .. يسود البلاد والعباد!

واعلموا أن يد الله مع الجماعة .. ويحب ويبارك الجماعة .. وينصر الجماعة .. وهو سبحانه مع الجماعة التي يتخللها عصاة وفساق .. على الفرقة التي تنفرد بالأتقياء والصالحين .. والذئب إنما يأكل من الغنم الشاة القاصية .. ومن شذَّ فقد شذَّ في النار.

فالوحدة بذاتها واجبة، ووجودها يشد وتغلظ كلما اشتدت الحاجة إليها .. ولا أعلم حاجة للتوحد والوحدة أشد من حاجة المسلمين في الشام اليوم للتوحد .. فدفع شر الطاغوت وكفره وظلمه المغلظ من أوكد وأوجب الواجبات .. ومالا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، واجب.

وعليه أرى وجوباً على جميع الفصائل الشامية المجاهدة، على ما بينهم من اختلاف في درجة التدين والالتزام .. أن يتحدوا جميعاً يداً واحدة .. وفي جماعة واحدة .. على الطاغوت المجرم وجنده وأعدائه .. فقويهم يعين ضعيفهم .. وغنيم ينفق على فقيرهم .. وعالمهم يعلم جاهلهم .. والمجتهد ينصح ويذكر المقصر منهم .. فتكتمل بذلك جهود الجميع بعضهم مع بعض .. ويجتمع في الصالحين جهادان، ومعنيان عظيمان: جهاد السيف، وجهاد الكلمة والنصيحة، والدعوة إلى الله .. كما في الحديث: "المسلم يجاهد بسيفه، ولسانه، وماله".

أما أن ينفرد كل فريق بما معه وعنده لنفسه .. دون الفرقاء الأخرى .. ويفرح بما لديه .. فهؤلاء حظهم من كتاب الله تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: 53].

وحظهم من الواقع ضياع الشوكة .. والفشل .. وذهاب الريح .. وتمكين حكم الطاغوت وجنده في الأرض .. وإني لأعيذ مجاهدي الشام من أن يتخلقوا بهذا الخلق الشنيع!



س991: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حياكم الله شيخنا الكريم واطال في عمركم وثبتكم على الحق

بمن ينصحنا فضيلة الشيخ أبو بصير الطرطوسي بملازمتهم من أهل العلم في مصر خاصة وأن

التجمعات الاسلامية في منتهى التشرذم وكل حزب بما لديهم فرحون

نسأل الله أن يوحد كلمة المسلمين في مصر والشام وبقية البلاد الإسلامية ..وجزاكم الله خيراً  
**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد .. لا أنصحك بأحد،  
 ولكن أنصحك بأن تحتاط لدينك، بحسن المتابعة، على بينة وبصيرة، واجتناب التقليد والتعصب لأحد  
 أو بعض الشيوخ .. والاستفادة من جميع ممن حولك من أهل العلم .. فيما قد أصابوا فيه .. واجتناب ما  
 قد أخطأوا فيه .. حفظكم الله، وشباب الإسلام من كل سوء.



س992: هل يمكن لأمرء الحركات الإسلامية أن يقوموا بعقد اتفاقات هدنة و صلح أم أن هذا من  
 أعمال الإمام العام .. وهل الهدنة التي تعقدها أي حركة ملزمة للمسلمين ..وماذا بخصوص  
 الهدنة التي طرحتها حركتي حماس والجهاد هل هي جائزة شرعاً .. وماذا عن توقيتها .. وماذا عن  
 شروطها .. وهل تعتقد أنها تصب في صالح المجاهدين .. أو في صالح الطاغوت أبو مازن  
 وإسرائيل؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. في ظل غياب دولة الإسلام ووجود الإمام العام فإن أي جماعة  
 إسلامية لها أن تعقد اتفاقاً أو صلحاً مؤقتاً مع العدو.. وهذا الصلح أو الاتفاق لا يُلزم إلا الجماعة نفسها  
 .. وهذه الهدنة المشار إليها في السؤال هي ليست لصالح المسلمين والمجاهدين في فلسطين .. وهي على  
 حساب الحقوق المغتصبة .. والمستهدف منها بالدرجة الأولى هم المجاهدون والمقاومة المسلحة .. كما أنها  
 من طرف واحد وحسب إذ أن الصهاينة اليهود لا يزالون يمارسون سياسة عمليات القتل والاعتقال وهدم  
 المنازل والمساجد .. وأحسب أن الإخوان هناك مكرهون عليها، لا فكاك لهم منها، وإن ظلم ذوي القربى لهم  
 عرفات وعصابته الخائنة. كان وسيكون أشد من ظلم الصهاينة اليهود وللأسف، وإن غداً لناظره لقريب،  
 والله تعالى أعلم.



س993: قد كثرا استخدام الناس. وفي وسائل إعلامهم. لعبارة "الوحدة الوطنية"، والدعوة إليها ..  
 والحفاظ عليها .. فما المراد من هذه العبارة، وهل يجوز استخدامها، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الوحدة الوطنية كما هي في لغة وعرف مستخدميها تعني اجتماع واتحاد جميع الأطراف والاتجاهات والأحزاب. بغض النظر عن دينها ومنهجها وأفكارها وانتماءاتها. التي تعيش في وطن واحد أو إقليم واحد لهدف العمل لما فيه مصلحة الوطن .. فالرابطة التي تجمع دعاة الوحدة الوطنية وتوحدتهم والتي على أساسها ينعقد الولاء والبراء، وتُقسم الحقوق والواجبات هي المواطنة والانتماء لحدود الوطن والولاء للنظام الحاكم للوطن .. وهذا من لوازمه. ولا بد. تغييب الولاء العقدي الإيماني القائم على الموالاتة والمعاداة في الله وحده .. لذا لا نرى جواز استخدام مصطلح وعبرة "الوحدة الوطنية" مهما كانت نية المتلفظ بها!

مع التنبيه أن الوطنية. كما هو الحال في البلدان العربية. تعني حماية الأنظمة الحاكمة العميلة المهترئة والحفاظ عليها؛ إذ أن الوطنية في عرف هذه الأنظمة تعني الحفاظ على الطاغوت وعلى نظام الطاغوت، وهتاف الشعوب الضالة بعبارات الفداء للطاغوت .. وأيما إنسان لا يعمل على تحقيق ذلك فهو غيروطني وضد الوطن والوطنية!



س994: لقد تعددت الجماعات الجهادية في بلدنا ولكل جماعة بيعة وأمير .. ويراد الآن توحيد الصف والكلمة بين هذه الجماعات تحت راية واحدة وتعطى البيعة لأمير واحد، وقد حصل اختلاف في الرأي حول الضابط الذي يتم الاعتماد عليه في تحديد الجماعة التي يتم الانضواء تحتها وإعطاء البيعة لها هل هو ضابط الأقدمية فالجماعة الأقدم في البدء بالجهاد هي الأولى قياساً على الإمامة وأنها تعقد للأول إذا بويع لخليفتين وإذا ادعى كل واحد منها الأقدمية فما الحل؟

أم أن الضابط في ذلك هو من تجتمع عليه الكلمة وتريده أكثر المجامع .. أم ما هو الضابط في ذلك .. أفدنا بالتفصيل، جزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. اعلموا أن الله تعالى قد أمر بالوحدة والاجتماع، فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾

كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُومٌ ﴿١﴾. وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة".  
فإن علم ذلك أقول: إذا وجدت الجماعة التي تتحقق فيها وفي منهجها صفتي "الاتباع للسنة .. والجهاد في سبيل الله"، فهي الجماعة التي يجب أن يُكثر سوادها، ولا يجوز مع وجود هذه الجماعة إحداث جماعة أو جماعات أخرى.

أما وأن الجماعات قد وجدت .. ولها وجودها في الميدان .. قد فرضت وجودها ظروف عدة لا مجال لذكرها هنا .. وكلها يتحقق فيها وفي منهجها الصفتين الأنفتي الذكر: "الاتباع للسنة لا الابتداع .. والجهاد في سبيل الله"، فحينئذٍ أرى أن تجتمع هذه الجماعات ممثلة في قياداتها وأهل الحل والعقد فيما ليختاروا قياداتهم الموحدة الجديدة معتمدين أسلوب الشورى والتشاور فيما بينهم، لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾. فما يأتي عن طريق الشورى أبرك وأفضل وأحب للنفس وأرضى لها وأكثر تأليفاً للقلوب مما يأتي عن طريق الإملاءات والرضى بالأمر الواقع!

ولا بأس عند فرز العناصر القيادية أن تُراعى أموراً منها: الكفاءة الميدانية .. والأقدمية .. والبلاء والتاريخ الجهادي والدعوي لهذا العنصر .. وصفاء المنهج والاعتقاد عند هذا العنصر، فهذه أمور يُستحسن مراعاتها وبخاصة في هذه الظروف، والله تعالى أعلم.



س995: هناك ما يسمى بالمصالحة الوطنية وتسوية أوضاع الخارجين عن القانون من الثوار

وغيرهم .. وهل يجوز للمجاهدين أن يُهادنوا النظام السوري إلى فترة محددة، متى وكيف ..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الخارج على القانون والحق والعدالة هو الطاغوت ونظامه، وشبيحته .. وليس الشعب السوري المسلم المجاهد الثائر الذي يُطالب بحقوقه المسلوبة .. وأيما مصالحة أو هدنة تعكس هذه الحقيقة، وتصور القاتل المجرم بأنه الضحية المعتدى عليه، وأن الضحية المعتدى عليها وعلى حرمتها هي القاتلة المجرمة .. فهو صلح ظالم وباطل ومردود بالنقل والعقل.

لا يوجد عدو يتعين دفعه ودفع شره وباطله . بكل الوسائل المتاحة والمشروعة . كالعدو المتمثل في النظام النصيري الباطني المجرم .. هذا هو الأصل الذي لا يجوز لمجاهدي وثار الشام أن يحيدوا عنه .. أو أن يفكروا بخلافه .

لكن في منطقة من المناطق الشاميّة قد يُحاصر النظام النصيري فئة من المجاهدين والثوار، ومن معهم من أهاليهم والمدنيين .. ويطول الحصار إلى درجة الهلاك المحقق .. فهل في هذه الحالة يجوز للمجاهدين والثوار أن يدخلوا في هدنة مؤقتة مع النظام ليدفعوا عن أنفسهم وذويهم الهلاك المحقق، ومن قبيل دفع الضرر الأكبر، والشر الأكبر؟

**أقول: نعم يجوز، وبشروط.**

**أما أنه يجوز،** فهو لأن جميع التكاليف الشرعية بما في ذلك الجهاد ودفع العدو الصائل .. مشروطة بتحقق القدرة والاستطاعة .. فإذا حصل العجز. الذي لا يمكن دفعه . رفع التكليف إلى حين دفع العجز، وتحقق القدرة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 286. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: 16. قال ابن كثير في تفسير قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي لا يُكَلِّفُ أحد فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم ا- هـ.

وفي الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" متفق عليه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه فيثيبه، وهذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه فيعذبه، فإنما يعذبه لأنه لا يفعل مه القدرة، وقد علم الله ذلك منه، ومن لا يستطيع لا يأمره ولا يعذبه على ما لم يستطعه ا- هـ.

وقال العزبن عبد السلام في قواعد الأحكام: إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه ا- هـ.

وقال ابن تيمية في رفع الملام: إن العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته ا- هـ.

**أما الشروط:**

- 1- أن تكون مثل هذه الهدنات خاضعة لمشورة وإشراف وتقديرات علماء أهل الشام العاملين، ومن معهم من قادة المجاهدين .. إذ مثل هذه الأمور لو تركت للعوام .. لخشي عدم تقدير المصالح من المفاسد .. وتقدير أين يكمن الضرر الأكبر من الضرر الأصغر.. وأحياناً قد يكون الهلاك من الحصار ظنياً، وليس حقيقياً .. وهذا لا يعرفه على وجه الدقة إلا أولو الأمر من العلماء وقادة المجاهدين الميدانيين.
- 2- أن لا يكون من شروط الهدنة تسليم المجاهدين لأسلحتهم .. فالنظام النصيري لا يؤمن جانبه من الغدر والخيانة .. وتسليم سلاح المجاهدين للنظام النصيري .. هو في حقيقته هروب من هلاك محقق شريف .. إلى هلاك محقق مخزومذل!
- 3- - أن تكون الهدنة تخص الفئة المحاصرة وحسب .. ولا تشمل غيرهم.
- 4- أن تكون الهدنة إلى زمن محدد بالقدر الذي يدفع البلاء والشدة عن المحاصرين .. بهذه القيود والشروط أجاز مهادنة الطاغوت النصيري، وعسكره .. وإلا فلا، والله المستعان.





A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in a dark brown color, framing the central text. The border is composed of repeating motifs of leaves, scrolls, and small flowers, creating a classic and elegant look.

# الاستعانة بالمشركين

س996: ما حكم الاستعانة بالكفار..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذه مسألة كبيرة أختصر الإجابة عليها بما يلي:

**فأقول:** الاستعانة بالكافر تجوز بشروط:

منها: عند الضرورة .. وعند غياب من يسد هذه الضرورة من المسلمين.

ومنها: أن لا يُستعان به على باطل!..

ومنها: أن لا تكون الاستعانة في قتال .. لقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك الذي استأذنه في

القتال: "لا استعين بمشرك على مشرك".

ومنها: أن يكون الكافر المستعان به هو الضعيف والمسلم هو الأقوى .. حتى لا تُجبر النتائج لصالح

الكافر دون المسلم؛ حيث أن النتائج دائماً تُجبر لصالح الأقوى، والله تعالى أعلم.

ومنها: أن تكون الاستعانة في مواطن وضيعة لا تشكل خطراً على المسلمين وأمنهم!

ومنها: أن لا تكون هذه الاستعانة مشروطة بشرط باطل؛ كاشتراط التخلي عن شيء من تعاليم

الإسلام .. وتوجهاته .. أو الموافقة على شيء مما يُضاهي ويُضاد الإسلام!

بهذه الشروط أجاز أهل العلم الاستعانة بالكافر.. والله تعالى أعلم.



س997: شيخنا نريد فتوى، هل يجوز الاستعانة بالكافر المحارب ضد الكافر المحارب دون أي

شروط؟ وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. للاستعانة بالكافر المحارب، لا بد من أن يخرج من صفة المحاربة

لمن يستعين به .. بنوع صلح أو هدنة أو معاهدة توقف الحرب والعداوة فيما بينهما .. وإلا فلا تستقيم

محاربة ثم استعانة بالعدو المحارب.

فإن عُلِمَ ذلك .. نقول: إن كان المراد بالاستعانة الاستعانة بالمال والسلاح ونحو ذلك مما يدخل في

الاستعانة اللوجستية كالطعام ونحوه .. فلا حرج، بل أحياناً يتوجب إذا كان شر الكافر المراد دفعه لا

يتحقق إلا بذلك.

وإن كان المراد بالاستعانة الاستعانة بالمقاتلين من الكافرين، والتشارك معهم في القتال؛ قتال الطلب، فالأصل أنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أستعين بمشرك على مشرك"؛ أي في قتال الطلب.

إلا لضرورة ماسة تستدعي هذا النوع من الاستعانة، يقدرها أهل العلم والاختصاص، لا تندفع هذه الضرورة إلا بمثل هذا النوع من الاستعانة، ويكون الشر المقابل المراد دفعه أشد خطراً وضرراً من مفسدة وضرر الاستعانة بالكافر في قتال، ويكون مثاله في جهاد الدفع لا الطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "سُنُّصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ ورائِهِمْ . وفي رواية من ورائكم . فَنُتَصَّرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثم ترجعون ...". فالحديث أفاد جواز الصلح مع كافر لدفع كافر أشد كفراً وشرّاً .. كما أن قوله "تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا"، أفاد نوع مشاركة، وتشارك، وتنسيق في القتال .. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سالم اليهود في المدينة على أن يشاركوا في الدفاع عنها لو تعرضت لهجوم أو خطر .. كما يستفاد من بند المعاهدة الذي ينص " وإن بينهم . أي بين المسلمين واليهود . النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"، والله تعالى أعلم.



س998: سؤال: هل مجرد الانتصار بالكافر أو الاستعانة به على دفع ظلم وبغي المسلم، كضرورة، أم في المسألة تفصيل .. فقد نُقِلَ عن أحد الشيوخ المعروفين أنه يقول . كما في موقعه! : "ننبه كل من يستنصر بالأمريكان، من الفصائل في سوريا أو غيرها، سواء كان من يستنصر بهم على تنظيم الدولة أو غيرهم من المسلمين، أن هذا الاستنصار إضافة إلى كونه مظاهرة للكفار على المسلمين وهوردة معلومة وأدلتها مشهورة .. ومن شاء من الفصائل المسلمة أن يرد عدوان تنظيم الدولة عن نفسه أو عن المسلمين فليتوحد مع إخوانه المجاهدين الصادقين وليدحروا بتوحدهم عدوان الدولة وغلوها وجورها إن أبت أن ترعوي، أما الاستنصار عليهم بالصليبيين فلا يحل لهم ذلك بحال" ا-هـ. فما قولكم، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وبعد. المسألة فيها تفصيل، وتفصيلها كالتالي:

1- الانتصار بالكافر على إسلام المسلم الظالم .. كفروردة؛ لأنه انتصار على الإسلام، وليس على الظالم وظلمه.

2- الانتصار بالكافر على المسلم الظالم، لكونه مسلماً .. أو لكون الذين ينتصر عليهم من المسلمين .. فهذا أيضاً كفروردة .. وعلى هاتين الحالتين تُحْمَل الأدلة . وأقوال أهل العلم . التي تفيد كفر من ظاهر الكافرين على المسلمين.

3- الانتصار بالكافر على المسلم الظالم الباغي، من أجل دفع ظلمه وبغيه وعدوانه عن الحقوق والحرمان، والأعراض وحسب .. فهذا يُقال فيه التالي:

إن استطاع المسلمون أن يردوا بغي وعدوان وظلم المسلم . سواء كان هذا المسلم فرداً أم جماعةً . من تلقاء أنفسهم، فهذا هو الواجب الذي لا تجوز الحيدة عنه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: 9.

أما إن عجز المسلمون عن دفع ظلم وبغي وعدوان وإجرام المسلم من تلقاء أنفسهم . سواء كان هذا المسلم المجرم من الخوارج الغلاة أم من قطع الطريق . وكان دفعه لا يتحقق إلا بنوع استعانة أو تعاون مع الكافر الأصلي .. فهذا جائز، بل هو الواجب .. الذي دلت عليه الأدلة النقلية والعقلية سواء .. والقول عن هذا النوع . أو القدر . من التعاون والاستعانة بأنه " ردة معلومة" ، قول باطل، مخالف للنقل والعقل، يُفضي إلى الغلو والظلم .. ويُلامس أهواء الغلاة!

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: 2. وقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾؛ عام، يُفيد الأمر بالتعاون فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض، وفيما بين المسلمين وغيرهم .. ما دام هذا التعاون يُفضي إلى البر والتقوى، ويدفع الإثم والعدوان!

والذي يحرم ويجرم التعاون مع غير المسلمين مهما كانت الضرورة، وكان الهدف، وكانت النتيجة المحققة من وراء انتفاء التعاون .. حتى لو كانت النتيجة تفضي إلى الإثم والعدوان .. وتعطيل البر والتقوى .. فهذا مثله مثل من يعمل بعكس الآية: يتعاون على الإثم والعدوان، ولا يتعاون على البر والتقوى .. ويأمر

بالمُنكر، وينهى عن المعروف .. فالموقف السليبي، موقف وعمل يُسأل عنه صاحبه؛ فعدم التعاون على البر والتقوى، هو تعاون على الإثم والعدوان.

والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر، والبغى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: 90. فكل تعاونٍ أو عملٍ يُفضي إلى العدل والإحسان .. فالله تعالى يأمر به، ويحبه ويرضاه .. وكل تعاونٍ أو عملٍ يفضي إلى الفحشاء، والمنكر، والبغى .. فالله تعالى ينهى عنه .. ولا يحبه، ولا يرضاه من عباده .. بغض النظر عن أطراف وعناصر التعاون.

فالظلم مبعوض ومحارب لذاته، يجب دفعه ومنعه؛ أيّاً كان صاحبه .. وكانت دوافعه .. والعدل محبوب ومطلوب لذاته، أيّاً كان صاحبه .. كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: 8. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الأنعام: 152.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "واشهدوا على المحسن . أيّاً كان هذا المحسن . بأنه محسن، وعلى المسيء . أيّاً كان هذا المسيء . بأنه مسيء." [السلسلة الصحيحة: 457]. وقال صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" فقال رجل: يا رسول الله، أرايت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: "تحجزه، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره" البخاري. وفي رواية: "تأخذ فوق يديه". فإذا تعرّس منعه من الظلم إلا بنوع استعانة بغير المسلمين .. تعينت الاستعانة، وتعين منع وقوع الظلم.

وقال رجل: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: "أن تُعين قومك على الظلم". ومن إعانة قومك وجماعتك على الظلم أن تسكت على ظلمها وأنت قادر على منعها عن الظلم، ولو كان ذلك بالاستعانة بغيرك، وكان هذا الغير من غير المسلمين.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من نصرَ قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رُدِّيَ فهو يُنزعُ بذنبه"

[صحيح سنن أبي داود: 4270].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه" [صحيح الجامع: 1973]. وقوله صلى الله عليه وسلم "إن الناس"؛ عام وشامل لكل الناس؛ كافرهم ومؤمنهم، فسنة الله تعالى في عباده أن يأخذهم بعقاب من عنده إن لم يأخذوا على يد الظالم بالزجر والنهي، فينتصفون منه لضحاياهم من المظلومين .. فالظلم والسكوت على الظلم والظالمين يدع الديار بلاقع!

وفي الحديث القدسي: "يا عبادي إنِّي حرمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" مسلم.

والذي يقول: إن تعسر إنكار الظلم عن طريق المسلمين، لا يجوز إنكاره عن غير طريق المسلمين .. ولا التعاون على إنكاره مع غير المسلمين .. هو كمن يقول: إن الله تعالى يأمر بالظلم .. وبالسكوت على الظلم .. والعياذ بالله!

وقال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الظلم ما استطعتم" [صحيح الترغيب: 2221]. فإن لم تستطع أن تدفع الظلم وتتقيه بنفسك وبمن معك من المسلمين .. واستطعت أن تدفعه وتتقيه بغير المسلمين .. تعين دفعه ولا بد .. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما استطعتم".

وقال صلى الله عليه وسلم: "ستُصالحون الروم صلحاً آمناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من وراءهم - وفي رواية: عدواً من وراءكم - فتسلمون وتغنمون ..." [صحيح الجامع: 3612]. والحديث وإن كان يُشير إلى وقعة محددة، في زمن محدد .. تأتي في المستقبل .. إلا أنه أفاد معانٍ عدة منها: مبدأ جواز الصلح مع نصارى الروم صلحاً آمناً، والتعاون معهم على رد عدوٍ آخر. رده وتحجيمه ضرورة تستدعي هذا الصلح والقدرة من التعاون والتناصر. في أي وقت من الأوقات، المسلمون يحتاجون فيه لمثل هذا النوع من التصالح، والتعاون .. فالعبرة بمعاني ودلالات الحديث، لا بخصوص السبب.

ومنها: أن الحديث قال: "عدواً"، ولم يحدد صفة وهوية واسم هذا العدو .. فقد يكون هذا العدو شيعياً ملحداً .. أو مشركاً من عبدة الأوثان .. أو من الروافض الحاقدين .. أو من الخوارج الأشرار؛ شر الخلق والخليقة، كما جاء وصفهم في الأحاديث النبوية .. فهذه الأصناف كلها تحتملها لفظة وكلمة "عدواً".

وعن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "شهدت مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن أنكته وأن لي حمر النعم" [صحيح الأدب المفرد: 441].

فهذا الحلف ينطوي على التناصر فيما بين المشركين على نصرة المظلوم، والانتصار له من الظالم .. أياً كان المظلوم، وكان الظالم .. وكان القائمون عليه من المشركين .. ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد باركه واستحسنه، وأثنى عليه خيراً، وود لو أن هذا الحلف ظل إلى ما بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم، ولا ينقضه .. للغاية النبيلة من وراء انعقاده.

قال ابن الأثير في النهاية: اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة، وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية، وجعلوا طيباً في جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُموا المطيبين -هـ-

ومن الأدلة العقلية التي توافق النقل .. يُقال: لو أن مسلماً من الغلاة المفسدين الظالمين . سواء كان فرداً أم طائفة . أراد أن يحرق عليك بيتك على من فيه من الأهل والذراري .. وقد شرع بالحرق والقتل فعلاً .. ثم لم تستطع دفعه، ولا شره .. ولم تجد من يعينك على إطفاء ناره، ودفع شره إلا الكافر .. فهل يُقال لك لا يجوز لك أن تستعين بالكافر على هذا المجرم الظالم لكونه مسلماً .. واصبر على حريق النار أنت وأهلك وأطفالك .. أم أن كل عاقل يقول لك: لك كامل الحق في أن تستعين بكل قادر من حولك على دفع هذا الشرير وشره عنك، وعن أهلك، وبيتك ..؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 146/28: أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يُقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يُقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم"; فالباغي يُصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة -هـ-

فإن قيل: هل لهذا النوع من التعاون والتناصر بين المسلمين وغيرهم شروط .. أم أن الأمر مُترك له العنان من غير قيد ولا شرط؟

أقول: نعم؛ له شرط، وشرطه أن لا يؤدي هذا النوع من التعاون والتناصر إلى مفسدة ومظلمة أعظم من المفسدة والمظلمة المراد إزالتها .. فالإسلام جاء بجلب المصالح، ودفع المفسد .. ودفع أكبر الضررين والمفسدتين بأقلهما ضرراً ومفسدة.

وفيما يخص الفصائل المجاهدة المقاتلة على أرض الشام .. يُضاف شرط آخر، لقبول أي مساعدة. أيّاً كان نوعها. من أي جهة غير مسلمة .. أيّاً كانت هذه الجهة .. وهو أن لا تكون هذه المساعدة على حساب حرية القرار السياسي، والعسكري لتلك الفصائل .. وأن لا تكون تلك المساعدات مشروطة بتبعية تلك الفصائل لتلك الجهات والأطراف الخارجية. الداعمة أو المساعدة. غير المسلمة.

بهذا أجيب عن السؤال الوارد أعلاه .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لما كتبت مقالي " الانتصار بالكافر على دفع ظلم وبغي المسلم"، لم يكن غرضي .. ولم يخطر على بالي .. فكرة التأسيس لمشروعية التعاون مع أمريكا في حربها على داعش .. لا؛ وإنما أردت أن أتناول الموضوع من زاوية فقهية وحسب .. وكرد على من اعتبر أن المسألة من المكفرات التي توقع صاحبها في الردة .. على أي وجه كان هذا التعاون والاستنصار!

أما مسألة الاستنصار بأمريكا والدخول في حلفها على محاربة داعش .. فالقضية أكبر من أن يُنظر إليها من زاوية فقهية وحسب .. بعيداً عن الاعتبارات السياسية، وما تقتضيه السياسة الشرعية من خيارات، وأحكام.

فإن كان لنا مأخذ على داعش .. فلنا عشرات المآخذ على الحكومة الأمريكية وسياساتها!.. وإن كانت لداعش ضحايا أبرياء .. فلأمريكا أضعاف، أضعاف ضحايا داعش .. وإن كانت داعش ظلمت وبغت في جانب .. فأمريكا قد ظلمت في عشرات الجوانب .. وعشرات المواضع .. وتاريخها المعاصر حافل بالكيد على الإسلام والمستضعفين من المسلمين .. وبالأخطاء الكثيرة بحق المسلمين .. وما أخبار سجن أبي غريب في العراق، وسجن جونتنامو، وسجن الشيخ الضير عمر عبد الرحمن الذي تجاوز الخامسة والسبعين من عمره في السجون الأمريكية عن مسامعنا ببعيد!..



أمريكا لا يمكن أن تكون بريئة في مواقفها وسياساتها تجاه الشرق الأوسط وما تتلاطمه من أمواج وأحداث .. فهي لها استراتيجياتها الخطيرة في المنطقة، والخاصة بها .. لا يمكن .ولا يجوز لأحدٍ .أن يُطاوعها عليها !!

أمريكا لو وجهت صواريخها .. وطيرانها نحو الأراضي السورية .. لا يمكن أن تقتصر على محاربة داعش .. وإنما ستكون داعش شماعتها في ضرب جميع الفصائل المجاهدة الثائرة الشريفة التي تغار على الدين، والأرض، والعرض .. ومن وراء المجاهدين حاضنتهم الشعبية من المدنيين!

داعش ستكون شماعة أمريكا للتدخل في مستقبل سوريا .. وفي الشأن السوري .. وفي الشاردة والواردة .. ما عظم شأنه وما قل .. من حياة السوريين!

لذا .وهذا موقفي الشخصي .فإنني أتحفظ جداً على التدخل الأمريكي في سوريا .. وعلى الدخول في حلفها واستراتيجيتها .. وأرفضه .. ولا أجيزه .. وأضع عليه عشرات إشارات الاستفهام .. التي تحمل في طياتها الشك، والريبة من النوايا الأمريكية .. ومن سياساتها المخيفة نحو المنطقة بعامة، وفي سوريا بخاصة!

وإني لأنصح إخواني المجاهدين والثوار في الشام حفظهم الله .. بجميع فصائلهم وكتائبهم .. أن يقدموا سوء الظن على حسن الظن .. عند أدنى خطوة يخطونها نحو التعامل مع الحكومة الأمريكية ... حفظ الله المسلمين في الشام، وفي العراق، وفي كل مكان .. من شر الأمريكان .. وشر الدواعش .. وكلّ ذي شر!



س999: ما هو الواجب في قتال دفع العدو الصائل الذي حل ببلاد المسلمين .. وإن كنا نقاتل تحت راية التوحيد .. فهل يجوز لنا شرعاً التنسيق مع رايات جاهلية أخرى تشاركنا قتال هذا العدو.. أم لا؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. جهاد العدو الصائل المحتل لبلاد المسلمين واجب على جميع المسلمين شباناً وشيباً، خفافاً وثقالاً، بإمام ومن دون إمام .. وفي وجوبه على النساء خلاف .. وهو. أي جهاد الدفع. أوكد وأوجب على المسلمين من جهاد الطلب .. لتعين الحاجة إليه أكثر، والله تعالى أعلم .

وهل يجوز في ذلك الاستعانة بذوي الرايات الجاهلية .. ؟

أقول: إن كان يُقصد بهذه الرايات الجاهلية .. أهل الردة والشرك؛ **فالجواب**: لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أستعين بمشرك على مشرك".

وإن كان يُقصد بها ما هو دون الكفر والشرك .. **فالجواب**: أنه يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوامٍ لا خلاق لهم". والله تعالى أعلم .



س1000: هل الاستجارة بكافر ثابت في السنة .. وهل الاستجارة بالطاغوت له نفس الحكم؟؟

**الجواب**: الحمد لله رب العالمين . نعم، يجوز طلب الجوار من الكافر المشرك إن توفرت دواعيه وأسبابه .. وهو ثابت في السنة؛ فقد طلب النبي -صلى الله عليه وسلم- الجوار من المطعم بن عدي، وكذلك أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- فقد دخل في جوار وأمان ابن الدغنة .. وكذلك دخول عثمان بن مظعون في جوار وأمان الوليد بن المغيرة، وغيرهم من الصحابة الذين دخلوا في جوار وأمان النجاشي حاكم الحبشة قبل أن يُسلم، فهذا ثابت لا خلاف عليه .

ولا فرق في ذلك بين طلب الجوار من كافر صعلوك أو كافر طاغوت، وإن كان في الغالب الصعلوك لا يُطلب منه الجوار لضعفه وعجزه بين قومه .. فقد نقل ابن حزم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه كان عازماً على الهجرة إلى بلاد الروم وطلب الجوار من حكامها إن مات هشام بن عبد الملك؛ لأن الوليد بن يزيد ولي العهد كان قد نذر دمه إن قدر عليه !!

ولزيدٍ من الفائدة ننصح بمراجعة مقالنا "حكم الاستئناف لطلب اللجوء السياسي في

دار الكفر" على عنواننا في الإنترنت .. والله الموفق لما يحبه ويرضاه .



س1001: شيخنا الفاضل ما حكم من تعامل مع الامريكان من الفصائل الجهادية ضد الدولة

الاسلامية بارك الله فيك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من تعامل مع الأمريكان؛ فدخل في حلفهم، وفق استراتيجيتهم، وأهدافهم ضد جماعة الدولة "داعش"، فهذا على خطر عظيم في دينه.. ولا أعتقد جماعة، أو فصيلاً جهادياً يحترم نفسه يفعل شيئاً من ذلك.

أما من تلقى مساعدات خارجية.. من جهات غير إسلامية.. غير مشروطة.. لكي يدافع عن نفسه، ودينه، وحقوقه، وحرماته.. وأهله، وشعبه.. ضد النظام النصيري، وضد خوارج داعش.. وفق استراتيجيته وأهدافه الخاصة به.. كفصيل أو جماعة جهادية.. بعيداً عن أي إملاءات خارجية.. فهذا لا حرج فيه، والله تعالى أعلم.



**س1002:** يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ستصالحون الروم صلحاً أمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم". كيف نوفق بين هذا الحديث وبين حديث "إني لا أستعين بمشرك.."، وبين إظهار عقيدة الولاء والبراء.. وبين الغزو معهم..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. حديث "ستصالحون الروم صلحاً أمناً.. يفيد شرعية الصلح مع العدو.. وهذا ثابت في أكثر من نص من نصوص الشريعة.

ولا يفيد الحديث أن المسلمين استعانوا بالمشركين على قتال المشركين.. وإنما يفيد عن وجود عدو مشترك يُقاتله المسلمون من جهة.. وكفرة الروم الذين تم الصلح معهم يقاتلونهم من جهة أخرى.. فهذا يحصل في العادة والشرع لا يمنع منه!

لا يوجد نص.. ولا قول لأحد من أهل العلم المعتبرين.. يشترط لقتال العدو أن لا يُقاتل هذا العدو عدواً آخر..!

والحديث جاء بصيغة أخرى كما في رواية أحمد وغيره، جاء فيها: "فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم..". وليس "من ورائكم" مما يدل على ضرورة إجراء مثل هذا الصلح مع الروم ليتمكن المسلمون من الوصول إلى العدو الذي ربما يكون يومئذٍ الأشد عداوة وكفراً.. والذي يكون من وراء الروم وخلفهم.. لا يمكن الوصول إليهم إلا عن طريق الروم وبالصلح مع الروم..!

فإذا عرفت هذا التفصيل أدركت أنه لا يوجد تعارض بين هذا الحديث وبين حديث " لا أستعين بمشرك على مشرك ..".

وأدركت كذلك أنه لا تعارض بين عقيدة الولاء والبراء وبين ما جاء في حديث " ستصالحون الروم صلحاً أمناً .." والله تعالى أعلم.



س1003: قال صلى الله عليه وسلم: "ستصالحون الروم صلحاً أمناً فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائهم فتسلمون وتغنمون ثم تنزلون بمرج ذي ثلوم فيقوم رجلٌ من الروم فيرفع الصليب ويقول غلب الصليب فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله فيغدر الروم وتكون الملاحم فيجتمعون لكم في ثمانين غاية مع كل غاية اثنا عشر ألفاً" حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ذي مخمر رضي الله عنه وصححه الألباني في تحقيقه لأحاديث المشكاة برقم 5424. وفي صحيح الجامع أيضاً وله روايات.

سؤال: كيف نزيل التعارض بين هذا الحديث وحديث: "لا أستعين بمشرك على مشرك"، وهل يعتبر قتل المسلم لذلك النصراني الذي قال ( غلب الصليب ) من الغدر.. وجزاكم الله خيراً، ووفقكم وسدد خطاكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الحديث أفاد حدوث الصلح الأمن المؤقت .. وأفاد وجود عدو مشترك للروم والمسلمين معاً .. كل من الروم والمسلمين يُقاتله من جهته وجهته الخاصة به مستقلاً عن الآخر.. ولم يفد حدوث الاستعانة بالمشركون على قتال المشركين .. وبالتالي لا يوجد تعارض بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: "لا أستعين بمشرك على مشرك".

وقوله: "عدواً من ورائهم" أي من وراء الروم .. وهذا يعني أن المسلمين مضطرين لإجراء هذا النوع من الصلح مع الروم ليتسنى لهم الوصول إلى العدو الذي يكمن ويتواجد خلف الروم .. والله تعالى أعلم. وكذلك قتل المسلم لذلك الصليبي ليس من الغدر؛ لأنه لم يقتله غيلة ولا خلسة .. وإنما قتله بعد نوع مواجهة وقاتل وعراك .. وكان السبب في ذلك والمبتدئ هو الصليبي الذي رفع الصليب وقال غلب الصليب .. فقام المسلم ابتداءً. غضباً لله. ليدق الصليب ويكسره .. فحصل بسبب ذلك التدافع والعراك

والقتال .. فقتل الصليبي وقتل المسلم .. وما كان كذلك لا يُسمى غدرًا ولا يدخل في معناه، كما أفادت بذلك رواية عند ابن ماجة: "فيرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم فيدقه . أي فيدق الصليب . فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة". وفي رواية صحيحة عند الحاكم: "فيثور المسلم إلى صليبيهم وهم منهم غير بعيد فيدقه، ويثور الروم إلى كاسر صليبيهم فيقتلونه". وقوله "وهم منهم غير بعيد" دل على تمايز الصفوف والجهات .. وأن المسلمين والروم ليسوا جهة واحدة، والله تعالى أعلم. لمزيد من الفائدة انظر سؤال رقم: 210.





# الإقامة - الحجرة - الجنسية

س1004: هل يجوز للجماعة الموحدة المجاهدة إرسال بعض الموحدين . ممن يثق أمير الجماعة

بدينهم وأخلاقهم . إلى بعض الدول الأوروبية ليعملوا كمصدر مالي للجماعة ؟ وهل هذا العمل

يدخل ضمن ضرورات الهجرة إلى بلاد الغرب ؟

وهل تنصح الأخوة بالسفر لطلب العلم إلى بلاد الحرمين أو اليمن .. من أجل تحصيل العلم الذي

يعينهم على القيام بفريضة الجهاد في سبيل الله على بصيرة وعلم ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . لا أرى جواز الهجرة إلى بلاد الغرب من أجل جمع الأموال من غير

حاجة أمنية تكره صاحبها على الهجرة وطلب اللجوء إلى تلك الديار..!!

أما عن السفر إلى بلاد الحرمين أو اليمن من أجل طلب العلم كما ورد في السؤال .. فإننا ننصح

بذلك ونؤكد عليه، مع ضرورة الانتباه إلى بعض ما يؤخذ على المناهج المقررة، والقائمين عليها في تلك

الديار.. والله المستعان.



س1005: نعلم أن بيع الأسلحة للكفار غير جائز، ولكن في أسواقنا يوجد أناس مرتدون وآخرون

مجهولي الحال أو مستوري الحال، وفيهم مسلمون ظاهراً .. فهل يجب التبين من دين المشتري إذا

أردنا أن نبيع السلاح في السوق .. وهل يُقاس زماننا على وقت الفتنة أم لا؟!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . أصل الناس في تلك المجتمعات أنهم مسلمون ما لم يظهروا لنا

العكس .. فمن أظهر لنا الإسلام لا يجوز أن نُظهر له التكفير إلا بكفر صريح جلي .. والتحري عن مواطن

الناس واعتقاداتهم عند التعامل معهم بيعاً وشراءً ليس من فعل السلف الصالح، ولا يوجد الدليل

الشرعي الذي يبيح ذلك، بل الأدلة جاءت بخلاف ذلك ..!

**أما سؤالكم هل يُقاس زماننا على وقت الفتنة أم لا ..؟**

أقول: إن كان المراد بزمن الفتنة الزمن الذي اقتتل فيه المسلمون .. والزمن الذي يستحسن فيه

على المسلم أن يعتزل السلاح، وأن يتخذ سيفاً من خشب ليكون المقتول لا القاتل .. إن كان المراد من

السؤال هذا الزمان وهذا الوصف، **فالجواب:** لا .. والله تعالى أعلم.



س1006: هل طلب جواز السفر تحاكم، وما حكم ذلك ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . ليس طلب جواز السفر من التحاكم .. ولا حرج في الحصول عليه، لأنه من الضروريات الماسة التي لا يمكن للمرء في كثير من الأحيان الاستغناء عنه .. وفي حال حصول بعض المخالفات الشرعية المترتبة على حصوله واستخراجه .. لا بد حينئذٍ من تقدير المصالح والمفاسد .. والضرورات الباعثة على تحصيله واستخراجه، وتقديم الأقل ضرراً وحرماً في الدين والدنيا معاً .. والمسألة قد تختلف من شخص لآخر، والله تعالى أعلم .



س1007: ما حكم الهجرة من دار كفر يكثر فيه سب الدين و.. إلى دار كفر لا يوجد فيها هذا الأمر إلا

نادراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . اعلم أن الهجرة سُرعَت من أجل تحقيق سلامة العبادة والدين . بمفهوم العبادة الشامل والعام لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال الظاهرة والباطنة، والشاملة لجميع المساحة الزمنية لحياة الإنسان . فحيثما تتحقق سلامة العبادة والدين على الوجه الأكمل والأفضل تتعين الهجرة إلى ذلك المكان إن توفرت القدرة على ذلك.

لماذا؟! لأن الله تعالى خلقنا لعبادته وحده سبحانه وتعالى والكفر بكل معبود مألوه سواه، فالغاية من وجودنا ووجود الخلق، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب وغير ذلك مما من الله به على العباد .. **عبادته وتوحيده سبحانه وتعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** ، وقال تعالى: **﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾**؛ فالله تعالى وسع الأرض للعباد لكي يتمكنوا من عبادته سبحانه وتعالى، فإن ضيق عليهم في مكان، وجدوا مكاناً آخر أفضل للعبادة، وفيه من السعة ما ليس في المكان الأول .. فهذا تقديم وتمهيد لا بد من فهمه أولاً .

والهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام . وفق الضابط الأنف الذكر؛ وهو سلامة العبادة والدين . أحياناً يكون واجباً، وأحياناً يكون مندوباً، وأحياناً يكون مكروهاً ومحرمًا؛ وذلك عندما يكون وجود المسلم في دار الكفر مصلحته ترجح على مصلحة هجرته، وتتحقق منه مصالح دينية مالا يمكن أن تتحقق



لو هاجر منها، والمسألة تختلف من شخص لآخر، بحسب قوته وضعفه .. وهذا إيجاز شديد تفصيله يطول، وليس هنا موضعه المناسب .

أما الهجرة من دار كفر **كفره مغلظ ومركب** إلى دار كفر آخر أقل منه كفراً فهو وارد ومشروع . وأحياناً يكون واجباً . كما هاجر الصحابة من مكة . دار الكفر المركب والمغلظ يومئذٍ . إلى الحبشة دار كفرٍ آخر أقل كفراً وحرماً على الإسلام والمسلمين مقارنة مع كفر قريش وطواغيتها !!.

أما الهجرة من دار كفر يُشتم فيه الدين إلى دار كفرٍ آخر لا يُشتم فيه الدين كما في الأول . وكما جاء في السؤال . ينبغي النظر في دار الكفر الذي لا يُشتم فيه الدين هل توجد فيه خصال كفر أخرى من جهات أخرى ترجح على خصلة كفر شتم الدين الموجودة في الدار الأول .. لأن تقدير المصالح والمفاسد عند الهجرة من دار إلى دار لا يكون من خلال النظر إلى خصلة واحدة من خصال الكفر؛ بل لا بد من النظر إلى مجموع خصال الكفر الموجودة في كلا الدارين ومن ثم إجراء عملية الترجيح والموازنة .

أما إن قيل: أن الدارين يستويان في جميع مظاهر الكفر، إلا أن إحداهما تزيد على الأخرى بخصلة شتم الدين والرب والعياذ بالله تعالى .. في مثل هذه الحالة لا شك أن الهجرة تتعين من الدار الذي يُشتم فيه .. إلى الدار الآخر الذي تنعدم فيه هذه الظاهرة؛ حيث كان من السلف من يهاجر من القرية أو البلدة التي يُشتم فيها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى البلدة التي لا توجد فيها هذه الظاهرة الخبيثة، وإذا كان هذا حصل بسبب شتم الصحابة فمن باب أولى أن يحصل بسبب شتم الله والدين أعادنا الله من الكفر والخذلان .

بقي أمر آخر لا بد من الإشارة إليه، فأقول: ليس من الفقه أن يُقال لشعبٍ من الشعوب بكامله يجب عليكم أن تهاجروا جميعاً من هذا المكان إلى هذا المكان، وربما إلى أي مكان لا على التحديد والتعيين .. كما درجت على ذلك بعض الفتاوى المعاصرة !!

فمسألة الهجرة مرتبطة بالقدرة والاستطاعة، وبالجهاد وظروفه، وبتقدير المصالح والمفاسد، وبسلامة العبادة والدين، وبظروف الضرورة والإكراه .. وهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، ومن ظرف لآخر؛ لذا عند الحكم في أي مسألة معينة تتعلق بالهجرة لا بد من مراعاة جميع ما تقدم قبل إصدار الأحكام المتسرة، والله تعالى أعلم .



س1008: هؤلاء المقيمون الصليبيون في الجزيرة العربية التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإخراج الكفار منها، والتي يحكمها الطواغيت: هل هم من المعاهدين المعصومين دمائهم؟ علماً بأنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** يعملون في المجال العسكري لجيوش الطواغيت .

**القسم الثاني:** قوات عسكرية أدخلها الطواغيت للبلاد وسمحوا لهم بالمرابطة فيها لأهداف شتى؛

إما حماية للطواغيت عند الأزمات، أو لاتخاذ بعض القواعد الجوية في البلاد منطلقاً لمهاجمة بلاد مجاورة كالعراق والتي يعيش فيها المسلمون ويحكمه الطاغوت أيضاً.

**القسم الثالث:** قسم يعملون في الأعمال الأخرى كالشركات والتجارة وبمرتبات ضخمة، ولا علاقة

لهم بالعسكرولا القتال المباشر، لكنهم يدفعون الضرائب لحكومتهم التي تعتدي على المسلمين فضلاً عن تأييد غالبهم لتلك الحكومة، كما أن المعروف عنهم تعاطيهم للمحرمات كالخمور ولحم الخنزير .. نرجو بيان الحكم بالتفصيل بارك الله فيكم، وسدد على درب الحق خطاكم ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . بالنسبة للقسم الأول والثاني أرى أنه ليس لهم أمان ولا عهد

يمنع من جهادهم وقتالهم وانتهاك حرمتهم .. لأنهم دخلوا البلاد كغزاة ومحاربين، وكأعوان للطواغيت الظالمين ولأنظمتهم الكافرة على شعوبهم المقهورة .. ومن كان كذلك لا أمان له وإن أعطي الأمان؛ لأن أمان أحد الطرفين يستلزم أمان الطرف الآخر له، وهؤلاء ليسوا كذلك لو أعطيتهم الأمان؛ لأنهم متلبسون بجرم المحاربة والمحافظة على هذا الجرم على مدار الساعة!

أما القسم الثالث ممن ذكرت .. أرى أنهم في أمان وعهد مع عامة المسلمين الذين يتعاملون معهم

في المجتمع .. وهذا يلزم من المسلمين أن لا يغدروا بهم في شيء، كما يجب عليهم أن يوفوا لهم أمانهم وعهدهم، إلا إذا أظهر الطرف الآخر ما ينقض عهده كغدر أو خيانة أو محاربة؛ كأن يكون جاسوساً وعيناً. بيقين وليس بمجرد الظن المرجوح. للمحاربين الظالمين ونحو ذلك .. والله تعالى أعلم.

والمسألة قد فصلت فيها بعض الشيء في كتابي " حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في

أمانهم وعهدهم من المسلمين " يمكنكم مراجعته لو شئتم.



س1009: إنني امرأة متزوجة، ولي سبعة أولاد وأتيت إلى الجهاد الأفغاني منذ "15" سنة، وأنا وزوجي من مصر، ونحن نعرف أخوة كثير من الذين يعيشون في أفغانستان وخصوصاً زوجي حيث له علاقة بالأخوة في الداخل .. وأنا أعيش في بيشاور مع زوجته الباكستانية.  
والآن قرر زوجي أن يسافر إلى مصر، ويقول إن المستقبل في بلادنا لنا ولأولادنا .. كيف نعيش ونموت مع الأعاجم !!

ومن المعلومات أن الذي ينزل مصري يتعرض لتحقيقات وأسئلة كثيرة، وتعذيب من أجل الإدلاء بمعلومات عن الأخوة .. وفي النهاية إما أنه يسجن أو يصبح عميلاً .. وعندما أذكر له هذه الأشياء يقول لي أن أخوه يعمل بالبوليس ولن يتعرض لتحقيقات، واسمه غير موجود على الكمبيوتر..!  
ونحن الحمد لله في سعة من العيش، وآمنين هنا على ديننا، ولا يوجد عندنا أي مشكلة .. ولقد نصحتني إحدى الأخوات بأن لا أطيعه؛ لأن هذه ردة عن الإسلام .. لأنه بنفسه نزل إلى الطاغوت، ولم يكره على ذلك ..!

والآن لدي بعض الأسئلة، وأرجو أن تفتوني بالأدلة الشرعية:

ما حكم زوجي إذا سافر.. وما حكمي إذا أطعته في السفر معه .. وإذا هددني وقال لي سأتركك هنا وحدك، ولا يوجد لك أهل هنا .. فهل يجوز لي السفر أم أخلع نفسي .. علماً أن المخابرات المصرية لا يفرقون في التعامل بين الرجال والنساء...!؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . اعلمي أن أعظم حق على المرأة بعد حق الله عليها هو حق الزوج .. ولكن هذا الحق لا يصل بالمرأة حداً أن تطيع زوجها في معصية الله تعالى لو أمرها بذلك .. فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أياً كان هذا المخلوق .. والطاعة تكون في المعروف والحق، وهذا يشمل الزوج وغيره .. ومن الطاعة بالمعروف أن لا تقدم طاعة أحد على طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

وعليه فأقول: لا يجوز لزوجك أن يسافر إلى مصر بإرادته إن كان يعلم مسبقاً أنه سيتعرض لمواقف تضطره إلى أن يظهر الكفر أو أن يدخل في نصرة الظالمين على إخوانه المسلمين الموحدين .. ولو

فعل وسافر بإرادته ثم حصل له شيء مما تقدم ذكره يكون أثماً ولا يُعذر بالإكراه؛ لأنه هو الذي استشرَف مواطن البلاء والفتن .. وبالتالي فلا يلومن إلا نفسه .. وهذا الإثم قد يصل به إلى الردة والخروج من الدين إن أدى به إلى أن يظهر الكفر أو أن يدخل في موالاة القوم .. ولا أظن الظالمين هناك يقبلون منه بأقل من ذلك.

أما بالنسبة لك: لا أرى لك طاعته في السفر إلى مصر .. لا قبله، ولا معه، ولا بعده وإن أدى ذلك إلى أن تخلعي نفسك منه .. إذا كنت تعلمين أنك ستفتنين في دينك أو ستعرضين لمواقف تؤذيك في دينك ونفسك .. وهذا هو عهدي بطواغيت مصر الظالمين إذ يندران يسلم من شرهم وأذاهم أحد .. وبخاصة من كان له جهود مسبقة في نصرة هذا الدين !

هذا ما أراه، وهذا ما أفتي به .. وإن كانت هذه الفتوى خاصة بك إلا أنني أفتي بها كل من سأل سؤالك .. وكانت ظروفه كظروفك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



س1010: ما حكم الهجرة في هذه الأيام من مكة والمدينة إلى أفغانستان خاصة إذا كان هناك بعض

المنكرات الكفرية: كبنوك الربا .. ونرى بعض النصارى في هاتين المدينتين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين . تُشرع الهجرة عندما تتوفر دواعيها وأسبابها .. وأسباب الهجرة

أن تجد في أرض الهجرة من سلامة العبادة والدين، والأمن على نفسك وأهلك .. ما لا تجده في الأرض التي تريد الهجرة منها .. هذه قاعدة تبني عليها جميع أحكام الهجرة .. وكل امرئ أدري بنفسه وظروفه وما يُعانيه.

أما الهجرة من مكة المكرمة .. ومدينة الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى أفغانستان أو غيرها للأسباب التي ذكرتها، فإني لا أرى ذلك .. فضلاً عن أن يكون ذلك واجباً .. فلا أرى . لغير غرض الجهاد في

سبيل الله . جواراً أنسب لدين المرء في هذا الزمان من مجاورة العبد للحرمين الشريفين المباركين !!

فالهجرة يا أخي بلاء .. لا أرى أن تستشرفه من غير توفر دواعيه وأسبابه .. فكثير من الإخوان

استشرفوا الهجرة، وخاضوا غمارها .. فلم يصبروا ولم يتحملوا تبعاتها .. ففتنوا في دينهم وانحرفوا ..

نسأل الله تعالى السلامة والثبات على الملة والتوحيد، وأن يقبضنا إليه غير ضالين ولا مفتونين .



س1011: هل يجوز الحصول على جنسية الدولة الكافرة .. وهل من لوازم الحصول عليها الوقوع

في الكفر..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ليس من لوازم الحصول على جنسية الدول الكافرة الوقوع في

الكفر .. فالقضية تختلف من شخص لآخر .. ومن حالة لأخرى .. ومن قصد لآخر .. ومن ظرف لآخر ..

وباعتبار الدافع الذي حمل الإنسان على التجنس ..!

وهي كذلك مرتبطة بما يترتب عليها من مواقف وتبعات والتزامات تجاه الدولة الكافرة .. ومدى

التزام المتجنس بهذه الالتزامات والتبعات ..!

وعليه من خلال النظر للموضوع من جميع أطرافه وأبعاده يصعب أن نقول هي جائزة على

الإطلاق .. أو هي محرمة على الإطلاق .. وإنما المسألة فيها تفصيل .. والتفصيل فيها يختلف من شخص

لآخر.

ولا أرى الحصول على هذه الجنسية . وبخاصة في زمن غياب دولة الإسلام التي تحتضن جميع

المسلمين وتوحد جنسياتهم . سبباً مستقلاً للوقوع في الكفر من دون النظر إلى مجموع المواقف والتبعات

المرتتبة على حصول هذه الجنسية .. ومدى الالتزام بها .. والتي من الممكن أن تحصل بسبب الجنسية أو

غيرها!

**والقول:** بأن مجرد التجنس بجنسية الدولة الكافرة هو كفر وخروج من الملة من لوازمه تكفير

مئات الملايين من المسلمين الذين يعيشون في دول الكفر في هذا الزمان .. ويتجنسون بجنسياتها .. أو

يحملون جوازات سفر تلك الدول .. وهذا قول لا يتجرأ عليه إلا من جنح إلى الغلو والإفراط .. وهان عليه

دينه!!

وعندي الجنسية البريطانية أو الفرنسية أو غيرها مثلها مثل الجنسية التركية .. أو الهندية .. أو

الصينية .. أو التونسية .. أو المصرية .. أو السورية .. أو الليبية .. أو الأردنية .. أو .. أو .. سواء لافرق!



س1012: هل من لوازم وشروط الحكم على الدار بأنها دار إسلام إقامة الخلافة فيها .. وهل قيام

الحدود الشرعية منوطة بوجود خليفة عام للمسلمين ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ليس من شروط دار الإسلام أن تقام فيه الخلافة العامة .. فهذا

قول لم يرد فيه نص، ولا أعرف من قال به من أهل العلم!

والدار لكي تكون دار إسلام يكفي أن تخضع لسيادة وأحكام وشرائع الإسلام .. فأى بلد تخضع

لسيادة وأحكام وشرائع الإسلام فهي دار إسلام .. فهذا الضابط يُعرف دار الإسلام من غيره، والله تعالى أعلم.

أما عن قيام الحدود الشرعية فهي منوطة بسلطانٍ متمكن ذي شوكة تمكنه من تنفيذ الحدود

الشرعية .. سواء كان هذا السلطان خليفة عاماً للمسلمين أو كان غير ذلك .. والله تعالى أعلم.



س1013: لا يخفى عليكم شيخنا ما تمر به الأمة من الضعف والانحطاط، وما تعانيه من جزاء تركها

لشرع ربها دعوة وعملاً .. فما هي نصيحتكم للشباب المسلم المقيم في البلاد العربية، هل الأولى في

حقه البحث عن منفذ للخروج في سبيل الله عزوجل أم ماذا .. لا سيما إذا ترجح لدى هذا الشاب

أنه لن يكون له تأثير إن هوبقي في بلده .. أفيدونا وأجركم على الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ننصح الشباب المسلم بأن يصابروا وأن يكونوا جنداً وحراساً

للتوحيد والإسلام في بلدانهم .. وأن لا يخرجوا من أوطانهم وبلدانهم إلا وهم محملون على أسنة الرماح مكرهين!

فمن يندم نفعه لدينه وإخوانه وأمته في بلده وموطنه .. لا يُرجى منه خير في غير موطنه وبلده ..

والضعيف في موطنه وبلده .. فهو أضعف في غير موطنه .. وبخاصة أن قوانين الإقامة والتنقل التي صنعها

الطواغيت .. قد أصبحت صعبة جداً لا طاقة لأي أحد أن يتعامل معها .. فلا تكلفوا أنفسكم صعباً من

غير حاجة ماسة لذلك!

فليس من الحكمة . يا إخواني . استشراف المحن والبلاء .. أو أن نفرغ الأوطان من تلقاء أنفسنا للطواغيت الظالمين .. فإن من مُنَاهم أن يخرج شباب التوحيد من الديار والأوطان لتخلو لهم ولباطلهم الساحة!

فسياسة الإخراج والطرده من الأوطان سياسة قديمة حديثة متبعة من قبل الطواغيت الظالمين كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾.



س1014: ما حكم إقامة المسلم في الولايات المتحدة الأمريكية .. وما حكم المسلم الذي يدخل في

جيشهم .. ويُشارك في قتل المسلمين في أفغانستان ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . للإقامة في دار الكفر يُشترط شروطاً منها القدرة على إظهار الدين .. وأن يأمن جانب الإكراه على مظاهره المشركين على المسلمين .. فإن انتفى ذلك أو شيء منه لا يجوز للمسلم أن يُقيم في تلك الديار..!

كما أن حالات الإكراه والاضطرار .. وانتفاء البديل الأفضل في كثير من الأحيان .. التي تلجئ المسلم على الهجرة إلى تلك الديار وغيرها .. هي معتبرة ومؤثرة على الحكم بالإيجاب أو النفي .. والله تعالى أعلم .

أما الجواب عن حكم من يدخل الجيش الأمريكي لقتال المسلمين في أفغانستان أو غيرها ..؟  
أقول: لا خلاف على أن من يفعل ذلك يكفر ويخرج من دائرة الإسلام .. ويفقد صفة أنه من المسلمين المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المائدة: 51.



س1015: هل يجوز طلب الجنسية الفرنسية لزوجتي للضرورة لأن زوجتي ربما لها حق الجنسية؛

لأن أباهما يحتمل له جنسية فرنسية .. وإذا أخذت الجنسية أخذت أنا الإقامة بكل سهولة ؟

وبالنسبة لي هل يجوز طلب الجنسية لضرورة التحرك في العالم بسهولة ..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أقول ابتداء: قد استوت البلاد عندي في حربها للإسلام والمسلمين .. واستوت جنسياتها .. ولا أقول بعضها أفضل من بعض .. وإنما أقول بعضها أسوأ من بعض .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وبما أن المسلم لا يمكن له أن يعيش أو يتحرك إلا بجنسية معينة .. وبأوراق تمكنه من التنقل .. فعليه أن يلتزم الجنسية التي تسهل له ذلك .. مع ضرورة الانتباه لتفادي مزالق التجنس وبخاصة على الأولاد والأجيال القادمة .. ما أمكن لذلك سبيلاً .. والله تعالى أعلم.



**س1016:** هل يجب على المسلمين في أمريكا أن يُهاجروا .. مع العلم أنهم يُجبرون على دفع الضرائب

**التي تتقوى بها أمريكا على محاربة المسلمين؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. للهجرة الشرعية دوافع وغايات، حيثما وجدت تعيينت الهجرة إن قدر على ذلك، من تلك الدوافع والغايات، سلامة العبادة والدين .. وسلامة النفس من الاضطهاد والظلم، والقتل .. هذا هو الضابط الذي يجعل المسلم يختار هذا المكان دون سواه .. أو هذه البلدة دون سواها .. هذا إيجاز أرجو أن لا يكون مغللاً .. فإن أردت التوسع والتفصيل، فانظر كتابنا "الهجرة مسائل وأحكام".



**س1017:** شيخنا الفاضل .. بارك الله فيكم ، ونفعنا الله وإياكم بهذا العلم الذي وهبكم الله إياه ..

**ما حكم من يقيم في بلاد الكفار من غير عذر شرعي ؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان المقيم في دار الكفر مظهرًا لدينه .. ولا يستلزم من إقامته أن يُظاهر المشركين على المسلمين .. وكان دار الإسلام الآمن موجوداً .. يكون قد فوت الأفضل .. أما إن كانت الإقامة تمنعه من إظهار دينه .. وتلزمه بالوقوع في بعض المخالفات الشرعية .. وكان دار الإسلام موجوداً .. فهو آثم على قدر ونوع المخالفة التي يقع فيها .. أما إن كان يُرجى من إقامته في دار الكفر خيراً راجحاً على هجرته .. وأقام من أجل ذلك .. فهو مأجور ومثاب إن شاء الله.

هذا إيجاز شديد .. فإن شئت التفصيل فانظر كتابنا "الهجرة مسائل وأحكام".





س1018: ما هو حكم الخروج إلى أوروبا طلباً للرزق وهرباً من الاضطهاد .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من كان مضطهداً في دينه ونفسه .. وفقد الأمن والأمان في موطنه

.. ووجد ذلك في موطن آخر جازت له الهجرة .. سواء كان الموطن المهاجر إليه أوروبا أم غيرها، ولا أرى طلب

الرزق مستقلاً غرضاً يبرر الهجرة لأوروبا، والله تعالى أعلم.



س1019: متى يمكن أن نسمي الدولة بأنها دولة إسلامية .. أو ما هي أبرز صفات الدولة الإسلامية

التي من خلالها نستطيع أن نحكم على الدولة بأنها إسلامية .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. للدولة الإسلامية ركنين عليهما تقوم، ومهما تُعرف:

الركن الأول: أن تكون السيادة المطلقة فيها لله تعالى وحده، وأن يكون الحكم فيها لله وحده ..

وهذا معناه أن تنضبط جميع جوانب الحكم والحياة فيها بحكم الله تعالى وحده.

الركن الثاني: أن تقوم جميع مؤسساتها على مبدأ الشورى .. عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى

بَيْنَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. وهذا الركن هو من الركن الأول .. ولكن خصصناه بالذكر

لأهميته.

فأيما دولة تقوم على هذين الركنين وتُعرف بهما فهي دولة إسلامية يجب موالاتها ونصرتها أينما

كانت، ومهما كانت لغة وجنسية أهلها، والله تعالى أعلم.



س1020: يا شيخنا حفظك الله .. عندي سؤال يؤرقني وأرجو منك الإجابة عليه: ما هو حد " إظهار

الدين " المبيح للإقامة في دار الكفر أو في الدار المركبة . عند من يقول بها . هل هو كما ينقل عن

بعض أئمة الدعوة النجدية: أنه بالتبني من الكافرين . الأنظمة الحاكمة . ومن كفرهم و إظهار

العداوة والبغضاء لهم وأن يكون كل هذا معلنا غير مخفي بحيث يعلم النظام المرتد ذلك من

المسلم، وإلا لا يكون المسلم مظهراً لدينه؟

وهل صحيح أن المسلم إن عجز عن ذلك وجب عليه الهجرة أو الإعداد للجهاد إن لم يكن هناك

دار إسلام .. وجزاك الله خيراً، وبارك في علمك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إظهار الدين يكون بالإعراب عن عقائد الإسلام الباطنة، وممارسة شعائره الظاهرة، في الزمان والمكان المناسبين لهذا الإعراب، من ذلك الكفر بالطاغوت؛ والكفر بالطاغوت منه ما يكون عاماً كأن يُقال: كفرت بكل ما يُعبد من دون الله. ورضي بذلك. وتبرأت منه ظاهراً وباطناً .. أو يُقال كفرنا بكم وبما تعبدون من دون الله .. وهذا القدر ميسر القيام به في كثير من الأمصار. ومنه ما يكون خاصاً ومعيناً كأن يُحدد اسم الطاغوت بعينه فيقال: كفرنا بالطاغوت فلان ويذكر اسمه؛ وهذا أيضاً نوعان: نوع يسهل الصدع به وبيانه كأن تحدد اسم الطاغوت وتريد بذلك الشيطان، أو الأصنام، أو الأوثان، أو القبور والمشاهد التي تُعبد، أو حتى الدساتير والشرائع الوضعية المضاهية لشرع الله تعالى .. ونوع عليه تقريباً مدار الحرج والخلاف الذي يواجه غالب المسلمين في كثير من أمصارهم؛ وهو أن يُعلن البراء من الطاغوت ويُراد بذلك تحديداً شخص الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله .. المتسلط على البلاد والعباد .. وهذا النوع من الكفر بالطاغوت أيضاً قسمان: قسم منه يقتصر على الخواص، والأقارب، والزملاء فيتم تحذيرهم من الطاغوت الحاكم ومن نظامه وقانونه .. وهذا في الغالب يكون سهلاً .. وقسم منه يتم على الملأ وتتحقق فيه المجاهرة والمفاتحة على الملأ وفي وجه الطاغوت، وفي قصره، وبين حاشيته .. والعلماء والدعاة الصداعيين بالحق .. تتمايز صفوفهم عند هذه الجزئية، وهذا الحد؛ فمنهم المتقدم المغامر ومنهم المتأخر، وقد يكون لكل منهما اجتهاده المعتبر.

الذي أريد قوله: أن من لم يتمكن من الصدع على الملأ بالجزئية الأخيرة من الكفر بالطاغوت وفق الوصف المشار إليها أعلاه. لسبب أو لآخر. ثم هو يُظهر جميع ما تقدمت الإشارة إليه من الكفر بالطاغوت، وغير ذلك من شعائر الدين .. فهذا لا نستطيع أن نصنفه على أنه لم يكفر بالطاغوت، أو أنه لم يُظهر دينه أو أنه يُقيم في مكانٍ لا يستطيع أن يُظهر دينه .. كما يُحاول أن يصور البعض؛ فضيقوا الأرض. بما رحبت. على عباد الله!

ويُقال كذلك: إظهار الدين أمر نسبي يتفاوت من بلدٍ لآخر .. ومن دولة إلى أخرى .. وهو لا يتحقق كاملاً مائة بالمائة إلا في دولة الإسلام القائمة على العدل، والملتزمة بحكم الله عز وجل في جميع شؤون

ومجالات الحياة .. والمطلوب من المسلم في ظل غياب دولة الإسلام . كما هو واقعنا المعاصر والمعاش وللأسف . أن يلتبس القطر أو البلد أو المكان الذي يستطيع أن يظهر فيه دينه ويعبد ربه ، بصورة أفضل ما استطاع .. فمسهاه يكون نحو الأفضل وليس الكمال ؛ لغياب دولة الإسلام كما تقدمت الإشارة .. فإن لم يجد الكمال . ولن يجده في هذا الزمن على المدى المنظور . فليلتبس المكان الذي يتقي الله فيه ما استطاع ، فإن فعل لا حرج عليه بعد ذلك ما عجز عن تحقيقه ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: 16. وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: 286.



س1021: هناك من يستدل بحديث "لا هجرة بعد الفتح" على أن مكة لن تعود بلد كفر، فكيف

نوفق بين هذا الاستدلال إن صح وبين واقع مكة اليوم .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ليس في الحديث ما يدل على أن مكة ستعود دار كفر أولن تعود، وإنما فيه أن الهجرة الأولى من مكة إلى المدينة قد مضت لأهلها، وأنه لا هجرة بعد فتح مكة من مكة إلى المدينة؛ لأنها أصبحت دار إسلام .. وكونها أصبحت دار إسلام هذا لا يعني ثبوت هذا الحكم أو هذه الصفة لمكة على مدار الأزمان وإلى يوم القيامة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت"، وأن الساعة لا تقوم حتى تُعبد اللات والعزى من جديد.

وكذلك قد ثبت في التاريخ أن القرامطة الملحدين الكافرين قد استولوا على مكة، وحكموها بكفرهم وإلحادهم، وقتلوا حجاج بيت الله الحرام في ساحة الحرم، ودفنوه في ساحة المسجد، وفي بئر زمزم .. وكان أميرهم أبو طاهر القرمطي لعنه الله يقول وهو واقف على باب الكعبة، والرجال تُصرع حوله في المسجد الحرام، وفي يوم التروية: أنا الله وبالله، أنا أخلق الخلق وأفنيهم أنا .. فكان الناس يفرون منهم فيتعلقون بأستار الكعبة فلا يجدي ذلك عنهم شيئاً .. ولم يكتفي القرامطة .لعنهم الله . بذلك؛ حتى قلعوا الحجر الأسود، وأخذوه معهم، وبقي معهم اثنتين وعشرين سنة ثم ردوه .. وقصبتهم معروفة منشورة في كتب التاريخ!

والسؤال: هل كانت مكة يومئذٍ .تحت حكم القرامطة الملحدين .دار إسلام .. أم أنها كانت دار كفر

و حرب؟

**الجواب:** لا شك ولا خلاف بأنها كانت دار حرب وكفر.. وأن تحريرها من هيمنة وحكم القرامطة الملحدين كان من أهم فروض الأعيان.

وكذلك يوم أن كانت محكومة بإمرة الشريف حسين . عميل الإنكليز. هل كانت محكومة بالإسلام

!؟..

**الجواب:** يعرفه الجميع أن لا .. والله تعالى أعلم

# فقه الجنائيات

س1022: هل عطل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه حدود الله سبحانه وتعالى أم الناقاة

سُرقت من غير حرز، ولا يجوز القطع في المسروق الذي يسرق من غير حرزه؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي دلت عليه السنة، والآثار أن الحدود تُدْرَأ وتُرْفَع بالشبهات ..

وهذا الذي فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره .. عند مورد الحدود المحاطة بالشبهات .. وهذا لا يُعد ولا يعتبر من قبيل التعطيل .. وإنما من قبيل العدل والحكم بالشرع الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم.



س1023: أقامت بعض الفصائل في الشام بعض المحاكم الشرعية، فهل يجوز إقامة الحدود على

الناس كحد القتل والسرقة والزنى وغيرها، في ظل واقع الشام اليوم، أم أنه ينبغي على تلك

المحاكم تجنب إقامة تلك الحدود؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. انعقد النص. ومن أهل العلم من نقل الإجماع. على أن الحدود

لا تُقام بأرض الحرب، خشية أن يفقد المحدود. الذي استوجب عليه الحد. إلى صف العدو.. فينقلب إلى عدو ومحارب لله ولرسوله وللمؤمنين .. وهذا المحذور متيسر الآن في معركتنا مع الطاغوت وجنده .. لاقتراب خطوط التماس والجهات بين الفريقين .. كما أن ظروف وإمكانيات الكتائب والفصائل في هذه المرحلة .. وبصورتها المتفرقة. غير قادرة على احتواء مضاعفات وتبعات قيام بعض الحدود .. من حماية للقضاة .. والشهود .. وأهل الحق .. وإيقاف الثأر.. ونحو ذلك .. وقد وقفنا بأنفسنا على شيء من تلك المشاكل!

من متطلبات قيام الحدود وجود الأرض الآمنة .. والسلطة النافذة .. والسلطان الذي تجتمع عليه

الكلمة، والقادر على إنفاذ الحدود .. واحتواء مضاعفاتها وآثارها.

ما تقدم لا يمنع من قيام الحد الشرعي على المفسدين قاطعي الطريق الذين يسطون على حرمت

وحقوق الناس .. ويكون تأديبهم، وزجرهم مطلباً شعبياً وملحاً .. فتطبيق الحد الشرعي على من كان هذا وصفه .. لا تخفى مصلحته، والله تعالى أعلم.



س1024: يقع من بعض أهل الشام أقوال كفرية كسب الله والإسلام، فهل يجوز إقامة حد الردة

عليهم، في ظل واقع الشام اليوم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من سبَّ الله أو سبَّ دين الله الإسلام .. وجاهر بذلك .. يُستتاب .. ويُعزَّر .. ويُعلم ويؤدَّب .. فإن عاد إلى السب والطعن مرة ثانية يُستتاب أيضاً .. فإن عاد في الثالثة .. يُقام عليه حد الردة .. فإنه زنديق متلاعب!

مع مراعاة ما تقدم ذكره في الجواب عن السؤال السابع الوارد أعلاه .. ومراعاة أن الشعب السوري بمجموعه حديث عهد بكفر النظام النصيري الذي ربَّى الناس . طيلة أكثر من خمسين سنة . على الطعن والتهكم بالله والدين .. وبالتالي لا بد من أن يأخذ حقه في التعليم والتأديب، والتربية الصحيحة، قبل أن يأخذ حقه في العقوبة، والله تعالى أعلم.



س1025: السؤال: السلام عليكم ورحمة الله .. سؤالي، حول هذه الآية المباركة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا

طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور:2. هل هذه الآية خاصة بحد الزنى، أم هي عامة في كل الحدود؟ وهل

يجوز أن يشهد هذه الحدود غير المؤمنين؟ وهل يجوز حضور الأطفال والنساء؟ وما حكم نشر

مقاطع من هذه الحدود عبر الوسائل التواصل الاجتماعي...يوتيوب وغيرها ... وجزاكم الله كل

خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الآية الكريمة خاصة بحد الزنى .. ولا يمنع من القياس عليه في

بقية الحدود .. لأن من أغراض الحدود والإشهاد عليها التأديب للمحدود ومن يُشاهد قيام الحد .. وعليه فكل من يستحق التأديب، أو أن يُقام عليه الحد لوقوع في موجهه، يجوز له أن يشهد إقامة الحد، من المؤمنين والمؤمنات، من الرجال والنساء سواء، وكذلك أهل الذمة ممن يعيشون مع المسلمين في ديارهم .. أما الأطفال فلا يجوز إشهادهم إقامة الحدود: لأنهم دون السن الذي يوجب عليهم الحد.

والطائفة لغة وشرعاً تُطلق على الفرد الواحد فما فوق .. أما أن تُعرض إقامة الحدود عبر وسائل

الإعلام والتواصل الاجتماعي .. ليراها الجميع .. فهذا لا يجوز .. وهو من التعدي والظلم .. والتشهير الزائد

.. والله تعالى أعلم.



س1026: الشيخ الحبيب .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حينما يتم الصلح بين عائلتين على خلفية قتل وخاصة القتل غير العمد، ويتم التصالح بينهما،

نجد في كثير من الأحيان أن عائلة المقتول تعفو وتسامح بالدية... سؤالي هنا:

أ- هل يجوز عدم أخذ الدية؟ خاصة إنه قد يكون هناك ورثة صغار وأيتام وقد لا يجدون ما

يسدون به رمقهم وما كان يسدهم به ولي الأمر من الاحتياجات، أو يكون هناك ورثة كبار كان يرعاهم المجني

عليه؟ فهل يجوز لكبير العائلة أن يعفو ويسامح بالدية؟!!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الدية حق لأولياء وورثة المقتول، إن شاؤوا أخذوها، وإن شاؤوا

سامحوا بها، وأحياناً يكون العفو أحب وأحسن، وأحياناً يكون أخذ الدية أولى؛ وذلك عندما يظهر على

القاتل الاستخفاف بالدماء، وبما جنت يده، وأن اسقاط الدية عنه سيجرته على ارتكاب القتل ثانية!

كما لا يجوز لأحد الورثة أو الأولياء بأن يعفوا بالنيابة عن بقية الورثة والأولياء إلا بإذنهم ورضاهم،

ومنه يعلم أنه لا يجوز للوارث الكبير أن يعفو عن حق الوارث الصغير الطفل، والواجب في هذه الحالة أن

ينتظر الأطفال حتى يبلغوا سن الرشد، ليقرروا هم بأنفسهم ماذا يريدون ويختارون، القتل، أم الدية، أم

العفو عن القتل دون الدية، أم العفو عن القتل والدية معاً.. فهذا كله لهم.



س1027: حينما تنتشر بعض جرائم القتل، نجد عائلة القاتل تصدربياناً تتبرأ فيه من ابنها القاتل

والسؤال هنا:

- هل يجوز للعائلة البراءة من القاتل إن كان القاتل مسلماً؟

- هل يعفي هذا العائلة (العاقلة) مما يلحق بها إن عفت عائلة المجني عليه مقابل الدية؟

وبارك الله فيكم وجزاكم خيراً

ج ب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للعائلة أن تتبرأ من ابنها القاتل المسلم، وإنما تتبرأ من فعله

وجريمته، فكبيرة القتل لا تسلب عن المسلم صفة الأخوة، وبالتالي لا تستدعي مطلق البراءة منه، كما قال



تعالى: [فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ] البقرة:178. فسمى القاتل أخاً لولي المقتول، على ما بينهما من نزاع.

وسواء عفت عائلة المجني عليه أم لم تعف لا يجوز لهم أن يُحاسبوا أو يُسائلوا، أو يتعرضوا لأحدٍ من أفراد عائلة القاتل ممن لم يشارك بجريمة القتل، ولو فعلوا فهم آثمون، ويُحاسبون على أفعالهم، وذلك لقوله تعالى: [وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَمَلَهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] الأنعام:164.

وفي الحديث: "لا يُؤخذ المرء بجريمة أبيه أو أخيه".



س1028: موحد طالب علم ولكن لاجتهادٍ يراه صحيحاً، لا يلتحق بالجماعة الموحدة المجاهدة. أعني جماعة التوحيد. فهل يجوز له أو مع بعض الموحدين الآخرين القيام بتطبيق بعض الحدود الشرعية مثل قتل مرتد أحد أعداء الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، أو رجل يُفسد الصبيان ويعمل عمل قوم لوط، أو تفجير مكان للدعارة والزنى، أو مكان لبيع الصور الخليعة والمجلات التبشيرية وغيرها.. فهل هذا الموحّد مصيب في اجتهاده إذا كان يُراعي قاعدة المصالح والمفاسد في أعماله الفردية الجهادية أم لا.. وهل هذه الأعمال جائزة أم لا..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحدود لا يُقيمها إلا سلطان متمكن أو من ينوب عنه من أهل الشوكة والمنعة.. أي لا يجوز لأحد المسلمين بطريقته الفردية أن يستشرف مهمة تنفيذ الحدود من تلقاء نفسه خشية الوقوع في فتن لا يمكن احتواؤها وإن زُعم خلاف ذلك.. فقد نقل بعض أهل العلم على ذلك الإجماع، كما في المغني لابن قدامة حيث قال: "وقتل المرتد إلى الإمام حراً كان أو عبداً، وهذا قول عامة أهل العلم إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد؛ فإن لسيدته قتله.. "ا-هـ.

ثم أن عقوبة التفجير.. كما هو وارد في السؤال لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة.. وهي من الحكم بغير ما أنزل الله.. وهي عقوبة من الممكن وفي الغالب يتعدى أثرها المذنب لتصيب البريء والمذنب سواء.. كما أن بيع الصور الخلاعية، وكذلك الزنى.. لا أراه ذنباً يستحق أن يُقابل بالتفجير الذي قد يترتب عليه قتل الأنفس بغير حق.. والله تعالى أعلم!

وما تقدم لا يمنع مطلقاً من تغيير المنكر. لمن يقدر. باليد واللسان بحسب ما يقتضيه الموقف ..  
ولكن من غير إسراف، أو إفراط أو تفريط !



س1029: قلتكم. حفظكم الله. في جوابكم: ثم إن عقوبة التفجير.. كما هو وارد في السؤال لم يرد فيها

نص من الكتاب والسنة .. وهي من الحكم بغير ما أنزل الله -هـ.

وسؤالي: هل من فجر يكون كافراً؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله .. وهل يمكن اعتبار تفجير الخمرات

والمراقص من إزالة المنكر .. وإذا لم يوجد الحاكم المسلم الذي يقيم الحدود هل يمكن للعوام إقامة

الحدود؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. عصاة المسلمين لا يجوز أن يُعاقبوا بالتفجير .. والتفجير ليس

حداً من حدود الشريعة .. وهي وسيلة لا تُضمن نتائجها .. ومن يستحل قتلهم بالمعاصي التي يرتكبونها كما

ورد في السؤال .. لا شك أنه يكون قد حكم فيهم بغير ما أنزل الله .. واستحلال الحكم بغير ما أنزل الله لا

شك أنه كفر.. وقد تقدم أن تنفيذ الحدود الشرعية من صلاحيات السلطان المسلم، أو من ينوب عنه من

ذوي الشوكة والمنعة .. لا يجوز لعوام المسلمين أن يتجرءوا على ذلك.

ثم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء .. وتنفيذ الحدود .. والإسراف في العقوبة والقتل

والتفجير .. وتغيير المنكر بمنكر أكبر .. شيء آخر.. لا يجوز الخلط بينهما!



س1030: لم أقصد بالسؤال عن عقوبة التفجير قتل العصاة، وإنما قصدت تفجير الملاهي

والخمرات دون قتل أي شخص، كأن تكون في الصبح حيث لا أحد فيها . فقد كنت قرأت في كتاب

منهاج السنة النبوية لابن تيمية أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أمرا

بتحريق الخمرات، كما قرأت للشيخ أبي محمد المقدسي في كتابه الصارم المسلول التالي:

”أقول: وإنما يكون ذلك افتتاتاً عند وجود الإمام القوام على أهل الإسلام الحاكم بشريعة

الرحمن ، فإن لم يوجد مثل هذا الإمام وكان الحاكم من أئمة الكفر الذين يُعبدون الناس لتشريعهم

الوضعي الكفري .. فليس في ذلك افتئات على حق مسلم ، نعم فيه افتئات على حق الطاغوت الكفري الباطل الذي شرَّعه له الأرباب المتفرقون في دساتيرهم الوضعية .. فحبَّذا بمثل هذا الافتئات، وحيَّ هلاً به.. لأنه تطبيقٌ عمليٌّ للبراءة منهم والكفر بقوانينهم.. فأنعمُ به وأكرم من افتئات .. ” ( الصارم المسلول ص 5 ) فهل كما أفهم يا شيخنا الفاضل من كلام المقدسي أنه يجوز تطبيق الحد الشرعي لعوام المسلمين دون وجود الإمام المسلم ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. سياق السؤال السابق كان خاصاً بتفجير الخمارات والمراقص على من فيها .. وهنا تقول لي قصدي الجدران والأماكن وهي خاوية من الناس .. فالفرق بين المسألتين بين وواضح .. فلا تشغلني يا أخي بما لا تقصده ولا تريده!

وكلام الشيخ أبي محمد الذي نقلته .. لا يفهم منه جواز تطبيق الحدود الشرعية من قبل عوام الناس كما فهمت .. فكلام الشيخ في واد .. وفهمك في وادٍ آخر.. إذ المسألة ليست مرتبطة وحسب في قضية الافتئات على الإمام .. وإنما مرتبطة كذلك بالقدرة والشوكة، والاستطاعة .. كما أن الشيخ لم يكن يتكلم عن تطبيق الحدود .. وإنما كان يتكلم عن إزالة المنكر، ومواطن المنكر.. فهذا شيء وتطبيق الحدود شيء آخر!

س1031: امرأة فاسدة ومفسدة يزني بها الرجال برضاها وليس لها ولي أمر، أولها ولي أمر ولا يمنعها، أصبحت مصدر فساد وفتنة لعشرات الشباب المراهقين، أو غلام أمرد يُفعل به عمل قوم لوط حاله حال المرأة السابقة الذكر، هل لبعض المجاهدين .عليهم أمير مطاع. القيام بقتل هذه المرأة أو هذا الغلام ؟

وإذا كان الغلام لم يبلغ الحلم فهل حكمه نفس حكم من بلغ الحلم ..؟

وهل يجوز قتل الزناة واللوطية الفاعلين إذا كانوا محصنين ؟

وإذا جاز الأمر فهل القصاص منهم يكون بإطلاق النار عليهم بأسلحة معاصرة حيث لا يستطيع

المجاهدون تطبيق الحدود الشرعية بصيغة الرجم أو غيره .. علماً أن هذا العمل يدخل ضمن التغيير

باليدي، وهذا التغيير مستطاع، ويأتي بعد البيان باللسان ؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . بالنسبة للمرأة الزانية التي تعلن الشر، لا يجوز رجمها وقتلها إلا بشرطين: أن تكون محصنة، وأن تقام عليها البينة القاطعة: والبينة تكون إما بإقرار أو بشهود أربع كما هو مبين.

قال ابن تيمية رحمه الله: فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي رُميت به، وجاءت على النعت المكروه، فقال: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن". وكان بالمدينة امرأة **تعلن الشر**، فقال: "لو كنت راجماً أحداً من غير بيعة لرجمتها" ..أ-هـ.

أما بالنسبة للغلام الذي يُلاط به لا يجوز قتله؛ لأنه غير مكلف لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وغيره: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: منهم **وعن الصبي حتى يحتلم**". أما إن كان قد بلغ الحلم، فإن الفاعل والمفعول به يُقتلان رجماً بالحجارة .. وهذا الذي عليه أقوال أكثر السلف، والله تعالى أعلم.

### فإذا تبين ذلك لزم التنبيه إلى أمور ثلاث:

**أولاً:** أن الحدود مناط تنفيذها بإمام أو سلطانٍ أو من ينوب عنهم من أهل الشوكة والمنعة من الأمراء القادرين على تنفيذ الحدود .. وعلى تحمل تبعاتها ومضاعفاتها، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا . ولا أرى إخواننا الموحدين في الكردستان في درجة من التمكين تمكّنهم من تنفيذ الحدود من تلقاء أنفسهم .. لذا لا أرى لهم استعجال هذه الأمور قبل أوانها خشية أن تنقلب عليهم وعلى دعوتهم بنتائج لا تحمد عقباها !!

وكون إقامة الحدود تدخل تحت عنوان تغيير المنكر باليد .. لا يعني ولا يستلزم أن يكون كل فرد من أفراد الأمة مخول في أن يستخدم مطلق ما يدخل في معنى تغيير المنكر باليد كقتل القاتل، وغير ذلك من الحدود !!

ثانياً: أن الحدود تقام على ملأ من الناس .. لتكون أكثر ردةً وزجراً لهم عن الوقوع في لوازمها، كما قال تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ وهذا لا يتأتى إلا لأهل الشوكة والمنعة والسلطان .

ثالثاً: الذي عليه جمهور أهل العلم. وهذا الذي أستريح له وأرجحه. أن الحدود لا تقام في دار الكفر والحرب، خشية أن يلتجئ الذي عليه الحد إلى الكافرين هروباً من الحد والقصاص .. فيقع بسبب ذلك في الكفر والردة، وبخاصة إن كان هذا الدار الغلبة فيه للمشركين والمرتدين . كما هو الحال في أكثر ديار المسلمين في هذا الزمان وللأسف. ويملكون القدرة على إيواء العصاة والدفاع عنهم من أي طلب يقصدهم من طرف المسلمين .. وعندهم من الإغراءات المتنوعة الكثيرة التي تغري ضعاف النفوس بهم!

فأرجو من إخواني أن يعوا ذلك، وأن لا يكونوا سبباً في فتنة الناس عن دينهم .. وفي صدهم وتنفيرهم عن التوحيد الخالص .. وجزاهم الله خيراً.



س1032: هل قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ .. أم أنه باقٍ محكم ويجرى العمل به؟

الجواب: الراجح والثابت أن شارب الخمر مهما تكرر شربه للخمر لا يُقتل لشربه الخمر .. وإنما يُحد، كما ثبت في الصحيح وغيره أن رجلاً واسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، كان قد شرب الخمر أكثر من مرة، وحُد أكثر من مرة، ومرةً أتى به فجلد فقال رجل من الصحابة: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا تلعنه؛ فإنه يحب الله ورسوله".

والشاهد من الحديث قول الصحابي عنه ما أكثر ما يؤتى به .. الذي يفيد كثرة تكراره لشرب الخمر .. ومع ذلك لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتله .. بل قد نهى عن لعنه بعينه لوجود الحسنة المانعة من ذلك وهي أنه يحب الله ورسوله .. والله تعالى أعلم.



س1033: السلام عليكم ورحمة الله

شيخنا الكريم " أبا بصير الطرطوسي " حفظه الله ... منذ سنين قد أهتمتي مسألة بيع المخدرات على مرأى ومسمع الناس وبعلم الحكومة الرافضية بين أوساط أهلينا - أهل السنة - في إيران. ولدينا

وثائق كثيرة و يقينة عن مساعدة الحكومة لهؤلاء التجار المخدرات و بائعيها! لإفساد المجتمع.. ما حكم هؤلاء يا شيخنا؟ وما الحل المناسب؟ وجزاك الله خيراً الجزاء.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. بيع المخدرات والمتاجرة بها أشد جرمًا وإثمًا من مجرد بيع الخمر، لما يترتب عليه من الأضرار والمفاسد الزائدة على أضرار ومفاسد بيع الخمر، والذي يتاجر بالمخدرات يستحق من العقوبات والتعزير ما يناسبه، ويردعه عن جرمه .. وعلى الناس من حوله . إن غاب الحاكم المسلم . أن يشاركوا في تعزيره وزجره كل بحسبه واستطاعته .. وبصورة لا يترتب عليها مفسدة أكبر، والله تعالى أعلم.



س1034: ما هو حكم من يتعاطى المخدرات وما هو حكم من يتاجر بها.....؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. حكم من يتعاطى المخدرات هو نفس حكم من يتعاطى المسكرات .. أما المتاجرة بها .. ونشرها بين أيدي الناس فهذا نوع من الإفساد في الأرض .. وهو شرم من يتاجر بالخمر المسكرة .. لأن المخدرات المعروفة والمنتشرة بين أيدي الناس أشد فتكاً وضرراً من الخمر .. وبالتالي فله عقوبة زائدة على حد شرب الخمر .. يُصدرها القضاء الإسلامي في حينها بحسب درجة ونوع الفساد المترتب عن المتاجرة بالمخدرات.



س1035: السلام عليكم .. الشيخ الفاضل : هل يعزّر مَنْ ارتكب شيئاً من المعاصي .. لم يرد فيها

عقوبة مقدرة؟ مثال : من علق تميمة .. مَنْ حلف بغير الله .. الغيبة .. النميمة ... الخ

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله، وبعد .. عقوبة التعزير واردة .. لكن فيما ذكرت من المخالفات التعزير فيها يكون معنوياً كالإغلاظ في الإنكار والمقاطعة ونحو ذلك .. إن كان هذا النوع من التعزير نافعاً ومجدياً .. فهذا وارد .. لكن لا أعرف من السلف من قد عزز فيها بعقوبات مادية .. إلا إذا تسببت بأضرار للآخرين، فحينئذٍ تقدر الأضرار، ويتعين العوض أو التعويض.



س1036: الذي يطيع الدولة في تنفيذ حكم القصاص في مظلوم أو مجاهد .. هل يُعذر بالجهل .. أم

يجب عليه السؤال قبل التنفيذ .. وما هو حكم الله فيه ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مما هو معلوم من ديننا بالضرورة أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. وأن الطاعة تكون بالمعروف .. وهذا يشمل جميع الناس بما في ذلك الذي ينفذ القصاص والحدود عند الدولة .. فإذا علم أنه أمر بمعصية .. وأن المرء الذي يُقام عليه القصاص مظلوم .. لا يستحق شرعاً هذا القصاص .. لا يجوز له أن يُطيع مسؤوليه في ظلم الناس .. ولو فعل فهو آثم .. وهو شريك الظالمين في ظلمهم.

أما أنه هل يُعذر بالجهل أم لا .. فهذا يعود لنوع المسألة التي حصل فيها الجهل .. هل يُستساغ الجهل بها أم لا .. والظرف والبيئة التي يعيش فيها المخالف الجاهل .. هل هي بيئة علم أم بيئة جهل ينذر بها العلم .. فهذا كله يؤثر سلباً أو إيجاباً على الحكم بالعدو أو عدمه !!

أما أنه هل يجب عليه أن يسأل ..؟

**فأقول:** إن كان أمره من أهل العلم والعدل وقد اشتهر عنهم ذلك .. لا يجب عليه حينئذٍ أن يسأل .. إلا إذا رابه حكمهم .. وظن احتمال الوقوع في الظلم .. فحينئذٍ يتعين عليه السؤال والبحث إستبراء لدينه .. وكذلك لو كان أمره من عاداتهم الظلم والجهل .. فهنا كذلك يجب عليه أن يسأل قبل أن يقدم على تنفيذ القصاص في الآخرين .. والأصل فيمن كان كذلك أنه ابتداء لا يجوز له العمل عند هؤلاء الظالمين كمنفذ للعقوبات أو الحدود .. لورود النص .. حتى لا يكون عوناً لهم في ظلم العباد .. وعرضة للوقوع في الظلم .. والله تعالى أعلم.



س1037: هل يجوز للولد أن يقتل أمه إذا شتمت النبي صلى الله عليه وسلم .. وما حكم زوجها

الذي يسمعها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليها .. ولا يُطلقها .. هل يكفر بذلك؟

وما حكم من قال كل المشايخ حمير يجب قتلهم .. وكذلك من سبّ الجهاد وأهله .. فما حكمه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا أعرف دليلاً يبيح للولد قتل أمه التي تشتم النبي صلى الله عليه وسلم.. ولا الدليل الذي يبيح له الضرب والعقوق.. ثم أن تطبيق الحدود من صلاحيات السلطان المسلم، أو من ينوب عنه من أهل الشوكة والمنعة.. والله تعالى أعلم.

الرجل الذي يرى ويسمع زوجته تشتم النبي صلى الله عليه وسلم.. ثم هو لا ينكر عليها.. ولا يُطلقها.. كافر مثلها؛ لأن الرضى بالكفر كفر.

والذي يقول كل المشايخ. ويريد جميع علماء المسلمين من دون استثناء. حمير يجب قتلهم؛ لأنهم متطرفون.. هو كافر مرتد؛ لأنه لا يجتمع الحقد على جميع خاصة المسلمين وعلمائهم إلا من مبغض وعدو للإسلام والمسلمين.. وكذلك الذي يشتم الجهاد أو أي شعيرة من شعائر الإسلام فإنه يكفر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يُنتَهُونَ﴾..



س1038: هل حكم المرأة الزانية الغير محصنة التي تحمل من الزنى .. القتل والرجم ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المرأة التي تزني وهي غير محصنة.. عقوبتها الشرعية الجلد.. مائة جلدة.. وليس الرجم.. والتي ترجم الزانية المحصنة.. وكذلك الزاني المحصن!



س1039: لقد كنت قرأت سابقاً وأنا صبي في منهاج السنة النبوية لابن تيمية رحمه الله أن المرأة غير المحصنة التي علق من الزاني بها ترجم بعد فظامها لطفلها . ولكن بعدما قرأت إجاباتكم ، وإجابات غيركم من المشايخ الذين سألتهم سابقاً والذين لا يعتد بهم في هذه البلاد ، عكفت اليوم على البحث في كتاب منهاج السنة النبوية لأدراً الشك عن نفسي في قراءتي لذلك ، حتى ظننت أنني واهم في ذلك . والآن والحمد لله قد وجدت النص الذي كنت قد قرأته منذ سنوات خلت وأنا صبي ، وسأورده لكم الآن .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في منهاج السنة النبوية ( طبعة الأربعة أجزاء ) ، الجزء الثالث صفحة 151 ، الفصل ( 19- منهج ثالث ) : ( فصل ) قال الرافضي ، وأمر بـرجم امرأة ولدت لستة أشهر



..... والجواب أن عمر كان يستشير الصحابة (..... إلى أن قال ابن تيمية) والناس متنازعون في المرأة إذا ظهر بها حمل ، ولم يكن لها زوج ولا سيد ولا ادعت شبهة ، هل ترجم ؟ فمذهب مالك وغيره من أهل المدينة والسلف أنها ترجم وهو قول أحمد في إحدى الروايتين ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا ترجم ، وهي الرواية الثانية عن أحمد . قالوا لأنها قد تكون مستكرهة على الوطاء أو موطوءة بشبهة أو حملت بغير وطاء ، والقول الأول هو الثابت عن الخلفاء الراشدين . وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس في آخر عمره ، وقال : الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف . فجعل الحبل دليلاً على ثبوت الزنا كالشهود . ما رأي فضيلتكم في ذلك .. بينوا لنا، وجزاكم الله خيراً ؟

**الجواب:** بالنسبة لسؤال الأخ عن النص الذي اقتطعه من كلام شيخ الإسلام .. أقول: حصل الاتفاق بين أهل العلم على أن الزانية البكر حدها الجلد .. لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. كما حصل الاتفاق على رجم الزاني وكذلك الزانية المحصنين، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهما.

والنص المقتطع من كلام شيخ الإسلام .. هو نص متشابه .. لم يُذكر فيه هل المرأة كانت بكرًا أم محصنة .. والصواب في مثل هذه الحالة أن يُرد هذا المتشابه إلى المحكم من كلام شيخ الإسلام الذي يفيد بأن الجلد للبكر .. والرجم للمحصنة .. وهكذا الشأن في معرفة مذاهب العلماء عند ورود المتشابه من كلامهم؛ حيث لا بد من رد كلامهم المتشابه إلى المحكم من كلامهم .. والله تعالى أعلم.



س1040: إذا أتى هؤلاء الذين بين ظهرائي المسلمين بما ينقض هذا الأمان العرفي، فهل يحل لفرد

أو أفراد من المسلمين أن يقتصوا منهم ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. عندما نقول هذا لا أمان له، أو يجب أن يُقتل، أو تُقطع يده شرعاً ونحو ذلك .. لا يعني ولا يستلزم ذلك أن يقوم كل امرئ بتنفيذ ذلك من تلقاء نفسه .. من دون مراعاة للقدرة أو الشوكة التي تمكنه من فعل ذلك من دون فتنة أو بفتنة أقل .. وكذلك مراعاة وتقدير المصالح والمفاسد .. فهذا معتبر عند الإقدام أو الإحجام .. والله تعالى أعلم.

وعلى العموم نقول: تنفيذ الحدود منوطة بزدي سلطان أو بمن ينوب عنه من أهل المنعة والشوكة التي تمكنه من ذلك .. والله تعالى أعلم.



س1041: ما حكم قتل الأب لابنه ولو كان عمداً بدون سبب .. مع توضيح قول المصطفى عليه

السلام: ( أنت ومالك لأبيك ) ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للوالد أن يقتل ولده .. ولو فعل فهو آثم ومجرم كافر للنعمة .. وقاتل نفساً بغير حق، وقد خالف قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ .. ولكن لا يُقَاد به لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يُقتل الوالد بولده " والله تعالى أعلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك " أي أنت من كسبه .. وهو سبب في حياتك .. فلا تمنع عنه . منك ومن مالك . شيئاً يحتاجه .. والله تعالى أعلم.



س1042: شيخنا الفاضل، ما هي حدود الإفساد في الأرض التي تكون عقوبتها القتل .. فمثلاً، هل

القواد الذي يتاجر بالبغايا يقتل .. وهل هناك ضوابط شرعية .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الإفساد الذي يتسبب بقتل الأنفس التي حرم الله بغير حق .. هو الذي يُقتل .. ولا أعرف أن القواد يُعذر أو يُعاقب بالقتل .. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

قال ابن عباس: إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ا-هـ.



س1043: هل يجوز قتل كل من ثبت تعاونه مع العدو في حربه الصليبية ضد المسلمين، أم أنه يجوز

قتل أناس دون آخرين ومن يتولى قتلهم إن لم يقتلهم الحاكم الذي لا يُحكّم شرع الله؟

وكذلك ما حكم من يثي بالمجاهدين للعدو ليأسرهم أو يقتلهم؟ وهل يجوز لمن عنده قوة قتل هؤلاء الوشاة - وإن لم يكن صاحب سلطة أو منصب حكومي - مع العلم بأن الحكومة لن تعاقب الوشاة على فعلتهم؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي يتعاون مع العدو الكافر على محاربة المسلمين، أو يجعل من نفسه جاسوساً يعمل لصالح العدو ضد المسلمين .. فهو كافر مرتد .. ومرد تنفيذ حكم الردة عليه لذوي الشوكة والمنعة من السلاطين أو من ينوب عنهم من أمراء الجند والجهاد، والله تعالى أعلم.



س1044: هل يجوز قتل النصراني أو غيره ممن يسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في بلاد المسلمين ، علماً بأنه إذا تمّ إبلاغ السلطات المحلية في تلك البلاد، فإنهم سوف يستجوبون المبلّغ دون النصراني، وربما عذبوه أو سجنوه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. حكم شاتم النبي صلى الله عليه وسلم القتل سواء كان الشاتم كافراً أصلياً أو كان مسلماً فطراً عليه الكفر بسبب شتمه وطعنه، ومرد تنفيذ حكم القتل لذوي الشوكة والمنعة من السلاطين أو من ينوب عنهم من أمراء الجند والجهاد، والله تعالى أعلم.

ولنا رسالة تتكلم عن هذه المسألة بشيء من التفصيل بعنوان " تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين " وهي منشورة في موقعنا على الإنترنت، فلك أن تراجعها إن شئت.



س1045: طاغوت كان يحكم دولة واقترب بحق الشعب جرائم عدة: قتل، وتعذيب، وتنكيل .. والشعب غالبية مسلم ممن اقترب بحقه هذه الجرائم .. هل إذا تاب تسقط عنه الدماء التي في عنقه والتي اقترفها بحق شعبه أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن تاب وصدق في توبته فتوبته تنفعه يوم القيامة وقد تسقط عنه ما يتعلق بحق الله عليه، أما ما يتعلق بحقوق العباد عليه فإنه لا بد من القود والقصاص .. والله تعالى أعلم.



س1046: أحد الإخوان أخبر المجاهدين عن رجل بأنه يعمل كجاسوس مع الأعداء .. فهل شهادة

هذا الفرد تكفي لقتله كجاسوس .. فإن قُتل بناء على خبر هذا الأحاد .. ثم تبين أن المقتول قد

قُتل خطأ وأنه لم يكن جاسوساً .. فماذا على المجاهدين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من كان دمه مصاناً بيقين لا يُزهق إلا بيقين؛ والواجب فيما تم

السؤال عنه أن يتبين المجاهدون من مدى صحة وصدق معلومات هذا الأخ، وأن لا يقدموا على تنفيذ

الحد إلا بعد التبين والتثبت، وحصول المعلومات الدالة على جرم المتهم والتي تفيد اليقين لا الظن، لقوله

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ

نَادِمِينَ﴾ الحجرات:6. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ

أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتُّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ

فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء:94.

فإن وقع المحذور .. وحصل التسرع .. وتبين أن المقتول كان بريئاً .. ولم يكن جاسوساً كما نُقل

عنه، يتعين على المجاهدين حينئذٍ أن يدفعوا لأولياء المقتول دية القتل خطأ، كما دفع النبي صلى الله

عليه وسلم دية من قتلهم خالد بن الوليد خطأ الذين قالوا صبأنا صبأنا .. وكانوا يريدون أن يقولوا

أسلمنا أسلمنا فلم يُحسنوا التعبير .. وقدرها مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون،

وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر .. أو ما يُعادلها ذهباً ومالاً .. وقد قدرها الفاروق عمر بن الخطاب

رضي الله عنه بألف دينار ذهبي، أو ما يُعادلها، والله تعالى أعلم.



س1047: شيخنا حفظكم الله .. أقلية مسلمة تعيش في دولة لا تحكم بما أنزل الله .. قام رجل بقذف

امرأة مسلمة بالزنى وهو مبطل .. وقد قامت البينة على كذبه .. لكن لا سبيل لقيام الحكم أو الحد

الشرعي عليه .. فهل يجوز إلزامه بعقوبة أخرى: كدفع غرامة مالية ونحو ذلك .. أم يُترك الأمر من

غير معالجة لعدم وجود الإمكانية على تطبيق الحكم الشرعي .. والأمر ليس منحصرأ في هذه

المسألة، بل السؤال يمكن أيقع عاماً: إذا كانوا لا يستطيعون تنفيذ الحدود الشرعية فهل

يجوز تنفيذ عقوبة أخرى؟ أسأل الله تعالى أن يثيبكم على جهودكم.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذه المشكلة المشار إليها في السؤال لا تعاني منها الأقلية المعنية من سؤالك وحسب .. بل يعاني منها جل المسلمين في أمصارهم .. بسبب غياب دولة الإسلام التي تحكم بما أنزل الله .. لم يُعائشها سلفنا من قبل .. وهي من النوازل المستجدة الملحة التي لا يجوز تجاهلها .. والتي ينبغي على العلماء أن يقولوا فيها قولهم .. فإن عُلِمَ ذلك أقول: لا يجوز للمسلم أن يُطالب بحكم يُخالف ويُضاد حكم الله تعالى .. وفيما تم السؤال عنه: جزء منه مرتبط بحق العبد، وجزء منه مرتبط بحق الله تعالى المتمثل في التزام وتنفيذ حكمه.

فالحق الخاص بالعبد أو الأمة التي اعتدي عليها بالقذف يتم الاعتذار لها .. ويتراجع القاذف عن قذفه .. ولأولياء المرأة أن يُطالبوا بهذا الجانب من الحق .. لا حرج عليهم .. بينما حق الله تعالى المتمثل في تنفيذ حد القذف .. معطل لعدم وجود السلطان المسلم . أو من ينوب عنه . الذي يقدر على تنفيذه .. لا يجوز أن يُستبدل بحكم آخر لم يأذن به الله، ولم يرضه، والله تعالى أعلم.

فالسارق مثلاً: يجوز للمسروق أن يُطالب باسترداد ما سُرق منه .. فهذا حقه .. لا حرج عليه .. لكن لا يجوز أن يُطالب بإنزال عقوبة في السارق تخالف عقوبة حد السارق الذي حده وشرعه الله تعالى، فهذا ليس من حقه.

فإن قيل: ولكن محاكم الدولة الكافرة .. قد تحكم على الفاعل المذنب بحكم ما .. وتلزمه بعقوبة معينة بحسب قوانينهم وشرائعهم .. ومن دون أن يُطالبوا بذلك؟

أقول: هذا شأنهم لو فعلوا .. فليس بعد الكفر ذنب .. لكن المسلم لا يجوز أن يُطالبهم ابتداءً بما هو مضاد لحكم وشرع الله عز وجل .. كما لا يجوز أن يسترد من السارق أكثر من حقه أو من ماله الذي سُرق منه .. حتى لو حكمت له المحكمة بذلك .. والله تعالى أعلم.

أما العقوبات التي لا تُضاد ولا تُخالف حكماً ولا حداً شرعياً .. وإنما تُصنّف تحت خانة العقوبات التعزيرية التي يُمكن الاجتهاد في تقديرها .. فالأمر فيها فيه سعة أكثر، وللمظلوم أن يختار ويقدر من تلك العقوبات المتاحة . لو شاء . ما يعتقد أنها الأقرب لإنصافه وللعادل ولروح وتعاليم الإسلام، والله تعالى أعلم.

مثال ذلك: مسلم اعتقل في دولة كافرة لا تحكم بما أنزل الله . وهذه صورة تتكرر كثيراً . ثم تبين لمعتقله أن المعتقل بريء مما نُسب إليه .. وقد ظلموه في اعتقالهم له .. وأرادوا أن يعتذروا له .. ويتحللوا من مظلمتهم له .. ويعوضوه عما نزل به من أضرار.. فهو مخير إما أن يشكوهم إلى الله تعالى .. ويقتص من ظالمه يوم القيامة .. وإما أن يقبل تحللهم من مظلمتهم له بالعفو عنهم أو بعتاء من المال يرضونه به يُكافئ مظلمتهم له والأضرار التي نزلت به بسبب ظلمهم له .. فالمسلم له أن يختار أحد الخيارات التالية لو شاء .. فهذا ممكن لا حرج فيه إن شاء الله .. فالمظالم التي لا حد ولا قصاصاً معلوماً فيها .. تُشترى وتباع في الدنيا قبل أن تُشترى وتباع يوم القيامة بالحسنات والسيئات؛ فيأخذ المظلوم من حسنات الظالم، فإن نفذت حسناته أخذ الظالم من سيئات المظلوم بالقدر الذي ينتصف فيه المظلوم من ظالمه .. في يوم تكون الحسنات فيه تساوي الدنيا وما فيها .. فقد روي أن عمر رضي الله عنه قد اشترى من المرأة أم الأطفال الجياع مظلمتها بمبلغ من المال . تلك المرأة التي قالت في عمر: أيلي أمرنا ثم يغفل عنا! . وقد أشهد على شرائه بعض الصحابة، والله تعالى أعلم.



س1048: مما هو معلوم لدينا أن من خرج مظاهراً للمشركين على المسلمين وهو مكره لا يكفر..

ولكن لا يجوز له مباشرة القتال ضد المسلمين .. والسؤال: ما حكم من ظاهرهم وهو مكره ولكنه

قتل نفساً معصومة هل يكفر.. وما حكم من ظاهر المشركين على المسلمين وكثر سوادهم طواعية

من غير إكراه ولا مباشرة للقتال .. فهل يحكم بكفره لمجرد أنه قد كثر سوادهم؟؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الذي خرج مكرهاً مع المشركين في قتالهم ضد المسلمين، هل

هو مكره كذلك على قتل هذا المسلم بعينه ..؟

فإن قلت: لا؛ غير مكره، أقول: لا يكفر.. ولكن عليه القود والقصاص قولاً واحداً.

وإن قلت: هو مكره كذلك على قتل هذا المسلم المعين ..؟

أقول: لا يكفر، وأكثر أهل العلم . كمالك، وأحمد، وابن حزم وغيرهم . يرون عليه القود

والقصاص؛ لأنه لا يجوز له أن يفدي نفسه بقتل أخيه .. وبعض أهل العلم يرون عليه الدية لورود شبهة

الإكراه، من قبيل العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات، والله تعالى أعلم.

أما هذا الذي يكثر سوادهم طواعية من غير إكراه .. فهو منهم، وحكمه حكمهم .. وإن لم يُباشِر عملية القتال، لقوله صلى الله عليه وسلم: " من كثر سواد قوم فهو منهم " .



س1049: هل تجب استنابة الأسير المسلم الذي ارتكب ناقضة من نواقض الإسلام ألا وهي

مظاهرة الكفار على المسلمين..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من قبيل ترشيد السؤال كان ينبغي أن يُقال " هل تجب استنابة

الأسير المرتد " بدلاً من المسلم؛ لأن الذي يُظاهر الكافرين على المسلمين لا يكون مسلماً وإنما يكون كافراً مرتداً عن دينه.

فإن علم ذلك أقول: إن كان الأسير المرتد من ذوي الردة المجردة فالسنة فيه أن يُستتاب قبل أن يُقتل .. ولا أقول ذلك واجباً .. أما إن كان من ذوي الردة المغلظة؛ حيث أتبع رده بالكيد، والطنع بالدين، والقتل، والإفساد في الأرض ونحو ذلك .. ثم قُدر عليه .. فالسنة فيه أن يُقتل من دون أن يُستتاب، والله تعالى أعلم.



س1050: هل لو نفذت حكم الردة على المرتد بنفسه أثم .....؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحرج يأتي من جهات عدة: من جهة الافتئات على السلطان أو من ينوب عنه من أمراء الجند والجهاد، ومن جهة حصول الفتنة وردة فعل أولياء وأهل المقتول التي لا يمكن للفرد أن يحتويها .. ومن جهة ما يمكن أن يتعرض له الفرد من عقوبات قد تمتد إلى السجن عشرات السنين في سجون الطواغيت .. ومن جهة احتمال خطأ الفرد في حكمه على من يستحق إقامة الحد عليه .. فالموقف موقف قضائي وللقضاء إجراءاته المعروفة .. ومن جهة ما يمكن أن يتعرض له المسلمون الذين يعيشون حوله من فتنة ومضايقات لا قدرة له ولا لهم على احتوائها .. وهذا من الحرج والمشقة التي لا يكلف بها الشرع .. لذا لا نرى لأي فرد أن يُطبق حد الردة وغيره من الحدود من تلقاء نفسه، فالمرء الذي يعلم هذه النتائج من جراء إقدامه على تنفيذ الحكم بنفسه ثم يفعل، نعم هو أثم، والله تعالى أعلم.



س1051: هل يجوز أن أنفذ حد الردة على أحد الجواسيس بنفسه..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي ينفذ الحدود والقصاص .. هو السلطان المسلم .. ومن

ينوب عنه من ذوي الشوكة والقوة والمنعة من أمراء الجند والجهاد، والله تعالى أعلم.



س1052: إذا رأيت مرتدا كأن اعلم يقينا انه لا يصلى أبدا مثلا أو أنه دائما يسب الدين وأستطيع

قتله فهل يحق لي ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. تنفيذ الحدود. بما في ذلك حد الردة. من خصوصيات السلطان

المسلم، أو من ينوب عنه من ذوي الشوكة والمنعة والقوة من أمراء الجهاد، ولا نرى لأي فرد من أفراد الأمة

أن يستشرف مهمة تنفيذ الحدود الشرعية من تلقاء نفسه، والله تعالى أعلم.



س1053: قال أحد الإخوان متسائلاً: كأنني فهمت أن سبب القتل عند ابن تيمية هو القتل .. مع أن

أبا حنيفة قال عكس بقية المذاهب! وأبو بصير ذهب إلى ذلك أيضاً؛ يعني سبب القتال: المحاربة

.. هل هذا الأمر يُطبق في حال وجود الدولة المسلمة وفي حال عدم وجودها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. القول بأن الكفر هو سبب القتل عند ابن تيمية، وعند المذاهب

الفقهية .. عدا مذهب أبي حنيفة .. قول غير صحيح .. بل الثابت أن سبب القتل عند شيخ الإسلام،

وجماهير أهل العلم هو الحراية لا مجرد الكفر..!

قال شيخ الإسلام في الفتاوى 354/28: " وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء،

والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن، ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن

يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالملاً

للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يُقاتلنا .. " ا- هـ.

فبعد أن ذكر شيخ الإسلام الأصناف الغير مقاتلة .. قال: هؤلاء لا يُقتلون عند جمهور العلماء ..

ثم قال: وهو الصواب .. فكيف يُقال بعد ذلك أن علة القتل عند ابن تيمية ومذاهب جمهور العلماء

الكفر لا الحراية والقتال .. وقد شذ عن قول الجمهور هذا .. أبو حنيفة .. وأبو بصير..!؟





A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in a dark brown color, framing the central text. The border is composed of repeating motifs of leaves, scrolls, and small flowers, creating a classic and elegant frame.

# الكفارات (الأيمان والنذور)

س1054: ما هو القدر الكافي لتكفير اليمين إذا أردت الإطعام هل هو وجبة أم أكثر وهل إذا كنت طالباً ما زلت أدرس وأعمل عملاً صغيراً أحصل مالاً كمصروف لي وليس لدي دخل كبير، هل يجوز لي أن أصوم بدلاً أن أطعم؟

**الجواب** الحمد لله رب العالمين. تكفير اليمين ينبغي أن يسير وفق التسلسل الآتي: الإطعام، فمن لم يجد الإكساء؛ فيكسي عشرة مساكين، فمن لم يجد تحرير رقبة، فمن لم يجد وكان معسور اليد أو دخله لا يكفي إلا لنفسه .. فصيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة:89.

أما مقدار الإطعام فهي وجبة واحدة كاملة تقيم صلب المرء يومه كله .. من أوسط طعامك .. ويمكن إخراجها صاع من تمر أو نصف صاع من بر عن كل مسكين، والصاع مقداره أربعة أمداد؛ والمد حُفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين.



س1055: حفظك الله ونفعنا بعلمك .. ما هو جواب هذه المسألة: رجل على خلاف مع أخيه حلف بالله عدة مرات بأنه لن يذهب إلى الحج إن ذهب أخوه، وهو الآن قد عزم الذهاب وأخوه أيضاً قد عزم الحج، فماذا يفعل ..؟

**الجواب** الحمد لله رب العالمين. يُكْفَرُ عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع بصوم ثلاثة أيام .. وليحج هو وأخوه على بركة الله .. ولا ينسنا من الدعاء.



س1056: لقد أذنبت ذنباً وأقسمت بالله ألا أعود لذلك ولكني عدت، وفعلت هذا الذنب ثلاث مرات وكل مرة أقسم بالله ألا أعود وأعود لفعل هذا الذنب، فماذا أفعل الآن، وهل يوجد كفارة على هذا القسم الذي لم أنفذه كل هذه المرات، أرجو إفادتي وبارك الله في علمك ونفع بك الإسلام والمسلمين؟

**الجواب** الحمد لله رب العالمين. باب التوبة مفتوح مهما تكرر الذنب، والمرء الذي يذنب فيتوب لا خوف عليه، وإنما الخوف كل الخوف على الذي يُذنب فلا يتوب .. لا يمل الذنب بينما تراه قد مل التوبة .. فهذا الذي يُخشى عليه الهلكة!

أما الأيمان التي كنت قد أقسمتها أرى أن تُخرج كفارتها، وهي إطعام عشرة مساكين فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام وذلك عن كل يمين كنت قد أقسمته ثم حنثت به، والله تعالى أعلم.



س1057: هل الذي يحلف يميناً أكثر من مرة على شيء واحد ألا يفعله وفعله .. فهل يكفر عن يمين واحدة وإن حلف مائة مرة لكون سبب الحلف واحداً .. أم أنه يجب أن يكفر عن عدد أيمانه التي أطلقها .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب** الحمد لله رب العالمين. من كرر أيماناً عدة. ولو كانت مائة مرة. على شيء واحد أن لا يفعله ثم فعله، فعليه كفارة واحدة فقط، وهذا هو الثابت عن ابن عمر، والنخعي، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد .. وغيرهم من السلف الصالح.



س1058: نذر أحد الأشخاص نذراً لجهة ما ثم تبين له أن هناك من هم أحق فهل ينفذ النذر كما اشترط من البداية أم يخرجها إلى الجهة التي رآها أحق؟

**الجواب** الحمد لله رب العالمين. مادام الذي نذره مباحاً ومستحباً فعليه أن يفي بنذره لمن نذره له ابتداءً وأولاً وإن وجد فيما بعد من هو أحق بما نذر، لقوله تعالى عن المؤمنين بأنهم: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ الإنسان:7.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أمر الله بوفاء النذر " البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: " أوف بنذرك " البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه " البخاري، وغيرها كثير من الأحاديث التي تلزم بالوفاء بالنذر، والله تعالى أعلم.



س1059: أنا من العراق .. ومنذ أن دخل الغزاة بلادني نذرت أن أصوم يوماً .. عدا يوم الجمعة . إلى أن يخرجوا من العراق .. علماً أنني لم أقصر تجاه واجبي نحو العدو .. فهل في عملي شيء غير مشروع .. وجزاك الله عني خير الجزاء؟

**الجواب** الحمد لله رب العالمين. هذا النذر مخالف للسنة .. حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر .. وقد أنكر على أولئك النفر الذين قالوا أما نحن نصوم ولا نفطر .. وعد ذلك من الخروج عن سنته .. ثم أن الإفطار بالنسبة لك أقوى على القيام بواجباتك الأخرى نحو العدو .. لذا نرى أن تُكفّر عن نذرك بإطعام عشرة مساكين .. أو صيام ثلاثة أيام .. وتصوم يومي الاثنين والخميس ، أو صوم داود؛ فتصوم يوماً وتفطر يوماً إن شئت .. ورأيت أن ذلك لا يؤثر على جهادك .. تقبل الله منكم صيامكم وجهادكم .. وأحسن الله ختامكم بعد طول جهاد ونكاية بالعدو، اللهم آمين.



س1060: ما حكم الرجل يقول: لو صافحت تلك المرأة مرة أخرى فسأكفّر نفسي .. قال ذلك من باب تحريض النفس ..؟

**الجواب** الحمد لله رب العالمين. هذا نذر في معصية لا يجوز الإقدام عليه ولا الوفاء به .. وكفارته كفارة اليمين .. ولا أرى أنه يكفر بمجرد ذلك .. حتى لو حكم على نفسه بالكفر! فتكفير المرء لنفسه لا يلزم بالضرورة أن يكون كافراً أو مصيباً في حكمه؛ فكم من جاهل يُكفر نفسه في أمر لا يستدعي التفسيق والتضليل فضلاً عن كونه يستدعي التكفير!! إلا إذا عزم على الردة والكفر.. لكن هذا شيء .. وتكفير النفس بغير موجب شرعي شيء آخر.



س1061: هل يصح إعطاء فدية الكفارة لمسكين واحد بدل العشرة؟

**الجواب** الحمد لله رب العالمين. لا؛ لا يجوز .. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ المائدة:89. فكيف تُعطي كسوة عشرة إلى واحد .. فهذا لا يجوز لمخالفته لمنطوق الآية. والله تعالى أعلم.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in a dark brown color, framing the central text. The border is composed of repeating motifs of leaves, scrolls, and small flowers, creating a classic and elegant frame.

# فقه المعاملات (البيوع)

س1062: ما هو كفر النعمة، وهل المعصية تُنقص الرزق مع أن الرزق مقدر قبل أن يخلق الإنسان

.. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كفر النعمة هو كفر الإحسان والخير والمعروف، وهو يُقابل

الشكر؛ فمن شكر المعروف والإحسان فما كفره، ومن قابله بالجحود والنكران .. فقد كفر النعمة، كما

في قوله تعالى عن نبيه سليمان: ﴿ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ

أَكْفُرُ ۗ . أَي أَشْكُرُ النِّعْمَةَ أَمْ أَكْفُرُهَا ۗ ؟

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرئت النارَ

فإذا أكثر أهلها النساءُ يكفرن" قيل: يكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير. أي الزوج. ويكفرن الإحسان؛ لو

أحسنن إلى إحداهنَّ الدهر ثم رأتُ منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط". فالكفر هنا يُراد به كفر

النعمة والإحسان .. وهو الذي يُطلق عليه أهل العلم بالكفردون كفر؛ أي ليس بالكفر الأكبر الذي يُخرج

صاحبه من الملة.

وكون المعصية تُنقص الرزق وترفعه، وقد تمحقه .. بحسب نوعية المعاصي والذنوب .. فهذا لا

يتعارض مع كون الرزق مقدرًا له قبل أن يُخلق؛ وبيان ذلك أن الله تعالى يعلم ما سيفعله عبده من

المعاصي والذنوب .. ومن قطيعة الرحم وعقوق الوالدين .. قبل أن يخلقه وقبل أن يخلق الخلق .. فيقدر

له الرزق الذي يستحقه كمدنٍ وعاصٍ .. وقاطعٍ للرحم .. التي لولاها لكان له تقديراً آخر .. ورزقاً آخر.

ويمكن القول كذلك: أن الله تعالى قدر لعبده الرزق .. وقدر له المعاصي التي تمنع من وصول هذا

الرزق له .. فالرزق وموانع نزول الرزق .. وأسباب نزول الرزق .. كلها بقدر .. وكلها قد أحاط الله تعالى بها

علمًا قبل خلق الخلق .. فقدر يدفع قدرًا .. وقدر يستجلب قدرًا .. وقدر يُعالج قدرًا .. وفي النهاية لا يكون إلا

المقدور والمكتوب.

مع التنبيه أن الفقر .. لا يلزم بالضرورة أن يكون بسبب المعاصي والذنوب، كما أن الغنى لا

يستلزم أن يكون بسبب فعل الطاعات والحسنات .. والله تعالى أعلم.



س1063: ما قولك في المقاطعة الاقتصادية للمنتجات الأمريكية .. وما قولك فيمن قال أنها واجبة

إذا رأى ولي الأمر..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أمريكا دولة محاربة لأمة الإسلام .. ومقاطعة صادراتها ومنتجاتها

أمر مستحسن .. ولا أقول بالوجوب بمعنى أن كل من اشترى شيئاً من السوق هو من صناعة أمريكا أو منتجاتها يكون آثماً .. والله تعالى أعلم.

مع التنبيه أن هذا الموضوع في كثير من الأحيان يسير في الاتجاه الغير صحيح .. فبينما الشعوب

تتنادى لعدم شراء مشروب " الكوكولا أو البيبسي " نجد أن بترول الأمة يصب في جيوب أمريكا .. وأن

مصانع وشركات الاستثمار الأمريكية هي في وسط بلادنا .. وبأيدي عاملة مسلمة .. ونجد بحارنا وسماءنا

تحت خدمة أمريكا .. ونجد أسلحتنا وجميع الصناعات الثقيلة هي من أمريكا ومن إنتاج أمريكي ..!!؟

لذا أخشى أن يكون هذا السماح بالتنادي من أجل المقاطعة الجزئية الاختيارية للمنتجات

الأمريكية .. هو من قبيل تنفيس نعمة الشعوب الغاضبة .. وقد لوحظ شيء من ذلك!!



س1064: نحن نعيش ونعمل في ألمانيا .. هل يجوز إبقاء المحلات مفتوحة أثناء صلاة الجمعة، علماً

بأننا نذهب إلى الصلاة، لكن عندنا عمال غير مسلمين هم الذين يبقون أثناء الصلاة، أم أن

التجارة محرمة بالكلية، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مادام العمل في غير بلاد المسلمين، والذي يدير العمل وقت

الصلاة من غير المسلمين، لا حرج أن تبقى المحلات مفتوحة أوقات الصلاة؛ لأن المعني والمخاطب من الآية

الكريمة الواردة في السؤال هم المؤمنون كما في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾. والله

تعالى أعلم.



س1065: في بلدنا طائفة باطنية ، تحتفل بعيد لها كل عام بشراء سلعة معينة ، مع العلم أننا نزيد من كمية هذه السلعة بسبب هذا العيد ، ما حكم بيعهم في هذا اليوم ؟ وكذلك الأمر بالنسبة لعيد الأم مع العلم أن بيعنا يكون معظمه لمسلمين ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز مشاركة المشركين في أعيادهم في شيء .. أما هذه الأشياء التي تباع .. إن كان بيعها جائزاً . كالشموع مثلاً . وكثر عليها الطلب في وقت أعيادهم .. على غير قصد من البائع أن يعينهم على باطلهم وطقوسهم .. أرجو أن لا يكون في ذلك بأس إن شاء الله.



س1066: ما حكم التعامل مع من ثبت عليه حكم الردة. بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع. من حيث البيع والشراء في المعاملات، وما حكم أكل أطعمتهم باستثناء ما يُذبح أو قبول العطايا منهم..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل فيها الإباحة ما ضُبطت هذه المعاملات بضوابط الشرع، وكانت هذه العطايا من مالٍ حلال .. والله تعالى أعلم.



س1067: كيف التعامل مع الرافضة العوام، والتجار خصوصاً أصحاب المحلات التي تكون قريبة من بيوت أهل السنة..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الشيعة الروافض طائفة شرك وردة .. لا تؤكل ذبائحهم .. ولا نرى جواز شراء ذلك منهم !!

أما ما كان ليس له علاقة بالطعام المذبوح .. لا بأس بشرائه من محلاتهم .. والله تعالى أعلم.



س1068: حدث أن أدخلت مبلغاً مالياً في البنك الذي أتعامل معه هنا في لندن، فكان المبلغ الذي أدخل في الحساب أكثر خطأً .. فهل يجب علي إرجاع المبلغ الزائد أم أنه يجوز لي أخذه، وجزاكم الله خيراً .



**الجواب:** نعم يجب أن تعيد المبلغ الزائد إلى البنك .. ولا يجوز لك أن تأخذ منه شيئاً، وهذا من تمام الأمانة التي يملها علينا ديننا العظيم، والتي ينبغي أن يُعرف بها المسلم في هذه الديار وكل دار.. وجزاكم الله خيراً .



س1069: أنا تاجر في تونس وفي هذه البلاد هناك قانون يقول أن الريح في التجارة يجب أن لا يتجاوز عشرين بالمئة، فهل يجوز لي أن أبيع بأكثر من ذلك .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يجوز لك ذلك إن كانت السلعة متوفرة في الأسواق .. ولم يكن رفعك لسعر السلع ناتج عن شدة الطلب بسبب احتكارك لهذه السلع، والله تعالى أعلم.



س1070: سؤالي يا شيخ هو قبل أيام قليلة قام بعضهم بعمل فيروس على الكمبيوتر؛ وهذا الفيروس يؤدي إلى تلف أي جهاز يصيبه .. وينتقل هذا الفيروس من جهاز إلى آخر من غير أن يشعر مستخدم الجهاز بوصوله إليه .. ولكنه حال وصوله للجهاز عنده يظهر على الشاشة أصوات الله أكبر .. ويتبعه صوت الأذان .. ثم يتبع ذلك تلف الجهاز .. وهذا الفيروس لا يصيب إلا الأجهزة التي عليها برنامج يسمى " ICQ " وهو برنامج للمحادثة عبر الإنترنت .. وهو برنامج صنعه اليهود في أغلب الظن .. ولكن انتشاره انتشار عالمي .. فيستعمله الكثيرون في مجال الاتصال عبر الإنترنت سواء من المسلمين أو غيرهم .

صانعوا ذلك الفيروس برروا فعلتهم تلك أن ذلك البرنامج " ICQ " هو يهودي الصنع .. ولذلك أجازوا لأنفسهم صناعة هذا الفيروس، وبالتالي تدمير العديد من الأجهزة .. بحجة محاربة المنتجات اليهودية .. فسؤالي أولاً: ما حكم مثل هذا العمل .. والذي كما هو معلوم سيسبب التلف لأجهزة المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى ..؟

ثانياً: على فرض أن هذا الفيروس لن يصيب بالتلف أجهزة المسلمين تحديداً .. ولكنه سيؤدي إلى تلف من هم دونهم في أنحاء العالم .. فهل مثل هذا جائز .. وسبب سؤالي هذا أن أحد الأخوة قال لي أن الأصل في أموال الكفار الحل .. وعلى ذلك يجوز تخريب أجهزتهم ولا حرمة في ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . إذا كان هذا الفيروس سيصيب .ولا بد .أجهزة المسلمين ، وغيرهم ممن هم في أمان أو عهد مع المسلمين .. لا يجوز استخدامه؛ لأن مال المسلم على المسلم حرام لا يجوز الاعتداء عليه أو الاقتراب منه بسوء ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **” كل المسلم على المسلم حرام: ماله ، وعرضه ، ودمه .. ”** مسلم . وقال -صلى الله عليه وسلم-: **” المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه .. ”** متفق عليه؛ أي لا يسلمه للظلم والقهر والجوع وغير ذلك من معاني العدوان ..

وكذلك غيرهم من المشركين ممن هم في عهد وأمان مع المسلمين لا يجوز الاقتراب منهم ولا من أموالهم بسوء؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **” لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف به ”** متفق عليه . وقال -صلى الله عليه وسلم-: **” إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدره فلان بن فلان ”** متفق عليه . ومن خصال النفاق: **” وإذا عاهد غدر ”** كما في الحديث؛ ومن الغدر بالقوم الاعتداء على أموالهم وحرمتهم بعد أن يُؤمنوا عليها !!

فذريعة مقاطعة المنتجات اليهودية وغير ذلك من الذرائع لا تبرر الاعتداء على أموال العباد المصانة بالشرع .. فالغاية عندنا لا تبرر الوسيلة؛ كما هو الحال عند أخلاق اليهود !!

أما إذا كان هذا الفيروس يمكن التحكم به . وهذا مستبعد بحسب علمي . بحيث لا يصيب إلا أجهزة الكفار المحاربين دون غيرهم .. وكان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين فهذا جائز **إن شاء الله**؛ لأنه من جملة ضروب الحرب الحاصلة بين أهل الحق من جهة وأهل الباطل من جهة أخرى .. وكل منهما في حل من عهد وأمان الآخر .. **وليس لكون أن مالهم حلال**؛ فكون أن مالهم حلال هو مبرر لاغتنامه والانتفاع به ، وليس مبرراً لإتلافه وهدره .. إلا إذا كان في إتلافه مصلحة راجحة لصالح الإسلام والمسلمين تستلزم إتلافه .

لذا فقد نص غير واحد من أهل العلم أن أموال الكفار . كالأشجار والدواب والماشية وغير ذلك . لا تقصد بالتلف إلا على الوجه الذي تتحقق فيه مصلحة راجحة للمسلمين .. كأن يكون في ذلك إضعاف لقوة وشوكة المشركين المحاربين .. والله تعالى أعلم .

فقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أن يُقتل شيء من الدواب صبراً ، وقال -صلى الله عليه

وسلم-: **” لا تمثلوا بالبهائم ”** .

وقد صح عن أبي بكر رضي الله عنه كما في وصيته لأمير جيش بعثه إلى الشام قوله: لا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً ..!

قال ابن حزم في المحلى: لا يحل عقْر شيء من حيواناتهم البتة لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا برك، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير جملة فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط .. ولا يُعقر شيء من نحلهم، ولا يغرق، ولا تُحرق خلائه .. وهو قول مالك، وأبي سليمان ١-هـ .

بقي التنبيه إلى أنني لا أستحسن ذكر التكبير أو الأذان قبل تلف الأجهزة . كما ورد في السؤال . لاحتمال أن يكون صاحب الجهاز الذي يتلف جهازه في حالة لا تمنعه من شتم الله ﷻ أو الأذان والعياذ بالله .. وهذا محذور ينبغي على الإخوان أن يتفطنوا إليه، وأن لا يأتوا بالأسباب التي تؤدي إليه .. وجزاهم الله خيراً.



س1071: ما حكم الحصول على دفتر خدمة العلم ..؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان من لوازم الحصول على هذا الدفتر الخدمة العسكرية في جيوش الطواغيت .. فإنه لا يجوز الحصول عليه، ولا السعي لطلبه . وإن كان لا يستلزم من الحصول عليه الخدمة في جيوشهم وعسكرهم، والدخول في خدمتهم ومولاتهم، وكان في الحصول عليه تحصيل بعض المنافع وتمير بعض المعاملات الضرورية .. فإنه لا حرج إن شاء الله من الحصول عليه .



س1072: ما حكم الإسلام في الممارسات التجارية الممنوعة قانوناً الحلال شرعاً علماً أنها لا تعود

على الأمة بالضرر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن لم يترتب عن هذه الممارسات التجارية المباحة .. والمخالفة للقوانين الوضعية .. ضرر عليك وعلى من معك وحوالك من الناس .. نعم يجوز .. وإلا يُستحسن الإمساك؛

ليس لأن هذه المعاملات أو الممارسات التجارية لا تجوز .. لا؛ وإنما من قبيل دفع الضرر والأذى والفتنة عن النفس وعمن معك وحوالك، والله تعالى أعلم.



س1073: السلام عليكم ورحمة الله .. أ- بعد حادث التفجير الإجرامي الذي حدث بقريّة أطمّة .. استشهد من استشهد، وجرح من جرح .. لُوحظ تضرر عشرات المحلات التجارية المؤجرة بالسوق بنسبة عالية .. والناس يتساءلون هل تصليح الأضرار تقع على المستأجر أم على المؤجر " مالك العقار" .. وجزاك الله خيراً؟

ب: في حال دفع المستأجر مالاً لستة أشهر لصاحب العقار، والمنطقة التي يوجد فيها العقار قُصفت، ونزح أهلها .. أو شخص دفع رهينة ثم نزع .. هل على صاحب العقار إعادة المبلغ أو ما تبقى من المبلغ ..؟

الجواب أ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. الحمد لله رب العالمين. أيما ضرر تسبب به المستأجر، يكون عليه العوض أو الإصلاح، أما إن لم يكن له أدنى سبب فيما نزل في المحل من ضرر وخراب .. كما هو الحال وواقع السؤال .. فالمسؤولية والإصلاح حينئذٍ تقع على صاحب الملك أو العقار .. والله تعالى أعلم.

ج ب: الحمد لله رب العالمين. بحسب العقد بين المؤجر، والمستأجر .. فإن كان العقد أن يُدفع أجار العقار شهرياً .. ثم أراد المستأجر أن يعيد العقار للمؤجر، ويرحل .. فحينئذٍ يأخذ المؤجر أجار شهر واحد .. وما زاد عن أجار الشهر سواء كان رهينة، أم كان مودعاً كرواتب مقدمة كأجر للأشهر القادمة .. يعيده للمستأجر.

أما إن كان العقد بينهما أن يكون الأجار لستة أشهر، أو أكثر من ذلك أو أقل، وأجار العقار يُدفع كل ستة أشهر معاً، أو حسب الفترة الزمنية المتفق عليها .. ثم خلال هذه الفترة .. أراد المستأجر النزوح والرحيل، وإعادة العقار للمؤجر .. حينئذٍ لا يحق للمستأجر أن يسترد شيئاً من المبلغ الذي دفعه مقدماً .. على الفترة الزمنية المتفق عليها. للمؤجر، وإن كان الدفع مؤخراً يلزمه دفع أجر كامل الفترة الزمنية المتفق عليها، سواء رحل أم لم يرحل، والله تعالى أعلم.



س1074: عرضت شقتي للإيجار بمبلغ "1200 جنيه"، فجاءني بالأمس رجل وامرأة نصرانية ورأوا الشقة، فحاولوا تخفيض السعر. كلاما فقط. إلى أن وصل إلى "1000 جنيه"، ولكنهم لم يقرروا أخذ الشقة إلى أن يراها زوج المرأة، والذي لم يحضر، وسيأتي اليوم لرؤيتها ليقرر أيستأجرها أم يصرف النظر عنها.. ولكن اليوم بعد أن صليت الصبح، وفي حديث مع صديق لي بالمسجد حول أنني عرضت شقتي للإيجار، قال لي: هناك رجل مسلم ملتزم يبحث عن شقة في منطقتي للضرورة، لأنه مسؤول عن دار أيتام وكبار سن في المنطقة، وهو يستأجر شقة بأجر مرتفع مقداره "2000 جنيه" .. ويريد سعراً بسيطاً كشقتك هذه.

فقلت له: إنني أتمنى أن يأخذها لأنه مسلمٌ أولاً وأخيراً، لكن هؤلاء النصارى تكلموا معي في أمرها وجعلوا قرار الموافقة على تأجير الشقة من عدمه بيد زوج المرأة الذي سيحضر حتى يراها ويقرر يأخذها أم لا .. فهل يجوز لي تأجير الشقة للمسلم، أم أنني ملزمٌ بالانتظار حتى يقرر ذلك الزوج النصراني؟

سامحني على سؤال الطارئ .. لكنني لا أريد أن أكون خائناً للعهد.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن لم تعط كلاماً ووعداً بالانتظار للعائلة النصرانية فأنت في حل .. أما إن أعطيتهم وعداً بأنك ستنتظرهم زمناً محدداً فعليك أن تنتظرهم الزمن الذي حددته لهم وتفي لهم بوعدهم .. فالمسلمون عند عهودهم وشروطهم وعقودهم .. فإن تجاوزوا الزمن المحدد ولم يأتوا خلاله فأنت بعد ذلك في حل من أمرك .. والله تعالى أعلم.



# البيع بالتقسيط

س1075: ما حكم بيع الشيء نقداً بسعر.. وتقسيطاً. أو بالدين. بسعر أكثر..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا أرى جواز ذلك؛ لأنه نوع من أنواع الربى، ولقوله صلى الله عليه

وسلم: "من باع بيعاً في بيعين فله أوكسهما أوربا". أي أقلهما أوربا.

ومما يجعلنا نرجح أن هذا النوع من البيوع هو من الربا: أن ثمن السلعة يرتفع بحسب طول أمد

السداد .. مما يدل أن الزيادة تؤخذ على الزمن وليس كقيمة للسلعة .. وهذا هو عين الربا .. والله تعالى

أعلم.



س1076: ما حكم البيع إذا كان ثمن السلعة يدفع مباشرة يكون بسعر، وإذا دفع بعد زمن

بالتقسيط يكون له سعراً آخر مرتفعاً..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لو كان سعر التقسيط والدفع الفوري واحد لا حرج، أما أن يكون سعر

التقسيط زائداً وأكثر من المبلغ الذي يُدفع مباشرة .. فهذا دليل على أن هذه الزيادة أخذت كربا وفائدة

على الزمن وليس كقيمة للسلعة .. لذا فالحكم في هذه المعاملة أنها لا تجوز؛ ولقوله ﷺ: "من باع بيعاً في

بيعين فله أوكسهما. أي أقلهما. أوربا " والله تعالى أعلم.



س1077: هل يجوز بيع الأجل بزيادة عن السعر الحقيقي، عن طريق البنك، وصورته: أنك لو أردت

أن تشتري سلعة يكون ثمنها نقداً أقل من ثمنها مؤجلاً. وكلما طال الأجل وتعددت الأقساط كلما

زاد ثمن السلعة وتضاعف المبلغ .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. بيع السلعة نقداً بثمن، وبأجل بثمن آخر وأكبر يتضاعف بحسب

تزايد الفترة الزمنية وتعدد الأقساط .. هو عين الربا الذي نهى عنه الشارع، فقد صح عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: "من باع بيعاً في بيعين فله أوكسهما أوربا" أي له أقل السعرين أوربا .. والله تعالى

أعلم.

وبهذا الذي قلت كان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله يُفتي به.



س1078: ما حكم من يبيع سلعة بالتقسيط بثمن عشرة آلاف ريال .. ثم يقوم بشرائها من المشتري قبل أن يستلم سلعته. بثمن أقل نقداً .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا النوع من البيع والمعاملات لا يجوز .. وهو المعنى من قوله

صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة.."؛ وهو نوع من المعاملات الربوية، والله تعالى أعلم.



س1079: إني أمتلك شركة لبيع أجهزة الكمبيوتر في جمهورية مصر العربية .. أقوم ببيع أجهزة

الكمبيوتر بالتقسيط من خلال بنك ناصر الاجتماعي بمصر، وذلك وفقاً للنظام التالي: أقوم ببيع

الأجهزة لبنك ناصر، ويقوم البنك بإضافة عمولته وكذلك إضافة فائدة مقابل التقسيط ثم

بيئها للعملاء، ويقوم بتحصيل الأقساط من العميل دون الرجوع لي. حتى في حالة تعثر العميل.

أي أن العلاقة بين البنك والعميل وأنا لست طرفاً فيها، علماً بأن العميل يأتي لتسلم الأجهزة من

الشركة وليس من البنك، كما أنني أقوم بالترويج للأجهزة؛ أي أن العملاء يشترون من البنك من

خلالي .. فهل هذا النظام حلال أم أنه ربا .. أرجو رأي فضيلتكم .. وجزاكم الله عنا خير الجزاء ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا أرى شرعية هذا النوع من المعاملات وذلك للأسباب التالية:

1- أن شراء البنك لأجهزة الكمبيوتر منكم هو شراء صوري غير حقيقي .. فهو أولاً لم

يدفع لك مقدماً ثمن الأجهزة .. وثانياً لم يستملك الأجهزة بدليل أنها تبقى في حوزتك وملكك ولم

تنتقل إليه .. وثالثاً فهو يدفع لك ثمن الجهاز الذي يُباع عن طريقه لطرف ثالث .. ورابعاً فهو

يشترى منك بعد أن يضمن من يشتري منه .. فالبنك من خلال ما تقدم يبيع ما لا يملك وهذا لا

يجوز .. وأنت تعينه على ذلك!

2- يظهر لي أن دور البنك يقتصر على دور السمسار الضامن .. وهو مقابل ذلك يأخذ

مالاً يستحقه من الأرباح والفوائد الربوية .. أما البائع الحقيقي للطرف الثالث هو أنت وليس

البنك .. فالبنك فقط يقوم بتحويل الأقساط التي تُدفع له من الزبون إليك .. بحسب الزمن

المتفق عليه بينك وبين البنك وبين البنك وبين الزبون .. بعد أن يأخذ ما لا يستحقه من الفوائد

الربوية مقابل ذلك .. فالبنك في حقيقة أمره لم يدفع من نفسه شيء .. فهو راجع على كل الأحوال!



3- إذا كان سعر التقسيط للجهاز يختلف عن السعر الذي يُدفع نقداً. وهذا هو السائد والراجح في معاملات الناس. فالراجح عدم جواز ذلك؛ لأن الزيادة التي تؤخذ على بيع التقسيط إنما هي تؤخذ على الزمن .. وعلى قدر الزمن المؤجل .. وليس على السلعة المباعة .. وهذا عين الربا .. ربا النسئنة .. لذا فقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من باع ببيعاً في بيعين فله أوكسهما. أي أقل السعرين. أو ربا".

4- إضافة لما تقدم فإن هذا النوع من المعاملات والبيوع يدخل في التعاون مع البنوك الربوية على الإثم والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل .. والإسلام قد نهى عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

فإن قلت: الصورة غير ذلك ..؟!!

أقول: إذا كانت الصورة غير ذلك .. لماذا البنك لا يقوم بشراء الأجهزة منك، ويدفع ثمنها نقداً .. أو حتى تقسيطاً بسعر النقد .. ويستحوذ على ملكيتها .. ويربح نفسه وغيره .. ثم هو بعد ذلك يلعب مع الحرام بمفرده ومن دون أن يُشركك فيه؟!!



س1080: في بلدنا بنك إسلامي، عليه الكثير من الشبه، أريد رأيك في إحداها، وهل هي محرمة أم لا: مثلاً أنا أريد أن أشتري منك سيارة، فأذهب إلى البنك طالباً هذا، فنتفق على السعر الآجل والأقساط. ولا فائدة طبعاً. ومن ثم نذهب ثلاثتنا .. فتنازل أنت للبنك، وتوقعون، ومن ثم يتنازل البنك لي، وفي نفس الجلسة .. هل هذا مشروع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قلت في سؤالك عن البنك المسمى بالإسلامي " عليه كثير من الشبه "، أقول: عرفت فالزم .. كذلك المعاملة التي ذكرتها عليها كثير من الشبه، ووجه الشبهة بل الحرمة فيها: أن البنك يبيع ما لا يملك .. وثمان السلعة تباع بالتقسيط .. ويُقدر ثمنها بحسب الفترة الزمنية المتفق عليها .. فإن طالت الفترة الزمنية لتسديد الأقساط .. ارتفع السعر .. وهكذا فالسعر يزيد وينقص بحسب طول الزمن الذي يُتفق عليه .. وهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: "من باع ببيعاً في بيعين فله أوكسهما أو ربا"، والله تعالى أعلم.



# بيع السلع المغصوبة

س1081: أنا أخ أسكن هنا في لندن وأردت أن أشتري كمبيوتر فلما بحثت في المجلة وجدت واحداً رخيصاً وسعره لا يتناسب مع مواصفاته، فشككت في أمره فقلت لعل الكمبيوتر مسروق، وليست لدي أية أدلة على ذلك سوى أن سعره رخيصاً، وقد أغراني سعره، والبائع إنكليزي .. فهل يجوز من الناحية الشرعية الشراء مع هذا الشك الذي سببه ما ذكرت .. وهل يجوز شراء أكثر من كمبيوتر من عنده ..؟!!

وهل يجوز عموماً شراء الأغراض المسروقة عموماً في بلاد الكفر من مسلمين أو كافرين .. والتي عادة تكون أسعارها منخفضة .. وجزاك الله خيراً ..؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا أستطيع أن أجزم لك بشيء، لكن كون الكمبيوتر معروضاً سعره في مجلة منشورة .. فهذا يقلل من شبهة كونه مسروقاً .. كما أن من عادة التجار في لندن وغيرها .. لأسباب عديدة .. وفي أوقات محددة .. أن يعلنوا عن سلع للبيع بأسعار منخفضة جداً .. فهذا أمر معروف عن القوم .. وعلى العموم استفتت نفسك ولو أفتاك المفتون!

أما شراء السلع المسروقة في بلاد الكفر .. سواء كان من مسلمين أو غيرهم فإنه لا يجوز؛ لتضمنه التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى أعلم.



س1082: عندنا في المغرب منطقة شمالية قريبة من أوريا، تُهرب إليها السلع من البلاد الأوربية، ثم تنقل على حين غفلة من رجال الجمارك. إلى باقي مناطق البلاد ويقوم رجال الجمارك بمصادرة هذه السلع بالقهر والضرب من أصحابها الذين لم يستطيعوا الإفلات من مراقبتهم على الطرق، ثم يعرضون هذه السلع للبيع بأثمان زهيدة!

السؤال الأول: ما حكم شراء هذه السلع من مخازن الجمارك، علماً بأنها . كما أسلفت بيانه . مغصوبة من أصحابها بالقهر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الذي يفعله الجمارك بأموال العباد هو من الظلم والعدوان، والسطو على أموال الآخرين بغير حق، وهم بذلك آثمون ..!

أما حكم شراء هذه السلع من مخازن الجمارك .. فهو لا يجوز لأنه مال مغصوب، وبيع مالا يملكون، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، والإسلام قد نهى عن ذلك.

وفي الحديث الذي أخرجه البيهقي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها".



س1083: السؤال الثاني: أحد الأخوة مصدررزقه هو المتاجرة في هذه البضائع المهربة يشتريها من المناطق الشمالية ويعيد بيعها في باقي المناطق الداخلية، ويتعرض لمضايقات شديدة من رجال الجمارك. مصادرة الأموال والبضائع، المنع من العمل. بحيث لا يمكنه القيام بعمله هذا إلا إذا تعامل معهم بأن يشتري منهم بعض تلك السلع المغصوبة من أصحابها، مقابل الحصول على ما يسمونه " الفواتير " وهي التي تؤهله لممارسة عمله بشكل طبيعي، ما حكم عمله هذا .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن لم يجد مصدراً للرزق سوى هذا العمل .. واضطر لشراء بعض السلع المغصوبة لكي يتمكن من مواصلة عمله .. فله ذلك .. على أن يعيد هذه السلع إلى أصحابها إن كانوا معروفين بأعيانهم، أما إن كانوا مجهولي الحال، ولا يعرف أصحابها أرى أن يتصدق بها بالنيابة عنهم .. ويضعها في مصاريف الجهاد إن أمكن .. على أنها أموالهم وليس ماله .. وهو له أجر المال الذي دفعه في سبيل تخليص هذه السلع من الظالمين .. والله تعالى أعلم.



س1084: هل يجوز شراء أموال الحكومة العراقية المسروقة مثل: سيارات وكمبيوترات وغير ذلك .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا لا يجوز .. إلا ما يُستخدم من هذه الأشياء في شؤون عامة العباد كغرض الجهاد ومقاومة الغزاة المحتلين، والله تعالى أعلم.



س1085: بعد قيام الثورة في ليبيا عام 1969م صدر قرار يقضي بأن البيت لساكنه، فتم الاستيلاء على مباني سكنية كثيرة جداً بعد الإبقاء لأصحابها ما يؤمهم فقط، وهناك من عُوّض بمبلغ زهيد، وهناك من لم يُعوض إلى الآن فهل يجوز السكن فيها في حالة الضرورة علماً بأن غالب الشقق من هذا النوع، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الذي ذكرته في السؤال هو غصب ونهب واستيلاء لأموال الآخرين بغير وجه حق .. وبالتالي فإن هذه الشقق لا يجوز سكنها إلا برضى أصحابها الحقيقيين .. وكون هذا الظلم قد صدر فيه قرار أو قانون من الحكومة الليبية فإنه لا يحيل هذا الظلم والنهب إلى حق مشروع!



س1086: بعد احتلال العراق حدثت مشكلة الاستيلاء على الأراضي التابعة للبلديات في المحافظات والمدن؛ فقد قام الكثير من الناس العامة بالاستيلاء عليها وإقامة البيوت أو وضع العلامات عليها التي تدل على أنها ملكاً لهم، وذلك في ظل عدم وجود ولي للمسلمين، إلا حكماً مرتدين نصيهم الأمريكان وهم قد شجعوا المؤيدين لهم في الاستيلاء على هذه الأراضي بدوافع قومية وعنصرية ومذهبية وقام بعض الأخوة الذين لا يملكون بيوت بنفس العمل بحجة أن هذه الأراضي، وإن وزعت من قبل البلدية لا تعطى إلا للموظفين أو المنتسبين للأحزاب المرتدة، فحدث خلاف بين الأخوة في حكم هذه الأراضي، لذلك نطلب منك شيخنا أن تعطي لنا الجواب الشافي في هذه المسألة الشائكة والتي قد تضر مصالح كثيرة للمسلمين بحكم عدم استطاعتهم شراء البيوت والأراضي المرتفعة الأسعار وكذلك ارتفاع أسعار إيجارات البيوت وعدم توفر فرص العمل أمام المسلمين، مع العلم أن منهم من أنفق الملايين على هذه الأراضي، فماذا يفعل؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأراضي أربعة أقسام: قسم تخضع ملكيته للمسلمين .. وهذا لا يجوز الاقتراب منه أو الاستيلاء على شيء منه، ولو حصل شيء من ذلك يجب أن تُرد الأرض إلى أصحابها.

وقسم تخضع ملكيته لغير المسلمين من نصارى أهل البلد وغيرهم ممن هم في سلم وعهد وأمان مع المسلمين من أبناء البلد .. وهذا القسم كذلك لا يجوز الاقتراب منه، ولا الاستيلاء على شيء منه، ولو حصل شيء من ذلك يجب أن تُرد الأرض إلى أصحابها.

وقسم لا تخضع ملكيته لأحد؛ فهي أراضي عامة داشرة غير مستملكة بصورة صحيحة ممن تقدم ذكرهم في القسمين الأنفي الذكر أعلاه .. وهذا القسم من الأراضي حلال للمسلمين أن يجتزئوه فيما بينهم .. لكن ينبغي أن ينتخبوا منهم قيادة وأمرأ تُشرف على مثل هذا التقسيم تفادياً لحصول الفوضى والظلم والعدوان!

وقسم رابع تخضع ملكيته للغزاة ولحلفائهم المرتدين المحاربين .. وهذه كذلك هي أرض حلال، لو استطاع المسلمون الاستيلاء عليها، والاستفادة منها، وتقسيمها فيما بينهم كغنيمة من جملة الغنائم .. لكن هذا أيضاً يستدعي أن يكون للمسلمين أميراً متمكناً أو حاكماً يرجعون إليه في تقسيم مثل هذه الأمور؛ درءاً لحصول الظلم والبغي والعدوان، والله تعالى أعلم.



س1087: شيخنا الكريم بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجو الإجابة على السؤال التالي

بالأدلة إن توفرت إن أمكن رجلٌ فقد سيارته وبعد مضي مدة شهر وجدها بلونٍ آخر وقد اشتراها هذا الثاني من شخصٍ وبموجب عقد براني بينهما على أنها ملكه فما هو الواجب المترتب على مشتري السيارة تجاه صاحبها الأصلي، وهل يرجع عليه بشيء من ثمنها وهي كانت مسروقةً منه، وكيف العمل مع المشتري، وعلى من يرجع بثمن السيارة؟

**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. الحمد لله رب العالمين، وبعد إن كان المشتري السيارة من السارق غير متهم، ولا يُعرف بغش ولا سرقة، ولا نوع تواطؤ مع السارق .. فلصاحب السيارة أن يسترد سيارته من المشتري بالثمن، ومن ثم يُلاحق السارق .. فيسترد المبلغ الذي دفعه منه. أما إن كان المشتري السيارة من السارق متهماً في دينه وأمانته، وكان يُعرف بالسرقة أو الغش، أو عُرف أنه متواطئ مع اللصوص .. فصاحب السيارة الأصلي، يسترد سيارته من المشتري، ومن دون أن يدفع له قرشاً، فهو حينئذٍ أحق بها.

أخرج النسائي في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم، يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَثْمَانُ" [صحيح سنن النسائي: 4694].

وفي حديث، في سنده ضعف ومقال، يستأنس به في الشطر الثاني من الفتوى، وهو قوله صلى الله عليه وسلم، كما سنن أبي داود: "مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ". وهذا ينبغي أن يُحْمَلُ فِي حَالِ كَانِ الْمُشْتَرِي مَتَمًّا كَمَا تَقَدَّمَ، حَتَّى لَا نَعَارِضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ.



س1088: ثلاثة جنود مجاهدين ذهبوا بمهمةٍ من قبل قائدهم فذهب هؤلاء الثلاثة فباعوا

أسلحتهم وفروا إلى تركيا، وقد عرف المشتري منهم السلاح، وقد دفع ثمنها بخساً دراهم معدودة،

فما هو المترتب في حق المشتري للسلاح، وما هو المترتب في حق أولئك الجنود بعد القبض عليهم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كون المشتري قد اشترى السلاح من الجنود بثمنٍ بخس .. هذا

يعني أنه كان يعلم أنها مسروقة، ثم اشتراها منهم .. فهذا تسترد منه الأسلحة من دون أن يُدْفَعَ لَهُ شَيْئاً ..

أما الجنود إن اعترفوا وأقروا بجريمتهم .. أَدَّبُوا وَعُدُّرُوا .. وَإِنْ جَحَدُوا، وَأَنْكَرُوا، ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهِمْ بَيْنَةُ

السَّرْقَةِ .. يَعْمَلُونَ مَعَامِلَةَ السَّارِقِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرْقَةِ .. لَكِنْ أَرَى ظُرُوفَ الْمُجَاهِدِينَ فِي حَلَبٍ . وَهِيَ

أَرْضُ حَرْبٍ، وَالْمَعَارِكُ سَجَالٌ بَيْنَ الطَّاعُوتِ وَالْمُجَاهِدِينَ .. كَرُوفَرٍ . لَا تَسْمَحُ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد نهى عن إقامة الحدود في أرض الحرب .. يبقى بحقهم . في هذه الظروف

الاستثنائية . التأديب والتعذير، والله تعالى أعلم .





# التأمين

س1089: أبي يبلغ من العمر 84 سنة والتأمينات الإجتماعية كانت تأخذ من راتبه شهرياً 19 في المئة طوال 45 سنة وهو الآن متقاعد ويصرف له راتب من التأمينات الإجتماعية وليس له دخل غير هذا الراتب، فهل راتبه حرام، أفنتي جزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا الراتب يُدفع كنوع من التضامن والتكافل الاجتماعي لمن هم في سن والدك أو حالته .. فلا حرج .. وإن كان يُدفع من قبيل سداد الدين الذي كان يدفعه والدك لهم من راتبه .. فأيضاً لا حرج .. لكن حينئذٍ لا يجوز له أن يأخذ أكثر مما له عليهم ومما أودع من ماله عندهم، خشية الوقوع في مظنة الربا، والله تعالى أعلم.



س1090: أنا أعمل طبيباً مغترباً في منطقته الرياض وأول ما سافرت إلى هناك نصحتني الكثير بالاشتراك في التأمين على أخطاء المهنة ولما رفضت ذلك للشبه القائمة حول هذا الموضوع قيل لي أني إن لم أفعل فسيقع علي ظلم كثير منه غرامات مالية طائلة لاسباب تكون في معظم الأحيان غير مستحقة وسأمنع من السفر لمدد أحيانا تصل لسنوات لحين البت في القضيه فما قولكم في هذا الموضوع ، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد أشرنا مراراً أن التأمين نظام غير إسلامي لا يجوز العمل به؛ لأنه نوع من أنواع المقامرة مع الغيب المجهول .. ونوع من الكسب الحرام من دون مقابل .. وما ذكرته في سؤالك من سببٍ لا نراه مبرراً للوقوع في محذور هذه المخالفة، والله تعالى أعلم.



س1091: هل يجوز تأمين السيارات مثلاً خوفاً من سرقتها أو من إصابتها بكوارث طبيعية تتلفها، مع العلم أن مثل هذا التأمين غير إجباري ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز تأمين السيارات ولا غيرها ضد الكوارث أو التلف وغير ذلك على وجه الاختيار من غير إجبار .. وعلة ذلك أن هذا التأمين هو عبارة عن مقامرة مع الغيب والمستقبل المجهول، وأكل للمال بغير وجه حق، ومن دون مقابل.

وبيان ذلك أن المؤمن لسيارته قد يحصل لسيارته حادث منذ الأيام الأولى من شرائها قد تكلف

شركات التأمين آلاف الدنانير بينما صاحبها لا يكون قد دفع لها سوى قسطاً يسيراً من ذلك المبلغ !!

والسؤال: بأي وجه حق يأخذ صاحب السيارة تلك الأموال ..؟! ..!!

وكذلك قد يدفع صاحب السيارة رسوم التأمين لسنوات عدة من دون أن يحصل معه أي حادث

يستدعي التصليح من قبل شركات التأمين .. وبالتالي بأي حق تأخذ شركات التأمين تلك الأموال ..؟! ..!!

لذا فإن التأمين هو عين الميسر ولكن باسم براقٍ جديد ..!!



س1092: شيخنا الفاضل .. نحن المسلمين في الجزيرة العربية قادمون على الالتزام بقانون التأمين

التعاوني من بداية 1423/9/15 هـ، ثم بعد فترة إذا استجاب الناس لذلك واستساغوه .. سيلحق

بهم التأمين الطي على وجه الإلزام كذلك .. وكثير من أهل العلم الرسميين قد أمسكوا عن

الخوض في المسألة؛ لأن شركات التأمين هذه تعود ملكيتها لبعض الأمراء المتنفذين ..!

والسؤال: ما حكم هذا التأمين .. وهل يجوز العمل به .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. التأمين صفته: أن تتكفل جهة معينة بضمان إصلاح أو تعويض

ما اتفق على تأمينه من الأشياء مقابل أن يقوم مالك أو صاحب هذه الأشياء بدفع رسوم سنوية أو شهرية

بشكل راتب ومستمر، سواء تعرضت هذه الأشياء إلى الضرر والتلف أو لم تتعرض لشيء من ذلك!

**وهذا عين الربا والميسر!**

أما أنه ربا فهو لاستحالة أن يأخذ المؤمن أو المؤمن ما يستحقه من تعويض على ما أودعه من مالٍ

من غير زيادة ولا نقصان، فإما أن المؤمن يأخذ أضعاف ما يُنفق أو أن المؤمن يأخذ أضعاف ما يُنفق أو

يدفع .. وهذا عين الربا بنوعيه النسبيّة والفضل ..!

قال تعالى في الربا وأهله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ

مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى

فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي

الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة: 275-276.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ البقرة: 278-279.

أما أنه ميسر وقمار؛ فهو لكونه نوع من التعامل مع الحظ والنصيب، وما يُخبئه الغيب .. فقد ينفق المؤمن آلاف الدنانير.. ولم يتعرض شيئه المؤمن للضرر أو التلف أو شيء من ذلك .. فتكون هذه الآلاف حينئذٍ كلها من نصيب المؤمن .. فيأخذها لنفسه من دون مقابل!

وكذلك قد يتعرض الشيء المؤمن للتلف من أول يوم .. وصاحبه لم يكن قد دفع للجهات المؤمنة سوى عشرات الدنانير.. فتضطر الجهات المؤمنة حينئذٍ أن تدفع له مئات الدنانير وربما الآلاف كتعويض أو لإصلاح ما تم إفساده .. فيفوز المؤمن حينئذٍ بهذا المبلغ أو التعويض الضخم من دون مقابل يُذكر.. وهذا عين الميسر والقمار.

قال تعالى في الميسر وأهله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: 90.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ البقرة: 219.

إضافة لما تقدم فإن هذا الذي يحصل في بلاد المسلمين ما هو إلا نوع من التبعية والتقليد الأعمى لما يحصل في بلاد الغرب، لإرضاء الغرب وأهله وأنظمتهم؛ وكأن الساسة في بلادنا ومن يُشايعهم يريدون أن يقولوا للغرب: ها نحن معكم في كل ما ترونه وتفعلونه .. نتبع خطاكم وأثاركم شبراً بشبر وذراعاً بذراع .. حتى لو دخلتم جحر ضب لدخلناه معكم .. وحتى لو وجد منكم عبدة الشيطان لأحدثنا في ديارنا الجماعات التي تعبد الشيطان!

لأجل هذا الذي تقدم نفتي بعدم جواز التأمين بكل أنواعه .. وبعدم جواز التعامل مع شركات التأمين هذه التي تربو على السحت والحرام .. وأكل مال الناس بالباطل .. ونرى لأهل العلم في تلك الديار وغيرها من الديار.. أن يقوموا بواجبهم المفروض في إنكار هذا المنكر وغيره من المنكر.. وأن يتقوا الله تعالى فيما استأمنهم الله عليه من العلم، وعدم كتمان الحق .. فإن الأمة ما أوتيت إلا من جهة سلطان جائر أو عالم خائريكم الحق ويداهن في دين الله .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!



س1093: قرأت فتواكم في حرمة التأمين وهذا ما أدين الله به، ولي هنا سؤالان:

الأول: بالنسبة للتأمين الإلزامي فهل يجب علي الإتيان منه بقدر ما يرفع عني عقوبة الدولة، أم يجوز لي التوسع فيه بحيث أبحث عن الأرخص أو عما يحقق لي المنفعة الأكبر؟؟

الثاني: بعد ذلك وفي حال حدوث مكروه لا قدر الله مما ينطبق عليه التأمين، فهل يجوز لي مراجعة شركة التأمين لتعويضي عن هذا المكروه

.. إن جاز ذلك فهل يجوز لي مطالبهم بأكبر تأمين ممكن أم يجب

علي الالتزام بأقل القليل، علماً بأن عادة شركات التأمين التهرب من الدفع أو أن تدفع أقل القليل .. وجزاكم الله خير الجزاء؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا علمت أن التأمين حرام يجب أن تعلم أنه لا يجوز لك أن تأتي

منه شيئاً إلا على وجه الإكراه والضرورة وبالقدر الذي يرفع عنك أذى الظالمين.

بعد ذلك إن وقع لك حادث لك أن تأخذ من شركة التأمين التعويض بقدر المال الذي دفعته لهم،

مثلاً: إن كان تصليح سيارتك يكلفهم " 500 دينار، وكنت قد دفعت لهم كرسوم على التأمين " 400 " دينار، تأخذ منهم فقط " 400 دينار ولا تزد .. والله تعالى أعلم.



س1094: توجد مؤسسات عندنا يسمونها "البيمة" تقوم بتعويض المصاب المؤمن لديها ربما بمبالغ

أكثر مما يدفعه المؤمن لهم .. فهل مثل هذه المعاملات تدخل في الربا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذه المؤسسات التي تسمونها "البيمة" هي نفسها شركات

التأمين، والتأمين لا خلاف على حرمة؛ لأنه نوع من أنواع الميسر والمقامرة مع الغيب لا تعلم نتائجه

لصالح من تكون؛ لصالح المؤمن أم لصالح المؤمن؛ فأحياناً يدفع المؤمن مبالغ طائلة للمؤمن ومن دون

أن يحصل معه أي حادث، وأحياناً يكون العكس .. والسؤال: بأي حق يأخذ هذا الطرف أو ذاك تلك

الأموال من دون مقابل .. فهو الميسر ذاته، والله تعالى أعلم.







**الربا**

س1095: ما حكم حفظ المال في المصارف الربوية للحاجة .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل أن لا يُفعل إلا للضرورة؛ كاحتمال ضياعه أو سرقة ونحو ذلك .. أو تعثر نقله من مكان لآخر إلا عن طريق هذه البنوك .. لأن وضع المال في البنوك الربوية. وإن لم تؤخذ عليه الفوائد الربوية. هونوع من الدعم والتقوية لتلك البنوك .. والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.



س1096: شيخنا الفاضل .. ما حكم الفوائد الربوية .. وهل يجوز الاستنفاع بها أو هبتها أو التصديق

بها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مما هو معلوم من ديننا بالضرورة حرمة الربا، وحرمة الانتفاع بالمال المتحصل عن طريق الربا، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة:275. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ البقرة:278.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: “درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم

أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية”.

فإن قيل: هذا الذي ابتلي. لسبب أو آخر. بوضع ماله في البنوك الربوية .. وحصل مقابل ذلك على

فوائد مالية من البنك .. فأين يذهب بالمال .. هل يُبقيه للبنك أم ماذا يفعل به؟

أقول: في هذه الحالة لا أرى أن يُبقيه للبنك .. وللظالمين .. وعلى صاحبه أن يأخذه وينفقه في سبل

الخير العامة .. وفي طرق الجهاد في سبيل الله .. وليس له أجر في ذلك لأنه ليس من ماله .. وبهذا قال بعض

أهل العلم .. والله تعالى أعلم.





س1097: يصير الكثير من المسلمين اعتمادا على آراء بعض المفتين أن أخذ أموال الفوائد والودائع والشهادات الاستثمارية جائز، وهذا وبالإضافة لقولهم أنه لا بد من التعامل بها في مثل الأجواء التي نعيش بها ولا مفر منها.

فما هو الحل مع الكثير من الأهالي الذين يقومون بعمل ودائع وشهادات استثمار لأولادهم الصغار .. ما هو الحل في هذه الأموال وأرباحها بعد إيداعها بعشرين سنة مثلا أو أكثر .. هل علي أن أنصح الأبناء حينما يكبرون بأخذ رأس المال فقط وترك فوائد هذه الفترة .. وعندما أنصحهم بذلك يجادلونني أن قيمة رأس المال قد تغيرت في خلال هذه الفترة فالأخذ يكون بما تعادله القيمة الجديدة لرأس المال فما هو الحل الذي يجب أن يتبعه أبناء الأمة ممن وضع لهم أهلوهم الآلاف من الأموال في البنوك من عشرات السنين ؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز أخذ أموال الفوائد والودائع والشهادات الاستثمارية .. وجيد منك أن تنصحهم وتبين لهم خطورة ما هم فيه .. ولا حرج عليهم أن يأخذوا مالهم كما هي قيمته لحظة إيداعه .. ومن غير زيادة ولا نقصان!

فإن قلت: إن التزموا .. واستجابوا .. وتابوا .. أين نذهب بهذه الفوائد .. هل ندعها للبنوك الربوية فتتقوى بها على باطلها؟

أقول: أخرجوها من البنوك .. وأنفقوها في سبل الخير .. وطرق الجهاد .. وعلى المنكوبين في الأمصار .. وليس لأصحابها أجر في ذلك ولا حق فيها؛ لأن المال ليس مالهم .. والله تعالى أعلم.



س1098: هل يجوز إذ لا مناص من الاقتراض من المصارف الربوية أن يستبق رباها بالتوفير فيها ليدفع ربا بربا ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز أن يُقابل الإثم بإثم .. والسيئة بالسيئة .. والخيانة بخيانة .. وإنما السيئة بالحسنة، والخيانة بالأمانة لقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".

ثم ما هذه الضرورة التي تلجئه للاقتراض من البنوك الربوية وهو بنفس الوقت يملك المال الذي

يقدر على تشغيله في البنوك الربوية .. ليرد الربا بربا؟!!!



س1099: ما حكم الاقتراض من البنوك الربوية لأغراض الجهاد .. أو تنمية الأموال في مشاريع

ومعاملات ربوية لأغراض الجهاد ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا؛ لا يجوز .. فالله طيب لا يقبل إلا طيباً .. هذا هو الأصل .. لكن

هناك استثناء قد تقتضيه الضرورة؛ وهو عدم وجود الإمكانية المادية على رد عدوان العدو عن ديار وحرمان المسلمين .. وهذا العجز المادي لا يمكن دفعه إلا من خلال الوقوع في نوع تعامل أو اقتراض ربوي .. فحينئذٍ يجوز اللجوء إلى الاقتراض الربوي بالقدر الذي يرفع العجز ويحقق المقدرة على دفع ورد عدوان العدو عن المسلمين وديارهم .. فالضرورات تُبيح المحظورات، وقد ثبت أن عمرو بن العاص قد اقترض جمالاً لأغراض الجهاد فردها مضاعفة أو زائدة .. كما أجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه للجندي لبس الحرير لأغراض الجهاد .. فما يجوز للجهاد وأغراضه لا يجوز لغيره، والله تعالى أعلم.



س1100: أخذت من أحد المصارف الربوية قرضاً، بنية عدم الإرجاع أصلاً سواء بفائدة أو غير

فائدة، لأنني أعتقد أن مال هؤلاء الطواغيت مستباح، أو هو مالنا في الأصل وهم من استباحه، ولكن أحد الأخوة أنكر علي، لأنني وقعت معهم في العقد أنني سأرجع المبلغ ومعه الفائدة الربوية، وأنا نيتي كما بينت لك، فهل إنكار هذا الأخ في محله، مع العلم أنني أقدر ألا أرجع للبنك المال البتة، وذلك بمساعدة شخص أعرفه في المصرف، وهل إن كان ما ذهبت له أنا صحيح من أن مال الطواغيت مستباح، هل يصح لي أن آخذ قروض أخرى بغرض الزواج؟!!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الاقتراض من البنوك بربا أو فائدة .. ومن اقترض شيئاً

فعلية أن يُعيد المال الذي اقترضه .. ولو استطعت أن تتفلت من دفع الفوائد الربوية الزائدة عن أصل المبلغ المقترض فلا حرج عليك إن شاء الله، فالعقد الذي يتضمن شرطاً فاسداً يوفى بأصل العقد باستثناء

الشرط الفاسد. والشرط الفاسد هنا الفوائد الربوية الزائدة. لقوله صلى الله عليه وسلم: "أبما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".



س1101: هناك شخص يشتغل في بنك ربوي، وهو من الأخوة الملتزمين، لكن يبرر بقاءه في المصرف، بأنه يساعد الناس في التسديد، أي أنه عندما يأتي أحد المقترضين ليسدد، يأخذ منه أقل المبلغ المستحق، فمثلاً المبلغ المستحق ألف دينار، يأخذ منه فقط النصف وهكذا، فما حكم عمل هذا الرجل، وهل هو على الصواب أم لا، وبارك الله فيكم.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز العمل في المصارف الربوية.. لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.. وهذه الذرائع ما أراها إلا من تلييسات إبليس، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه إذا علموا به.. ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم".

وقال صلى الله عليه وسلم: "الربا سبعون باباً؛ أدناها كالذي يقع على أمه".



س1102: هل يجوز أن يخرج رجل للحج وهو ما زال يتعامل مع البنوك الربوية، وعليه قرض ربوي وما زال يسدد في أقساطه؟

وهل الأولى أن يسدد القرض كاملاً وينتهي منه ويتوب أم الخروج إلى الحج ونيته التوبة من هذه المعاملات الربوية، ومن ثم بعد الحج يسدد ما تبقى عليه من ديون.. وجزاكم الله عني خيراً وسدد خطاكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان السؤال عن الجواز.. نعم يجوز.. وبخاصة إذا كانت هذه الأقساط كبيرة.. وزمن تسديدها يطول.. وكانت نفقة الحج لا تمنع من تسديد هذه الأقساط في وقتها المحدد.. فلأن يجتمع عليه وزر التعامل مع هذه البنوك الربوية خير له من أن يجتمع عليه وزران: وزر التعامل مع هذه البنوك.. ووزر ترك الحج مع القدرة على أدائه!

أما إن حصل الخياريين تسديد ما عليه من ديون ربوية للبنوك دفعة واحدة أو خلال وقت وجيز وبين الحج .. وكان عاجزاً عن القيام بالأمرين معاً .. فيقدم سداد الديون الربوية ثم يحج إن شاء الله .. فهذا أطهره، والله تعالى أعلم.



س1103: ما حكم الحصول على المال من البنوك الربوية كغنيمة حرب .. وهل يجوز تزيف الدولار

وما شابهه من عملات دول الكفر المعادية .. وإن كان يجوز فهل يجوز تزيف العملات العربية؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما مال يتحصل من العدو المحارب عن طريق الغزو والجهاد ..

فهو مال مشروع وحلال .. وما سوى ذلك فلا .. ولمزيد من التفصيل في المسألة ننصح بمراجعة كتابنا ”

حكم استحلال أموال المشركين ..”.

أما بالنسبة لتزيف العملة ..؟

أقول: الراجح عندي أنه لا يجوز؛ لاستحالة حصر الضرر في العدو المحارب، إذ ضرر تزوير العملة

يطال كل مسلم .. ومظلوم بريء .. فكم من بريء يقع في يديه عملة مزورة من خلال عملية التداول ..

فيُبتلى بها، ويتحمل ضررها بمفرده .. ونحن . شرعاً . نهينا عن الظلم والعدوان .. والله تعالى أعلم.



س1104: سمعت عن نصب واحتيال على البنوك الربوية بطريقة غريبة، وهي أخذ قرض من البنك

ثم الهرب إلى بلد المنشأ .. ما حكم هذا الأمر .. وما الحكم إذا كانت تذهب للجمعيات الخيرية ..

وهل يجوز السطو على البنوك الربوية ..؟!

وهل يجوز وضع الأموال في البنوك ودفع الفوائد للجمعيات لرعاية الأيتام .. وهل لصاحب هذا

المال أجر ..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز السطو على البنوك .. ولا إجراء عمليات نصب واحتيال

.. وإن كان الغرض من ذلك صرف الأموال في سبيل الخير ولصالح الجمعيات الخيرية .. فإن الله طيب لا

يقبل إلا طيباً ..!

يوجد فرق بين ما يتحصل عن طريق الغزو والجهاد .. وبين ما يتحصل عن طريق السطو أو النصب أو الاحتيال .. فهذا شيء .. وذاك شيء .. ولزيد من الفائدة والتفصيل في الأمر ننصح بمراجعة كتابنا ” حكم استحلال أموال المشركين .. ” وهو منشور في موقعنا.

**والجواب على الشق الثاني من السؤال أقول:** لا أرى جواز وضع المال في البنوك الربوية لمجرد تحصيل الفوائد، وإن كان الغرض من ذلك صرف هذا المال لصالح الجمعيات الخيرية أو الأيتام .. لدخول ذلك في التعامل الربوي المنهي عنه .. ولما في وضع المال في البنوك الربوية من تقوية مباشرة لتلك المؤسسات الباطلة .. وإعانة على المنكر والإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا﴾.

ولكن الذي يمكن أن يُقال هنا: أن الذي ابتلي أو اضطر لوضع ماله في بنك ربوي .. فهو حينئذٍ بين خيارين: إما أن يدع الفائدة المتحصلة للبنك .. فيزداد بذلك قوة على قوة .. وإما أن يأخذها ويضعها في مصاريف خيرية .. على أنها ليس من ماله .. وليس له فيها أجر .. إلا اللهم أجر أداء الأمانة وعدم مد يده إلى الحرام !!

أجاب أهل العلم عن ذلك بأن الأولى أن تؤخذ وتوضع لصالح العمل الخيري .. والله تعالى أعلم



**س1105:** هل يجوز لي أن أدخل في شركة عمل على محل أو سيارة نقل أو أي شيء آخر مع شخص

**مشرك .. مع علمي أن مال الرجل المشارك به فيه ربا ..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ابتداء لا ننصح بمثل هذه الشراكة .. والأصل في المسلم أن لا

يُشارك إلا مسلماً طيب الكسب والمال .. أما إن كان ولا بد نرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله بشرط أن لا يشمل التعامل الربوي قسم المال المشارك به .. والله تعالى أعلم.



**س1106:** أسأل الله تعالى أن يحفظكم من كل مكروه .. لدينا شركة تجارية، وقبل مدة قمنا بإدخال

الإنترنت .. في الموقع تجارة الكترونية على أن يدخل الزبون ويشترى عدة أشياء ثم يدخل رقم

بطاقة ” credit card ” وتقوم شركة في لندن بأخذ المبلغ من حسابه، وترسله لنا بعد أسبوع، وهي

لا تقبل إلا البنك العربي أو البريطاني .. فما حكم مثل هذا العمل، علماً أننا بمجرد وصول المال نأخذه من الحساب ونضعه في بنك الراجحي، حيث حسابنا الرئيسي هناك، وذلك أن البنك العربي لديه فرع هناك .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الحد من الشر المذكور في السؤال . عما يبدو. لا بد منه لكل عمل تجاري .. وهي الوسيلة المتعارف عليها في هذا الزمان لنقل الأموال من قطرٍ إلى آخر.. لذا أرجو أن لا يكون فيه حرج إن شاء الله، والله تعالى أعلم.



س1107: سؤال هو: ما حكم التعامل ببطاقات الفيزا خاصة إذا كان المستخدم يدفع المستحقات

عليها في الموعد المحدد قبل أن يؤخذ عليه ربا في حالة التأخير عن السداد ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل اجتناب هذه البنوك الربوية ما أمكن .. إلا من أوجته الضرورة للتعامل معها .. ولن وجد الضرورة للتعامل معها نقول: يوجد بطاقات فيزا .. تفي بالغرض .. لا يترتب عليها أي معاملات ربوية .. يتم من خلالها التعامل مع رقم حساب المرء مباشرة من دون اللجوء إلى أموال البنك .. فإن تيسر له ذلك .. وهو متيسر إن شاء الله .. لا يجوز له اللجوء إلى البطاقات أو المعاملات التي يتم فيها التوقيع على عقد من بنوده التعامل بالربى عند التخلف عن دفع المستحقات .. والقول بدفع الأموال قبل الاستحقاق غير دقيق ولا عملي .. فكثيرون هم الذين قالوا ذلك .. ثم حصل منهم التقصير لسبب أو آخر.. والله تعالى أعلم.



س1108: حياك الله يا أمها الشيخ .. جزاك الله خيراً على إعطائنا من وقتك للإجابة على أسئلتنا ،

وهذا سؤال مرة أخرى أعيدته ... السؤال : بطاقة الفيزا تشتمل على شرط ربوي ، إذا تأخرت عن التسديد ، جعلوا عليّ غرامةً ، لكن المكان الذي أدرس فيه في أمريكا ، لا يمكن لي أن أستأجر سيارة ولا محلاً ، وكثير من الخدمات العامة لا يمكن إلا ببطاقة الفيزا ، وإذا لم أتعامل بها أقع في حرج كبير لا أطيعه ، فهل التزامي بالتسديد في وقت معين حتى لا يصبح عليّ ربا يبيح لي التعامل بهذه البطاقة في وضع الحرج الذي أعيش فيه ؟ فهل يجوز استخدامها للضرورة مع الحرص على

التسديد قبل أخذ الربا عليّ، وهل المبلغ (الرسوم السنويه) التي تؤخذ مقابل امتلاك واستخدام البطاقه حرام، وحرام عليّ أن أدفعها.. أفيدونا جزاكم الله خيراً، وسدد خطاكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الشبهة أو الحرمة في التعامل مع هذا النوع من البطاقات ظاهرة

لا خفاء فيها، وبخاصة أنك ذكرت: تدفع رسوماً سنوية أو شهرية على المبلغ الذي اقتطعه لك البنك، وحجزه باسمك.. سواء استعملته أم لم تستعمله.. وهذا عين الربى.. وتسميته بالرسوم لا يمنع عنه تسميته بمسماه الشرعي؛ وهو الربى!

أما هل أنت في حاجة أو ضرورة تبرر لك التعامل مع مثل هذه البطاقات.. فأنت أدري بنفسك

وضرورتك.. كما أرجو أن تسأل غيري عن ذلك.. ولا تحملي مالا أطيق.. وجزاك الله خيراً.





# الصيرفة



س1109: نحن نعيش في العراق ونتعامل بدينار السويسري والدينار المطبوع محلياً والمعروف بالمزور، وتوجد فئة من هذه العملة قدرها " 10000 دينار، تُبدل من السويسري بمبلغ وقدره " 7000 دينار.. فهل هذا من الربا أم لا.. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كانت القيمة الشرائية للدينار السويسري تفوق القيمة الشرائية للدينار المحلي بقدر هذا الفارق بينهما في الصرف.. فالمعاملة الواردة في السؤال ليست من الربا ما دامت يداً بيد.. أما إن تساويا في القيمة الشرائية فهي من الربا، والله تعالى أعلم.



س1110: أحد الإخوان في إيران يعمل بالصيرفة.. وسؤاله: هل يجوز أن يشتري الدينار العراقي من مدينة أخرى عبر الهاتف.. علماً أن سعر الدينار يتذبذب بين الساعة والأخرى؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العمل بالصيرفة وتبديل الأموال لا يجوز إلا للضرورة، ويداً بيد، وفي وقت واحد.. لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"، والله تعالى أعلم.



س1111: أحد الأخوة يملك محلاً للصرف يبيع الدولار بالدينار العراقي، وغالباً يدفع المشتري قسماً من القيمة ويبقي قسماً آخر كدين، فنهناه على عدم جواز ذلك ولكن لم يقتنع لأنه سأل أحد الشيوخ الثقات في المدينة (وبحضوره) فأجابته بأن عمله لاشبهة فيه لكونه بيعاً وليس صرفاً، فهل هذا صحيح؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الصرافة يجب أن تكون هاء وهاء، ويداً بيد.. وهي تختلف عن البيع، كما في الحديث: "الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء".

وقال صلى الله عليه وسلم: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء".

وقال صلى الله عليه وسلم: "الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء". أي يد بيد، وفي نفس الوقت .. والورق هو الفضة.

ويقال كذلك لو نزلت بعد شهر أو أشهر قيمة إحدى العملتين .. فأى القيمتين سيسدها المدين للدائن .. القيمة ساعة الصرف، أم القيمة المتغيرة صعوداً أو هبوطاً بعد مدة من تاريخ الصرف .. لذا عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الصرافة المؤجلة ضرباً من ضروب الربا، والله تعالى أعلم.



س1112: ما هو حكم استبدال كيس الدقيق بالصمون مثلاً: كيس دقيق بمئة صمونة، هل هذا

من الربا أم هو جائز..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. "الصمون" كلمة عامية سورية والمراد منها الخبز.. نذكر ذلك

ليعرف القارئ المراد منها .. وبعد، فأقول: لا حرج في ذلك إن شاء الله .. وهو ليس من الربا لاختلاف النوعين، والله تعالى أعلم.





# الكسب الحرام

س1113: أرجو الإجابة عن هذا السؤال مع النصيحة وجزاكم الله خيراً: هل يجوز بيع سلعة على أنها مصنعة في مصنع لم يصنعها علماً أن هذه السلعة مماثلة 100% لسلعة المصنع الأصلي وبنفس الجودة ومع ضمان نفس مدة ضمان سلعة المصنع الأصلي، ولا يستطيع الزبون أن يفرق بين السلعتين لو كانتا بجانب بعضهما .. علماً بأن المصنع الأصلي ليس بيننا وبينه عهد، وصاحبه كافر حربي .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا؛ لا يجوز لأن في هذا العمل غش للناس، وكذب عليهم .. وهذا لا يجوز.



س1114: رجل وجد عملاً؛ هذا العمل هو توزيع المجلات على المحلات .. وهذه المجلات تحتوي على صور خليعة وتنجيم وغير ذلك من الكفر والفسوق .. فهل يجوز له أن يعمل في هذا العمل ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز لهذا الرجل ولا لغيره أن يعمل في هذا العمل لما فيه من تعاون صريح على الإثم والفسوق والعدوان .. والله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.



س1115: في البلد الذي نعيش فيه . وهو من بلاد العرب والمسلمين . يوجد سوق كبير تابع لشركة أجنبية ضخمة تُباع فيه سلع يحرم شراؤها لضررها على المسلمين وبالذات الشباب منهم، منها المجالات الساقطة وأشرطة الأغاني والصور المحرمة، فقامت بجمعها وإتلافها خارج السوق كي لا يفتتن بها أحد، ولم يرني أحد عندئذ، فهل عملي هذا يعتبر سرقة وتعد على حقوق الغير، أم أنه عمل جائز..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. عملك هذا ليس من السرقة .. وهو جائز ما وجدت الاستطاعة على إنكاره وأمنت نتائجه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".



س1116: هل يجوز أخذ وكالة هذه القنوات الفضائية العربية كباقة الأربسك؛ أي أن تكون وكيل الشركة لمن أراد فتح هذه القنوات؛ علماً أن هذه القنوات فيها ما هو خير مثل قناة اقرأ وغيرها، وفيها ما هو فساد كقنوات الأغاني وغيرها.. ولكم منا وافر الدعاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز؛ لأنه من التعاون على المنكر والإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.



س1117: لنا بعض المال في البورصة المصرية وكنا نستثمرها في شركات عدة .. وأشار علينا السمسار بأن نقوم بشراء أسهم شركات فندقية وسياحية .. وأن مساهمتنا هذه لا تعني مشاركتنا لهم في أعمالهم وما يرتكبونه من سيئات .. وبالتالي ليس علينا إثم .. فما رأيكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يبدو أن سمساركم ليس سمساراً وحسب .. بل هو فقيه ومفتي

على طريقة تلبيس إبليس!

وحتى يُعرف الجواب، نسأل السؤال التالي: أليس هذه الشركات الفندقية السياحية. كما هي في مصر وللأسف. ترعى المنكرات والفساد .. وتقدم كل ما هو حرام ومحظور ومنكر للزبائن والتزلاء .. حتى بتنا نسمع أنه قد أقيم في أرقى فندق من فنادق مصر حفل زفاف رجل على رجلٍ كلاهما من الكويت .. استقبلتهما فنادق مصر بعد أن لفظتهما بلدهما الأساس .. فإن كان **الجواب:** نعم .. ولا بد من أن يكون كذلك .. فكيف تجوز المساهمة في تأسيس وقيام هذه الصروح القائمة على المنكر والإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة:2.

أظن الجواب قد عُرف .. هداانا الله وإياكم إلى أحسن الأعمال والأقوال.



س1118: نحن مسلمون نعيش في بلاد الغرب .. منا من يعمل كسائق تكسي، وهو متعاقد مع المكتب بأن يوصل الزبون إلى حيث يشاء .. ومن الزبائن من تكون بغيته الخمرات ودور الدعارة ..

والسؤال: فهل يجوز إيصاله إلى مثل هذه الأماكن ونحوها من الأماكن التي تنتشر الفساد والرذيلة .. وجزاكم الله خيراً ونفع بعلمكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان يعلم مسبقاً أن الزبون يريد أن يقصد تلك الأماكن المنكرة .. فلا يجوز له إيصاله .. أما إن كان لا يعلم .. فلا حرج إن شاء الله .. وهو غير مطالب بأن يحقق مع الزبون أو يسأله عن المكان الذي يقصده .. وإنما يكفي بمعرفة الشارع أو الحي أو اسم المنطقة .. ومن دون أن يسأله عما يريد أن يفعله في هذا الشارع أو الحي .. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة:2.



س1119: هل يجوز لي الاتجار بالتمثيل من الذهب والفضة بيعاً وشراءً..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. حرم الشارع صناعة التمثيل والتصاوير وأمر بطمئنها وإزالتها، وتفكيكها إن كانت من الذهب أو الفضة .. والاتجار بها يُعتبر من التعاون على المنكر والإثم والعدوان .. لذا لا نرى جواز الاتجار بها .



س1120: هذا سؤال في التجارة بالوثائق: لتسهيل عمليات استيراد البضائع إلى الجزائر، يشتري التجار أو يستأجرون وثائق السجل التجاري من أشخاص آخرين، بهذه العملية يتخلص التاجر من الملاحقات الرسمية، ولا يدفع المبالغ الباهظة كضرائب ورسوم، ويربح صاحب السجل البسيط الحال مبلغاً يمكنه من الاقتيات أو بداية تجارة صغيرة تساعد في معيشته، إلا أن هذا الأخير يتعرض لملاحقات قضائية، وبما أنه لا يملك شيئاً باسمه فلا يستطيعون عمل شيء ضده إلا منعه من امتلاك العقار أو التجارة الرسمية ..!

ما حكم بيع السجل التجاري .. وتأجير .. والسمسرة بالسجلات التجارية؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. بيع السجل التجاري أو تأجير، والسمسرة في ذلك .. الراجح لدي

أنه لا يجوز، وذلك للأسباب التالية:

**أولاً:** للضرر المحقق لصاحب السجل الأصلي .. والذي لا يُعرف حجمه ولا نوعه .. وسبب ذلك يعود إلى حجم الصفقات التي تُجرى باسمه .. ومدى حصول الوفاء بها .. وهو لا يدري ولا يعرف عنها شيئاً!

**ثانياً:** لنزول العقاب . في حال وقوعه . في ساحة البريء .. دون الفاعل الحقيقي .. وهذا مخالف لقواعد الشريعة التي تنص على أن المرء لا يجوز أن يؤخذ بجريرة غيره، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ .

**ثالثاً:** فيه تشيع المشتري أو المستأجر للسجل التجاري بما لم يُعط .. وبما ليس عنده .. وهذا من الكذب والزور، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **المتشيع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور** " .

**رابعاً:** فيه تغيير للطرف الثالث المتعامل معه؛ فهو لولا علمه بأن عميله يملك سجلاً تجارياً يمكنه ويسمح له بالتجارة والتعامل معه .. لما عامله استيراداً ولا تصديراً ..!

لأجل هذه الأوجه نفيد كجواب على ما تم السؤال عنه بأنه: **لا يجوز** .. والله تعالى أعلم.



س1121: **سؤالي إليك عن حكم الأموال التي يطلبها الحكام من شعوبهم عن طريق تجديد الرخص والاستثمارات، والحصول على السجلات التجارية، كذلك المخالفات التأخير فيما ذكر، وكذلك الحال في المخالفات المرورية، وهل تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إياك وكرائم أموالهم " .. أفدنا أثابكم الله .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا الحاكم ممن يجب الخروج عليه .. لكفره وردته .. لا أرى جواز أن يُدفع له شيء مما ذكر .. ولا أن يُطاع في شيء .. إن قدر المرء على ذلك .. لكي لا يتقوى بذلك المال على محاربة الإسلام والمسلمين .. وتقوية نظامه الكفري المعادي للأمة ولدينها .. وإن كان ممن تجب طاعتهم .. وعدم الخروج عليهم .. أرى جواز أن تُدفع إليهم .. كأجر مقابل الخدمات التي يقدمونها .. أما المخالفات المرورية .. فربما تدخل تحت طائلة العقوبات التعزيرية للمخالفين للتقليل من نسبة الحوادث التي يترتب عليها إزهاق النفس والمال .. والله تعالى أعلم.



س1122: شيخنا الفاضل .. من القوانين الجاري العمل بها في السعودية أن العامل المسلم الوافد لا يمكن له العمل. ولا التنقل. في السعودية إلا بعد كفالة من كفيل سعودي .. وبإذن منه .. ومقابل هذه الكفالة يُلزم المكفول بدفع مبلغ من المال كل سنة. وربما كل شهرٍ. للكفيل .. يُحدده الكفيل .. علماً أن الكفالة لا يترتب عليها أية تكاليف على الكفيل .. فما حكم الشرع في ذلك؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما مسلم في العالم له حق في السعودية. من حيث الاستيطان والعمل والدخول والخروج وغير ذلك. كما للمسلم السعودي .. كما أن للمسلم السعودي نفس الحقوق في بلاد المسلمين الأخرى .. والقوانين التي تفرق بين مسلم ومسلم على أساس الانتماء الوطني الجغرافي .. وتعد الحقوق والواجبات على أساس الانتماء للوطن والتراب بغض النظر عن الدين والعقيدة .. فهي قوانين كافرة جائرة، العمل بها وبمقتضاها كفر أكبر مخرج عن الملة .. وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لا خفاء فيه!

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في جوابهم على السؤال الثالث من الفتوى رقم ( 6310 )، ج1/145: أن من لم يُفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو **كافر** - هـ. مع الانتباه أن علماء هذه اللجنة يمثلون كبار علماء المجتمع السعودي!

أما بالنسبة لما يقتطعه الكفيل من مال العامل الوافد المسلم: فإن كان ذلك مقابل الرسوم التي يقوم الكفيل بتسديدها للدولة .. من غير زيادة ولا نقصان .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .. وإن كان يأخذه لنفسه أو غير ذلك .. فهو ظالم يقتطع مالاً لا حق له فيه .. عليه وعلى أمثاله ممن يأكلون السحت في بطونهم يُحمل قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ ﴾ المائدة:62.

ويحمل عليه كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ". أي من مالٍ حرام.

وقال صلى الله عليه وسلم: " إنه لا يربو لحمٌ نبت من سحتٍ إلا كانت النار أولى به ".



وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة جسدٌ غُذِيَ بحرام ". وهذه أحاديث كلها صحيحة والله الحمد.

أما إن كان هذا الظلم يمارس باسم القانون . وكتشريع مُلزم . يُلزم العامل المسلم بالانصياع له وإلا تعرض لفنون من العقوبات .. فحينئذٍ يكون هذا الظلم قد تحول إلى ظلم أكبر، وإلى تشريع مضاهٍ لشرع الله تعالى؛ يتضمن استحلال ما حرم الله .. وهذا من الكفر البواح!



س1123: فهمنا كلامكم حول بطلان نظام الكفالة المعمول به في دول الخليج .. والسؤال: ما حكم المسلم الذي يعمل بهذا القانون والنظام .. فمن أجل العمل وكسب المال وتكثيره يقوم بكفالة مسلم آخر ليدخله إلى البلاد .. وهل بعمله بهذا القانون يُعد كافراً .. ثم كيف لي أن أميز بين التشريعات الكفرية المضاهية لحكم الله وغيرها من التشريعات .. فهل يوجد ضابط لذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للمسلم السعودي. من أجل كسب المال وتكثيره. أن يعمل بقانون الكفالة المشار إليه؛ لأن المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن انتمائهم القطري .. والذي يعمل بهذا القانون لمجرد الطمع والرغبة في تكثير المال .. فهو آثم ولكن لا أرى كفره ولا تكفيره، والله تعالى أعلم.

أما عن الضابط الذي يعينك على التفريق بين التشريعات المضاهية لشرع الله من دونها؛ هو بالنظر إلى كون هذه التشريعات هل هي مما تُضاد وتُضاهي شرع الله تعالى .. أم أنها تشريعات ذات طابع إداري وتنظيمي. كقوانين المرور. لا تُضاد ولا تُضاهي شرع الله تعالى.



س1124: الشيخ حفظه الله ورعاه .. أرجو أن توضح لي ما يخوض فيه الناس مما يسمى بالتأشيرة " الفيزة " فنحن في السعودية تبيعها الدولة على المواطنين بـ 2000 ريال، والمواطنون يبيعونها على من يحتاجها بسعر يربحهم فيها أحياناً يبيعونها بخمسة آلاف وأحياناً بثمانية وهكذا فما حكم هذا العمل .. أفتونا مأجورين مع العلم أننا طلاب علم نريد أن نستفيد .. فلا حرمكم الله الأجر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا المال الذي تأخذه الدولة باسم التأشيرة أو "الفيزة"، وكذلك الذي يأخذه من يبيع هذه التأشيرة للآخرين بسعر مضاعف .. مستغلاً حاجتهم للعيش أو العمل أو أداء مناسك الحج والعمرة .. هو مال من دون مقابل معتبر.. وبالتالي فهو سحت ومال حرام .. فالمسلم له حق في الجزيرة كأى مواطن مسلم سعودي .. فعلام السعودي يدخل ويخرج من البلاد من دون أن يدفع شيئاً من ذلك، والمسلم العدل. ولو كان من أتقى أهل الأرض. لا يحق له دخول البلاد إلا بعد الحصول على هذه التأشيرة .. ودفع تلك المبالغ الباهظة على تحصيلها!؛

فإن قلت: هذه قوانين الدولة ..؟!؛

أقول لكم: هذه جاهلية وعصبية .. لا يقرها الإسلام، ولا يرضى بها، ولا يتحمل تبعاتها!



س1125: إذا كان رب الأسرة يتعامل بالربا بوضع أمواله في البنوك، فماذا تفعل الزوجة والأبناء، هل يأكلون من كسبه؟ وإذا كان الأبناء لا كسب لهم ولا يجدون عملاً في ظل هذه البطالة وهذا الغلاء فماذا عليهم؟ وإذا أراد ولده الزواج، هل له أن يأخذ المال من أبيه المرابي وينوي أنه قرض سيرده إلى أبيه يوماً ما؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن لم يكن للوالد كسب سوى هذا الذي يكتسبه من فوائد الربا .. وكان ماله كله ملوثاً أو مصدره من الربا .. فحينئذٍ على الزوجة والأبناء. إن كانوا من ذوي الحاجة. أن يتعاملوا مع ماله كلحم الميتة من قبيل العمل بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ فيتناولون منه بقدر ما يدفع عنهم الأذى والضرر .. إلى أن يغنيهم الله من فضله .. فإن حصل الاستغناء، أو الكفاية من مصدر آخر حلال، فعليهم أن يتوقفوا عن الأخذ منه، كما لا أرى للولد أن يتقوى على نفقات زواجه من الربا، والله تعالى أعلم.



س1126: لي صديق يعمل في بنك ربوي، تزوج حديثاً، ولا أستطيع زيارته في بيته خشية أن يقدم لي شيئاً أشربه وأنا أعلم أن مصدره ربوي .. لكن في نفس الوقت لو لم أزره لحزن مني لأنني شبهه مقاطع له بسبب خوفاً من أن يقدم لي شيئاً من ماله الحرام، حتى ولو سرنا مع بعض في الشارع

.. فماذا أفعل في مثل هذه الأمور؟ لأنني أخاف أن يدخل جوفي شيء من حرام .. وفي نفس الوقت

لا أريد القطيعة بصديقي.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كنت تعلم أن كسب صديقك كله حرام ومن الربا؛ فعليك حينئذٍ أن تصارحه وتعتذر من أن تقبل منه شيئاً .. ولعل في مصارحتك له تكون ناصحاً ورادعاً له عن الاستمرار فيما هو فيه من حرام .. أما إن كنت تعلم أن جزءاً من ماله حلال .. ويكتسبه بطريقة حلال .. فلك حينئذٍ أن تقبل ضيافته بالقدر الذي يدفع عنك الحرج، مع بذل النصيح له .. والله تعالى أعلم.





# الرشوة - الواسطة

س1127: يا شيخ أنا شاب متزوج .. أب لطفل متواجد في فرنسا بغير إقامة، وهجرتي إلى فرنسا للضرورة، وتتمثل فيما يلي: في الجزائر ليس لي مسكن، ولا أعمل، كنت أعيش مع جدتي وابنة خالتي، ولكن بعد زواجي بدأت المشاكل اضطرتني أن أخرج من المسكن، وأما بالنسبة للعمل كنت أتاجر وفي آخر مرة الجمارك حجزوا كل رأس مالي فأصبحت مملوء بالدين، وبعدها توظفت في التعليم ثم وقفت بسبب التزامي الشرعي !!

يا شيخ بعد كل هذه الأحداث أصبحت بدون سكن وعمل، فأخذت زوجتي وولدي إلى بيت صهري، وأنا بقيت مع والدي .. فاضطرت للهجرة إلى فرنسا؛ لأن الدول العربية لا تساعد كالدول الأوروبية .. يا شيخ أفتونا جزاكم الله خيراً.

السؤال الأول: هل يجوز دفع المال للحصول على الإقامة؟ وهل يُعتبر هذا التصرف رشوة أم لا؟ والدافع أنني مضطر للحصول على الإقامة لأنه لا يوجد طريقة أخرى للحصول عليها !!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الرشوة هي التي يدفع صاحبها المال لإحقاق باطلٍ وإبطال حقٍ .. ولا أظن الذي سألت عنه من الرشوة التي يأثم صاحبها .. والله تعالى أعلم.



س1128: ما معنى الرشوة الشرعي .. وهل إذا قمت بدفع مبلغ معين لدفع ضروباطل عني من قبل النظام الطاغوتي . مثل دفع مبلغ معين من أجل تخفيض الضرائب أو الجمرك . والتي تأخذها الدولة دون أي وجه حق، أقول هل هذا يعتبر من الرشوة ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الرشوة التي يأثم بها صاحبها هي الرشوة التي تُحق باطلاً وتبطل حقاً .. فإن خرج العطاء عن هذا الوصف لا يُسمى رشوة ولا يدخل فيها، وعليه فالذي سألت عنه من أنك أحياناً تدفع بعض المال للظالمين لتدفع عنك ظلاماً أكبر كما في صورة سؤالك .. فهذا ليس من الرشوة، وصاحبها. إن لم يجد بداً لدفع الظلم عنه إلا بدفع هذا الجزء من المال . لا يكون راشٍ ولا آثم، بل يجب عليه أن يفعل ذلك ليدفع عن نفسه وماله أشد الضررين بأقلهما ضرراً .. ولكن الذي يأخذ المال منك هو الظالم، وهو الآثم لأكله السحت .. والله تعالى أعلم .



س1129: لي صديق مجند اجبارياً في الجيش الطاغوتي .. وضعه ونوعية الأعمال التي يقوم بها في كتيبته سيء للغاية، ويظل بعيداً عن أهله لفترات طويلة .. والحاصل أنه لو كان لك "واسطة" يمكنك أن تحسن من وضعك .. فهل لي أن أبحث له عن واسطة. وأعتقد أنني شبه قادر على ذلك إن شاء الله. باعتبار أن هذه الهيئات ساقطة شرعاً أصلاً.. علماً أن هذا سيمنحه نوعاً من التمييز عن بقية أقرانه في نفس كتيبته .. ولكن هذا التمييز موجود أصلاً في الكتيبة وفي الجيش ككل!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز أن تبحث له ولغيره عن واسطة .. ولو استطعت أن تُقعه في البيت .. ومن دون أن يخرج للخدمة يكون هذا أفضل .. وكونك لا تستطيع أن تفعل ذات الشيء مع بقية أقرانه .. فإن الميسور لا يسقط بالمعسور .. واتقوا الله ما استطعتم .. والله تعالى أعلم.



# الدَّيْن

س1130: السؤال هو أي أعاني من مشكلة تنغص علي عيشتي ألا وهي كثرة الديون التي عليّ أن أدفعها لناس كثيرين كنت قد أخذتها بطرق غير شرعية في أيام جاهليتي وكفري إذ كنت تاركاً للصلاة، وقد تعذر أن أرد المال لأصحابه نظراً للحرج والمشاكل، والجهل بهم، وبعد المسافة .. فهل إسلام المرء يُسقط عنه كل الذنوب . حتى الدين . أم أي كنت مسلماً .. أم ماذا أفعل .. أجيبيوني رحمني الله وإياكم ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. اعلم أن ترك الصلاة نوعان: تركي كلي .. فهذا كفر، وصاحبه يكفر على القول الراجح . وترك جزئي بحيث أن المرء يصلي أحياناً ويترك أحياناً .. لكن صلواته أكثر من تركه .. وعنده من النوافل ما يجزي ما تركه من الفرائض .. فهذا الراجح فيه أنه لا يكفر ، ويبقى في دائرة الإسلام . يجرى عليه اسمه وحكمه .. فأنت أدري بنفسك .. ومن أي الفريقين كنت .. والحمد لله على نعمة الهداية .. وأن هداكم الله تعالى للتوبة قبل فوات الأوان، وحصول الندم .. ولات حين مندم .

أما فيما يتعلق بالتوبة من الكفر أو الردة .. فإن التوبة تجب ما قبلها فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .. أما فيما يتعلق بحقوق العباد . وبخاصة الدين . فلا بد من السداد أو القصاص إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة، حيث تؤخذ هناك الحقوق من المحقوقين من حسناتهم وأعمالهم لتعطي لأصحاب الحقوق .. حيث هناك لا ينفع درهم ولا دينار .

فإن كان أصحاب الحقوق معروفين فلا بد من تسديد الحقوق لهم .. ولن تُعدم الطرق التي تقلل من نسبة الحرج والمشاكل إن شاء الله .. ثم لو صارحتهم أن هذا الظلم الذي نالهم منك كان في جاهليتك قبل أن يمن الله عليك بالتوبة .. فهذا أرضى لنفوسهم .. وقد يقدرُوا موقفك ويكابروه من دون أدنى مشاكل إن شاء الله ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ .

أما إن تعسر عليك معرفة أصحاب الحقوق بأعيانهم .. فإن صدق التوبة .. مع التصديق بالنيابة عنهم بقدر ما لهم عليك من الحقوق .. أرجو أن يجزئك ذلك إن شاء الله تعالى .. والله تعالى أعلم .



س1131: أريد الهجرة والإعداد ولكن تراكمت علي ديون من جراء سرقة تجارتي، وكنت عازماً على الهجرة والإعداد قبل حادث السرقة الذي تعرضت له . فهل يجب علي البقاء هنا والعمل من



أجل تسديد هذه الديون أم أهاجروأحاول هناك العمل وتسديد الدين مع العلم أن السنة المقبلة . إن شاء الله . يُفرض علي تسجيل ابنتي ذات السنين السبع في مدارس الإيطاليين وهي من بين الأسباب العظام التي تؤرق مضجعي أيضاً .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا أستطيع أن أفيدك بأنه يجب عليك أو لا يجب .. فالمسألة مرتبطة بالزمن المتفق عليه بينك وبين المدينين من أجل تسديد الدين .. وهل تقدر على أن تسدد الدين في البلد المهاجر إليه .. وفق الزمن المحدد والمتفق عليه .. وهل الغاية التي ستهاجر لأجلها ستسمح لك بالعمل من أجل تسديد الديون؟!

فسؤالك . يا أخي . من جانب له مساس بحقوق العباد .. لذا فإني أنصح أن تطرح مسألتك بشكل أوسع على الأخوة الثقة الذين هم بجوارك .. فعسى أن تجد عندهم ما يفيدك في هذا الأمر ، والله تعالى أعلم.



س1132: تعلم يا شيخنا أن العملة الورقية تتذبذب قيمتها الشرائية صعوداً وهبوطاً بصورة مستمرة، وأحياناً تكون بصورة كبيرة جداً ومفاجئة .. كما حصل للدينار العراقي .. والليرة اللبنانية .. والعملية التركية .. والأفغانية .. وغيرها الكثير .. وبحيث تكون مثلاً ألف دينار .. قيمتها الشرائية توازي شراء سيارة .. وبعد أسبوع أو شهر أو سنة تهبط قيمة هذه الألف دينار بحيث لم تعد تساوي شراء بصلة ..!

والسؤال: الذي يقترض ألف دينار التي تشتري سيارة .. ثم أراد أن يُعيد هذا المبلغ لصاحبه بعد سنة .. مع العلم أن هذا المبلغ وقت الإعادة لم يعد يشتري بصلة كما ذكرت .. فكيف يسدد المبلغ .. هل يُعيده ألفاً كما أخذه ألفاً أم ماذا يفعل ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يجب أن يعيده ألفاً التي تشتري سيارة؛ وهي قيمة المبلغ الشرائية وقت الاقتراض .. ولو كانت السيارة وقت السداد تساوي مائة ألف دينار .. فعليه أن يسدد المبلغ مائة ألف دينار وليس ألف دينار..!

وكذلك في حالة ارتفاع قيمة المبلغ الشرائية؛ بحيث لو أصبح الألف دينار بعد سنة يشتري سيارتين .. فعليه أن يُعيد له المبلغ الذي تساوي قيمته الشرائية سيارة واحدة كما كانت قيمته لحظة الاقتراض .. وليس سيارتين!

وذكرنا للسيارة هـ لتوضيح المسألة، وإلا فإن الأفضل أن تقيّم القيمة الشرائية للعملة الورقية. لحظة الاقتراض والسداد. على الذهب العملة الثابتة .. والله تعالى أعلم.

فإذا علمت ذلك علمت الحكمة من إلزام الشارع بأن يكون الصرف للعملة وتغييرها إلى عملة أخرى .. أن يكون ذلك يداً بيد .. ومن غير زمنٍ فاصل، إلا لضرورة قاهرة!

واني لأعلم من الإخوان من أراد أن يُصرفَ عملة إلى عملة أخرى فأخذ الصراف منه المبلغ بعد أن اتفقا على مبلغ السداد .. على أن يُعطيه المبلغ في اليوم التالي .. وفي اليوم التالي ارتفعت قيمة المبلغ المُصرف إلى الضعف .. فحصل الخلاف والشجار على قيمة المبلغ الذي يجب أن يُسدد .. فتأمل!



س1133: ما حكم المرأة التي استدانّت من الحكومة الأمريكية وقت أن كانت كافرة وبعد مدة من الزمان أسلمت وجهها لله وتريد الآن هذه الأخت الهجرة من ديار الكفر إلى أحد المجتمعات الإسلامية لتفشي الفتن وعدم استطاعتها من عبادة ربها كما ينبغي .. فما حكم هجرتها وعدم دفعها لهذه الديون ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هجرتها إلى حيث تعتقد أنها تعيش دينها وعبادتها لربها على الوجه الأكمل والأحسن أمر حسن، وتؤجر عليه إن شاء الله.

أما ما يتعلق بديونها المستحقة للدولة الأمريكية فيجب عليها أن تردها سواء بقيت في أمريكا أو هاجرت منها؛ فما يؤخذ من الكافر في حالة السلم والعهد والأمان، لا يجوز أن يُقاس على ما يؤخذ منه في حالة الحرب، وانتفاء العهد والأمان، والله تعالى أعلم.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in a dark brown color, framing the central text. The border is composed of repeating motifs of leaves, scrolls, and small flowers, creating a classic and elegant look.

# الضرائب - الممتلكات العامة

س1134: ما هي أشكال المكوس في عصرنا هذا .. وهل يجوز لأحدنا وضع ماله في بنك ربوي لدفع

الضرائب من فوائده ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المكسُ هو ما أخذ من الناس بغير وجه حق كالضرائب الغير مشروعة ونحوها .. ولا نرى جواز وضع المال في بنك ربوي من أجل دفع الضرائب؛ لأن الظلم لا يُدفع بالظلم، والإثم لا يُدفع بالإثم .. ثم الذي تؤخذ منه الفوائد الربوية المودعة في البنوك لا يستلزم بالضرورة أن تكون قد أخذت من الذي ستدفع له الضرائب .. فالذين تؤخذ منهم الفوائد هم عامة الناس الذين يقترضون من البنك بالربا .. والذين تُدفع لهم الضرائب شيء آخروأناس آخرون !!



س1135: هل يجوز بيع وشراء السلع الحلال عن طريق تهريبها من الضرائب التي تفرضها

الحكومات؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز تمرير البضائع والسلع للتجارة وغير ذلك عن طريق التهريب لتفادي دفع الضرائب عليهما؛ لأن هذه الضرائب التي تؤخذ من قبل الحكومات هي من السحت، وتؤخذ بوجه غير مشروع، لا حق لهم فيها !!

والمسلم له كامل الحق شرعاً في أن يمنع ماله من أن يؤخذ منه بغير وجه حق أو طيب نفس، وإن أدى به ذلك إلى أن يسلك الطرق المذكورة في السؤال .. فالسنة النبوية قد أذنت له فيما هو أبعد من ذلك، حيث أذنت له في أن يدافع عن ماله ومظلمته ولو بالقوة .. فإن قُتل فهو شهيد..!

لكن إن قيل أن هذا الشخص قد يُضبط من الجهات المختصة التي تأكل السحت والحرام، ويُعرض للسجن والإهانات وغير ذلك من المفاسد التي لا قدرة له على دفعها .. ففي مثل هذه الحالة يدفع الضرائب من باب دفع المفاسد لا من باب أنها تجب أو تجوز، والله تعالى أعلم.



س1136: هل يجوز التهريب من دفع ما يسمى الضرائب والجمارك وفواتير الماء والكهرباء والهاتف.

إن قدرتُ على ذلك. خاصة إذا كانت هذه الحكومة توالي الأمريكان جهاراً نهياً بدون حياء ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أما الضرائب فهي سحت .. ولك أن تهرب من دفعها إن استطعت .. أما ما سوى ذلك فهو مال عام يشترك فيه جميع المسلمين .. لا بد لك من سداده، والله تعالى أعلم.



س1137: الشيخ الفاضل وفقه الله: هذا رجل عسكري يعمل بإحدى جيوش دول الخليج، وقد كلف بالعمل على التخليص الجمركي لما يتعلق بواردات الجيش والمعدات، حيث يقوم الجيش بالتعاقد مع شركة وسيطة تقوم بشحن هذه المواد من الدولة الصانعة، وعمله يقوم على تخليص هذه الشحنة؛ لأن أي شحنة تخص الجيش لا يمكن تخليصها إلا من قبل مندوب من الجيش، علماً بأن هذا الرجل يمضي ساعات أطول مما هو متعين عليه، حيث يقوم بتخليص هذه المواد وفي بعض الأحيان يقوم بدفع رسوم طباعة الوثائق والترجمة وبعض الإجراءات إلى حين أن يتقاضاها من الشركة الوسيطة.

ويقوم بنقل هذه المواد على سيارة الجيش رغم أن الشركة هي المسؤولة عن نقل هذه المواد، وبذلك يكون قد اختصر الوقت للشركة. تفضلاً منه. ثم فوجئ بأحد مسؤولي هذه الشركة الوسيطة يعطيه مبلغاً من المال أكثر من المال الذي دفعه بخصوص الرسوم، مع العلم أنه لم يتم الاتفاق مسبقاً على مثل هذا، وهذا رجل يقول: لعلمهم أعطوه المال تقديراً للجهود التي تقوم بها حيث أنه يقوم بتخليص هذه المواد في مدة وجيزة مقارنة بأشخاص قد كلفوا من قبل لتخليص هذه المواد، مع العلم أن مواد الجيش في هذه الدولة معفاة من الرسوم الجمركية.

**والسؤال:** هل أخذه لهذا المال جائز، مع العلم أن شحن هذه المواد ذو سعر محدد وليس لهذا الرجل علاقة بزيادة هذا السعر أو تخفيضه.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ما دام هذا المال الذي يُعطاه لا يُبطل حقاً، ولا يُحق باطلاً، ولا يكون مشروطاً بشرط فاسد؛ كأن يغض الطرف عن السلع والبضائع المغشوشة .. أو يزيد من سعرها أو ينقص، ونحو ذلك .. يظهر لي أنه يُعطى هذا المال مقابل ما يبذله من مال وجهد ووقت مضاعف عما يُطلب منه عادة. كما ورد في السؤال. وما كان كذلك أرجو أن لا يكون فيه حرج إن شاء الله .. والله تعالى أعلم.



س1138: شيخنا الكريم .. ما حكم المخالفات المرورية هل تدخل في المكوس؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان من الممكن الاستعاضة عن الرسوم المالية بعقوبات معنوية كسحب رخصة السياقة أو إيقافها لفترة زمنية محددة يمتنع صاحبها خلال هذه الفترة من السياقة .. ونحوها من العقوبات .. وكانت مثل هذه العقوبات تحل المشكلة لا يجوز حينئذ اللجوء إلى العقوبات المالية .. فإن أخذت الأموال بعد ذلك كرسوم تكون قد أخذت من غير مبرر مقبول .. وبالتالي تدخل هذه الأموال في خانة المكوس ولا بد .. أما إن كانت هذه العقوبات المعنوية لا تحل المشكلة .. وكان لا بد من عقوبات مالية تؤخذ كرسوم على المخالفات .. وكانت هذه الرسوم معقولة ومقبولة وكافية لردع المخالف من أن يكرر مخالفته .. أي لا تكون هذه المخالفات مجرد ذريعة لسطو الدولة على أموال الناس بغير حق .. فإن رُعيت هذه القيود .. فالراجح أنها حينئذ لا تدخل في المكوس، وتقدير النافع من نوعي العقوبات الأنفي الذكر مرده لذوي الاختصاص، والله تعالى أعلم.



س1139: تعلم أننا نعيش تحت سلطة حكومة ضرائبها لا تُحصى .. قد نهشوا حتى لحومنا .. وقد

أفتاني أحد المشايخ بأن التلاعب على الحكومة حلال؛ كسرقة الكهرباء والمياه إن لم تضربغيرك،

وقد أخذنا بفتواه استجابة لرغبتنا .. فما رأيكم جُزيتم كل خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذه مسألة قد أجبت عليها في أكثر من موضع وسؤال، لو تصفحت الأسئلة .. وأعيد فأقول هنا: الضرائب التي يأخذونها منك ومن غيرك .. هي سحت لا حق لهم فيها، ولك. إن قدرت وأمنت الفتنة. أن لا تدفعها لهم أو تهرب من دفعها لهم بأي طريقة ممكنة.

أما فواتير الكهرباء والماء فالناس شركاء فيه، وهو منهم وإلهم. وإن تخلل بعض النهب والسلب من قبل الحكومة. وهي تُدفع مقابل شيء محدد تُعطاه، كما أن الضرر للغير. ممن لا يجوز الاعتداء على ماله. محقق ولا بد، لذا لا نرى جواز التخلف عن دفعها، والله تعالى أعلم.



س1140: ورد سؤال لك حول سرقة الكهرباء من النظام الطاغوتي، وكانت إجابتك أنه لا يجوز

ذلك لأن هناك عهد!! فهل يعتبر عهداً وعقداً ما أخذ بالحديد والنار من قبل أنظمة الكفر والردة في بلادنا، أليس هذا عهد باطل.. أليس من شروط العقد رضا الطرفين.. ولا شك أن جل الموحدين غير راضين بهذا العقد الجائر؛ حيث أننا ندفع ثمن الكهرباء أضعاف مضاعفة لينعم الطواغيت وعائلاتهم بالدفع المجاني، بل حتى إن عساكرهم الذين يحمون عروشهم لا يدفعون ثمن الكهرباء وإذا دفعوا كان الثمن زهيداً.. فهل هذا من الحق وهل هذا عقد حق.. أليس قد قال الفاروق عمر لست بالخب وليس الخب يغلبني!! أرجو منك. ومثلي لا ينصح مثلك. مراجعة المسألة أو توضيحها بشكل جلي.. وجزاكم الله خيراً!!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نسبت إلي كلاماً لم يرد في السؤال الذي وردني حول "الكهرباء"

ولا في جوابي عليه.. والذي أفيدك به هنا كالتالي:

1- عندما أجبت على سؤال السائل حول امتناع أحد الإخوان عن دفع فواتير الكهرباء المستحقة عليه.. إنما أردت. وهذا الذي فهمته من السؤال. الأخ أو الإخوان الذين يقيمون في دول الغرب بصورة لاجئين أو غير ذلك.. والأخوة هؤلاء لا شك أنهم في أمان وعهد مع القوم لا يجوز لهم أن يغدروا به كما أفدت في جوابي على السؤال..!

والسؤال. وكذلك الجواب. لم يرد فيه ذكر لأنظمة المرتدة وطريقة التعامل معها.. وهل العلة

المانعة من سرقة هذه الأنظمة الأمان أم لا..!!

2- ما يتعلق بدفع فواتير الكهرباء المستحقة في ظل الأنظمة المرتدة المعاصرة أرى أن تدفع ولا يجوز

غير ذلك.. وذلك أن شركات الكهرباء هي ملك عام وهي قائمة من مجموع مشاركات المسلمين في تلك الديار

.. فكل مسلم له فيها حق وسهم من خلال مشاركته فيها ودفع الرسوم المستحقة عليه.. وبالتالي فإن سرقة

هذه الشركات وعدم تسديد الفواتير المستحقة لها هو في حقيقته سرقة لمجموع هؤلاء المسلمين .. وهذا لا شك في حرمة .. فتنبه لذلك !

3- كون الطاغوت وجنده يظلمون الناس، ويأخذون الكهرباء . التي هي ملك عام لجميع أفراد المجتمع . من دون مقابل، أو يدفعون ثمناً زهيداً مقابل ذلك .. فهذا كله لا يبرر لك أن تسلك مسلكهم أو تتخلق بأخلاقهم .. أو تظلم الناس مثلهم .. فإن كانوا هم لصوصاً فلا يليق بأهل التوحيد أن يكونوا مثلهم لصوصاً ..!

فإن أبيت إلا أن تفعل ويفعل معك إخوانك من الموحدين ما فعلوا .. فإن عامة الناس سيقولون .. وحق لهم أن يقولوا: كنا نُظلم ونُسرق من الطاغوت وجنده .. والآن نُظلم ونُسرق من الطاغوت الحاكم وجنده .. ومن الموحدين .. ودعاة التوحيد .. وإذا كان أهل التوحيد قبل التمكين يظلموننا ويسرقوننا، فكيف بهم بعد التمكين ..!!؟

فكما رميت الطاغوت بظلمك وسرقته للمال العام .. سيأتي من يرميك بما رميت به الطاغوت إن فعلت فعله ..!

3- أما كلامك عن العقد والتعاقد .. فأنت غير مكره ولا مجبر . بالحديد والناركما ذكرت . على التعاقد مع شركة الكهرباء . التي هي ملك لجميع أفراد المجتمع . عندما تقدم لها الطلبات . بملء إرادتك . لكي تدخل إلى منزلك الكهرباء مقابل أن تلتزم بما يترتب عليك من حقوق نحوها .. ولا دخل للطاغوت في هذا النوع من العقود والمعاملات .. فلا نُقحم الطاغوت في كل شيء .. أو نبرر لأنفسنا أن نفعل كل شيء باسم الطاغوت ومعاداة الطاغوت ..!!



س1141: أعمل في أحد مكاتب الكمبيوتر وصاحبه لا يدفع كهرباء نصف شهر من كل شهر، وهذا بحجة أن الحكومة لم تنصفه وتأخذ حقه في بعض القضايا، وهو يرى أن هذه هي الطريقة لأخذ حقه، فهل يجب علي الإبلاغ عليه أم ماذا أفعل ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ليس من طرق تحصيل الحقوق الخيانة والغدر، أو مقابلة

الخيانة بخيانة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك".



ونرى أن تكتفي بنصحه وبيان الحق له .. عسى الله أن يهديه ويشرح صدره للحق، والله تعالى أعلم



س1142: لقد أشكل علينا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث الأمراء الذين يؤخرون الصلاة

ويستعملون شرار الناس؛ قال النبي لا تكون شرطياً ولا عريفاً وجابياً أو كما قال صلى الله عليه

وسلم وهذا الحديث عن الأمير الظالم فكيف والحاكم كما تعرف في بلدنا .. فكيف نفسر هذا

الحديث يرحمك الله .. حيث يوجد عندنا بعض الشباب يقولون لنا هذا العمل غير مشروع ولا

يجوز إعطاء الشركة قيمة المياه ولا غير ذلك أرجو منكم شرح هذا الحديث بشكل واضح لكي

يتمكن المسلم من السير على المنهج الصحيح بدون غلوفي هذا الدين العظيم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قوله صلى الله عليه وسلم: " لياأتين عليكم أمراء يقربون شرار

الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا

خازناً". يُحمل على من يكون عمله عندهم في شيء مما تقدم ذكره في الحديث عوناً لهم على الظلم، وهو

بعمله عندهم لا محالة واقع في ظلم العباد .. أما من كان في عمله عندهم في شيء مما تقدم ذكره في

الحديث مصلحة راجحة لعموم المسلمين لا تتحصل إلا به فالحديث لا يطلاله ولا يعنيه، وإنما يدخل تحت

نصوص وقواعد شرعية أخرى تحض على جلب المصالح ودفع المفساد.

فإن علم هذا الذي تقدم، أقول: الجابي الوارد ذكره في الحديث هو الذي يجبي أموال الزكاة،

وأموال الجزية ممن تجب عليهم من الرعية .. ولما هذا الوالي الظالم قد لا يتورع من أن يلزم عماله بالظلم

والتعدي ومجاوزة الحق .. وربما مطالبتهم بجباية المكوس والضرائب من الناس .. نجد أن النبي صلى الله

عليه وسلم قد نهى عن العمل عنده جابياً .. ولكن هذا شيء .. ودفعت فاتورة المياه أو الكهرباء للجهة أو

الشركة التي تستحقها شيء آخر لا ينبغي الخلط بينهما، والله تعالى أعلم.



س1143: من المعلوم عند كل مستخدم لجهاز الكمبيوتر أن معظم البرامج التي يستخدمها تحتاج

إلى عملية (التنصيب)، والتي لا تتم إلا بالموافقة على اتفاقية بينك وبين الشركة المنتجة لهذا

البرنامج، والتي تتضمن غالباً شرط شراء البرنامج من مصدره الرسمي، فهل هذه الشروط ملزمة

لنا نحن في العراق، وهل يختلف الحكم باختلاف المنتج كونه أجنبي أو إسلامي، وإذا كان كذلك فهذا يعني أننا لا يمكننا استخدام هذا الجهاز بالمرة، لعدم إمكانية الوصول إلى هذه المصادر أو الكلفة الباهظة لهذه البرامج؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كانت هذه الشركات تنتمي لإحدى الدول المعتدية الغازية لأرض العراق فلا حرج إن شاء الله .. وكذلك الدول الغيرغازية لكن لا ترتبط مع مسلمي العراق بعهد أمان .. أما إن كانت ملكيتها للمسلمين أو لمن لهم أمان معتبر من غير المسلمين .. يكفي أن تشتروا نسخة واحدة من البرنامج بالثمن ثم صاحب هذه النسخة يقوم بإعارتها لإخوانه وزملائه مجاناً .. فهذا من حقه كمالك لهذه النسخة أن يتصرف بها كيفما يشاء .. فلا حرج عليه إن شاء الله .. المهم أن لا يقوم بنسخ البرنامج مئات النسخ لغرض التجارة والبيع، والله تعالى أعلم.



# الهدية - الهبة

س1144: ما حكم قبول الهدية من مسلم .. وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو

المسلم .. إلى أن قال: ولا يخذله". فهل رد هدية المسلم من باب الخذلان؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الإهداء وقبول الهدية مستحب ومما حض الشارع عليه، ولكن

لا يرقى إلى درجة الوجوب!..!

ومعنى قوله "ولا يخذله" أي لا يتخلى عن نصرة أخيه المسلم في المواطن التي يجب عليه فيها

نصرتة .. والله تعالى أعلم.



س1145: امرأة مات عنها زوجها ولديها طفلة .. أهل زوجها ميسورون وكانوا يعطون الطفلة مالاً

وهي تجمعها لها، ولكنها صرفت هذه الأموال على الطفلة وعلى نفسها وعلى أبيها وعلى أخيها ..

الأموال التي صرفتها على أبيها وعلى أخيها من أموال الطفلة تقدر بألفي دولار .. ما حكم هذا

الفاعل؟ وما عليها لتصلح ما أفسدت إذا كان هذا العمل لا يجوز .. مع العلم أن الطفلة صار عمرها

سنتين وهي الآن عند أهل أبيها المتوفى .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. عادة المال الذي يُهدى للطفل من قبل أقاربه .. فهو هدية له

ولأهله .. وما كان كذلك .. لو تصرف الأهل. الوالدان أو أحدهما. بالمال بالمعروف .. فلا حرج عليهم إن شاء

الله.

أما إن قيل: بل المال جاء محددًا للطفلة لا لغيرها .. وبصيغة صريحة محددة تمنع غيرها من

الانتفاع بما أهدي إليها .. أقول: في هذه الحالة .. ما أنفقت الأم على نفسها وطفلها من هذا المال بالمعروف

.. فلا حرج عليها .. وما أنفقته على أبيها وأخيها .. أو غيرهما من الناس من هذا المال .. ينبغي أن يُرد ليبقى

مدخراً للطفلة .. ويحتفظ بالمال من يكفلها ويرعاها إلى حين أن تبلغ الرشد فيرده إليها، والله تعالى أعلم.



س1146: هل يجوز قبول هدية النصارى لبعض أطفال المسلمين في أعياد الكرسمس .. وجزاكم

الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل في هدايا وعطايا النصارى أنها تُقبل ما لم تكن ذاتها دالة على حرام، أو معبرة عن الموافقة والرضى بالحرام.

فإن كانت هذه الهدايا في تلك المناسبة دالة على شيء مما تقدم أو معبرة عنه فلا يجوز قبولها وإن كانت لا جازت، والأحسن ردها. لموافقة توقيت الإهداء مع تلك المناسبة. لمن قدر على ذلك .. وكانت الحكمة تقتضي فعل ذلك !!

**تنبيه:** عند حصول مثل هذه المواقف ينبغي على المسلم. وبخاصة الذي يعيش في بلاد الغرب. أن يحذر أن يوصل رسالة خاطئة للآخرين وهو لا يدري: وهي أن المسلمين لا يحبون عيسى عليه الصلاة والسلام .. ولا يأبهون لميلاده ومبعثه ودعوته كني ورسول .. لذا فهو يرد هديتهم؛ إذ كثير منهم قد يفهمها ويفسرها كذلك .. لذا لزم الحذر والتنبيه.



**س1147: هل يجوز للواهب أو المتصدق أن يسترد ما أعطى أو وهب .. ممن قد وهبه أو تصدق عليه؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للواهب أو المتصدق أن يسترد ما أعطى أو وهب .. ولو فعل فهو آثم .. ولكن هل تُرد إليه هديته؟

أقول: نعم تُرد إليه عطيته بعد أن يُعرّف بسوء وقبح فعله .. وأن مثله مثل الكلب الذي يقىء ثم يعود في قيئه .. ثم يرد إليه ما وهب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقىء فيأكل قيئه، فإذا استردَّ الواهب فليوقف فليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب".

هذا إذا كان العطاء عبارة عن هبة أما إن كان عبارة عن صدقة أو أعطي كصدقة .. هل يلزم المتصدق عليه بأن يُعيده .. فالراجح عندي أنه لا يلزمه إعادة ما تُصدق به عليه .. لأن المتصدق قد أقرض الله تعالى، والله تعالى قد كافأه وضاعف له العطاء في الدنيا والآخرة، وأعطاه أكثر من حقه، كما قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة:245. ولأن في استرداد الصدقة من المتصدق عليه فيه من المشقة والإحراج ما فيه .. وبخاصة بعد أن يكون قد صرف الفقير ما تُصدق به عليه، والله تعالى أعلم.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in a dark brown color, framing the central text. The border is composed of repeating motifs of leaves, scrolls, and small flowers, creating a classic and elegant look.

# الأعمال والوظائف

س1148: متى تكون الأعمال المدنية على اختلاف تخصصاتها .. مع المرتدين وأنظمتهم كفرةً أو يمكن

أن نصنفها وأصحابها في خانة الكفر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الاعتبار في كفر عمل من الأعمال المدنية وكفر القائم به مرده للنظر في نوع وحجم المظاهرة المترتبة عن هذا العمل للمرتدين وأنظمتهم الفاسدة المرتدة على الإسلام والمسلمين .. وليس إلى طبيعة المهنة أو العمل المدني .. فإذا كان عملاً مدنياً في ظرف من الظروف وفي وقت من الأوقات يصب مباشرة في مظاهرة العدو على الإسلام والمسلمين .. حينئذٍ يُحرم هذا العمل ويُحكم عليه وعلى فاعله بالكفر .. فإن انتفت عنه علة وصفة المظاهرة .. انتفى عنه وعن فاعله حكم الكفر مباشرة؛ وأصبح حكم القيام به مباحاً وجائزاً، واختلاف أهل العلم حول حكم وشرعية بعض الأعمال المدنية في ظل الأنظمة الكافرة المرتدة الخائنة مرده لاختلاف تقديراتهم ونظرهم إلى مدى تحقق المظاهرة للعدو على الإسلام والمسلمين من وراء هذا العمل أو ذاك، والله تعالى أعلم.



س1149: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يَقْرَبُونَ شَرَارَ النَّاسِ وَيُؤْخِرُونَ

الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيئِهَا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شَرْطِيًّا وَلَا جَابِيًّا وَلَا خَازِنًا".

السؤال: ما تفسير هذه الكلمات الأربع وما هي الوظائف في الدول والحكومات المعاصرة التي

تنطبق على هذه الكلمات والمعاني ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. **العريف:** هو القيم والمسؤول عن جماعة من الناس يتعرف الأمير أو الحاكم على أحوالهم من خلاله، ويشمل ذلك في زماننا الوزير، والمحافظ، والسفير، ومدراء المناطق ونحو ذلك.

**والشرطي:** هم خاصة الحاكم أو الأمير من الجند والعسكريين لهم لحماية سلطانه وحكمه ومملكته؛

ويشمل ذلك في زماننا جميع الأجهزة العسكرية والأمنية التي تسهر على حماية السلطان ونظام حكمه.

وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " سيكون في آخر الزمان شرطة

يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله ". وهم الذين يسهرون على حماية الطواغيت الظالمين،

وينفذون أوامرهم في ظلم العباد، وسجنهم وتعذيبهم .. فيغدون في ظلم ويروحون في ظلم .. ولا أرى شرطة ومخابرات هذا الزمان إلا من هؤلاء!

**والجواب:** هو الذي يجبي الزكاة والضرائب من الناس، ويشمل ذلك في زماننا موظفي الضرائب والجمارك، وغيرهم ممن يقومون على جباية الأموال من الناس لتصب في خزائن الدولة.

**والخازن:** هو الذي يقوم على حراسة وإدارة المال المخزون للدولة، ويشمل ذلك في زماننا وزير المالية، ووزير التموين، ومدراء البنوك المركزية، ونحو ذلك.



س1150: شيخنا الفاضل .. سؤالي باختصار هل يجوز العمل في تجارة الكمبيوتر.. ما دفعني لهذا

**السؤال سوى ما نراه حولنا من استعمال سيئ لهذا الجهاز، إلا من رحم الله ..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كثير من الوسائل الحديثة هي سلاح ذو حدين .. يمكن أن تُستخدم في جانب الخير كما يُمكن أن تُستخدم في جانب الشر.. منها الكمبيوتر.. والقول بحرمتها على الإطلاق يفوت من المصالح، ويحقق من المفسد للمسلمين ما هو معلوم للجميع .. لذا نقول: أن الأصل في استخدام هذه الأشياء وبيعها الحل والجواز ما لم يُعلم بيقين أن المشتري سيستخدمها في الجانب السيئ أو الشر.. فحينئذٍ يكون الإمساك عن البيع هو المتعين؛ من قبيل عدم التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى أعلم.



س1151: هل يجوز بيع أجهزة الكمبيوترات والتجارة بها عموماً .. وهل يجوز بيعها للكافرين

**خصوصاً .. مع العلم أن الكافر قد يستخدمها في أمور محرمة ..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز الاتجار بها وبيعها للكافر وغيره .. وكونه قد يستخدمها في أمور محرمة يعني أنه قد لا يستخدمها في أمور محرمة .. وما دامت الأمور خاضعة للظن جاز البيع والاتجار بها .. والقول بالحرمة يلزم القول بحرمة بيع الكافر العنب، والشعير، والزبيب .. وأواني الطبخ والطهي لاحتمال أن يطبخ بها الخمر والميتة ولحم الخنزير.. وغير ذلك مما لا يمكن إحصاؤه .. مما يمكن



أن يُستخدم في الخير كما يمكن أن يُستخدم في الشر.. وهذا لم يقل به أحد بحسب ما أعلم .. والله تعالى أعلم.



س1152: سؤالي عن حكم إنشاء مركز تشغيل شبكة المعلومات العالمية " الإنترنت "، وما هي المحاذير التي يجب أن يتجنبها المسلم، خصوصاً أن معظم رواد الإنترنت هم من عامة الناس التي لا تراعي حرمة الله عزوجل في التصفح عبر شبكة الإنترنت .. وبارك الله فيك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الإنترنت سلاح ذو حدين؛ فإن استطعت أن تمنع استخدامه من جهة الشر عن طريق وضع حماية تمنع من ظهور المواقع الإباحية ونحوها .. فلا بأس ولا حرج إن شاء الله .. وإن لم تستطع، فلا .. والله تعالى أعلم.



س1153: ما حكم بيع أزياء أو كماليات النساء من قبل الرجال؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله.



س1154: أبيع أشرطة فارغة لصاحب محل أحسبه متديناً، ولكنه يبيعها لمن يستعملها سواء في الحرام أو في الحلال فما حكم بيعي له؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كنت تعلم أنه يستخدمها بالحرام أو يبيعها لمن يستخدمها بالحرام، فلا يجوز لك أن تبيعه إياها حتى لا تدخل في وعيد التعاون على الإثم والعدوان، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. أما إن كنت لا تعلم شيئاً من ذلك فأنت غير مطالب بالتحري عن كيفية استخدام هذه الأشرطة، وأين ستذهب، ومن الذي سيستخدمها .. وحينئذٍ يكون الأصل في البيع الحل، والله تعالى أعلم.



س1155: في بلادنا . بلاد الكفر والردة . أغلب أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بيد المرتدين، ولا نشك في حرمة اقتنائها .. أما أجهزة إعلام التيارات الإسلامية فإن أكثرها لا تخلو من المحرمات؛ مثل سماع آلات اللهو وعرض الفتيات السافرات، ولكن هنالك القليل من هذه

الأجهزة الإعلامية خالية من الموسيقى وصور الفتيات، ولكنها لا تخلو أيضاً من صور الرجال وهي حرام على النساء مشاهدتها. أي صور الرجال. فهل تصليح هذه الأجهزة في الورشات جائز؟ وما حكم بيعها وشرائها، ووجودها داخل البيت .. بضوابط أو بدون ضوابط .. وهل صحيح أنها أجهزة ذات حدين تُستعمل للخير والشر .. أفوتونا جزاكم الله خيراً؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . القول بحرمة استخدام الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية على الإطلاق .. لا يخفاكم مزالقه ونتائجه، ولعل من لوازمه أن يجعل المسلمين يعيشون في غير زمانهم، وغير واقعهم .. ويفوت عليهم كثير من المصالح لا يستحسن شرعاً تفويتها .. وهي ترجح بكثير على بعض السيئات التي تم الهروب منها!

أذكر مرة أحد الإخوان الطيبين قد سألني عن قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل رسالة مع امرأة يخبر فيها كفار قريش عن توجه النبي -صلى الله عليه وسلم- لفتح مكة .. وعندما قال الصحابة للمرأة: لما أنكرت أن معها رسالة من أحد: لتخرجنَّ الكتاب أولنجردينَّ الثياب !!..

فقال الأخ: كيف يكشفون عن امرأة وفي ذلك من الفساد والفتنة ما هو معروف ..!!  
فقلت للأخ: أن يكشفوا عن امرأة .. خير من أن ينكشف ظهر المسلمين وظهر جيش رسول الله للأعداء .. فيحصل لهم من الأذى والضرر ما يرجح بكثير على مفسدة تجريد امرأة من ثيابها .. وهذا فقه لا بد من أن ننتبه إليه، ونستفيد منه !

ومثال ذلك في واقعنا: أن تجد مجلة أو جريدة فيها صور لبعض النساء المتكشفات .. وفيها كذلك من الأخبار والمعلومات ما تعنيك وتخصك، وتخص أمن إخوانك وجماعتك .. فإما أن تتجاهل الجريدة مطلقاً . بحجة وجود الصور فيها . فيقع حينئذٍ المحذور، والشر الأكبر، وإما أن تطلع على ما يعنيك منها فتسلم أنت وإخوانك وتأخذوا حذرهم .. وإن حصلت بسبب ذلك بعض المفاصد؛ لكنها تجاه المفسدة الأولى فهي لا شيء.

ويحضرني في ذلك قصة " الجد بن قيس " الذي تخلف عن الجهاد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- خشية أن يقع في فتنة نساء بني الأصفر.. فأنزل الله تعالى فيه: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ .. وقصته معروفة مشهورة!

ما تقدم لا يعني مطلقاً أننا نقر أو نؤيد القول بضرورة الانفتاح على هذه الوسائل على إطلاقها واستخدامها بغيروعي ولا ترشيد، ولا توجيه، ولا مراقبة .. فهذا ضرب من الانتحار والجنون، وقتل لأخلاق الشعوب .. وهذا مما لا يقره نقل ولا عقل .. ولا يقول به إلا كل عديم مروءة وخلق ودين.

بل أقول: أن وسائل الإعلام المذكورة أعلاه هي وسائل المجرمين لغزو منازلنا، وأجياننا، ونسائنا .. وأفكارنا وعقائدنا !!

فسهامهم المسمومة كلها توجه إلينا عن طريق هذه الوسائل .. ومن الغباء وقلة الدين أن نفتح النوافذ على مصارعها لنستقبل سهامهم المسمومة في ديارنا ومنازلنا .. !!

هم حريصون جداً أن لا يمسه المسلمون قناة من قنواتهم لساعة واحدة فقط لما يعلمون ما يمكن أن تفعله هذه الساعة من أثر .. فكيف نسمح لهم أن يبتثوا سمومهم إلينا على مدار الساعة؟! فإن قيل: نحن لا نقدر على أن نمنعهم من البث ..؟!

أقول: ولكن تقدر بأن توقف بهم إليك .. بضغطة واحدة على مفتاح التشغيل !

وكم يؤسفني بعض الإخوان تدخل لمنازلهم فتجد هذا التلفاز. نافذة المجرمين لمنازلنا . مفتوحاً على مدار الوقت والساعة .. وأطفالهم يتلقفون كل ما يُبث إليهم من شر وسموم .. ثم يأتي أحدهم بعد ذلك يسأل المشايخ: كيف لي أن أجعل ولدي مثل صلاح الدين الأيوبي ..؟!

لذا فإن هذه الوسائل . إن لم نقل بحرمتها على الإطلاق للاعتبار المتقدم . إلا أننا نقول بضرورة مراقبتها، وتوجيهها، وترشيدها بقدر الإمكان إلى ما ينفع .. فإن عجز الأب أو القيم على البيت عن تحقيق ذلك، وغلبه أهل البيت على خلاف ما يريد .. **فحينئذٍ لا أرى له جواز اقتنائها ولا إدخالها إلى منزله .. والله تعالى أعلم.**

أما تصليح هذه الأجهزة فمرد ذلك إلى نية المصلح .. فإن كانت نيته أن يعين أهل الباطل على باطلهم فيما يقوم به من تصليح لتلك الآلات فهو آثم، وشريك لهم في الوزر .. **وإن كانت نيته غير ذلك .. فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.**



س1156: ما حكم التجارة في الأثار علماً بأن التجارة فيها تدر أموالاً طائلة، وما حكم إنفاق هذه

الأموال في سبيل الله ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الاتجار بالآثار هي من جملة الأشياء التي الأصل فيها الإباحة ..

مالم تكن محرمة لذاتها كالأصنام أو الصلبان .. أو مكتسبة بطريقة غير شرعية.

والإنفاق في سبيل الله من ناتج التجارة بالآثار جائز ما روعي الشرطين الأنفي الذكر.. والله تعالى

أعلم.



س1157: أخي جاءت طلبية لشراء حبوب منع الحمل، وهو متوقف في انتظار ردكم: هل المتاجرة في

حبوب منع الحمل حلال أم حرام؟ وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. حبوب منع الحمل سلاح ذو حدين .. واستخدامه في حد وجانب

الشر أكبر وأوسع من استخدامه في جانب الخير.. لذا فإنني لا أحرم التجارة بها .. ولكنني أكره ذلك، ولا

أنصح مسلماً بأن يتجر بها .. والله تعالى أعلم.



س1158: عرض علي أخ من المسلمين العمل معه في شركته على أن أكون بدرجة مسؤول أعماله

بشرط أن أقسم بالله . مع وجود شهود على ذلك . على أن لا أعمل في هذه التجارة مع أحد أبداً،

وأن لا أمتنها لنفسي إذا تركته؛ بمعنى أوضح أن تكون هذه التجارة حراماً علي أن أعمل بها في

نفس الدولة، وحجته في ذلك أنه اعتمد من قبل علي غيري وتركه ثم أقام المشروع بنفسه بعد أن

عرف مصادر التجارة .. فهل هذا يجوز شرعاً .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز اشتراط ذلك؛ لأنه شرط فاسد، يتضمن تحريم ما أحل

الله، كما أنه يُفضي إلى الظلم .. وحرمان الآخر من ممارسة حقه في العمل والاكتساب .. ولقوله صلى الله

عليه وسلم: "أبداً شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" أي غير نافذ، ولا يلزم الوفاء به .. كما لا يجوز إبرامه

ابتداءً!

ولكن الذي يمكن فعله ليضمن صاحب العمل حقه أن يشترط على العامل أن يعمل معه عدة سنوات .. ومحددة .. لا يتركه فيها .. وفق شروط تحقق المصلحة للطرفين .. على مبدأ لا ضرر ولا ضرار.. كما حدد الرجل الصالح عدد السنين التي يجب على موسى عليه الصلاة والسلام أن يعمل بها عنده كمهر مقابل زواجه من ابنته، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ القصص:27. والله تعالى أعلم.



س1159: أنا مواطن من ليبيا أعمل بإحدى الشركات العاملة في مجال النفط ولدينا مايسمى بالشهر التناوبي وهو أن يقوم الموظف بالحراسه على الموقع الذي يعمل به ولكن بهيئة العسكري ولمدة شهر فما حكم العمل بالشركه هذه وما حكم الحراسة، علماً أن الموظف إذا رفض الانضمام للحراسه يتم إيقاف راتبه ويتعرض لعقوبات أخرى؟

ثم إذا أرادت هذه الشركه وهي مملوكة للدولة أصلاً أن تقوم بإيفاد أحد العاملين بها إلى الخارج للتدريب أو الدراسة فعليه أن يحصل على موافقة أمنية أحد بنودها هو أن إذا قابل شخص في الخارج معارضاً للحكم في الدولة أن يقوم بالتبليغ عنه للجهات المختصة في الدولة، فما حكم التوقيع على مثل هذه الوثيقة .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. فيما يتعلق بالشطر الأول من سؤالك، أقول: لا حرج من القيام بالحراسة لهذه الشركات النفطية .. فهي أصلاً ملكيتها تعود للناس عامة .. وليس للنظام وزبانيته .. وما كان كذلك لا حرج من حمايته وحراسته، والله تعالى أعلم.

أما ما يتعلق بالشطر الثاني من سؤالك، أقول: وقع على العقد أو الوثيقة الوارد ذكرها في سؤالك لا حرج من ذلك .. ولا تفي لهم بشرطهم الفاسد الذي يتضمن التجسس على المعارضة الخارجية .. فالعقد صحيح يوفي به، بينما الشرط الأنف الذكر فاسد وباطل لا يُوفي به، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" والله تعالى أعلم.



س1160: أحد الاخوه يسأل الشيخ عن هذه المسألة هو موظف في شركة الحفر ( حفر النفط والتنقيب ) وهو في العمل قبل الاحتلال وبعد الاحتلال للعراق .. وهو من أهل الرباط والدفاع عن الدين لرفع راية التوحيد وقد ترك أهله وقريته والآن يطلب منه الدوام وهذا يتعارض مع الجهاد بسبب ضيق الوقت والانشغال بالجهاد وهو يقول هل يصح تقديم إجازة مرضية مع العلم أنه معافي، وهل العمل في هذه الشركة جائز..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج من العمل في هذه الشركات .. إلا إذا كان يعلم أن انتاجها يُنهب ويُسرق لصالح أعداء الأمة .. فحينئذٍ الأولى بحقه. وبأمثاله. أن يتوقف عن العمل لأن ذات العمل حرام .. بل لكي لا يكون عوناً للصوص المجرمين على إجرامهم ونهبهم وسرقتهم لثروات وخيرات الأمة. أما الحصول على إجازة مرضية من دون مرض .. فلا أستحسنه ولا أجيزه .. وإن كان للغرض الوارد في السؤال .. والله تعالى أعلم.



س1161: ما حكم الاشتغال بالدوائر الحكومية الإدارية كوزارة التعليم والإرشاد التي يشترطون في الورق على المشتغل الوفاء للنظام الكافر.. إذ لا بد للمشتغل أن يوقع على هذه الشروط في الورق من دون أن يتبعه أو يترجمه إلى واقع وعمل .. فقط المنكرينحصر في التوقيع على هذه الشروط .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يوقع ولا يلتزم بشرطهم .. لأنه شرط فاسد باطل .. وأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والله تعالى أعلم.



س1162: هناك فتوى مستعجلة جداً وهي لطبيبة تعمل في مستشفى حكومي، وعندنا القاعدة أن المواطن يكون علاجه مجاناً، والوافد يدفع مبلغ ( 50 ) أي ما يعادل ( 15 ) دولاراً . وهذه الطبيبة يأتيها بعض الناس الفقراء الذين لا يملكون أو يشق عليهم دفع هذا المبلغ، فتلجأ إلى أن تساعدكم بكتابة جنسية أولئك الناس أنهم مواطنون، أو تسجلهم باسم آخريحمل الجنسية، فهل

هذا جائز أم لا، وما الحل إن لم يكن الأمر جائزاً؟ وإن كان جائزاً فهل يجوز أن تعمل نفس الأمر حتى لمن يستطيع الدفع؟

وهل يجوز أن تصرف لنفسها أو لأهلها دواء هم يحتاجونه، ولكن دون أن يأتوا إلى العيادة، لكنها تعلم يقيناً أنهم يحتاجون هذا الدواء، وأنهم لو أتوا للعيادة لحصلوا عليه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. للجواب على هذا السؤال أفيد بما يلي:

**أولاً:** سن القوانين التي تفرق بين المواطنين المحليين وبين الوافدين المسلمين في الحقوق والواجبات.. هو ظلم لا يجوز، وهو من التفريق بين المسلمين الذين يتساوون. على اختلاف انتماءاتهم الوطنية. في الحقوق والواجبات!!

والقاعدة التي أشرت إليها في سؤالك.. هي قاعدة باطلة، تكرر عبادة العبيد للأوطان والحدود المصطنعة من دون الله تعالى.. ينبغي الحذر منها، والتنبيه إلى شرها وفسادها!!

**ثانياً:** إذا كان هؤلاء الفقراء الوافدون من ذوي الحاجة يتعثر عليهم تأمين المبلغ للعلاج.. يجب على الطبية معالجتهم، وصرف الدواء لهم، وإن أدى ذلك إلى إدراج أسمائهم كمواطنين.. لأن إزالة الأذى والضرر عن المسلم واجب لا تجوز طاعة المخلوق في تأخيرها، أو عدم القيام به!!

أما إن كانوا من ذوي الغنى، والمال متوفر لديهم.. أرى أن يدفعوا رسوم المعالجة، ولا يجوز للطبية إدراج أسمائهم كمواطنين من أجل إعفائهم من تكاليف العلاج!!

**ثالثاً:** بالنسبة لصرف الطبية الدواء لنفسها أو لأهلها من دون أن يأتوا إلى العيادة هو جائز.. إلا إذا كان صاحب العمل قد اشترط على الطبية أن لا تصرف الدواء إلا لمن يأتي إلى العيادة.. فحينئذٍ يجب عليها أن توفى بالشرط.. لأن المسلمون عند شروطهم، والله تعالى أعلم.



س1163: شاب يعمل في مكان مختلط (مستشفى).. قد رأى بسبب هذا الاختلاط ما الله به عليم

من تبرج وسفور وإعراض عن تعاليم الدين ونشر للرذيلة ودعوة للفاحشة، فهل يصح له المكوث

به لمدة معينة لحين الحصول على عمل بديل.. ثم ما هي الضوابط الشرعية التي لا بد من توفرها

في الكسب حتى يكون حلالاً. تعميماً للفائدة. أثابكم الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان كما ذكرت .. وخشي على نفسه الفتنة .. وكان وجوده في المكان الذي ذكرت غير هام كثيراً للمسلمين؛ بحيث أنه لو ترك العمل في المستشفى لا يترتب عليه ضرر عام للمسلمين .. فالأولى بحقه حينئذٍ ترك العمل في هذا المكان .. والبحث عن مكان آخر للعمل فيه يكون أكثر طهراً وأقل شبهة وفتنة .. ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ .

والضابط الذي به يُعرف جواز العمل من حرمة هو أن يكون العمل مشروعاً في دين الله .. والأصل في الأعمال كلها الإباحة ما لم يرد نص على حرمتها .. ثانياً: أن لا يترتب على هذا العمل فتنة أو مخالفة شرعية؛ فإن كان سيؤدي إلى فتنة أو وقوع في الحرام فإنه حينئذٍ يحرم، وحرمة تكون لغيره لا لذاته، كأن يكون أصل العمل جائزاً لكنه يؤدي إلى الحرام والفتنة في الدين .. كهذا الذي سألت عنه، والله تعالى أعلم.



**س1164:** تابع للسؤال الذي قبله .. في نفس المكان الذي يعمل به هذا الشاب موظفين من ديانات وجنسيات مختلفة .. فكيف يتعامل معهم .. هل يظهر لهم الأخلاق الحسنة على أمل أن يدخلوا في هذا الدين العظيم الذي ارتضاه الله سبحانه للناس كافة، أم يظهر لهم العداوة والبغض لأنهم رعايا دول كافرة وتعادي الإسلام..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إظهار العداوة والبغض للكفر والكافرين لا يمنع من إظهار الأخلاق الإسلامية الحسنة في التعامل مع الآخرين .. وبخاصة إن طمع المسلم في تأليف قلوبهم على الإسلام .. فالمسلم مطالب بأن يُظهر الاثنين معاً .. وكل في موضعه، والله تعالى أعلم.



**س1165:** سؤالي: عن تدريس الرجال المواد العلمية الغير دينية للنساء .. وما حكم الشرع في عمل المرأة وما ضوابطه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا موضوع كبير، أختصر الإجابة عنه بما يسمح به المقام فأقول: أيما عمل تقوم به المرأة .. يضطرها للاختلاط واحتمال حصول الخلوة فيه يكون وارداً .. وتكون



مظنة الفتنة منه راجحة .. يكون هذا العمل حراماً أو أقرب إلى الحرام، وأيما عمل يكون بعيداً عن أجواء الاختلاط واحتمال حصول الخلوة .. وتكون مظنة الفتنة منه معدومة أو قليلة .. كلما كان هذا العمل أقرب إلى الحل والإباحة، والله تعالى أعلم.



س1166: يوجد أحد الأخوة عندنا، وهو من الموحدين . إن شاء الله . أنهى دراسة بكالوريوس في الشريعة، وبدأ بدراسة ماجستير " قضاء " وخلال الدراسة يعمل في إحدى المحاكم الشرعية المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية . طلاق وزواج . بوظيفة كاتب، فهل يجوز العمل في هذه المحاكم سواء القضاء، أو في أي وظيفة فيها ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا ننصح صاحبك .. بأن يعمل في سلك القضاء بالوصف المتقدم في السؤال .. فالعمل في المحاكم الوضعية الكفرية .. يعني اللعب بالنار.. والاقتراب من جهنم .. نسأل الله العفو والعافية.

قل لصاحبك: لورفع رجل قضية على زوجة له زنت .. وقد ثبت بالبينة زناها .. فبماذا يحكم صاحبك .. بحكم الله وشرعه .. أم بحكم الطاغوت وشرعه .. وعلى ضوء الجواب يكون حكم العمل !!



س1167: ما حكم العمل في الجمارك، وهل يختلف هذا باختلاف الغرض؛ كأن يكون غرض الإنسان التخفيف من الظلم الواقع على الناس أم لا؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العمل في الجمارك لا يجوز لأنه قائم على الظلم، وعلى تحصيل الأموال من الناس بغير وجه حق .. قال صلى الله عليه وسلم: " لياتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكون عريفاً ولا شرطياً، ولا حايياً، ولا خازناً ". والجابي هو الذي يقوم بتحصيل أموال الزكاة وغيرها من الناس بوجه حق .. ولكن لما كان الأمراء فيهم الخصال المذكورة في الحديث . وهي أنهم يقربون إليهم شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فقط . نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يعملوا جباة عندهم تكيئاً وتأديباً لهم .. وخشية أن يقعوا في

ظلم الناس؛ لأن البطانة السيئة اللصيقة بهؤلاء الأمراء لا يتوقع منهم إلا ظلم الناس، والأمر بتحصيل الأموال من العباد بغير وجه حق !!

وإذا كان هذا هو الموقف المناسب مع حكام وأمراء فيهم فقط الصفات الأنفة الذكر في الحديث .. فكيف بغيرهم من الحكام والأمراء الذين يضيفون إلى الصفات الأنفة الذكر صفات أخرى تجعلهم في عداد الكافرين المرتدين المحاربين لله ولرسوله .. كما هو حال أكثر حكام هذا الزمان .. لا شك أن اجتناب العمل عندهم كجباة وأكد وهو من باب أولى، والله تعالى أعلم .

أما من توفرت لديه النية الصادقة على الرغبة في تخفيف الضرر والظلم عن الناس من خلال عمله كجباة، ووجد في نفسه القدرة على ذلك .. أرجو أن يكون عمله جائزاً، وأن يؤجر. إن شاء الله . على نيته وقصده الحسن والله تعالى أعلم.

فإن قيل كيف نوفق بين ذلك وبين نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العمل كجباة عند هؤلاء

الحكام والأمراء..؟

أقول: نهي النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل على العمل عندهم كجباة مخلصين على تنفيذ السياسات والأوامر الظالمة الصادرة عن هؤلاء الأمراء الظالمين .. وعلى الوجه الذي يقوي ظلمهم وسلطانهم وطغيانهم، أما إذا كان العمل عندهم على غير هذا الوجه، ولا يؤدي لهذه النتائج بل إلى ضدها وعكسها فحينئذ يكون العمل لا حرج فيه إن شاء الله .. من قبيل العمل بقاعدة الضرر يُزال .. وقاعدة ارتكاب أخف الضررين، والله تعالى أعلم .



س1168: لنا الكثرة من الأخوة الذين هداهم الله لدين الحق والتوحيد وقد كانوا وما زالوا يعملون

في الجمرک .. والذي أعلمه أنه لا يجوز لهم سرقة المال من هذا النظام لأنهم مستأمنين عليه أليس

كذلك .. إذا كان هذا الكلام صحيحاً، فهل يجوز لهم أن يساعدوا الناس بتخفيض الجمرک، وإذا

كان هذا يجوز، فما الفرق بين أن يسرق هو لنفسه وبين أن يسرق للناس . أي يخفض لهم الجمرک

. إذ العلة في تحريم سرقتهم هي الاستئمان .. أرجو منك توضيح المسألة وتصحيح الإلزامات التي

ألزمت نفسي بها إن كانت غير صحيحة ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا نرى جواز العمل في " الجمرک " لأنه عمل قائم على الظلم وتحصيل الأموال من الناس بغير وجه حق .. إلا من صدقت نيته في تخفيف الظلم عن الناس وكان قادراً على ذلك .. فمثل هذا لا حرج عليه إن شاء الله لو عمل في الجمرک .. كما بينا ذلك.

وهذا الذي يعمل على تخفيف الظلم عن الناس لا يجوز أن يُسمى ظالماً أو سارقاً . كما أفدت في سؤالك . فهو كل ما يفعله أنه يمنع السارقين الظالمين من أن يسرقوا الناس ، أو أن يأخذوا أموالهم بغير وجه حق .. وهو حقيقة عمله أنه يرد إلى المظلومين أموالهم التي أخذت منهم بغير حق .. فكيف تسمي هذا سارقاً .. فتخفيض الجمارك وتقليل المظالم عن الناس شيء .. والسرقه شيء آخر .. وتحصيل حقوق المظلومين من ظالمهم شيء .. والسرقه شيء آخر .. !!؟

كما أنه يوجد فرق بين أن تخفض من نسبة الضرائب عن الناس أو ترفعها عنهم كلياً بحسب استطاعتك .. وبين أن تأخذ المال اختلاساً بعد أن أصبح في حوزة وخزائن اللصوص الظالمين .. فالأول جائز كما تقدم .. والعمل الآخر يُعد من السرقة والاختلاس .. فسرقه السارق الظالم سرقة واستملاك للمال بغير وجه حق .. وكون السارق استملك المال بغير حق فهذا لا يبيح لك ولا للآخرين أن تستملكوا منه ما استملكه بالباطل؛ لأن المال الذي بحوزته لا هو ماله ولا هو مالك .. وكما هو محرم عليه أخذه محرم عليك كذلك أخذه سواء بسرقة أو بغير سرقة .. فالمتاع المسروق أو المغصوب لا يجوز شراؤه فضلاً عن أن تجوز سرقته ..!!

ثم أن المال الذي يُخفض فهو يعود إلى صاحبه ومالكه الحقيقي .. وهو من كل الوجوه لا يجوز أن يُسمى سرقة .. وهو وصفه أقرب ما يكون إلى رجل سُرق ماله أو أخذ منه بغير وجه حق ثم جاء آخر فرده إليه .. فتنبه لهذا ولا تخلط بين الأمرين !!

وأخيراً تسميتك لما يؤخذ عن طريق الجمارك بالسرقة غير دقيق ولا سديد .. فما يؤخذ عن طريق الجمارك شيء؛ وهو يدخل **في معنى ومسمى السحت** .. والسرقة التي تقطع عليها الأيدي شيء آخر، ووصف آخر .. !!



س1169: أثابكم الله وأحسن إليكم .. ما حكم العمل في دائرة الجوازات حيث أن هذه الدائرة تقوم بمطاردة المسلمين المستضعفين الذين لا يحملون ما يسمى بـ " بالإقامة " في بلاد الحرمين، ويترك النصارى يسرحون ويمرحون .. ثم إذا قمت بمعونة هؤلاء بالتستر عليهم، وإخفائهم عن هؤلاء، هل أثم أم لا .. وجزاكم الله خيراً، وثبت على طريق الحق خطاكم ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . العمل في دائرة الجوازات إذا كان بنية مشاركة الظالمين بمطاردتهم للمسلمين المستضعفين وغير ذلك لا يجوز، وإذا كان بنية مساعدة المسلمين المستضعفين وتخفيف الظلم عنهم، أو التستر عليهم، وإخفائهم عن أعين الظالمين فيوجائز، وأحياناً يرقى إلى درجة الوجوب، وصاحبه له أجر إن شاء الله.

**فإن قيل لك:** ولكن يجب عليك طاعة مسؤوليك أو أولي الأمر .. فاعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق أيأ كان هذا المخلوق، ومن أشد أنواع معصية العبد لخالقه ظلم المسلم لأخيه المسلم .. وبخاصة في المجال الذي سألت عنه؛ حيث قد يترتب على تسفير الأخ إلى بلده .. قتله أو سجنه وتعذيبه الزمن الطويل إن كان من ذوي الاتجاه الإسلامي الذين فروا بدينهم وأنفسهم من جور وظغيان الظالمين في بلادهم !!..

**فإن قيل لك:** ولكن قال فلان .. وفلان من المشايخ .. فقل لهم ولكن قال محمد -صلى الله عليه وسلم:- "المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه" أي لا يُسلمه للظلم، والقهر، والقتل، والسجن، والطرْد، أو الجوع والحرمان .. وقول محمد -صلى الله عليه وسلم- يعلو على قول فلان وفلان من المشايخ .. بل ويعلو على قول جميع الخلق ولا يعلى عليه.



س1170: ما حكم العمل في شركة تجارية . محاسب، مندوب مبيعات ... إذا كانت هذه الشركة

تتعاطى بالقروض الربوية وتدفع الفائدة للبنوك الربوية .. وجزاكم الله كل خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج من العمل في الشركات التي تتعاطى القروض الربوية ما لم يكن العمل ذاته له مساس بالمعاملات الربوية أو يتضمن التعاون على منكر الربى (كالمحاسب) ونحوه .. والله تعالى أعلم.



س1171: ما حكم العمل في شركات قامت علي أساس ربوي (قروض ربوية) وتنتج منتجات حلال؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مادام العمل جائزاً ومباحاً .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرجاً إن شاء الله، فمن السلف من كان يعمل عند اليهود وغيرهم .. وأموال الآخرين ملوثة بالربى والحرام، والله تعالى أعلم.



س1172: ما حكم عمل محاسب في شركة ما ولنفرض أنها تأسست بأموال حلال ومن أعماله أن يقوم بوضع أموال الشركة في البنك الربوي؟ فهل ماله حلال أم حرام؟ مع اعتبار ضخامة المبالغ

المودعة وتعذر وضعها في غير البنوك؟..

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مادامت الشبهة مقصورة على مجرد وضع المال في البنك من دون تشغيله بالربا. ووجدت الضرورة لذلك. فالعمل، والكسب حلال، والله تعالى أعلم.



س1173: ما حكم العمل كمندوب مبيعات لشركة ما، فهو أيضا يبيع ما لا يملكه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يظهر لي أن عمل المندوب عن شركة، هو واحد من اثنين: إما أن الشركة تقول له هذه البضاعة تحت تصرفك .. فلك أن تبيعها بسعر كذا وكذا .. ولك نسبة كذا وكذا ..

أو أن عمله يقتصر على التذليل والتعريف .. ليقوم الزبون بالتعامل مباشرة مع الشركة .. وفي كلا الحالتين .. العمل جائز، أرجو أن لا يكون فيهما حرج إن شاء الله.



س1174: ما حكم من يتوظف للعمل في البنوك الربوية .. وهل يجوز عمل الصرافة وتبديل العملة

بعملة أخرى؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة:2. وهذه البنوك قائمة على الإثم والعدوان، ومحاربة الله ورسوله.

أما عن التعامل في الصرافة وتبديل العملات، أقول: لا حرج به إن كان هاء وهاء، يداً بيد .. ودعت الحاجة إليه، والله تعالى أعلم.



س1175: والدي كان يعمل في بنك حكومي ربوي .. يقوم بتمويل مشاريع حكومية .. ومن فوائد أرباح البنك يتم الصرف على البنك، والعاملين فيه .. والدي الآن على المعاش، فما حكم معاشه، علماً أن هذا المعاش كان يُستقطع شهرياً من راتبه طوال فترة عمله .. ولست واقفاً على ما كان يتم عمله بهذه الأجزاء المستقطعة من راتبه؛ بمعنى لا أدري إذا كانت تدخل في مشاريع ربوية، والمعاش الآن من أرباحها أم لا ..!

بالإضافة إلى أنه يحصل على مزايا وتأمينات صحية ونفقات دائية كثيرة في الوقت الحالي مقابل مبلغ معين يقوم بدفعه سنوياً إلى هذا البنك حتى هذه اللحظة .. والبنك يقدم هذه الخدمات لمن كانوا يعملون فيه .. والسؤال: ما حكم معاشه الآن، وما حكم هذه النفقات المعيشية الأخرى التي يحصل عليها .. هل يمكن اعتبار التعامل بينه وبين البنك محرماً شرعاً ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز العمل في البنوك الربوية؛ لأنه من التعاون الصريح على الإثم والعدوان .. كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ البقرة: 278-279.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء". أي في الوزر والإثم .. والمال الذي يُكتسب من حرام فهو حرام.

فإن قيل العمل البنكي في هذا الزمان أوسع من حصره في المعاملات الربوية فقط ..؟  
**نقول:** ومع ذلك لا يجوز لتضمنه التعاون على الإثم والعدوان .. وتقوية مؤسسات ربوية تعلن الحرب على الله ورسوله .. ولكن من جاء عمله في الجانب الذي لا مساس له في المعاملات الربوية .. فإنه يحوم حول الشبهات .. وكسبه وأجره تتخلله الشبه .. وهو مال ملوث .. لكن لا نستطيع الجزم بحرمة .. أو اعتباره حراماً كاملاً المسروق ونحوه .. والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة للمساعدات الطبية ونحوها المذكورة في السؤال التي تُمنح للعامل مقابل مبلغ يُدفع للبنك كل عام .. أخشى أن يكون ذلك من ضروب التأمين .. والميسر مع الغيب .. لاحتمال أن يدفع العامل المال كل عام من دون أن يحتاج للعلاج .. وبالتالي بأي حق يأخذ البنك ذلك المال .. ومن دون أي مقابل .. وكذلك احتمال أن تطرأ على العامل أمراض .. تكلف البنك أضعاف ما يُدفع له .. فبأي حق يأخذ المريض تلك المستحقات والمصاريف .. والله تعالى أعلم.

هذا الذي يحضرنى كجواب على السؤال .. وأنصح الأخ السائل أن يتوجه بسؤاله وقضيته لأهل العلم في بلدته .. ويتوسع لهم في شرح المسألة .. فعسى أن يظهر لهم من خفايا المسألة ما خفي علينا، والله المستعان.



س1176: وهو متفرع عن السؤال الذي قبله .. والدتي تعمل في مجال الضرائب .. فهل لها مثلاً أن تستحضرنية معينة أثناء عملها. مثل جواب فضيلتكم على السؤال الخاص بالجمارك ... أم أن عملها محرم قطعاً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العمل في مجال تحصيل الضرائب. وبخاصة في بلادنا. لا يجوز؛ لأنه يقوم على الظلم والسحت .. واستحضرانية تخفيف الظلم عن الناس .. مع وجود القدرة على فعل ذلك .. ومع ممارسته أيضاً .. لا شك أنه يُخفف من الحرمة .. وربما يكون صاحبه مأجوراً لو كان مخلصاً وجاداً في صرف أو تخفيف الظلم عن الناس .. والله تعالى أعلم.



س1177: وهو متفرع عن السؤال الذي قبله .. أنا الآن أنهيت دراستي الجامعية منذ بضعة أشهر، لكن للظروف الاقتصادية في بلدي. مصر. لم أجد عملاً حتى الآن .. ولو وجدت عملاً كيف أتصرف إذا صمما على الإنفاق علي من أموالهما .. رغم ما تقدم عن نوعية عمل الوالدين كما في السؤالين الأنفي الذكر.. ما حكم معيشتي معهم وحكم الأموال التي ينفقونها علي خلال فترة بحثي عن عمل ؟؟..

وإذا وجدت عملاً .. ما حكم معيشتي معهم أيضاً؛ لأن ساعتها سيكون المال مختلطاً، دعك من أنهما سيصران على الإنفاق علي من مالهما الخاص .. فما الحل ساعتها؟! .. حتى دخولي على الشبكة بعد قليل لإرسالي الأسئلة سيتم دفعه من مال حرام .. وبارك الله فيك ..؟! ..

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي ننصح به أن تجد في تحصيل العمل لتستقل اقتصادياً وتبتعد عن المال المشبوه والملوث .. وإلى أن تجد عملاً لا بأس بأن تستعين بمال والديك على قدر الحاجة، وبالقدر الذي تدفع به المضرة .. ومن دون توسع .. مع استحضار النية الصادقة أنك ستوسع في التصديق والإنفاق في سبيل الخير من مالك الحلال .. إن وسع الله عليك .. وبالقدر الذي تعتقد أنه يوازي المبلغ الذي أنفق عليك . طيلة حياتك . من المال الذي تعتقد أنه حرام أو مشبوه .

كما ننصح بأن تُخلص النصح لوالديك .. وأن تُصاحبهما في الدنيا معروفاً .. وأن تُظهر لهما أخلاق المسلم البار بوالديه .. وأن تتوسع بإقالة العثرات .. وبخاصة إن بلغ والدك من العمر عتياً، وأصبح عاجزاً عن تحصيل المال الحلال .. الذي منه يُنفق على نفسه وأسرته .. فإن العجز في مثل هذه الظروف معتبر .. والله تعالى أعلم.



س1178: يا شيخنا كلنا نعلم أن أي وظيفة في مؤسسات الدولة لها أثر تقويه على بقاء الحكومة، في بعض الوظائف يزيد هذا الأثر وفيها تفاوت من حيث الأثر، فمثلاً لو أن الذين يعملون في قسم التعليم في دولة ما، كلهم يتركون عملهم لربما فشلت وسقطت هذه الحكومة كلياً فهل لنا أن نقول: إن كل معلم كافر؟ وهل كل نصرة لهم كفر؟ وما الضابط للعمل الجائز عند الكافر. الطاغوت. والعمل غير الجائز؟ وما صفة عمل المكفر عند الطاغوت، كثير من إخواننا في إيران يحتاجون لجواب كاف وشاف لهذا السؤال، وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ليس كل وظيفة أو عمل يستفيد منه العدو، يُصبح باطلاً أو كفراً، أو محرماً، فتحريم الأعمال لا ينعقد على هذا الأساس؛ فالحق يستفيد منه الناس كل الناس، مسلمهم وكافرهم، وكذلك العدل، يستفيد منه المسلم وغير المسلم، وليس لكون غير المسلم يستفيد من العدل أو



الحق يُصبح العدل محرماً، والحق باطلاً.. فهذا لا يقول به نقل ولا عقل، فنبينا صلى الله عليه وسلم بُعث رحمة للعالمين، جميع الإنس والجن، كما قال تعالى: [ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ] [الأنبياء:107]. ورحمته تصيب الناس كل الناس، مؤمنهم وكافرهم، على قدر قربهم منه ومن دعوته، ودخولهم في طاعته: سواء كانت طاعتهم طاعة إيمان، أم طاعة ذمة، وعهد، وأمان.

عندما عمل يوسف عليه السلام عند ملك مصر، كراعٍ ومدير لخزائن مصر، لم يكن تفكيره وهمه كم سيستفيد الملك من عمله. وكان حينئذٍ كافراً. فالملك يزول ويموت، ولكن تبقى البلاد، ويبقى العباد.. وإنما كان تفكيره وهمه، كم سيحيي الناس من عمله بإذن الله، وكم ستستفيد دعوته كني مرسل، وكم سيستفيد أتباعه المؤمنون من وراء عمله.

عندما يُقيّم عمل من الأعمال، لا يجوز أن يُنظر إليه من زاوية كم سيستفيد منه الظالمون وحسب، وإنما أيضاً كم سيستفيد منه الناس، والإسلام، والمسلمون، ثم يكون الترجيح بين المصالح والمفاسد، فيقدّم من ترجح مصلحته على مفسدته. وتُدفع أكبر المفسدتين بأقلهما مفسدة وضرراً. إننا في زمان وللأسف اختلطت فيه المصالح بالمفاسد، اختلاط الناس بعضهم ببعض.. فهذا واقع نعايشه، وعندما لا يمكن دفعه، يكون الفقه والنظر في الأعمال التي ترجح مصلحتها على مفسدها، ونفعها على ضررها، فنقدمها ونقوم بها.

ذكرت مثلاً "التعليم، والمعلمون"، فقلتم لو اعتزل كل المعلمين مهنة التعليم لسقطت حكومة الباطل.. وهذا افتراض يصعب تحقيقه والاجتماع عليه، لاختلاف مشارب، وأهواء، ومصالح الناس، ولكن على افتراض وقوعه وحصوله قد ينتج عنه تجهيل جيل بكامله، وإيقاع العباد والبلاد في مستنقع الجهل والتخلف، وانفراد المعلمين السيئين بمهمة التعليم وتربية الأجيال، فينتج عندنا جيل بكامله من المفسدين، والمخربين.. وهذه مفسدة أعظم بكثير من مفسدة قيام المعلمين الصالحين بوظيفتهم ومهنتهم، على افتراض وجود المفسدة!

من أكبر الأخطاء التي وقع بها كثير من المسلمين في العقود المنصرمة، هجر خدمة الناس، وهجر وظائف ومواطن التأثير التي من خلالها يقدرّون على خدمة البلاد والعباد، والإسلام والمسلمين. وكأن البلاد لم تعد بلادهم، والمجتمعات ليست مجتمعاتهم، والناس لم يعودوا ناسهم وأهلهم وذويهم. تحت زعم عدم

إفادة الطاغوت وحكومته .. فكانت النتيجة مزيداً من الظلم والفساد، ومزيداً من تسلط الظالمين والمفسدين والمجرمين على أنفاس ومقدرات البلاد والعباد!

قد يصعب أن نحدد في أسطر أو صفحات الأعمال الجائزة، من غيرها .. ولكن يمكن أن نقول . كضابط ومعيار. كلما كان العمل أقرب للطاغوت وظلمه وفساده، وأكثر نفعاً له، وأقل نفعاً للناس، ولمجتمعاتهم، كلما كان العمل أقرب للحرمة، والحظر والمنع .. وكلما كان العمل أقرب لمصالح البلاد والعباد، وللإسلام والمسلمين، ولمجتمعاتهم، كلما كان أقرب للجواز، وربما للوجوب، قال تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ] المائدة:2.



س1179: ما حكم الخروج من العمل الحكومي بصفة مستمرة أثناء الدوام الرسمي إذا كان بإذن من الرئيس المباشر، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا العمل حقاً وجائزاً لا يجوز التأخر ولا التغيب عنه أو عن الدوام الرسمي المخصص له إلا لعذر معتبر ومتفق عليه .. سواء أذن به الرئيس المباشر أو لم يأذن!



س1180: هل التهديد بالفصل من الوظيفة يعد عذراً لارتكاب الحرام أو ترك الواجب إن لم يجد مورد رزق غيرها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الطرد من الوظيفة، والخوف على الرزق ليس مبرراً للوقوع في المحذور، وترك الواجب، فالرازق هو الله .. وما عند الله لا يُطلب بمعصيته ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.



س1181: رجل أكره على عمل محرم، وهو إكراه معتبر، لكنه بعد الفراغ من العمل تقاضى أجراً عليه، فهل يحل له ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز أن يتقاضى أجراً على شيء حرمه الله؛ فما حرمه الله، حرم بيعه، وحرم ثمنه، وحرم تقاضي الأجر عليه، كما في الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: "قاتل الله اليهود؛ حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه". وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيءٍ حرّم عليهم ثمنه".



س1182: رجل تعلم حرفة ما بأموال حرام، ثم وجد عملاً بهذه الحرفة وكسبها حلال .. هل الأموال العائدة عليه من عمله في هذه الحالة يكون حراماً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المال الذي يكتسبه بالحلال من حرفة حلال .. هو إن شاء الله مال حلال .. وإن كان قد تعلم الحرفة من مالٍ حرام.  
لكن الواجب عليه في هذه الحالة أن يتوب .. وأن يُعيد المال الحرام إلى أصحابه إن استطاع .. فإن لم يستطع أخرج قدره في سبل الخير والجهاد .. وليس له في ذلك أجراً .. والله تعالى أعلم.



س1183: أعلم علم اليقين أن والدي يدخل في كسبه الحرام .. وأنا بحكمي كطالب في الجامعة أخذ منه مصروف، وليس لي دخل خاص .. أفيدوني يرحمكم الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قولك " يدخل في كسبه الحرام " يعني أن من كسبه ما يكون حلالاً .. وعليه فإننا نطالبك بأن تتحرى المال الحلال من كسب والدك كمصروف على نفسك، وعلى دراستك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.  
فإن غمّ عليك .. وصعب التفريق بين المال الحلال من المال الحرام .. وانعدمت سُبُل الإنفاق عليك من طرق أخرى .. أرجو أن لا يكون حرجاً في أن تأخذ من مال أبيك ما تقضي به حاجتك .. ولا تتوسع .. والله تعالى أعلم.



س1184: ما حكم الإسلام في تعاقد المسلم مع شركة أجنبية يبيع منتجاتها، ويأخذ نسبة عما يبيعه ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج في ذلك إن شاء الله .. ما لم تكن هذه المنتجات يدخل فيها ما هو محرّم؛ كالخمور، ولحم الخنزير .. ونحو ذلك.



س1185: شاب يعمل بشركة : صاحبها والأفراد الذين يعملون بها من طائفة مرتدة ، وفي العمل يمنعوني من أداء صلوات الجماعة ، مع أنني محافظ على شخصيتي الإسلامية في العمل .. ما حكم عملي .. وهل تنصحي بتركه ؟ وفقكم الله لخدمة هذا الدين الحنيف .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. وعليكم السلام ورحمة الله .. ننصحه بأن يبحث عن عمل يتمكن من خلاله أن يجمع بين العمل وصلاح الجماعة.



س1186: شيخنا الفاضل حفظكم الله ، ما حكم العمل في وظيفة مبرمج أو كاتب في وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية مع العلم أن الدولة طاغوتية .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز، وهو من التعاون على الإثم والعدوان .. إلا إذا كان العامل يعمل عند هؤلاء الظالمين كعين للمسلمين .. والله تعالى أعلم.



س1187: شيخي الكريم أنا رجل أعمل في البناء .. وأنا الآن محتاج للمال بشدة .. الله أعلم كما أنا محتاج إلى المال .. وقد جاءني أحدهم يريد أن أبنى خمارة. مكان لبيع الخمور. وطلب مني أن أبنها له .. هل يمكن أن أبنها له وهل يطالني الإثم من جراء ذلك العمل .. وجزاك الله خيراً عنا وعن جميع المسلمين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كنت تعلم مسبقاً أن هذا البناء يُبنى على نية أن يكون خمارة، ونحو ذلك .. لا يجوز لك أن تُشارك في بنائه؛ لأنه من التعاون الصريح على المنكر والإثم، وقد جاء النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة:2.

ونرى لك أن تصبر وتتقي الله .. وأن تطلب الرزق من أبوابه الحلال وما أكثرها، فالله تعالى لن يُضيعك، وما عنده لا يُطلب بمعصيته: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. ولا يجوز أن نظن بالله تعالى غير ذلك.



س1188: أسأل عن حكم العمل في شركات البترول المحلية(مصر) أو في الدول العربية أو الإسلامية أو العالمية وخاصة إذا كانت شركات خدمات مثل "شلمبرجير، وهلبيرتون" وغير ذلك حيث يكون العمل هو الحفر والوصول للنقطة المحددة للبئر، ثم صاحب البئر أو شركة استخراج البترول هي التي تفجره ثم تستخرج البترول، وقد تجد البئر جافاً، أو تجد أن تكاليف استخراج البترول من هذا البئر غير مجدية، فتتركه، وشركة الخدمات هذه تأخذ أجرتها ويأخذ العاملون مرتباتهم بمجرد الوصول للنقطة المحددة لهم وليس لهم شأن بعد ذلك وجد بترول أم لم يوجد، استخراج أم لم يستخرج نرجو الإفادة .. وجزاكم الله خير الجزاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مادام هذا الأجر يؤخذ مقابل جهد يُبذل، ومصاريف تُنفق .. أرجو أن لا يكون فيه حرج إن شاء الله.



س1189: تخرجت من الجامعة حديثاً وأهلي يريدون مني أن أقدم للتدريس في المدارس الحكومية، وهم مصررون على ذلك، فلا أدري إن كان دخول هذه المدارس والتدريس بها يندرج تحت حالة عموم البلوى؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا بأس من التدريس في المدارس الحكومية .. لأن يتبنى تربية أبناء المسلمين وتدريبهم مسلم يتقى الله خير من أن يتبنى ذلك الكفرة والفسقة .. وغيرهم من المجرمين الذين لا يجوز أن يُستأنموا على تربية الأجيال .. فتمنعك من التدريس .. يعني أن يأتي مكانك من هوليس بأهل لذلك .. والله تعالى أعلم.

كما أن المدرس المسلم بإمكانه أن يقلل كثيراً من نسبة الشر المبتوث في المناهج والكتب المدرسية .. وهذه حسنة لا يمكن أن يقوم بها غيره.



س1190: يوجد معهد في بلدنا من المعاهد التي تعمل في مجال تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، حيث يأتي بعض الأخوة المسلمين من بلاد الغرب لتعلم اللغة العربية وبعض العلوم الشرعية ويتعاقد المعهد مع المدرسين بنظام الساعة حيث تحسب للمدرس عدد الساعات التي يقوم

بتدريسها ويعطى أجره في آخر الشهر ويشترط المعهد على المدرس ألا يدرس دروس خاصة مطلقاً أثناء فترة التعاقد، ولكن في بعض الأحيان يتعامل المعهد بظلم في توزيع الطلاب على المدرسين فيعطي بعض المدرسين الكثير من الطلاب بحيث يدرس لهم مثلاً ثمان ساعات في اليوم فيكون أجره كبيراً في الشهر، ويعطي بعض المدرسين مجموعة واحدة بحيث يدرس المدرس في اليوم الواحد ساعتين فيكون راتب المدرس قليلاً جداً لا يستطيع أن يحصل نفقته الشهرية فهل يجوز للمدرس في هذه الحالة أن يدرس درساً خاصاً لتحصيل نفقته، وهل يحق للمعهد منع المدرس من الدروس الخاصة وحتى ولو لم يكن الطلاب ممن يدرسون في المعهد .. وجزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المسلمون عند شروطهم"، وعليه فلا بد لهذا المدرس الذي يشعر بالظلم من أن يفي بعهدته وشروطه الذي أعطاه للمعهد المتعاقد معه .. وإلا فعليه أن ينبذ إليهم عقدهم ويتحلل من شرطهم ومن العمل عندهم.



س1191: أنا موظف في دائرة حكومية خدمية أعمل مأمور مقسم . أي على الهاتف . فأحاول المكالمات إلى المسؤولين في الدائرة، وهذه الدائرة تهتم بأمور الصحة والنظافة والزراعة وغيرها من الأمور الخدمية، وتنظم عملية أكل أموال الناس بالباطل مثل جباية الأموال والتراخيص وغيرها. وأنا أحاول قدر الإمكان تجنب إيصال المكالمات إلى المسؤولين إذا علمت أن هناك أمراً لا يجوز شرعاً .. فما حكم عملي هذا .. وهل أنا آثم عندما أوصل المكالمات التي لا أعلم المقصود منها والتي قد يحصل على إثرها مخالفات شرعية أو ظلم أو غيره مما تغط به الدوائر الحكومية ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. في مثل هذه الأمور المتشابهة التي تختلط فيها أوجه النفع مع أوجه الضرر .. ينبغي على المرء أن يستفتي نفسه ولو أفتاه المفتون .. وأذكرك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل: "استفتت نفسك ولو أفتاك المفتون" .. فإن وجدت وجودك في الوظيفة المشار إليها أكثر نفعاً لك ولعامّة الناس المظلومين والمغلوب على أمرهم .. فيكون بقاؤك حينئذٍ هو الأولى .. وإن كان العكس .. فيكون الترك حينئذٍ هو الأولى، حتى لا تقع تحت وزر التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى أعلم.



س1192: توسط مسؤول كبير لأبي من أجل عمل يتطلب شهادة جامعية لا يملكها أبي .. هل الأجر

الذي يأخذه أبي كل شهر يُعد حراماً .. أم أن الإثم يقتصر على والدي فقط؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان والدك يفقد الخبرات الأخرى. غير الشهادة الجامعية. التي

تمكنه من القيام بعمله على الوجه المطلوب .. لا شك أنه أثم .. وقد تشعب بما لم يُعط وما ليس فيه ..

وأضر نفسه وغيره .. والشبهة فيما يأخذه من مالٍ واضحة وقوية .. أما إن كان يملك الخبرات الأخرى التي

تمكنه من القيام بعمله على الوجه المطلوب وبكفاءة جيدة .. أرجو أن لا يكون في عمله ومن ثم الأجر الذي

يحصل عليه حرجاً إن شاء الله.



س1193: لتعيين المسلم في الدوائر الحكومية عندنا يلزم بأن يأتي بتزكية من جهات وأحزاب علمانية

مرتدة .. وتتضمن التزكية أن يُقال عنه: هذا من أفراد حزبنا أو تنظيمنا، ونحو ذلك .. فهل

الحصول على هذه التزكية الحزبية كفر بواح .. مع العلم أن فيها إقرار على أنه أحد أفراد ذلك

الحزب، أو أنه ملتزم بمبادئ هذا الحزب العلماني ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كانت هذه التزكية تتضمن الكفر .. وتُلزم المُزكى بأن يقر ويرضى

بالكفر المزكى به .. لا يجوز طلبها، ولو فعل وأقرب نسبة الكفر إليه، والمزكى به .. يكفر .. لأن الرضى بالكفر

كفر.

أما كانت التزكية لا تتضمن الكفر .. ولا تلزم المزكى بأن يقر بنسبة الكفر إليه .. فطلب التزكية

حينئذٍ من الكافر .. تُكره .. ولا نقول لا تجوز .. والله تعالى أعلم.



س1194: نحن نعيش في دولة مرتدة تعيش على الربا .. تمنح الأخوان بعض المناحل لرعايتها مقابل

أن يكون 40% للأخ، و60% للدولة فهل يجوز للأخوة أن يقبلوا مثل هذه المعاملة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج في ذلك إن شاء الله.



س1195: هذا أخ عمل حديثاً في معهد القضاء، وهذا المعهد يدرس فيه القانون الوضعي، وطبيعة عمل الأخ هو: أمين مكتبة، فهو يرشد الطلاب إلى مواقع كتب الشريعة، ومواقع كتب القانون، ويقوم بإدخال أسماء الكتب الشرعية والقانونية في الكمبيوتر، ويشرف على الكتب في ذلك المعهد.. فهل عمله محرم أم جائز، وإذا كان جائزاً فما هي ضوابطه.. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . هذا العمل فيه شبهة، وشبهته تكمن من جهة تدليله على الكتب الباطلة التي تحتوي على تشريعات البشر.. والذي جعلنا نقول " بالشبهة " وليس " بالحرمة " اختلاطه بعمل مشروع نافع، وهو التدليل على الكتب الشرعية النافعة، ولأن عمله لا يستلزم بالضرورة الرضى والموافقة على ما في هذه الكتب من باطل، كما لا يستلزم أن كل من يقرأ هذه الكتب من الطلاب هو موافق عليها، أو راضٍ بها .. بل قد يكون هذا الاطلاع على سبيل معرفة سبيل المجرمين، والرد عليهم .. وإظهار سبيل الحق وقوته .. فالثيء يُعرف قدره بمعرفة ضده؛ لذا من عرف الجاهلية ثم عرف الإسلام .. يكون أكثر دراية وإدراكاً بعظمة الحق، وأكثر تمسكاً به .. من الذي عرف الإسلام ولم يعرف الجاهلية، ولا معاناتها .. ولا سبيل المجرمين.

والأخ كلما قويت عنده نية إظهار الحق والتعريف به، والإعانة عليه .. والتحذير من ضده .. ووجد من نفسه نفعاً للطلاب قد لا يقوم به غيره .. كلما خفت نسبة الشبهة في شرعية هذا العمل، لترقى إلى درجة المباح إن شاء الله.

وكلما خفت عنده هذه النية أو غفل عنها .. كلما قويت الشبهة لترقى إلى درجة الحرام الجلي .. وهو أدرى بنفسه وبما يقوم به من أعمال .. فالموازنة بين الحسنات والسيئات والترجيح بينهما مردها إليه .. وعليه . وهذا يكون في الأمور المتشابهات . حينئذٍ أن يستفتي نفسه وقلبه ولو أفتاه المفتون .. والله تعالى أعلم.



س1196: أنا رجل مسلم عملت لسنوات مضت في مهنة المحاماة، فلما منَّ الله سبحانه وتعالى علي بمعرفة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومعرفة التوحيد وعقيدة أهل السنة، ساورني الشك حول مهنة المحاماة التي أعمل بها؛ لأن هذه المهنة تلزمني بالتحاكم إلى قوانين مخالفة في أغلبها لشرعية



رب العالمين جل وعلا، ولكن صعب علي فراق مهنتي بسبب ظروف العيش القاسية وما تقتضيه،

وأنا أستنصح فضيلتكم فيما ينبغي علي عمله بعد أن أطلعكم على المعطيات التالية:

1. إن القوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم بهذه البلاد، ليست كلها مخالفة للشرع: فإن كثيراً

من أحكام الأحوال الشخصية وأحكام المعاملات التجارية والعقارية موافقة للكتاب والسنة أو على الأقل موافقة للمشهور من مذهب الإمام مالك.

2. إن كثيراً من القوانين المتعلقة بتطبيق المسطرات الإدارية ليس فيها تعارض صريح مع ما جاء في

الشرع الحنيف.

3. إن كثيراً من الحالات التي تعرض للمسلمين هنا لا يمكن لهم أن يستوفوا حقهم بوجه شرعي،

ولا يستوفونه إلا بالالتجاء إلى المحاكم القانونية، مثل تعويضات السير، ودفع اعتداءات الغير.

4. إن عمل المحاماة يجعلني أحياناً أنفع إخواني المسلمين إما في الدفاع عنهم، أو في مساندتهم

لتحصيل حقهم القانوني في الدعوة، وبخاصة الجمعيات التي تعمل وفق الكتاب والسنة، ومنهج السلف.

فهل يسوغ لي الاستمرار في هذه المهنة، إن أنا حرصت على العمل لتحصيل المصالح السالفة مع

البعد عن كل الحالات المشتمية؟

وهل يجوز لي الالتجاء إلى القوانين المخالفة للشرعية كلما تعذر علي تحصيل حق موكلي بطريق

شرعي ... أفتوني ماجورين، وجزاكم الله خيراً؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العدول عن حكم الله تعالى إلى حكم الطاغوت كفر بواح لا خلاف

عليه .. والذي يؤثر حكم الطاغوت على حكم الله تعالى ويقدمه عليه يكفر بلا خلاف .. والكفر بحكم

الطاغوت وشرعه ظاهراً وباطناً ركن من أركان التوحيد!..

فإذا علمنا ذلك .. يأتي السؤال الهام: كيف يتم تحصيل الحقوق في البلاد التي لا تحكم بما أنزل

الله وما أكثرها .. فهل الشرع يلزم ملايين المسلمين في تلك البلاد بأن يتنازلوا عن حقوقهم التي قد يرقى كثير

منها إلى حكم الضرورات .. أم أنه يلزمهم بتحصيل حقوقهم .. والذود عن أنفسهم وحرمتهم .. وعدم

السكوت عن مظالمهم!؟..!

هذا سؤال قد أجبنا عليه في أكثر من موضع .. ونفيد هنا كجواب على أسئلتك .. وعلى وضعك كمحامٍ .. فأقول يجوز أن تمارس عملك وفق الضوابط التالية:

1. أن تبذل قصارى جهدك في أن تنصف المظلوم من الظالم وفق حكم الشرع .. من دون اللجوء إلى تلك المحاكم .. وتبذل في سبيل ذلك جميع الوسائل المشروعة .. فإن تيسر ذلك لا يجوز اللجوء إلى تلك المحاكم بأي حال من الأحوال!

2. أن لا تنصر ظالماً على مظلوم .. وأن لا تتبن القضايا التي فيها مضاهاة لشرع الله تعالى.

3- كثير من قضايا الخصومات الشخصية تتعلق بشقين: شق يتعلق بحق الله تعالى، وشق يتعلق بحق عبد الله، مثال ذلك: السرقة .. فحق الله من السارق أن تُقطع يده، وحق العبد منه أن يُرد إليه ماله، فإن تعطل حق الله تعالى للعجز عن إحيائه وتحصيله .. وتيسر تحصيل حق العبد .. وجب تحصيل حق العبد وإن لم نقدر على تحصيل حق الله تعالى .. لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .. ولأن تعطيل حق واحد أولى وأقل ضرراً من تعطيل حقين ..!

ودورك في مثل هذه القضايا يجب أن ينحصر في كيفية تحصيل حقوق العباد: أي لا يجوز لك بأن تُطالب بإنزال العقوبات الغير شرعية بحق الجاني ..!

4. لا حرج في أن تدافع عن المسلمين وقضاياهم العامة .. وعن المعتقلين منهم .. وعن جمعياتهم ومؤسساتهم في ساحات الظالمين .. وأمام الطواغيت .. وبما لا يُضاهي أو يُضاد شرع الله تعالى .. فأرجو أن يكون ذلك من قبيل كلمة حق تقال عند سلطان جائر ..!

5. يجب إضمار العداوة والكراهة والبغض .. لتلك المحاكم التي لا تحكم بما أنزل الله .. والإظهار من ذلك بحسب الاستطاعة ..!

بهذه القيود والضوابط يجوز أن تمارس عملك .. والله تعالى أعلم.

فإن قيل أين الدليل على ما تقدم ..؟

أقول: حلف الفضول أو المطيبين الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه خيراً لقيامه على معنى شرعي ومقبول؛ وهو إنصاف المظلوم من الظالم رغم أن القائمين عليه كانوا من كبار مشركي قريش .. وكانوا بمثابة المحكمة التي تُرفع إليها الشكاوى والمظالم ..!

وكذلك تحصيل النبي صلى الله عليه وسلم لحق الإراشي من أبي جهل فرعون وطاغوت هذه الأمة: وكان أبو جهل قد ابتاع إبلاً من الإراشي فمأطله بأثمانها .. فقال الإراشي: يا معشر قريش من رجل يؤديني . أي يساعديني على استرداد حقي . على أبي الحكم بن هشام فإني رجل غريب، ابن سبيل، وقد غلبني على حقي ..؟!!

فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي جهل وضرب عليه بابه، فقال: من هذا، قال: محمد، فاخرج إلي، فخرج إليه .. فقال: أعط هذا الرجل حقه، فقال: نعم، لا تبرح حتى أعطيه الذي له ..! فهذا النوع من تحصيل الحقوق .. ودفع الظلم .. وإن أدى ذلك إلى الوقوف أمام الطواغيت الظالمين .. لا يجوز أن يُدرج تحت عنوان " التحاكم إلى الطاغوت " كما يفعل ذلك بعض الجهلة ..! وكذلك تحاكم الصحابة للنجاشي . الكافريومئذٍ . في خلافهم مع كفارقريش الذين كانوا يُطالبون النجاشي بردهم إلى مكة .. إلى حيث الفتنة والتعذيب .. وقد ناب عن الصحابة في الدفاع والتكلم جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ..!

ومن الأدلة كذلك التي تعيننا على القول بالجواز وفق الضوابط والقيود الأنفة الذكر .. العمل بأدلة قاعدة: لا ضرر ولا ضرار .. والضرر يُزال .. والظلم يُزال .. والميسور لا يسقط بالمعسور .. والضرورات تبيح المحظورات .. ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. فالعمل بمقتضى أدلة هذه القواعد، وغيرها من الأدلة يُفضي إلى النتيجة التي ذكرناها في جوابنا على سؤالكم .. والله تعالى أعلم .  
نفيد بذلك مع التنبيه إلى ضرورة مراقبة النفس .. وعدم التوسع في الرخص .. إذ العمل في هذا الميدان محفوف بالمزالق والمخاطر .. والخطأ فيه قد يكون قاتلاً .. والله تعالى أعلم .



س1197: بتُّ على وشك الالتحاق بإحدى كليات القانون الوضعي لتدريس القانون الجزائري، علماً بأنني متخصص بمساق يدعى قانون الأصول الجزائية، والذي يبحث في التحقيق وكيفيةه أمام المدعي العام، إضافةً لإجراءات المحاكمة أمام المحاكم وما يتعلق بذلك من طرق طعن، فهل هذا التخصص من باب التشريعات الإدارية التي يسوغ لي شرعاً تدريسها ؟ وهل يجوز لي أن أدرس فروع القانون الجزائري الأخرى أو فروع القانون الأخرى كالقانون المدني وغيره؟ علماً بأنني سآبين

ما أعرفه من حُكم هذه القوانين وما يجوز العمل فيه من أمور محددة في جانب المحاماة لمن أدرّسهم من طلبة، فهلا أفدتموني بوجهة الشرع الحنيف من ذلك ومن المدافعة عن المُجّح في عملي بالمحاماة، والله الموفق، ولكم خالص تحياتي؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال قد أجبت عنه أكثر من مرة وفي أكثر من موضع، وأقول هنا: أنت واحد من اثنين: إما أنك تتعلم القوانين الوضعية لتعمل وتعتاش وتحكم بها، وتتحاكم إليها .. فهذا لا يجوز قولاً واحداً .. فهو شرك .. والعمل في تنظيف الخانات والبارات، أهون عندي من هذا العمل. أو أنك تتعلمها .. لتحذر من مزالقها وعيوبها ومخالفتها للشريعة الإسلامية .. أو لكي تستخدم دراستك في مجالات مباحة كالانتصار للمظلوم وإنصافه من ظالمه .. ونحو ذلك من المعاملات فيما ليس فيه مضاهاة لشرع الله .. أو تحاكم لما هو مضاد ومضاهي لشرع الله .. فهذا لا حرج فيه، وربما يكون لك في ذلك أجراً إن شاء الله .. فأنت ونيّتك وعملك.

وعلى العموم أقول: هذا الطريق؛ طريق دراسة القوانين الوضعية، واحتراف العمل بشهاداتها .. طريق محفوف بالجمروالأشواك والحفر.. كثيرهم سالكوه .. لكن القليل القليل الذين قد نجو.. فالحذر الحذر!



س1198: لقد هداني الله سبحانه وتعالى إلى منهج التوحيد قبل بضعة شهور ولكن المشكلة أنني أصبحت في السنة الثالثة في كلية الحقوق فما هو الحل هل أترك هذه الدراسة التي بدأت أشعر بالذنب وأنا أدرس موادها أم أتابع دراستي وأتخرج ولا أعمل بمهنة المحاماة .. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز أن تتعلم المحاماة من أجل التحاكم إلى الطاغوت وقوانينه الكفرية .. وإن كنت تعلم أنه يمكنك أن تمارس عملاً آخر ومباحاً غير الذي تقدم ذكره من خلال دراستك لهذه المادة، فلك أن تكملها، وإلا فلا!..

كما نلفت النظر. من قبيل استثمار هذه السنوات الماضية. إلى أنك بعد تخرجك وإتهائك لدراسة المحاماة، يمكنك أن تغير وتكمل دراسات عليا. ماجستير ودكتوراه. في العلوم الإسلامية الشرعية .. فعسى أن يكون ذلك سبباً في تحولك إلى داعية إلى الله، وعامل من أجل نصرة قضايا هذا الدين، إن شاء الله.



**س1199: هل يجوز طلب التعويض القضائي لمن كان معتقلاً في سجون الطواغيت من المحاكم التي**

**تحكم بغير ما أنزل الله ، علمًا بأن هذا التعويض المالي يقوم المحامي بعمله وبكل إجراءاته بدون**

**تدخل من الأخ الذي يطالب بالتعويض .. وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ذكرنا في أكثر من موضع أن الحقوق المغتصبة إن تعذر تحصيلها

إلا من خلال تلك المحاكم الوضعية المنتشرة في بلاد المسلمين وغيرها .. وكان تحصيلها لا يتضاد ولا يتنافى

مع شرائع الإسلام .. جاز تحصيلها مع إضمار العداوة والكره لتلك المحاكم .. وكل ما خالف شرع الله تعالى

.. بهذه الشروط يجوز تحصيل الحقوق .. وطلب التعويض أو الانتصاف لمن سُجن ظلماً في سجون

الطواغيت الظالمين .. هو من تلك الحقوق التي يجوز تحصيلها .. حيث قد ثبت في الإسلام شيء اسمه

شراء المظالم وتعويض المظلوم بالمال الذي يرضيه ويجعله يعفو عن مظلمته كما حدث ذلك في شراء عمر

بن الخطاب لمظلمة تلك المرأة التي كانت تطبخ الحجارة لتُسكت أطفالها الجياع عنها .. إلا من سُجن بسبب

الجهاد في سبيل الله فإن أجره على الله .. لا يجوز أن يُطالب بتعويض أو بأجره أو بعضاً منه من عدوه ..

فقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه باديء ذي بدئ أراد أن يلزم المرتدين بدية من قُتل على أيديهم من

المسلمين .. فأخبره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قتال المسلمين هو من الجهاد في سبيل الله وأن

قتلهم شهداء أجرهم على الله تعالى لا تُدفع لهم الدية .. فأمسك أبو بكر عن إلزام المرتدين بدفع الدية ..

والله تعالى أعلم.

**فإن قيل: ماذا تقصد بقولك وكان تحصيلها لا يتنافى مع شرائع الإسلام؟**

أقول: أي ينحصر الطلب على تحصيل الحق المغتصب فقط من دون المطالبة بإنزال أية عقوبة

تخالف الشرع؛ فمثلاً من سُرِق له ألف دينار وعُرف السارق .. فله أن يُطالب باسترداد المبلغ الذي سُرِق

منه فقط من دون أن يُطالب بإنزال العقوبات الغير شرعية بحق السارق كالسجن ونحوه .. فتحصيل

حقه بهذا القدر لا يتعارض ولا يتنافى مع شرع الله تعالى .. كما لا يجوز أن يُحمل عليه حكم المتحاكم إلى الطاغوت .. والله تعالى أعلم.



س1200: هناك حصار على العراق، ونحن نعيش في شماله . كردستان العراق . ومن بداية الحصار دخلت إلى كردستان منظمات دولية منها: إنسانية، ومنها استخباراتية، ومنها تنصيرية ومنها لا تعرف أهدافها وغاياتها .. والسؤال: هل يجوز للمسلم أن يعمل مع هذه المنظمات كعامل أم لا، مع أن هناك عدد كبير من الناس يعملون معهم ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أما المنظمات الاستخباراتية والتنصيرية فقولاً واحداً لا يجوز العمل معهم، ولا إعاتهم على أهدافهم الهدامة والباطلة في المنطقة، أو تقويتهم على شيء قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ والعمل مع هؤلاء من أصح الإثم والعدوان .. أما ما سواها من المنظمات الإنسانية التي تعمل على رعاية المستضعفين وتقديم الخدمات لهم أرجو أن لا يكون في العمل معهم حرجاً إن شاء الله .  
والمرء سيد نفسه وأميرها .. فحيثما ترد عليه الشبهات ينبغي أن يستفتي نفسه ولو أفتاه المفتون .. فإن وجد نفسه في حرج وسوف يضطر للوقوع في المنكرات أو الباطل .. فعليه أن يترك العمل مع القوم مباشرة، والله تعالى .. والله حسيبه وكفيله، ولن يضيعه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ .



س1201: في الأونة الأخيرة أي قبل أربع سنوات أو أكثر صدر قرار من مجلس الأمن برقم (986) وسمي القرار بالنفط مقابل الغذاء، وسمح للعراق بموجب القرار ببيع كمية من النفط العراقي لشراء الأغذية للشعب العراقي وإعمار وإنشاء المدارس والمستشفيات وإعادة بناء القرى للمواطنين .. ودخلت في المنطقة منظمات أجنبية لتنفيذ هذا القرار، وهذه المنظمات تستعين بالعمال والمواطنين العراقيين لتنفيذ مشاريعهم ..

**السؤال:** هل يجوز العمل مع هذه المنظمات التي تعمل بقرار النفط مقابل الغذاء علماً أن الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل في هذه المنظمات راتب خيالي بالنسبة لراتب العامل الحكومي العراقي .. أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العمل معهم وفق الصورة المذكورة في السؤال لا حرج فيه إن شاء الله تعالى .. لأن يُرفع بعض الحرج والضيق والحاجة عن شعب العراق المسلم خير من لا شيء، وخير من أن لا يصلهم شيء من عائدات البترول .. فإن تصلهم بعض حقوقهم المنهوبة خير من أن لا يصلهم شيء !

مع التنبيه إلى ظلم قرارات مجلس الأمن . والذي هو في حقيقته مجلس الحرب على الإسلام والمسلمين والشعوب المستضعفة . الأنفة الذكر والخاصة بالحصار الجائر على العراق ، ولشعب وأطفال العراق .. التي لا يجوز تنفيذها أو طاعة القوم فيها .

فكل من شارك أو ساهم أو أيد هذا الحصار الظالم على شعب وأطفال العراق .. أو كان يستطيع أن يرفع أو يخفف شيئاً من معاناة الناس هناك من أثر هذا الحصار الظالم .. ثم لم يفعل .. فهو آثم .. وهو شريك الكفار المجرمين في وزرقتل أطفال العراق جوعاً، وتحت وطأة المرض والحاجة إلى الدواء ..! فمعادة طاغوت العراق وحزبه .. لا يُجيز ولا يُبرر مطلقاً أن يُحكم على شعبٍ وجيل بكامله بالإعدام والموت .. والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .



س1202: ما هو حكم العمل في منظمات الأمم المتحدة أو المنظمات الأجنبية ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال أجبنا عليه أكثر من مرة وفي أكثر من موضع .. ونقول هنا: إن كان العمل فيه تعاون على الإثم والعدوان لا يجوز، وإلا فهو جائز.. والله تعالى أعلم.



س1203: ما حكم الشرع في العمل ضمن المجالات التنموية في إحدى المنظمات التابعة للأمم

المتحدة .. بالتحديد في مجال تطوير المحطات الكهربائية، ومشاريع تمديد الخطوط الخدمية إلى

القرى والضواحي..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج إن شاء الله من العمل ضمن المجالات التنموية كما ورد في السؤال .. سواء كانت هذه المنظمات تابعة للأمم المتحدة أو غيرها، والله تعالى أعلم.



س1204: ما حكم العمل في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والدول الأوروبية بالنسبة لرجل مسلم يريد أن يعمل بصفة مترجم أو سائق مركبة، أو كاتب .. علماً أن هذه المنظمات فيها تبشيرية ويهودية، ولها أهداف خبيثة واضحة في بلاد المسلمين، فهل العمل عندهم يدخل ضمن مسألة العمل عند الكافر بشروط معينة، أم هو ولاء لهؤلاء الكفار.. أم فيه تفصيل ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المنظمات التبشيرية واليهودية في المنطقة لا يجوز العمل معها لغلبة شرها على خيرها ولسوء أهدافها الباطنة والمعلنة .. وكذلك كل عمل فيه إغانة صريحة على الباطل والمنكر لا يُرجى منه خير راجح فإنه لا يجوز القيام به .. أما الصور التي ذكرتها في سؤالك كالعمل مع المشركين سائقاً أو مترجماً أو كاتباً لا تستلزم بالضرورة معنى الموالة أو الدخول في موالة القوم .. وبالتالي لا نستطيع أن نقول بحرمة هذه الأعمال من دون النظر إلى ما يترتب على هذه الأعمال من آثار وتبعات .. فمن كان مثلاً يترجم للقوم كلاماً مردده الخير على العباد والبلاد فهذا عمل محمود وصاحبه يؤجر عليه إن استقامت نيته .. أما من يترجم لهم كلاماً مردده الشر والسوء على العباد والبلاد فهذا عمل مذموم شرعاً وصاحبه يؤثم .. والشاهد أن الأول يعمل مترجماً .. والآخر يعمل مترجماً .. فالأول يؤجر، والآخر يؤثم وعليه وزر .. وذلك بحسب ما يؤول إليه عمل كل منهما من آثار ونتائج.



س1205: ما حكم الحصول على رواتب شهرية مقابل دم رجل هالك في صفوف المرتدين كأن يكون الهالك أخ أو راتب للرجل المسلم الذي يستلم الراتب الشهري، وهل يجوز لرجل مسلم متقاعد من الجيش أو نائب من انتمائه للأحزاب المرتدة أن يستلم الراتب الشهري كمساعدة منهم له؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان من لوازم تحصيل هذا الراتب الدخول في موالاتهم وطاعتهم .. فلا يجوز له أن يأخذ منهم شيئاً .. ولا أن يذهب إليهم .. أما إن كان لا يترتب عليه شيء من ذلك فله أن يأخذ الراتب .. ولا يدعه للظالمين المرتدين يتقوون به على كفرهم وباطلهم .. والله تعالى أعلم .





س1206: أود منك الإجابة على بعض الأسئلة، السؤال الأول: قد هداني الله لدين التوحيد، وعرفت الحق، فحاولت جاهداً ترك العمل ضمن هذا الجيش الطاغوتي علماً أن وظيفتي كانت طياراً، والآن بعد أن ضاقت بي السبل حاولت البحث عن عمل في دول الخليج وقد حصلت على ثلاثة عروض: العرض الأول: أن أعمل كمدرس للضباط في الجيش .. وسأكون بوضعي المدني، أي أي لن أكون عسكرياً ولكن سأدرس العساكر مادة الطيران .. العرض الثاني: العمل ضمن قوات الأمم المتحدة .. العرض الثالث: العمل كطيار مدني على متن إحدى الطائرات التي تقدم الخمور لركابها .. فأني هذه العروض حرام وأيها حلال فقد حيرني المشايخ .. فبعضهم قال لي: لا بأس بالعمل ضمن الجيش كمدرس بحجة مصلحة الدين، وللدعوة إلى الله .. فهل نمسخ الدين بحجة مصلحة الدعوة؟!؛

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الانغماس أو الانخراط للعمل في جيوش الكفر من أجل التكسب أو الرزق؛ لما في ذلك من دخول مباشر في موالاة ونصرة وتقوية الطواغيت الظالمين.

جاء رجل خياط إلى سفيان الثوري فقال: إني رجل أحيط ثياب السلطان، هل أنا من أعوان الظلمة؟ فقال سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيط!! فإذا كان يا أخي من يخيط للسلطان المسلم الظالم الثياب يكون من الظالمين .. فكيف بمن يعمل طياراً عند طواغيت الكفر والردة، أو يدرب جنودهم على الطيران ليمارسوا طاعة الطاغوت في قتل الناس، وحرق البلاد بغير وجه حق .. كما هو مشاهد في كثير من الوقائع المعاصرة .. لا شك أنه أولى دخولاً في الظالمين .. وفي موالاة ونصرة الظالمين .

وعليه فإننا لا ننصح ولا نرى جواز العمل في العرضين الأولين المذكورين في السؤال وهما: العمل كمدرس. لجنود الطاغوت. لمادة الطيران .. والعمل ضمن قوات الأمم المتحدة على الإسلام والمسلمين ..! ويبقى العرض الأخير وهو العمل كطيار مدني .. فهو أقل العروض الواردة حرمة ومخالفة للشرع؛ لكن يبقى محظور المكث في مجالس المنكر التي يُدار فيها شرب الخمر .. وهو محظور ليس بالأمر الهين تجاهله، لقوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُسْتَهْزَأُ بها فلا تقعدوا

معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ﴿ النساء: 140.﴾

**قال القرطبي في التفسير:** فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر: لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم .. فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن يُنكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه أخذ قوماً يشربون الخمر، فقبل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية ﴿ إنكم إذاً مثلهم ﴾ أي إن الرضا بالمعصية معصية: ولهذا يؤخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم -هـ .

هذا قولي فيما استفتيتني فيه يا أخي .. فالسلامة السلامة إن كان دينك وتوحيدك يعز عليك .. واعلم أن الله لن يُضيعك .. فمن ترك شيئاً لله تعالى عوضه الله خيراً منه .. صدق الله: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ .



س1207: هل يجوز . لشركة مقاولات . إجراء العقود التجارية مع منظمات إنسانية تابعة للأمم المتحدة أو مع شركات أمريكية موجودة في بلادنا في العراق .. فهم أحياناً يطلبون منا أن ننجز لهم مولدات كهربائية، أو صوبات حرارية، أو تجهيزات لمراكز صحية، أو بناء مراكز صحية، أو حفر آبار وغير ذلك .. وأحياناً يطلبون منا تأسيس الأثاث لدوائر ووزارات حكومية؛ وهذه الدوائر منها ما يكون حربياً ومنها ما تكون مهامها مدنية .. فهل يجوز ذلك، وجزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. اعلم يا أخي أنني لست مقاولاً .. وأني أفتي على قدر ما أسمع وما يُرفع إلي؛ والذي يمكنني قوله هنا بشكل عام .. وقوله حول كل مسألة مشابهة لما سألت عنه: أيما عملٍ فيه عون للمعتدين على عدوانهم، وللظالمين على ظلمهم وبغيمهم .. فهو لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وأيما عملٍ ليس فيه عون للمعتدين الظالمين على ظلمهم وعدوانهم .. وإنما فيه تعاون على البر والتقوى، والعمل الصالح .. وخيره يرتد على البلاد والعباد وعامة الناس المظلومين، فهو جائز ومباح،

لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

هذه قاعدة .. وقاعدة ثانية تعينك على التمييز بين العمل الصالح من العمل الطالح .. وما يجوز لك فعله مما لا يجوز فعله مما أشكل عليك حكمه .. هو أن تستفتي نفسك وقلبك؛ وتنظر هل أنت مرتاب من شرعية هذا العمل أم لا .. فإن كنت مرتاباً منه .. قد حاك في صدرك شيء من الحرج .. فدعه وابتعد عنه .. فهو حينئذٍ الأقرب للتقوى .. أما إن اطمأنت نفسك إلى مشروعية العمل .. ولم تجد في نفسك حرجاً من القيام به .. فتوكل على الله .. كما في الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

وقال صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه قلبك، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناسُ وأفتوك" وفي رواية "وإن أفتاك المفتون".  
وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: ما الإثم؟ قال صلى الله عليه وسلم: "إذا حاك في نفسك شيء فدعه"، والله تعالى أعلم.

بهذا أجيب عن سؤالك، وعلى كل من سأل نحو سؤالك!..



س1208: عرفنا حكم أفراد الجيش والتفصيل فيهم .. فما حكم وزراء وسفراء الحكام المرتدين ..

فهل مثلاً يستوي حكم وزير الدفاع مع وزير الزراعة .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. كلما اقترب عمل المرء من الطاغوت .. وكان ملزماً بممارسة الحكم بغير ما أنزل الله .. وتنفيذ سياسة وأوامر الطاغوت المضاهية لشرع الله تعالى .. كلما كان عمله محرماً .. وأقرب للكفر .. والذين سألت عنهم لا أظنهم بمقدورهم وهم يمارسون مهامهم وأعمالهم .. يستطيعون النفاذ من الكفر .. وعدم الوقوع فيه، والله تعالى أعلم.



س1209: أنا متعاقد مع إحدى الهيئات التابعة للحكومة الطاغوتية فهل يجوز الاستيلاء منها على

المال وذلك دون أي ضرر للإنفاق على العمل الجهادي .. افتنا مأجورين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا .. لا يجوز .. فالمسلمون عند عقودهم وعهودهم وشروطهم .. وغاية الإنفاق على العمل الجهادي لا تبرر الوسائل الغير شرعية .. فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً. وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لا يقبل صدقة من غلول". وهذه المسألة قد أجبنا عليها بتوسع في أكثر من موضع .. يمكن الوقوف عليها ومراجعتها ضمن هذه السلسلة من المسائل المتفرقة.



س1210: للحصول على وظيفة حكومية أو أي عمل من الأعمال الحرة .. نحتاج إلى موافقة الجهات المختصة في الدولة .. ولموافقة الجهات المختصة نحتاج إلى تزكية .. وهذه التزكية لا تُعطى إلا للمنتسبين للحزب العلماني الحاكم .. ولكن غير المنتمي للحزب يستطيع أن يحصل على تزكية من أقارب المنتمين إلى الحزب .. أو من خلال دفع المال لبعض أعضاء الحزب .. وبعدها يستطيع المسلم أن يجد عملاً .. فهل هذا العمل جائزاً أم لا .. وهل دفع الرشاوى للموظفين لتمشية المعاملات والموافقة عليها .. جائز أم لا .. وجزاكم الله خير الجزاء!؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ألا قاتل الله الظالمين .. أقول: إذا كان المرء لا يتسنى له العمل إلا بعد اللجوء إلى ما ورد ذكره في السؤال أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله. أما دفع الرشاوى للموظفين من أجل تمشية وتمير المعاملات .. لا أرى جواز اللجوء إلى ذلك إلا عند الضرورة القصوى .. حتى لا يعتاد الموظفون على ذلك .. فلا يمرروا معاملة أحد إلا بعد أن تُدفع لهم الرشوة .. فتجربونهم على الحرام .. كما أن في ذلك من المشقة الظاهرة على الفقراء والظلم البين لهم .. حيث أنهم لا يملكون المال الذي يدفعونه لهؤلاء الوحوش الأدمية .. وبالتالي تبقى معاملاتهم وقضاياهم معلقة ومؤخرة بلا حل!



س1211: مسألة تتعلق في خدمة العلم أو العسكرية ، إذا لم يعتقد المسلم بوجوبها وبكفر النظام الحاكم لكنه دخلها اضطراراً فهل عليه إثم في ذلك رغم ما فيها من الكفر والاستهزاء بالدين،

كذلك في سوريا يمكن أن يدفع المرء " 5000 " دولار بعد عمله في الخليج لخمس سنوات ويتم

إعفاؤه منها، فهل إذا دخلها المسلم ولم يسافر عليه إثم في ذلك ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للمسلم أن يتطوع من تلقاء نفسه للخدمة في جيوش

الطواغيت الخونة الظالمين، كما لا يجوز له أن يدفع لهم العوض المالي فيقوهم به على طغيانهم وظلمهم

للناس إلا على ما كان منه على وجه الإكراه .. ولو خير بين الخدمة والعوض المالي وكان لا بد له من أحدهما،

فليقدم دفع المبلغ على الخدمة بالنفس .. والله تعالى أعلم.



**س1212: هل يُعتبر العمل كسفير لحكومة مرتدة كفراً .. وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لكي نعرف الحكم الشرعي فيما تمّ السؤال عنه؛ لا بد من معرفة

واقع مهام السفير الموكلة إليه، والدور الذي يمثله بالنسبة للدولة أو الحكومة التي ابتعثته كسفير

ومندوب ينوب عنها في الدولة الأخرى.

أقول: مما هو معلوم لدى الجميع أن السفير يُمثل شخص الحاكم الذي ابتعثه، ونظامه،

وسياسته، وسياسة حكومته .. إذ لا يُمكن للسفير أن يخرج قيد أنملة عن السياسة التي ترسمها له

حكومته، ويرسمها له الحاكم الذي ابتعثه، ولو فعل سرعان ما يُقال ويُعاقب.

أضف إلى ذلك فإن السفارة تحتوي على اختصاصات ومهام عديدة، منها: الملحق العسكري،

والملحق الأمني التجسسي، والملحق الثقافي، والملحق الاقتصادي أو التجاري .. وهذه الاختصاصات والمهام

والملحقات يرأسها ويديرها شخص السفير؛ أي أن السفير يرأس دولة وحكومة مصغرة مقرها مبني

سفارته نيابة عن حكومته الكبيرة في بلده!

فإن عُلِمَ ذلك عُلِمَ بالضرورة أن السفير الذي يُندب كممثّل لحكومة كافرة عميلة مرتدة، أنه يأخذ

نفس حكم الحاكم الكافر المرتد، ونفس حكم نظامه الكافر المرتد، وجميع الأدلة ذات العلاقة بناقض

الموالاتة، وناقض الرضى بالكفر، وناقض الحكم بغير ما أنزل الله. والتي بها حُكم بكفر ورودة الحاكم الذي

ابتعثه وكفر ورودة نظامه. تُحمل على شخص السفير.

فإن أضيف إلى ما تقدّم ذكره أن بعثت هذه الحكومة الكافرة المرتدة سفيرها كممثل ومندوب لها في بلد مسلم استولى عليه الغزاة المعتدين .. ويخضع لسيطرتهم وحكمهم ونفوذهم . كالعراق مثلاً . فهذا كفرزائد وإضافي عما تقدم ذكره: لأن وجود هذا السفير ممثلاً لحكومته المرتدة في تلك البلدة التي غزاها الكافر المستعمر، يعني أموراً عدة يُدرّكها الصغير والكبير، منها: الاعتراف بشرعية الغزاة المستعمرين .. وشرعية غزوهم لبلاد المسلمين .. ودعم وجودهم في بلاد المسلمين .. ومنها: الاعتراف بشرعية الحكومة العميلة التي اصطنعها الكافر المستعمر على عينه، لتحقيق مآربه وسياساته العدوانية في بلاد المسلمين .. ومنها: أن وجود هؤلاء السفراء . في بلد كالعراق . ما هو إلا مقدمة وطلّيعة تمهد وتسبق عملية إرسال جنود وعسكر تلك الحكومات الكافرة المرتدة العميلة لتحل محل جنود الكافر المستعمر إذا ما انسحبوا بجنودهم وبقوا بنفوذهم وسياساتهم وأطماعهم .. إذ . في الغالب . لا يمكن إرسال الجنود إلا بعد أن يكون لهؤلاء الجنود سفارتهم التي ترعاهم وترعى مصالحهم .. فمن هذا الوجه بل والأوجه العدة الأنفة الذكر . إضافة إلى ما تقدم ذكره في أول الجواب . فإن كفر السفير يتضاعف ويتغلظ .. ويصبح كفره مُغلظاً ، وردته مغلظة .. تُحمل عليه أحكام الردة المغلظة لا المجردة .

فإن قيل: السفير رسول .. والرسول آمنه لا تُقتل .. حتى لو كانوا مرتدين؟

أقول: من خلال ما تقدم ذكره .. ندرك أن مهام السفير تتعدى حدود مهام الرسول .. وعلى افتراض أنه رسول .. فهو ليس رسولاً إلى المسلمين والمجاهدين، وإنما هو رسول من حكومة كافرة عميلة مرتدة إلى حكومة كافرة عميلة مرتدة .. وبالتالي فالمسلمون والمجاهدون في حلٍّ من أمانه وتأمينه، والله تعالى أعلم .



س1213: أنا أعيش في فلسطين المحتلة .. ووالدي يعمل في البناء في إسرائيل .. مع العلم أنه لا يوجد

بديل عن ذلك .. فما حكم الشّرع في العمل عند هؤلاء المحتلّين، هل يعتبر من أشكال المناصرة

وتقوية الشوكة .. أم أنّ الضرورات التي تبيح المحظورات؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا أرى جواز العمل عند الصهاينة اليهود في بناء مساكنهم

ومستوطناتهم .. فهذا من الإعانة لهم على الظلم .. والاحتلال .. والسرقة .. والنهب .. والحرام، والله تعالى

أعلم.



س1214: ما حكم العمل في مصانع لليهود في هذه الظروف حيث يوجد في الأردن مصانع لليهود يعمل بها أشخاص كثير، ويكثر فيها الاختلاط، والأموال مردودها إلى اليهود الذين يحتلون فلسطين، ويقتلون أهلها..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد ثبت عن بعض الصحابة أنهم عملوا عند اليهود .. مع علمهم المسبق بمكروكيد يهود .. كما قد ثبت أن طعام اليهود وذبائحهم حِلٌّ للمسلمين .. مع علم الله تعالى المسبق أن ذلك يرتد عليهم بالنفع الاقتصادي .. لذا أفيد أن الأصل في العمل عند اليهود .. وفي مصانعهم جائز .. ولكن لما ذكرت في السؤال من أن هذه الأموال قد يذهب بعضها لعصابات بني صهيون في فلسطين .. نستحسن لمن كان مستغنياً أن لا يعمل في مصانعهم .. وكذلك من وجد عملاً في مكان آخر .. أن لا يعمل عندهم كذلك .. وأن لا يشتري شيئاً من بضائعهم ما أمكن .. والوزير الأكبر في هذا الشأن للأنظمة العربية المتسلطة على رقاب ومقدرات الشعوب التي ترخص قيام مثل هذه المصانع في بلاد المسلمين .. وتمد اليهود ودولتهم الباطلة بالبتروول والمال .. وجميع أسباب القوة .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والذي يقول بحرمة العمل في مصانعهم لزمه ولا بد من القول بحرمة العمل في المصانع التابعة للأنظمة الطاغية المرتدة في بلادنا التي تحارب الله ورسوله مثل اليهود وزيادة .. وفي مصانع غيرهم من الكفار .. وفي ذلك من التعنت والتشدد ما فيه .. والله تعالى أعلم.



# فقه الأحوال الشخصية

## الزواج والطلاق



س1215: ما حكم الحب . حب الشاب للشابة . في الإسلام، وهل هو حرام أم حلال؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . الحب؛ بمعنى ميل القلب نحو محبوبته أمر فطري لا يمكن للمرء دفعه .. وهو لا يُحاسب عليه .. ولكن يُسأل ويُحاسب عندما يحمله هذا الحب على اتباع طرق ملتوية وخاطئة .. ولا نرى للحب الصادق من ترجمان صادق وصحيح سوى الزواج الشرعي المعروف .  
فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس: أن زوج بريدة كان عبداً، يُقال له مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته! فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: "يا عباس ألا تعجب من حبِّ مُغيثٍ بريدةً ومن بغض بريدةً مُغيثاً؟! "

فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "لوراجعته فإنه أبو ولدك " قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: "إنما أنا شفيع " قالت: فلا حاجة لي فيه .  
الحديث فيه فوائد جمة .. يعيننا منها في مسألتنا هذه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على مغيث حبه لبريدة .. وإنما تدخل صلى الله عليه وسلم ليتزوج هذا الحب بالزواج .. وبعودة المرأة إلى زوجها بعد أن تم الفراق بينهما !!



س1216: هل يجوز للفتاة النظر إلى خاطبها والاحتفاظ بصورته إلى يوم فرحها .. (لأن كثيراً من فتيات اليوم هذا حالهم)؟!

**الجواب:** يجوز للفتاة أن تنظر إلى خاطبها كما يجوز للآخر أن ينظر إلى خطيبته .. ولا يجوز أن يحتفظ كل منهما بصورة الآخر قبل عقد القران؛ والذي به يُصبح كلُّ منهما حلال للآخر .



س1217: لي أخ أصيب بأحد الأمراض المعدية، وهو مقدم بإذن الله على الزواج فهل يخبر من سيتقدم لخطبتها بهذا المرض أم لا مع العلم أن نسبة انتقاله عن طريق الجماع قد تكون حتمية؟  
**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . نعم يجب أن يُعلمها ويُعلم وليها قبل أن يعقد منها، فإن لم يفعل فهو أثم وغاش لها .. ولو علمت بمرضه بعد عقد الزواج وشاءت أن تفسخه فلها ذلك .



س1218: في عرفنا عندما يكتب في عقد الزواج الصادق عشرون أوقية فالمقصود الإتيان بقطعتان من الذهب . عقد وأساور . فإذا أتى بها الزوج اعتبر قد دفع الصداق كاملاً في حين أن هاتين القطعتين من الذهب عادة بالوزن لا تصل إلى نصف المكتوب في العقد، فهل رضى الولي وهذا العرف يعتبر مجزياً أم يجب دفع الصداق كاملاً بالوزن .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يُجزئ؛ لأن العبرة بما يُفهم من صيغة العقد، وما يُتعارف عليه من معانٍ لصيغة العقد بين الطرفين، والله تعالى أعلم.



س1219: هل مجرد عقد الرجل على المرأة يحرم أم المرأة عليه حرمة أبدية .. أم أن ذلك لا يكون إلا بعد الدخول؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. تحرم أم الزوجة على زوج ابنتها حرمة أبدية بمجرد العقد، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ النساء:23. والمرأة تُصبح من نساء الرجل بمجرد العقد عليها.



س1220: إلى شيخنا أبي بصير شيخنا الكريم السلام عليكم نشكركم على الفوائد العلمية التي نتحفوننا بها وجزاكم الله خيراً، ونرجوا الإجابة على استشكل بعضهم قائلاً: بناء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وبناء عليه كيف يجوز للإنسان التزوج من أخت أخيه من الرضاع مع أن أخت أخيه من النسب هي شقيقته أو أخته من أبيه من النسب. أم كيف يجوز التزوج من أم أخيه من الرضاع مع أن أم أخيه من النسب هي أمه أو زوجة أبيه نرجوا الإجابة مع الدليل إن أمكن؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحرمة تنحصر بين الرضيع، والمرضعة، وزوجها .. وما يتفرع عن المرضعة، وزوجها من نسب .. وبالتالي فأقارب الرضيع .. لا يدخلون في التحريم، بخلاف أقارب المرضعة

وزوجها بالنسبة للرضيع .. فمثلاً ليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه .. وأمه من الرضاعة ليست أمّاً لأخيه، ولا زوجة لأبيه .. لأنهم لم يشتركوا مع أقارب المرضع في نسبٍ ولا رضاعة.

قال ابن حجر في الفتح 45/9: لا يتعدى التحريم إلى أحدٍ من أقارب الرضيع؛ فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابة الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ا- هـ.



س1221: لقد تقدم لخطبتي أحد الشباب ويعمل إماماً في إحدى المساجد التابعة للأوقاف التابعة لإحدى الحكومات المرتدة .. وقد نصحتني أخت لي تحضر دروس عند أحد الشيوخ .. بأن أرفض هذا الشاب رغم أن مواصفاته جيدة، وخلقه جيد، ولا أعرف سبب هذه النصيحة .. فأنا أخشى أن أقع في محاذير شرعية سواء رفضت الشاب أم وافقت عليه .. ماذا علي أن أفعل .. وجزيتم خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض".

وكون الشاب يعمل إماماً في إحدى المساجد التابعة للأوقاف لا يكفي لرده .. ولا يمنع من تزويجه، إن عُرف بأنه من ذوي الخلق والدين .. والله تعالى أعلم.



س1222: تقدم لخطبتي شخص فوافقت عليه بعد إتمام الرؤية الشرعية و تمت الخطبة بعد مباركة الأهل وكانت مرة واحدة ورفض والدي بعدها أي نوع من الاتصال لما بعد عقد القران و لكن لظروف سفر هذا الخطيب فأجل العقد لحين عودته والسؤال الآن هل له أن يهاتفني من وقت لآخر في حدود ما يسمح به الشرع .. وإذا كان المالكية يرون أن الخطبة كالعقد فما يمنع الزيارة في وجود المحارم .. أرجو الإفادة ولكم جزيل الشكر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجزأ أي نوع من أنواع الاتصال بين الخطيبين إلا العقد الشرعي الذي يستوفي شروط عقد النكاح، أما الخطوبة فهي وعد معلق بالعقد .. فهو شرعاً لا يبيح ما يبيحه العقد إلا إذا استوفت الخطوبة شروط العقد، كصيغة الموافقة على الزواج، والولي للمرأة، والشاهدين، وتحديد المهر .. فإن تحقق ذلك في الخطوبة .. فهو عقد يبيح للخطيبين ما يُباح بين الزوجين، وإن سُميت خطوبة فالعبرة بالوصف وما تم الاتفاق عليه وليس بالمسميات ..!

أقول ذلك لأن كثيراً من الآباء في مرحلة الخطوبة بين الخطيبين يأتون بما يتم به العقد شرعاً .. لكنهم عرفاً لا يعتبرونه عقداً إلا بعد أن تُزف العروس، ويُصنع لها حفل الوداع أو نحو ذلك .. وهذا خطأ مردود شرعاً .. فوجود هذا الحفل وعدمه لا يؤثر على صيغة العقد، كما لا يؤثر على الحكم الشرعي بإباحة أو تحريمها، والله تعالى أعلم.



س1223: أنا طالب في الجامعة، ولدينا زميلة تدرس معي بنفس القسم، وشاء القدر بأن أحببتها، وأفكر بالزواج منها، ولا أستطيع الزواج منها إلا بعد سنتين .. فهل لي الحق بأن أتقابل معها داخل الجامعة، وأمام الناس، أو في مكتبة الجامعة بدون محرم، وبكل الاحترام والأدب الذي نص عليه الإسلام أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ليس لك الحق في الجلوس والحديث معها، وفق ما ورد في سؤالك .. فهوياب شرلاً تؤمن عواقبه .. ثم كم من قصة حب. وبعد سنوات! .باءت بالفشل .. وانعكس ذلك على سمعة ومستقبل الفتاة ..!



س1224: أنا عذراء متزوجة زواج المتعة، لكننا اتفقنا ... فقط؛ لأنه غير مستعد للارتباط بالزواج المعلن .. ونحن مرتبطان عاطفياً .. فضلنا زواج المتعة على الحرام!

**السؤال:** هل زواج المتعة حلال عند أهل السنة .. وإذا كان زواج المتعة حلالاً فما هي شروطه وطريقته .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد أُجيز نكاح المتعة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في مرحلة معينة، وظرف وجيز معين .. ثم نُسخ وحُرم إلى يوم القيامة، كما في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم وغيره عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المتعة وقال: "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه".

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الأنسية" مسلم.

وعنه كذلك أنه سمع ابن عباس يُلين. أي يتساهل. في متعة النساء، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية" مسلم.

والأحاديث التي تفيد تحريم نكاح المتعة هي أكثر من أن تُحصَر في هذا الموضوع .. وقد نقلها عدد كبير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

فإن عرفت ذلك .. عرفت أن هذا الذي أنت عليه لا يجوز في دين الله .. وأنه من الفسوق والفجور لا يجوز الإقدام عليه .. ولا يجوز لك أن تسميه زواجاً أو حلالاً .. فإن ذُكر لك غير ذلك فاعلمي أنه من الكذب على دين الله تعالى .. ولا أنصحك أن تستفتي في دينك اللصوص الذين يُتاجرون بأعراض العباد باسم الدين ..!

ثم صاحبك إن كان يريدك بصدق .. وهو صادق بعواطفه نحوك .. فعلام لا يعقد قرانه منك بطريقة شرعية وصحيحة .. وتصبحين حلاله وزوجته على سنة الله ورسوله ..!؟

وأخيراً فإني أعيذك من أن تستمري في هذا الذي أنت عليه من الفسوق والفجور .. وأذكرك بتقوى الله تعالى .. وأنتك ستموتين وتُسألين .. واعلمي أنك لا تُعذرين بالجهل وبخاصة بعد وقوفك وقراءتك لهذه الكلمات.

ملاحظة: بعد وقوف الأخت على هذا الجواب، أرسلت بكلماتها التالية: "شكراً، جزاك الله ألف خير عن أمتنا الإسلامية .. لقد لبس الأمر علي كثيراً .. والاجتهادات كثيرة ومحيرة لذا لجأت إليكم .. فادعوا لي بالنجاح والتوفيق والمغفرة".

ونحن بدورنا ندعو، ونطلب من جميع الإخوان والأخوات بأن يدعوا للأخت بالهداية، والتوفيق، والمغفرة، وأن يقويمها الله تعالى على الطاعة ومخالفة الهوى، وأن تكون من أهل هذه الآية: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ .. اللهم آمين.



س1225: فقد تابت على يدي شيعية وقد رددت على كل الشبهات التي طرحتها خلال شهر من مراجع إسلامية ومن ردود شيوخ السنة على الشيعة إلا شبهة واحدة عجزت عن الرد عليها حيث قالت لي إن زواج المتعة محلل في القرآن .. وذكرت الآية 24 من سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، هنا بحثت عن الإجابة طويلاً عن معنى هذا اللفظ في القرآن وسبب نزوله ولم أجد الإجابة بعد ورغم أنها أسلمت ورمت وراءها كل أفعال أهلها من الشيعة إلا أنني أتوق لأجيبها على هذه النقطة .. جزاك الله عنا كل خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء:24. بعد أن بين الله تعالى في الآيات التي قبل هذه الآية من سورة النساء المحرمات من النساء نكاحهن كالأمهات، والأخوات وغيرهن .. بين الله تعالى اللاتي يجوز نكاحهن فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾؛ قال ابن كثير في التفسير: أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السراري. أي الإماء. ما شئتم بالطريق الشرعي ا-ه. مجتنبين لنكاح السفاح.

قلت: ولا يصح حصر ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ في نكاح المتعة؛ لأن الذي أحل وراء ذلك؛ أي وراء ما ذكروعد من النساء المحرمات، أربع زوجات لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً، وكان قادراً على العدل بينهن، والإنفاق عليهن .. هؤلاء الزوجات الأربع ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؛ قال

ابن كثير وغيره من أهل التفسير: أي كما تستمتعون بهن فأتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء:4.

فإن قيل: ولكن قد ثبت عن بعض السلف أن الآية نزلت في نكاح المتعة ..!

نقول: وإن كان المراد من الآية نكاح المتعة .. على قول بعض أهل العلم .. إلا أن السنة الصحيحة قد نسخت هذا الحكم .. وحرمة بعد أن أحلته في ظرف معين .. ولوقت معين ومحدد، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر". وهذا الحديث فيه أن الذي نقل حكم تحريم نكاح المتعة ونسخه هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس فقط عمر ابن الخطاب كما يزعم الشيعة الروافض!

وفي صحيح مسلم كذلك، أخرج بسنده عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه، أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقال: "أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخلف سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً".



س1226: أرجو منكم مشكورين تبيان حكم الإسلام في الزواج بنية الطلاق .. وهل هناك خصوصية

للأشخاص الذين يُسافرون للعمل أو الدراسة خارج أوطانهم بشأن هذا الموضوع، وذلك لكثرة

الفتن هناك .. نسأل الله لنا ولكم العفو والعافية في الدنيا والآخرة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا نرى شرعية الزواج على نية الطلاق؛ لأنه عين نكاح المتعة

المحظور، ولما يترتب عليه من ضرر وغش للمرأة .. والله تعالى أعلم.



س1227: أنا شاب أعيش في أوروبا بدون أوراق إقامة وهناك طريقة لتسوية وضعي بالزواج مع كافرة

أتفق معها مسبقاً على إعطائها قسطاً من المال من أجل أوراق الإقامة وبعد حصولي على الإقامة

يتم فسخ العقد المبرم بيننا والذي يُعمل في البلدية وليس في الكنيسة .. هذا النوع من الزواج

يُسمى في أوروبا بالزواج الأبيض، ما هو حكم الشرع في مثل هذا النوع من الزواج وجزاكم الله خيراً

؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا الزواج الذي تسمونه بالأبيض .. لا يجوز، وهو نفس نكاح

المتعة وهو حرام بالنص والإجماع.

إضافة إلى ذلك فإن مثل هذه المعاملات والسلوكيات لا تخلو من وقوع صاحبها في الكذب

والاحتيال وغير ذلك مما قد يُعطي صورة غير لائقة بالشباب المسلم وبالإسلام الذي ندين به ..

وهذا يزيد الحرمة حرمةً ويُغلظ الحرج والإثم على صاحبه .

**فإن قيل نفع ذلك للضرورة .. !؟**

أقول: الحصول على إقامة أو أوراق ليست من الضرورات التي تبيح المحظورات والتي هي بحجم

المخالفات المذكورة أعلاه، والله تعالى أعلم .



س1228: امرأة مات عنها زوجها في أرض الجهاد، ولم يعلن نبأ وفاته لأسباب أمنية، ولم تُطلق منه،

تزوج منها رجل سراً دون علم وموافقة ولي أمرها، ودون إعلان النكاح .. وهو يدخل عليها الآن ..

**والسؤال: ما حكم هذا النكاح .. وإن كان باطلاً فماذا يجب عليهما كي يستمرا ..!؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا نكاح باطل .. والواجب أن يُفرك بينهما .. وأن تقضي المرأة

عدتها .. وبعد ذلك إن كان ولا بد يُجرى عقد بينهما من جديد بولي .. ومهر .. وشاهدي عدل ..!

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن

موالها، فنكاحها باطل" ثلاث مرات "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان

وليٌّ من لا وليَّ له".

ولو كانت بيدي قوة لحلت من زواجهما ثانية تعزيراً لهما لما اقترفاه من إثم .. وتهاونٍ بحدود الشرع

.. والله المستعان.



س1229: الشيخ أبا بصير، حفظه الله ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين .. ما تقولون فيما يسمى

بالزواج المدني، أي زواج المسلمين بالقوانين الوضعية في البلاد الغربية بعد أن يعقد الزوجان

عقداً شرعياً .. فكثير من المسلمين المقيمين في الغرب يلقون من المشقة ما يلقون حين يكتفون



بالعقد الشرعي لعدم اعتراف النظم الغربية بذلك العقد فهل يعتبر إنشاء عقد الزواج بتلك القوانين الغربية من التحاكم إلى الطاغوت .. وإن كان كذلك فهل هو من التحاكم المكفر أم أن لهما عذراً لتفادي مثل هذه المشاق؟

ثم كيف إن طلق زوجته بعد ذلك بسنوات طلاقاً شرعياً وأرادت منه أيضاً الطلاق عن طريق المحاكم الوضعية في البلد .. هل له أن يطلقها حسب قوانين البلد الوضعية أم أن هذا من التحاكم المحرم إلى الطاغوت .. وكيف له أن يفعل في هذه الحالة؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الزواج الشرعي ينعقد بالموافقة والقبول بين الطرفين: الرجل والمرأة وأوليائها، وبشاهدي عدل، وبمهر يحدده الرجل للمرأة .. هذه أركان وشروط صحة عقد الزواج فإن تمت تم الزواج سواء سُجلت في الدوائر الرسمية الحكومية في البلاد العربية أو الأجنبية أو لم تُسجل .. وتسجيل العقد في الدوائر الرسمية سواء في الدول الأجنبية أو العربية من قبيل تنظيم الحقوق وتحصيلها .. ودفع المشقة والحرص عن العائلة وأبنائها .. لا حرج فيه إن شاء الله، وهو ليس من التحاكم إلى الطاغوت.

وكذلك الطلاق فهو يتم بطلاق الرجل لزوجته وهي ظاهر من دورتها وقبل أن يعاشرها معاشرة الأزواج .. وبانقضاء عدتها قبل أن يراجعها .. فإن تم ذلك فقد تم الطلاق الشرعي .. سواء سُجل في الدوائر الرسمية أم لم يُسجل .. وتسجيله لا حرج فيه إن شاء الله .. وهو لا يعني شيئاً .. كما لا يُمكن أن يُدرج في معنى التحاكم إلى الطاغوت، والله تعالى أعلم.



س1230: سؤال حول عقد النكاح: كما تعلمون يا شيخ أن معظم الدول العربية تعمل بالقوانين الوضعية الكافرة و قد شملت هذه القوانين حتى ما يتعلق بالأسرة ( من زواج وطلاق وميراث) وهناك بعض طلبة العلم عندنا يجرمون التزوج عن طريق العقد الذي هو مقرر من طرف الدولة و يعتبرونه باطلاً ويرون الزواج عن طريق كتابة العقد الشرعي بواسطة مشايخ أو طلبة العلم مع استيفاء شروط النكاح. وهناك من يرى أن يعقد عقداً شرعياً بالمرأة ثم بعد ذلك يعقد العقد القانوني ليستفيد المتزوج بما يرتب عن الزواج كتسجيل الأطفال في المدارس و

ضمان حق الزوجة والأطفال في الميراث وغيرها من الأمور التي قد تضيع إذا لم توثق عند المحاكم الوضعية.

والمسألة التي أثارها بعض طلبة العلم في هذا الموضوع هي أن العقد القانوني لا يصح وأن

من عقده فهو متحاكم إلى الطاغوت، فأرجو من الشيخ الكريم أن يفينا في هذه المسألة مأجوراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا تحقق في عقد الزواج شاهدي عدل، والولي والمهر للمرأة، والرضى والقبول من قبل العروسين أو الزوجين.. تم العقد وصح.. لا يضره بعد ذلك إجراءات التسجيل في المحاكم الوضعية أو لم يتم.. ولو تم تسجيل عقد النكاح بعد ذلك في تلك المحاكم من أجل مراعاة الحقوق الأخرى الضرورية الوارد بعضها في السؤال.. لا حرج في ذلك إن شاء الله.. وهو لا يدخل في خانة التحاكم إلى الطاغوت كما يدعي البعض.. وهو مثله مثل تسجيل المولود في سجل النفوس لتجرى له الحقوق المعلومة.. وغيرها من الدوائر والمراسيم الضرورية التي لا غنى للناس عنها في هذه الأيام.

التحاكم للطاغوت صفته تكمن في العدول عن التحاكم إلى شرع الله رغم توفره وتوفير الجهة القادرة على أن تحكم به.. وتنصف الخصوم وتلزمهم بنتائج الحكم.. إلى شرائع الكفر والطغيان.. وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ النساء:60. أي يتركون النبي صلى الله عليه وسلم، ويُعرضون عنه، ويعدلون عن التحاكم إليه. رغم تواجده بينهم. إلى التحاكم إلى الطاغوت.. وشرائع وقوانين الطاغوت.. فأين هذا الوصف من مسألتنا الواردة في السؤال أعلاه؟!



س1231: نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم منهم من تزوج في جاهليته هو وزوجته كانا على الكفر

والشرك، ولم نسمع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام بتجديد أنكحة المسلمين عندما جاء بالإسلام.. ولكن هناك حديث صحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول فيه: "لا نكاح إلا بولي

".. فهل تجديد الأنكحة واجب علينا في هذه الأيام التي كثرت الردة في بلادنا.. وهناك شباب

موحدون تزوجوا في جاهليتهم أو كان ولي أمر زوجته مرتدًا، أو الشهود مرتدين.. فما هو الحل؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان المراد من قولكم أنهم تزوجوا في جاهليتهم؛ أي تزوجوا

من مسلمات وهم على الكفر والردة..!!

أقول: إن كان هذا هو المراد فمثل هذا الزواج لا يصح وهو باطل؛ لأنه لا يصح تزويج المرتد من مسلمة.. ولو حصل يجب التفريق بينهما.. ولا يجوز له الرجوع إليها من جديد إلا بعد أن يسلم ويتوب من رده وبعقد جديد ومهر جديد.

وكذلك زواج المرأة من غيرولي، أو بولي مرتد.. فالزواج باطل، ولا بد له من أن يُفسخ، ويتم بعقد جديد صحيح كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أَيُّ امْرَأَةٍ نُكِّحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ" ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها". ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ". أما إن كان الزوج لم يكن يعلم أن الولي شرط لصحة النكاح، أو لا يرى شرطية الولي في النكاح مقلداً بذلك الأحناف.. فإن وطأه وطء شهية، ووطء الشهية صحيح لاعتقاده حله.. والله تعالى أعلم.

وكون المشركين كانوا يدخلون الإسلام والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقرهم على زواجهم وأنكحهم القديمة..

فهذه مسألة تختلف عن مسألتنا هنا والتي هي: زواج الكافر. سواء كان كفره أصلياً أم كفر ردة. من مسلمة.. وهذا زواج مقطوع بحرمة وبطلانه بالنص والإجماع، وبالتالي لا يصح قياسها على مسألة أنكحة المشركين وعقودهم قبل إسلامهم، والله تعالى أعلم.



س1232: زوجة سبت الخالق والعياذ بالله.. هل تعتبر مرتدة.. وإذا كانت مرتدة هل تعتبر طالق..

ولو طلقها إثر ذلك هل يلزم عقد جديد حتى أرجعها إلى عصمتي.. وجزاكم الله خيراً؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الذي يسب الخالق سبحانه وتعالى كافر مرتد سواء كان الساب

رجلاً أم امرأة.. والزوجة المسلمة بسبها لخالقها تقع في الردة، وينفسخ زواجها. في الحال. من زوجها..

والفسخ غير الطلاق إذ لا يُعد من جملة الطلقات الثلاث.

فإن **تابت وحسنت توبتها** قبل انقضاء العدة وأراد الزوج أن يعيدها لذمته فله ذلك.. ولا يلزمه

عقد ولا مهر جديد.

أما إن أراد إعادتها بعد انقضاء العدة. الذي يبدأ من تاريخ الفسخ وهو نفس التاريخ الذي وقعت فيه بالردة. لا يجوز له ذلك إلا بعقد ومهر جديدين .. وهذا كله إن كانت قد تابت من فعلتها القبيحة النكراء التي كانت سبباً في ردها!

وعدة المرأة إن كانت من ذوات الحيض .. ثلاثة قروء؛ أي ثلاث حيض. أما إن كانت من اللاتي يأسن من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كانت حامل فعدتها حتى تضع حملها .. والله تعالى أعلم.



س1233: هل يجوز الزواج من امرأة شيعية....؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كانت هذه المرأة الشيعية ممن يعتقدون عقائد الشيعة الروافض الكفرية؛ كتكفيرهم وشتيمهم للصحابة، ورفضهم للسنة، وقولهم بتحريف القرآن، وغلوهم في الأئمة الإثني عشر وعبادتهم من دون الله، والاستغاثة بالقبور والأموات وغير ذلك مما يؤخذ عليهم من الكفر والشرك .. أقول: لا .. لا يجوز الزواج منها، كذلك لا يجوز تزويج المسلمة من شيعي رافضي إن علم عنه شيء مما تقدم ذكره .. والله تعالى أعلم.



س1234: ما حكم الزواج من الشيعة الرافض أو تزويجهم ..؟!

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. من عُرف عنه أنه يعتقد بعقائد الشيعة الروافض، ويقول بقولهم، ويفعل أفعالهم الشركية .. لا يجوز تزويجه ولا الزواج منه، والله تعالى أعلم.



س1235: أود أن أعرف الحكم من زواجي من فتاة نصرانية امتنعت لأجلي عن شرب الخمر وأكل

لحم الخنزير.. فهل يحق لها أن توكل شخصاً مسلماً بدلاً عن أبيها الغير مسلم والمقيم خارج ألمانيا

وهي البلدة التي نقيم فيها .. وهل يُشترط لصحة عقد النكاح موافقة أبيها علماً أنه غير مسلم ..

وبارك الله فيكم ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل أن يتولى عقد نكاح الفتاة الكافرة ولها الكافر، كما لا بد

من استئذانه وإعلامه بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ فإن أبي وأراد إعضالها

ومنعها من الزواج .. أو غاب الولي الكافر الكفاء .. تنتقل ولايتها إلى السلطان المسلم أو من ينوب عنه من القضاة، فإن تعثر ذلك. كما هو في زماننا!! لها أن توكل من ترتضيه من المسلمين ليلي أمرها في عقد النكاح، ولا بد لها من ذلك؛ إذ لا نكاح إلا بولي .. والله تعالى أعلم.



س1236: ما حكم تنظيم النسل، وما حكم أدواته مثل: العزل، والعد، واللولب، وحبوب منع الحمل

ونحو ذلك ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الوسائل السلمية لمنع الحمل كالعزل، والعد .. فهي مباحة مع

الكراهة لمن وجد الحاجة أو الرغبة إلى استخدامها، فقد صح أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عزوجل منها ولد، وليخلقن الله نفساً هو خالقها".

أما الوسائل العدائية الأخرى كاللولب وحبوب منع الحمل ونحوها فهي ضارة لا أرى جواز استخدامها إلا لضرورة يحددها طبيب مختص؛ كأن يترتب على الحمل مشاق ومضار لا طاقة للمرأة بتحملها ربما تؤدي إلى وفاتها وهلاكها .. ففي هذه الحالات أرجو أن لا يكون في تناولها حرج، والله تعالى أعلم.



س1237: أحد الأخوة يسأل ويقول عندي زوجة في حالة الحمل تصاب بمرض الأعصاب، فتزعجني

والأطفال طيلة مدة الحمل .. فهل يجوز لنا أن نقطع الحمل ونمنعه أم يجوز لها أن تحمل وهي في

هذا الوضع .. أفتونا برك الله فيكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا المرض لا يشكل خطراً على المرأة ولا على الأولاد، ولا

على الحمل ذاته .. نعم يجوز أن تحمل .. فمجرد الإزعاج ليس مانعاً من الحمل .. والله تعالى أعلم.



س1238: امرأة توفي عنها زوجها .. ماذا تفعل وأين تقضي عدتها .. وهل يجوز لها زيارة رحمها أو

أبويها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المرأة التي يُتوفى عنها زوجها يجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً لعظم حقه عليها، فلا تكتحل، ولا تمس طيباً.. وتقضي عدة حدادها في بيتها.. فلا تخرج إلا لضرورة.. أو حاجة.. ولا حرج من زيارة والديها ورحمها إن دعت الحاجة لذلك.. لكن لو خرجت تجتهد أن تعود للمبيت في بيتها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث، إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً؛ فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت من محيضها نبذةً من قُسطِ أطفارٍ" متفق عليه.

والذي حملنا على القول بأن المرأة المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها في بيتها، قول النبي صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وكانت قد مات عنها زوجها: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به"، والحديث قد صححه الشيخ ناصر وغيره من أهل العلم.

وأما قولنا أنها لا تخرج إلا للضرورة، لثبوت ذلك عن بعض الصحابة والتابعين حيث أجازوا للمرأة المعتدة أن تخرج للضرورة وبعض شؤونها على أن تبيت في بيتها.. وبعضهم أجاز لها أن تقضي عدتها حيث شاءت.. وأن ترحل وتحج وتعتمر.. ولكن لنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الأنف الذكر حجة.. فلا نقدم على قوله قولاً.. والله تعالى أعلم.



س1239: رجل متزوج وله أولاد كبار، حصل بينه وبين زوجته خلاف، فعزم في نفسه على أن يطلقها، لكنه لم يطلقها خشية من المشاكل، وأن يمتد الطلاق إلى أخواته المتزوجات من إخوان زوجته.. لذا فهو قرر أن يعيش مع زوجته من دون أن يقربها.. وذلك بعد أن انقطع عن البيت لأكثر من أربعة سنين.. ما حكم هذا الفعل.. وما حكم نفقتها؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للرجل أن يهجر زوجته للسبب الذي ذكرت؛ فهو مخير بين أمرين: إما أن يُعاشرها معاشرة الأزواج، أو أن يُطلقها ويسرحها سراحاً جميلاً.. عسى الله أن يُغنيها من سعته وفضله.. والمرأة مادامت على ذمة الرجل تجب عليه نفقتها وإعالتها.



س1240: ما حكم رجل قالت له زوجته: لو أن أحداً من الناس يظلمني ولا أخبرك بذلك، فقال لها:

”الطلاق” ثم قال لها أنني قلت ذلك مازحاً وهزلاً لا جاداً ولا عازماً مع العلم أنه أحياناً يظلمها

بعض الناس، ولا تستطيع أن تخبره خوفاً من قطيعة الرحم، فما الحكم..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الطلاق جده جد، وهزله جد.. لا يجوز الهزل والمزاح فيه،

لقوله ﷺ: ”ثلاث جدهنّ جد وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، والرجعة“.

وصيغة الطلاق الواردة في السؤال تقع طلقة واحدة بشرط أن تكون قد تلفظ بها الزوج وزوجته

في طهر غير حائض.. وفي طهرها لم يمسهها بجماع، للحديث الذي أخرجه البخاري وغيره عن ابن

عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها،

ثم يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يُطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسهها، فتلك

العدة كما أمر الله“. وفي رواية عند مسلم: ”مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً“.

فإن انتفى الشرط الأنف الذكر.. لا يُعد الطلاق من جملة الطلقات الثلاث.. والله تعالى أعلم.



س1241: رجل طلق زوجته أكثر من مرة في مجلس واحد وهو غضبان غضباً شديداً على حسب

تعبيره وهو يعيش في فرنسا فلما وقع ما وقع وظناً منه أنه قد طلق زوجته ذهب لدار عدالة فرنسا

يطلب منهم أن يلغوا ما كتبوه في سجلاتهم من أنه يريد إنهاء العقد الإداري الذي بموجبه تنتهي

الروابط الزوجية على أسسهم في التطليق.. فهو يسأل أولاً هل يقع طلاقه هذا أم لا؟ وثانياً هل

قطع الروابط الادارية بموجب قوانينهم والذي يسمونه هم طلاقاً عندهم أقول هل له أثر على

عقدهما الشرعي؟ ثم هل إذا لم يقع طلاقه يشهد أم لا للرجوع الى زوجته؟ وهل يكفر عن كلامه

كاليمين أم ماذا عليه.. نحن في أمس الحاجة لهذه الفتوى؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد تقدمت الإجابة مراراً عن نحو هذا السؤال، وأجيب هنا باختصار فأقول: تكرار الطلاق في وقت ومجلس واحد يُعد مرة واحدة .. فإن طلقها بعد طهرها من العدة وقبل أن يجامعها .. فالطلاق يقع، وهو ما يسمى بالطلاق السني، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ الطلاق:1. أما إن وقع الطلاق على غير هذه الصورة والوصف لا يُمكن إحصاء العدة، وبالتالي فالطلاق لا يقع ولا يُحسب من جملة الطلقات الثلاث وهو ما يُسمى بالطلاق البدعي .. فإن وقع الطلاق السني فله أن يراجعها قبل انتهاء عدتها وهي ثلاثة قروء؛ أي ثلاث دورات شهرية متتالية .. وله أن يراجعها من دون أن يُشهد أحداً على مراجعته لها .. أما إن انتهت العدة؛ وهي القروء الثلاثة من دون أن يراجعها .. تبين منه .. ويجب عليه اعتزالها .. والتعامل معها كأبي امرأة أجنبية، ولو أراد أن يراجعها بعد ذلك يحتاج إلى عقد جديد بشروطه الشرعية المعروفة .. تسجيل عقد النكاح أو الطلاق في الدوائر الحكومية الرسمية لا يؤثر سلباً ولا إيجاباً على صحة عقد الزواج والطلاق سواء .. ونرى لصاحبك أن يكفر عن طلاقه البدعي. إن كان كذلك. كفارة يمين، فيطعم عشرة من المساكين، أو يكسبهم، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام.

وفي الختام نذكّر صاحبك بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"، فليتق الله في نفسه وأهله.



س1242: ما هو الحد الذي عنده يحق للزوج أن يضرب زوجته، وما هي وسيلة الضرب، وكيف تكون .. وما حكم الشرع فيمن تعتبر أن مجرد السماح للزوج ضرب زوجته إهانة لجنس المرأة لا تُقبل ؟ أي بمعنى أوضح يرفضن قوله تعالى: "واضربوهن" لأنهن يعتبرن جواز ذلك إهانة لجنس المرأة .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، وبعد. فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، فقال: "لا تضربوا إماء الله". ولما بلغه أن من الرجال من توسع في ضرب نساءهم، غضب النبي ﷺ، وقال: "لقد أظاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم".



وقال عليه السلام: "خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي.." هذا هو الأصل .. وهذا الذي ينبغي أن يُعمل به .. فالله تعالى إذا أحبَّ بيتاً أدخل إليه الرفق والرحمة .. لكن إن ابتلي الرجل بامرأة ناشز، عاصية، مبغضة لزوجها، طويلة اللسان، فاجرة في الخصام .. فهنا الشرع وضع الرجل في ثلاث خيارات لتقويم هذا الاعوجاج المدمر للبيت والأسرة .. وعليه أن يبدأ بالأسهل فالأسهل .. أولاً الوعظ والنصيحة والتذكير بما له من حق عليها .. فإن انتفعت وانتهت .. فكان ذلك خيراً .. فإن لم تنتفع .. واستمرت في غمها ونشوزها وعصيانها .. فينتقل الرجل للمرحلة الثانية ألا وهي الهجر في الفراش .. فإن لم تنتهي .. واستمرت فيما هي عليه من العصيان والنشوز والفجور .. بقي الخيار الثالث والأخير وهو التأديب بالضرب غير المبرح؛ أي غير المؤثر .. ولا يُعلّم في جسدها .. مع التأكيد على اجتناب الوجه .. وهذا الخيار الأخير بقيوده الأنفة الذكر رخصة. ليست واجبة. أباحها الشارع .. كإجراء أخير قبل الطلاق .. كما بينته الآية في سورة النساء: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾.

أما إن وجد الرجل أن الخيار الأخير كذلك لا ينفع في تقويم الاعوجاج .. وأن المرأة مستعصية على كل الخيارات والوسائل التربوية المباحة والأنفة الذكر .. فحينئذٍ لا يُنصح الرجل باللجوء إليه؛ إي إلى الضرب غير المبرح .. لأنه لا يؤدي الغرض .. وإنما عليه أن يفكر ويسعى حينئذٍ في الطلاق .. والله تعالى أعلم.

أما من ينكر رخصة الضرب. بشروطها وقبورها. الواردة في الآية الكريمة، أو عدها ظلماً للمرأة أو انتقاصاً لها .. فهذا يتضمن الطعن والتكذيب للخالق عليه السلام، وهو بذلك كافر مرتد.



# فقه الأحوال الشخصية

## المواريث

س1243: معلوم أن المسلم لا يرث الكافر، ولكن مسلم مات والده كافراً أو مرتداً وخلف أموالاً وممتلكات فهل يمتنع المسلم من أخذ حصة الإرث له، ويتركها للحكومة المرتدة أو لإخوانه المرتدين .. أم يجوز له صرفها لنفسه للإعداد الجهادي .. أم يعطيها لبيت مال الجماعة الموحدة المجاهدة ؟؟..

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المتفق عليه أن الكافر لا يرث المسلم .. أما في توريث المسلم من الكافر ففيه خلاف .. وقد ثبت عن علي بن أبي طالب وكذلك ابن مسعود رضي الله عنهما أنهما دفعا مال المرتد إلى ورثته من المسلمين .. وبهذا قال طائفة من أهل العلم منهم: الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وهو في إحدى الروايات عن الإمام أحمد .. وغيرهم من أهل العلم .

قال الشيباني في السير: إذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من أولاده -هـ .

وعليه لا نرى مانعاً من أن يستفيد المسلم من تركة القريب المرتد .. كما أنه لا يجوز أن يترك المال للورثة المرتدين أو الحكومة الكافرة المرتدة .. فيتقوون به على كفرهم وحرهم ضد الإسلام والمسلمين .. والله تعالى أعلم .



س1244: توفي رجل قبل 12 سنة عن زوجة له منها ولد وست بنات . إحداهن متزوجة، وواحدة بالغة، والباقيات قاصرات . وقد أوصى بثلث ماله للبر والخير تحت إشراف زوجته .. تركه المتوفى تنحصر في من منزل يسكنه الورثة، وأرض، وتجارة.

قام أحد الأعمام بالإشراف على تجارة المتوفى التي ازدهرت وزادت بفضل الله دون أن يأخذ على جهده شيء، وكان يُسلم دخل التجارة للأُم التي كانت تصرف على البيت وشؤونه وما يلزم من تربية الأبناء، وقد تم بحمد الله تزويج ثلاث بنات وصُرف على زوجهن من دخل أبيهن.

توفي الولد الذكر في حادث قبل أيام، وقرر الورثة ضرورة توزيع ورثة أبيهم وأوكلوا ذلك لعمهم الذي يريد أن يبرئ ذمته ودمتهم .. والسؤال: كيف يتم التصرف في الإرث شرعاً، وهل تعتبر قيمة التركة عند الوفاة، أو تُحسب بسعر اليوم .. وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. التركة تُحسب إلى حين يتم تقسيم الإرث: أي يُقسم المال الذي تركه الوالد مع الأرباح التي تحصلت من التجارة إلى ساعة التقسيم.

**أما كيفية تقسيم الإرث فهو يُقسم كالتالي:**

1- الزوجة لها من مال زوجها الثمن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

الباقي يُقسم على الأبناء .. وللولد الذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

2- يُقسم نصيب الولد . الذي مات قبل عدة أيام . من إرث أبيه كالتالي: الأم تأخذ منه السدس، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ .. والبقية يُقسم على إخوته من البنات بالتساوي .. والله تعالى أعلم.

**تنبيه:** الثلث من المال الذي أخرج في سبيل الله للأعمال الخيرية نزولاً عند وصية ورغبة المورث .. لا يخضع لهذا التقسيم.



س1245: رجل وقف عقاره على نفسه ثم بعد ذلك على أولاده، وبعد ذلك توفي كل أولاده، وقال كذلك في نص الوقف: أنه إن لم يرزق بهم. الأولاد. فيرجع جميع الوقف بعد طرح ما يجب لزوجته في الوقت إن بقيت بعصمته، فإن طلقت فلا شيء لها، وإن توفيت بعده فلا شيء لورثتها من حقها الشرعي .. فهل يجوز له أن يحرم ورثتها من حقها الشرعي .. وهل الإسلام يحل مثل هذه التصرفات؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الوصية تجوز لغير الوارث .. أما الوارث فلا وصية له؛ لأن الله تعالى قد ضمن له حقه .. وحددها .. كما في الحديث: "لا وصية لوارث".

ولا يجوز للمورث أن يوصي لورثته من بعده بخلاف ما أمر الله .. أو أن يحرم وارثاً ورثة الله .. فإن فعل فوصيته لا قيمة لها، كما لا يجوز إنفاذها .. والذي يجب إنفاذه هو ما أمر الله تعالى به للورثة وفق ما هو مبين في نصوص الشريعة..



س1246: نحن عائلة مكونة من عدة أفراد ( سبعة إخوة رجال وثلاث أخوات بنات ) الوالدين على

قيد الحياة والحمد لله. لكن قدر الله سبحانه وتعالى أن يكون مصير اثنان من الأخوة الرجال

مجهولاً بعد اختطافهم من البيت منذ حوالي ستة سنين تقريباً، وقد يئسنا وتقطعت السبل في

العثور عليهما .. فما حكمهما من الناحية الشرعية (هل يعتبران أحياء أم أمواتاً)؟

كما أن الأخ الأكبر منهما كانت لي تجارة معه وقد استمرت بعد اختطافه .. فما حكم عائد

(مداخيل) هذا النشاط التجاري أثناء غيابه.

كما أنني أريد تصفية هذه التجارة ببيع معداتها (شاحنات) والتي اشتريناها بداية مناصفة بيني

وبينه وما حكم نصيبه في ذلك .. علماً أنه غير متزوج ولا ولد له؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قدر الفقهاء المدة التي يُحكم فيها على المرء المفقود بالموت بأربع

سنوات .. هذا مع التحري ورجحان الظن بموته .. قياساً على الأثر الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه في المرأة التي تفقد زوجها، حيث قال: "أما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين

ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل".

أما مال أخيك وما يستحقه من أرباح طويلة مدة غيابه الذي بحوزتك .. يجب أن يُقسم على ورثته

.الأبوين وإخوانه وأخواته وأنت واحد منهم .كما هو مبين في الشرع.





# الأطعمة والأشربة

س1247: شخص يُعرف بأنه من أهل الصلاة، لكن لا نعلم عقيدته .. يجوز أكل ذبيحته أم يجب

علينا أن نفتش عقيدته؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. فمن عُرف أنه من أهل الصلاة فهو مسلم له ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة المسلمين، تؤكل ذبيحته، ويُعامل معاملة المسلمين، وتُجرى عليه أحكامهم .. ولا يُشترط، ولا يجب، بل ولا يُسن أن يُفتش عن عقيدته، وهو بخلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله " البخاري.



س1248: هل يجب أن نتبين من دين الجزائريين عند شراء اللحوم في هذه الأسواق المختلطة .. وما

حكم الدجاج المذبوح بالآلة الكهربائية الحادة إذا لم نعرف من ذبحها .. أولم نعرف هل قطع

عنقها من المكان المحدد شرعاً أم لا ..!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين . قد تقدم في الجواب على السؤال المتقدم أنه ليس من السنة أن

نتحرى عن دين وعقيدة الناس عندما نضطر للتعامل معهم، فنحن قوم نهينا عن التكلّف .. وعليه لا أرى

جواز سؤال الجزائريين عن دينهم وعقيدتهم قبل الشراء منهم !

وإذا أتاك لحم تجهل ذابحه، وكيف ذبح .. فسم الله تعالى عليه، ثم كل، كما في الحديث الصحيح

الذي أخرجه النسائي في سننه عن عائشة: أن ناساً من الأعراب كانوا يأتوننا بلحم ولا ندري أذكروا اسم

الله عليه أولاً؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " اذكروا اسم الله عزوجل عليه وكلوا ". ولم يأمرهم

النبي -صلى الله عليه وسلم- بضرورة التحري عن دين وعقيدة الذابح .. والله تعالى أعلم.



س1249: نحن نعيش في بلد أهل الشرك فيه أكثر من أهل التوحيد .. فهل يجب علينا في مثل هذا

الواقع أن نتحرى عن دين الذابح لكي نأكل ذبيحته .. ونحن في اختلاف كبير حول الموضوع .. أجبنا

.. الله يجزيك أجزل الثواب؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أقول: بحسب ما يرجح به الظن؛ فإن رجح الظن أن الذبائح قام بذبحها المشركون المرتدون أو الوثنيون .. فحينئذٍ التحري والسؤال يكون هو الأولى والأفضل .. ويستحسن بحقكم في هذه الحالة أن تبحثوا عن الذابح والبايع المسلم فتقصدونه .. فإن لم تجدوه تنتدبون منكم من يقوم بهذا الواجب إن استطعتم .. وإن رجح الظن بخلاف ذلك؛ بأن الذابح من المسلمين أو أهل الكتاب .. وكان الذبح لا يتنافى مع الطريقة الإسلامية .. فحينئذٍ يكون السؤال والتحري من قبيل التكلف الذي نُهينا عنه .. فتسمون الله ثم تأكلون .. ولا حرج عليكم، والله تعالى أعلم.



س1250: ما حكم من ذبح على الطريقة الإسلامية، وسمى بالله .. لكنه من أنصار الطواغيت

**المعروفين بحبهم للطاغوت؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مرد الحكم في هذه المسألة وشبهاتها هو بالنظر إلى الطاغوت ونوعه؛ فهل هو طاغوت بالمعنى اللغوي للطغيان أم أنه طاغوت بالمعنى اللغوي والشرعي، وكذلك بالنظر إلى ذاك النصير للطاغوت هل هو مرتد أم لا، وهل نصرته من النوع التي تكفره وتخرجه من الملة أم لا .. فإن كان الأول، لا تؤكل ذبيحته؛ لأن المرتد لا تؤكل ذبيحته، وإن كان الثانية أي غير مرتد فذبيحته تؤكل، والله تعالى أعلم.



س1251: ما حكم ذبيحة المشرك الوثني، والمشرك الكتابي من اليهود أو النصارى ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ذبيحة المشرك الوثني كاليهود والبيوزيين ونحوهم لا تؤكل، بينما ذبائح مشركي أهل الكتاب من اليهود والنصارى فإنها تؤكل؛ لاستثنائهم ممن سواهم من المشركين، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ المائدة:5.



س1252: رجل ولد في بلاد المسلمين أصم لا يعرف من الإسلام إلا ما توارثه من رؤية أهل بلده،

يصلون ويصومون، ولكنه يصوم ولا يصلي، وليست لنا طريقة لإيصال معنى الإسلام له .. فهل

مثل هذا تجوز ذبيحته، مع العلم أنه لا يعرف التسمية فضلاً عن وجوبها ..؟



**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان هذا الأصم فعلاً غير قادر على فهم واستيعاب رسالة الصلاة، ولا توجد طريقة لتفهمه إياها فهو معذور وهو مسلم تؤكل ذبيحته، أما إن كان قادراً على فهم رسالة الصلاة، وتوجد طريقة لتفهمه إياها .. ثم هو بعد ذلك أبي تعلمها، وأصر على ترك الصلاة فإنه لا يُعذر، وهو غير مسلم، وذبيحته لا تؤكل، أقول ذلك: لعلي بوجود لغة خاصة بالصم يُدرسونها، وعن طريقها يفهمون كل ما يحدث حولهم، بل وعن طريقها تُبث إليهم الأخبار اليومية .. هذا مما يعني سهولة إيصال أركان الإسلام ومعانيها إليهم، والله تعالى أعلم.



س1253: ما حكم أكل لحوم الشيعة الروافض مع العلم أننا نقيم في بلادهم ونجد أحياناً صعوبة

في الحصول على الذبائح الحية أو الدجاج مثلاً.. وبارك الله فيكم؟

**الجواب:** إن كان هؤلاء الشيعة ممن يقولون بستم الصحابة وكفرهم .. أو يسيئون الظن بأهيات المؤمنين ويرمونهن بالفحش والمنكرات .. أو يردون السنة الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما .. أو يقولون بتحريف القرآن الكريم .. أو يقولون بعصمة أئمتهم كعصمة النبي صلى الله عليه وسلم .. وأنهم يوحى إليهم كما يوحى للأنبياء والرسل .. أو يعتقدون أن لأئمتهم مقاماً عند الله تعالى يعلو مقام الأنبياء والرسل .. فإن ثبت لكم أن هؤلاء الذين تعيشون معهم وتسالون عنهم هم كذلك .. أو فيهم شيء من ذلك .. فهؤلاء زنادقة كفار.. قد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية .. لا تؤكل ذبيحتهم، فذبيحتهم والجيفة سواء!

أما إن قلتهم هم ليسوا شيئاً مما ذكرت .. ولم يظهر لنا منهم شيء مما ذكرت .. ولم يُظهروا لنا إلا ما يدل على إسلامهم .. أقول: لا حرج حينئذٍ من أكل ذبائحهم .. والله تعالى أعلم.



س1254: أحد جيراننا يعمل مع الحزب الديمقراطي الكردستاني و الوظيفة هذه هي مصدرهم

الوحيد للعيش .. فهل يجوز لنا أكل ما يرسلونه إلينا من طعام .. وإذا كان لا يجوز فماذا نعمل بالطعام .. هل يجوز أن نعطي الطعام للحيوانات . لدينا من الحيوانات والطيور ما يكفيننا . وحينما نزرورهم يأتوننا بالطعام و الفواكه و الحلويات فهل يجوز لنا أكله .. مع العلم

أنهم يكرهون جميع الأحزاب الإسلامية .. ويحبون الحزب العلماني، ويوالونهم، ويبغضون من أجلهم ..؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. بحسب نوعية عمل جارك؛ فإن كان عمله ذاته محرماً كأن يكون جاسوساً أو مقاتلاً أو في مجال التنظير لمبادئ الحزب الباطلة ونحو ذلك .. فماله حرام .. وبالتالي طعامه وهداياه حرام .. وإن كان عمله ذاته مباحاً؛ كأن يكون مدرساً أو نجاراً أو نحو ذلك .. فعمله حلال .. وطعامه وهداياه حلال .. والله تعالى أعلم.



س1255: ما حكم أكل المرتديلا (لحم معلب) من مصدر أجنبي ويكتب عليها (ذبح حلال)؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. فيها شبهة .. لا ننصح بتناولها إذا وجد ما يُغني عنها .. والله تعالى أعلم.



س1256: سؤالي عن حكم أكل المعونات التي توزع من قبل " الأونروا " مع العلم أنها جاءت من الدول الكافرة المحاربة .. والتي يغلب عليها الظن أن نقودها متداولة في البنوك الربوية؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أموال وفلوس الأرض كلها تمر عبر البنوك .. وتتداولها البنوك .. سمّ الله ثم كل .. لا حرج إن شاء الله.



س1257: شيخي هل الاصل في اللحوم التحريم ام التحليل؟؟ وما هو الرأي الشرعي بالنسبة للحوم

المستوردة من تركيا وفرنسا وأمريكا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل في الأشياء والمأكولات كلها. بما في ذلك اللحوم. الجِل، إلا ما استخرجه النص واستثناه فقال عنه حرام.

بالنسبة للحوم التركية لا حرج فيها البتّة.

وبالنسبة للحوم المستوردة من فرنسا وأمريكا .. إن كان قد كتب عليها " ذبح حلال "، سموها الله ثم كلوها .. وإن لم تُكتب عليها هذه العبارة .. ولم يوجد غيرها .. أو ما يغني عنها .. أيضاً سموها الله وكلوها

.. وبخاصة في ظروف أهلنا في سوريا، فالأصل في لحوم أهل الكتاب أنها جائزة، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ المائدة:5.

فإن قيل لك: ولكن .. ولكن .. ولكن .. قل لهم: هذا من الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً .. كما أنه من التكلف، ونحن نُهينا عن التكلف، والله تعالى أعلم.



س1258: لقد اعتبر علماء التغذية أن الأغلبية الساحقة من المواد التي نتناولها فيها مكونات ضارة تترسب في الجسم ومع مرور الزمن تتسبب في أمراض خطيرة كالسرطان وغيره منها: الزيت السكر الأبيض الجبن الدجاج الأبيض .. جميع الأغذية المصنعة أضف إلى هذا أن مساحيق الغسيل ومساحيق التجميل العطور كل هذه الأشياء تضر بالصحة ... وقد علمنا أن الله يحرم علينا الخبائث ويحل لنا الطيبات فهل يجوز لنا استهلاك هذه المواد وبيعها علماً أنها تشكل أكثر من 98 في المائة من اقتصاديات الشعوب المسلمة؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل في الأشياء الإباحة .. وتحريم أي شيء مما ذكرت في سؤالك، يُشترط له لجنتين: لجنة علمية متخصصة تبين وجه الضرر في هذه المادة أو تلك .. ولجنة شرعية من أهل العلم .. يقفون بدقة على تشخيص اللجنة العلمية .. ومن ثم يُصدرون الحكم الشرعي فيما يظهر لهم بالنسبة لأي مادة من تلك المواد الاستهلاكية الواردة في سؤالك .. وبغير ذلك لا نتجرأ على أن نحرم على الناس ما أحل الله لهم.

ولكن يمكن القول: أن أي امرئ يرتاب من شرعية مادة من المواد الاستهلاكية .. ويعتقد أنها ضارة .. ومصنعة بطريقة ضارة وغير شرعية .. فحينئذٍ له أن يجتنبها بنفسه على أنها من الشبهات .. كما في الحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وله أن ينصح باجتنابها .. ولكن لا يُصدر فتوى للناس بحرمتها .. ومن ثم يلزمهم بقوله، فإن لم يلتزموا يجرمهم ويؤثمهم، والله تعالى أعلم.



س1259: يا شيخنا .. هل يجوز شرب البيبسي والكوكاكولا .. هناك من يتحفظ من تناول هذه المشروبات .. وقد بدأ الأمر يتسع .. فهل من كلمة حول هذا الموضوع؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل في الأشياء الحل والإباحة ما لم يرد نص يفيد التحريم .. وإلى الساعة لم نقف على شيء معتبر يحملنا على القول بحرمة هذين المشروبين .. والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ النحل:116. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ المائدة:87. والله تعالى أعلم.



س1260: ما حكم التدخين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. التدخين حرام لا يجوز .. فقد ثبت ضرره عند جميع العقلاء بلا خلاف .. والضرر يُزال .. وفي الحديث: " لا ضرر ولا ضرار ".



س1261: ما حكم التدخين .. وحكم بائع الدخان " السجائر "؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. جميع أطباء الأرض قد أجمعوا على أن الدخان ضار؛ يضر بمدخنه وبمن يُجالس مدخنه، لا نفع فيه البتة .. فهو ضرر محض .. لا يُجادل في ذلك إلا مكابر صاحب هوى!

والإسلام جاء بتحريم الضرر، وبوجوب دفعه وإزالته، كما في قوله صلى الله عليه وسلم. والذي يُعد قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي: " لا ضرر ولا ضرار ".  
فإن علم ذلك علم بالضرورة حرمة الدخان والتدخين .. وحرمة زرعه وحصاده، وصناعته، وبيعه، والدعاية له، والله تعالى أعلم.



س1262: سؤال: السلام عليكم ورحمة الله شيخنا المفضل .. هل تجد الوقت مناسباً لمنع زراعة

وتجارة الدخان في المناطق المحررة؟ ومن ثم منع بيعه وتعاطيه؟

أم أن الناس تحتاج إلى حملة توعية قوية ثم إبلاغ بالعقوبة ثم إيقاعها؟

وهل من المصلحة الشرعية حرق الدخان الذي يأتي به التجار إلى مناطق الثوار من عند النظام؟

وما الحل فيمن زرع الدخان العربي وتكلف عليه، أنسمح له بإرساله للنظام؟ أم نصادره؟ أم

نحرقه مع أننا لم ننذر به عدم الزرع؟

وما هو الحكم في الدخان المصادر؟ جزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الدخان بلاء عام، ومرض، لا يُعالج بالقوة، وإنما يعالج تدريجياً بالإرشاد والتوعية، وبيان مضاره، وحرمة .. كما أن أماكن حظره يكون بالتدرج؛ فيُحظر أولاً في الأماكن العامة، وفي وسائل المواصلات، ونحو ذلك .. فالاستعجال في استخدام القوة المفرطة غير المرشدة، وفي غير وقتها المناسب، قد تزيده انتشاراً، وتزيد الناس إقبالاً عليه، كما قد تحمل المبتلين بالتدخلين على اللجوء إلى بدائل أكثر ضرراً وسمومية!

واني لأزعم أن ظاهرة التدخين قد خفت بنسبة كبيرة في سوريا .. نتيجة لحسن التوجيه والنصح بالرفق والحكمة، والموعظة الحسنة .. وهو المراد.

وعليه، فإني لا أرى استخدام القوة في منع هذه المادة الخبيثة إلا بعد تحقق شرطين: أولهما: القيام بالتوعية الكافية والشاملة نحو أضرار وحرمة هذه المادة .. واستجابة كثير من الناس لخطاب النقل، والعقل.

ثانياً: وجود القوة الكافية للردع، والزائدة عن حاجة المجاهدين في مواجهتهم للطاغوت وعسكره، إذ لا يجوز إشغال المجاهدين بالأدنى عن الأعلى، بالدخان والمدخنين عن الطاغوت النصيري ونظامه وشيخته.

وشرط ثالث: من لم يسبق له الإنذار والتعليم، والبيان .. يتم تعليمه وتعويضه عند مصادرة ما بحوزته من دخان، وكذلك المزارع يتم تعويضه، وتعليمه .. فإن عاد ثانية تُصادر البضاعة منه وتُتلف من غير تعويض.

بالنسبة للدخان الوارد من مناطق النظام .. تُصادر، وتُتلف في الحال، ولا يُعوّض صاحبها بشيء، ولا يُشترط للقيام بهذا العمل ما تقدم ذكره في الشروط الثلاثة الواردة أعلاه.



س1263: ما حكم ( البيرة ) ، شراب الشعير، المكتوب عليه ( بدون كحول ) .

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ليس العبرة بالمسمى .. وبما يُكتب على المعلبات أو زجاجات الشراب .. وإنما العبرة في النظر إليه: هل يُسكر كثيره أم لا .. فإن كان يُسكر .. فقليله وكثيره حرام .. لا يجوز شربه .. وإلا فلا .. والله تعالى أعلم.



**س1264:** هل المشروبات التي فيها شعير أو منتجة من الشعير حرام .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن أسكر فنعم هو حرام، وإلا فلا .. فالعلة في تحريم أي شراب . مهما اختلفت أنواعه وأسمائه. الإسكار؛ فكل ما أسكر كثيره فقليله حرام.



# اللباس

س1265: ما حكم لبس ربطة العنق (الكرافا)، وما هو حكم لبس البنطال والقميص المتعارف عليه

بين الناس، ولا أقصد القميص ذو المواصفات الشرعية؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج في لبس البنطال. ما لم يكن ضيقاً ومجسماً. وكذلك القميص .. أما لبس " الكرافا "، لا أستحسنها؛ فهي ليست من لباس المسلمين، وفي ارتدائها نوع تشبه بغيرنا، وقد نُهينا عن ذلك.



س1266: ذكر الشيخ الصادق الغربياني في كتابه العقيدة والمنهج أن حديث " ما أسفل من الكعبين

من الإزار ففي النار " مطلق يُقيد بحديث " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة "، وحديث " إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء "، وقال: إن إسبال الإزار لغير الخيلاء غير داخل في النهي؛ وذلك بحمل المطلق على المقيد .. فما رأيكم في هذا التأصيل لهذا الحديث .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا التأصيل غير صحيح؛ لم يقل به أحد من السلف، كما أن النصوص ذات العلاقة بالموضوع لا تُسعف مثل هذا التأصيل؛ لأن للمسبل إزاره أسفل الكعبين عقوبتين وردتا في حديث واحد: المسبل إزاره من غير خيلاء ولا بطرفه في النار، والمسبل إزاره خيلاء وبطراً فهذا. إضافة للوعيد السابق. لا ينظر الله إليه يوم القيامة، كما في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إزره المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه " [ قال النووي: رواه أبو داود بسند صحيح ].

فالحديث بين حالتين لكل حالة عقوبتها المختلفة عن الأخرى: من يُسبل من غير بطرفه في النار، ومن جره بطراً. فهو إضافة لكونه في النار. لم ينظر الله إليه .. كما أن المطلق والمقيد لا يأتيان في نص واحد من غير قرينة لفظية صريحة تفيد تقييد المطلق، والله تعالى أعلم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " فلا حرج للإزار في الكعبين " فأين مقيده ..؟!





س1267: إلى شيخنا العزيز.. أسأل الله تعالى أن يحفظك، وأن يطيل عمرك، ويبارك لنا فيك .. من أبي عبد الله من المغرب .. نريد معرفة حكم لباس العرف، وحكم مخالفته: لأن كثيراً من إخواننا في المغرب يلبسون الزي الأفغاني، بحجة التشبه بالمجاهدين، وللتظاهر بأنهم مجاهدون .. علماً أن هذا الفعل يدخل في الشهرة .. نريد من شيخنا التوجيه والبيان..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الواجب على المسلم أن يلبس الثياب التي تستر عورته .. ولا يُشترط له التقيد بزي معين .. أو لباس معين يُعرف به .. ونستحسن للمرء أن يلبس ما يلبسه المسلمون في مجتمعهم .. مادام لباسهم يحقق الأوصاف الشرعية .. ولا نرى له أن يتميز عنهم بلباس يميزه عنهم .. يشار إليه بسببه بالبنان .. خشية أن يدخل ذلك تحت قائمة لباس الشهرة .. وتحت وعيد المتشعب بما لم يُعط أو بما ليس فيه؛ فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من تشعب بما لم يُعط كلابس ثوبي زور ".

ثم أن الزي الأفغاني .. هوزي القارة الهندية .. يلبسه المسلم والمشرك .. لا يلزم من كل من يلبسه أن يكون مسلماً فضلاً عن أن يكون مجاهداً ..! وقد أصبح مؤخراً في عرف الأنظمة الطاغية .. أن هذا اللباس علامة على أن صاحبه من المجاهدين .. وبخاصة إن كان من ذوي اللحى .. فيلاحقونه .. ويراقبونه .. ويُصنفونه في قائمتهم السوداء .. وربما تعرض بسبب هذا الزي .. كما بلغني ذلك .. إلى أنواع من الأذى والمضايقات من قبل الظالمين .. لذا لا نستحسن، ولا ننصح بلبس هذا الزي إلا إذا كان المرء يعيش في بيئته، كالباكستان، أو الهند، أو أفغانستان .. والله تعالى أعلم.



س1268: ما هو لباس المرأة الشرعي؛ أهو النقاب، أم الخمار، أم البرقع .. وجزاكم الله كل

خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لباس المرأة الشرعي هو اللباس الذي يستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، من غير تجسيم، أو تشبه، أو شهرة، أو أن يكون مُشَقّاً لما تحته .. والله تعالى أعلم.





# الأنشيد والموسيقى

س1269: نرجو إفتاءنا في قضية المدائح النبوية بأصوات جميلة رجالية، وداخل بيت من بيوت

الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إحداث الحلق في المساجد من أجل الإنشاد، ورفع الأصوات فيها

بالمدائح وغيرها .. لم يكن من هدي وفعل السلف الصالح، وهو من الأمور المحدثه

التي أحدثتها فرق التصوف في القرون المتأخرة .. وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة

في النار، وفي الحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد".

وإذا كان ابن مسعود -رضي الله عنه- قد أنكر على أولئك الذين أحدثوا الحلق في المسجد من أجل

الذكر بصوت مرتفع، وكانوا يعدون تسبيحهم، وتكبيرهم، وتهليلهم بالحصى .. وعد فعلهم هذا بدعة

ضلالة، ومما قاله لهم: ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء أصحاب نبيكم متوافرون، وهذه

ثيابه لم تبل وأنيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتحي باب

ضلالة .. وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله

ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى.

فقال عمرو بن سلمة راوي الأثر: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج.

قلت: فكيف بمن يحدث الحلق في المساجد من أجل الغناء أو الإنشاد، أو المدائح بأصوات مرتفعة

كما هو حال الناس في المساجد التابعة للجماعات الصوفية .. لا شك أنهم أولى بمقولة ابن مسعود -رضي

الله عنه-: **إنكم لمفتحي باب ضلالة ..!!**

إضافة إلى ذلك فإن مثل هذا الإنشاد بصوت مرتفع. وبخاصة إن كان بشكل دوري ومنظم. قد

يؤدي المصلين، أو غيرهم ممن يقرأ القرآن، أو يجلس في مجالس وحلقات طلب العلم .. وهذا منكر آخر

يحملنا على القول بالحظر والتحریم .. والله تعالى أعلم.

أما إن كان هذا الإنشاد خارج المساجد بدون معازف، بعيداً عن الغلو في الإطراء .. تتخلله المعاني

النافعة التي تشوق النفوس للجنان ولقاء الأحبة محمد -صلى الله عليه وسلم- وصحبه .. وكذلك إنشاد

الأشعار التي تحيي معاني الجهاد في سبيل الله، وغيرها من المعاني الشرعية النافعة .. فكل هذا لا حرج فيه

إن شاء الله؛ لثبوته عن السلف أولاً، ولما يترتب عليه من الفوائد العديدة التي نلمسها في واقع حياة الناس، والله تعالى أعلم.

مع التنبيه أن الأعراس والأعياد وبعض المناسبات الخاصة للإنسان؛ كالعودة من ظفر أو نصر وغير ذلك .. حيث لها استثناء خاص يختلف بعض الشيء عما تقدم .. ويجوز فيها التوسع. المضبوط بضوابط وآداب الشرع. ما لا يجوز في غيرها، والله تعالى أعلم.



س1270: ما حكم الأناشيد المعروفة في هذه الأيام؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أرجو أن لا يكون فيها حرج ما روعيت الكلمة النافعة الهادفة .. ولا أنصح بالتوسع .. إلى درجة الانشغال بها عن القرآن الكريم .. كما حصل للبعض وللأسف!



س1271: ما حكم الموسيقى مع ذكر الدليل لكثرة الحاجة لها في هذه الأيام؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. استخدام المعازف والاستماع إليها حرام لا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير".

وقال صلى الله عليه وسلم: "يكون في أمتي قذف، ومسخ، وخسف" قيل: يا رسول الله متى ذلك؟ قال: "إذا ظهرت المعازف، وكثرت القيان، وشربت الخمر". والقيان هن المغنيات!

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر، والمعازف". فلو كانت المعازف حلالاً لما قال عنها "يستحلون .. المعازف" إذ الاستحلال يُطلق للمحرم لا للمباح.

والأحاديث الأنفة الذكر كلها صحيحة والله الحمد، صححها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه النافع "تحريم آلات الطرب" فليراجعه من طلب المزيد.



س1272: ما حكم استعمال الدف للرجال خاصة وسماعه وللنساء عامة .. وجزاك الله خيراً، وبارك

الله فيك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج في استعمال الدف والاستماع إليه . من قبل الرجال والنساء . في مناسبات الفرح: كالأعياد، والأعراس، أو العود من نصر، أو فرح في تفوق ولد في الدراسة ونحوها من المناسبات السعيدة .. فقد نذرت جارية بأن تضرب بالدف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إن أعاده الله من غزوة تبوك سالماً منتصراً، وقد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تفي بنذرها، فهذا دليل من جملة الأدلة الدالة على صحة ما ذهبنا إليه، والله تعالى أعلم.



س1273: ما حكم استخدام الدف للرجال، وما حكم سماع الدف للرجال من الأشرطة، التي يوجد

بها أناشيد بالدف، أليس حديث: " أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال " يدل على عموم ذلك

فلماذا يقال بأنه حرام .. الله يربعاك ويحفظك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الشطر الثاني من الحديث الوارد في السؤال: " واضربوا عليه

بالغربال " منكر وضعيف كما أفاد بذلك الشيخ الألباني رحمه الله .. لكن هناك أحاديث عدة تفيد جواز استخدام الدف في الأعراس والأعياد، والمناسبات السعيدة .. كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " فصل ما بين الحلال والحرام الدف و الصوت في النكاح ".

وقد صح أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على

رأسك بالدف، وفي رواية: أن أضرب عندك بالدف وأتغني، فقال لها: " أوفي بنذرك " . وكونه صلى الله عليه وسلم أذن لها بأن تفي بنذرها دل أن ما نذرت به . وهو الضرب بالدف والتغني . مباحاً؛ إذ لو كان منكراً لما أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تفي بنذرها.

وكذلك ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مربحي بني النجار وإذا جوار يضرب بالدف يقلن نحن

جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " الله يعلم أن قلبي يحبكن " .

ولم ينكر عليهن استخدامهن للدف .. وعلى ملامرأى ومسمع من الناس.

خلاصة القول: الراجح لدي جواز استخدام الدف والاستماع إليه من الرجال والنساء سواء ما روعيت الآداب الشرعية، والله تعالى أعلم.



س1274: لقد أفتى كثير من العلماء بتحريم الاستماع للموسيقا، ونحن بحمد الله نقتدي بأقوالهم .. ولكن هناك حالة يتردد فيها الكثير من المسلمين وهو أثناء مشاهدة التلفاز، حيث أن كل برامج التلفاز مدمج بالموسيقا بحيث لا يمكن أو يصعب للمسلم أن يتابع برنامج ما بسبب الموسيقا المدمج معه .. فهل يعتبر ذلك استماعاً للموسيقا .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا شك بحرمة الموسيقى الصادرة عن آلات العزف .. وما كان لا بد من مراقبته ومتابعته من أخبار وتقارير تُنشر عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة .. فإنه يُمكن للأخ أن يتحكم بالصوت من خلال " الريموت " .. وما يتسرب من صوت للمعازف من دون إرادة الأخ ولا قصد منه .. أرجو أن يكون ممن يُعفى عنه إن شاء الله .. فالحرج لا يحصل في مثل هذا وإنما يحصل في التعمد والبحث والقصد .. والله تعالى أعلم.

أكثر وسائل الإعلام . إن لم يكن جليها . المسموعة والمقروءة والمشاهدة .. تتخللها المخالفات الشرعية بطرق متفاوتة .. وبالتالي لا نستطيع أن نطالب الأمة برمتها بغض الطرف عن كل هذه الوسائل وما يُنشر فيها .. لتفاجأ على حين غرة بالمؤامرات الضخمة التي تُحاك ضدها من دون أدنى استعداد أو علم مسبق بها .. وإنما الذي نُطالب به، هو قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

في مثل هذه الأمور تُقدر المصالح والمفاسد ويوازن بينها .. ويُدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، كما حصل مع الصحابة عندما هموا أن يجردوا المرأة من ثيابها بحثاً عن الرسالة التي تحملها من حاطب إلى مشركي قريش يُخبرهم فيها عن سرزحف النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة !!



س1275: في سورية وفي دمشق بشكل خاص ظهرت فرقة لإحياء الموالد والمدائح النبوية كما يسمونها وهم ستة أخوة اسمهم " الأخوة أبو شعر"، وهم في مدائحهم يقتربون كثيراً من المتصوفة

في المدح والمبالغ فيه إلى حد كبير جداً حيث من بعض أشعارهم: "مدد مدد مدد مدد يا رسول الله .. يا إمام الرسل يا سندي أنت بعد الله معتمدي .. يا رسول الله خذ بيدي"، ودائماً تجدهم ينطقون باسم الله بألفاظ مختلفة مثل: "اللاهو اللاهو اللاهو (( وكثير من الألفاظ غيرها .. ويتخلل حفلاتهم الرقص والهز والقفز والارتفاع والتزول الذي يمارسه الصوفيون المتشددون في حضراتهم .. إضافة إلى استخدام الدف والدربكة وغيرها من الأدوات الموسيقية .. وقد كثرت أتباعهم ومحبيهم في دمشق خصوصاً وسورية بشكل عام فماذا ترى في هؤلاء، والناس الذين يستمعون لهم ويحضرون حفلاتهم .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذه الألفاظ التي ينشدون بها في حفلاتهم والمذكورة في السؤال أعلاه .. هي من الشرك الأكبر؛ لأنها تتضمن الدعاء وطلب العون والمدد والغوث من المخلوق .. والدعاء عبادة، كما في الحديث: "الدعاء هو العبادة". وقال صلى الله عليه وسلم: "أفضلُ العبادةِ الدعاءُ"، والعبادة لا تُصرف إلا لله عزوجل .. ومن يصرف العبادة أو شيئاً منها لغير الله تعالى فقد أشرك .. وناقض وكذب قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. كما أن هذه الطقوس والحركات التي يمارسونها ويتعبدون بها .. هي من البدع والمحدثات في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، "وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار".

وعليه فعلى هذه المجموعة المسماة "الأخوة أبو شعر" أن يتوبوا إلى الله .. ويعلموا أن هذا الذي يفعلونه لا يُرضي الله تعالى ولا نبيه صلى الله عليه وسلم .. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن الغلو في مدحه وإطرائه، كما في الحديث الصحيح: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده؛ فقولوا عبد الله ورسوله" البخاري. صلوات ربي وسلامه عليه.

كما لا يجوز للناس أن يُشاركوهم هذه الحفلات أو يستمعوا إليهم .. فإن أبوا إلا أن يفعلوا فهم وإياهم في الوزر سواء، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ النساء: 140.







# التصوير – الرسوم المتحركة

س1276: ما هو الحكم الشرعي في التصوير بآلة الكاميرا فيديو.. وهل يجوز بيعها .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المسألة من الأمور المستحدثة .. والخلاف فيها وارد .. والراجع لي جوازها .. وأن حكمها كحكم المرأة التي تظهر نفس صورة الإنسان كما خلقها الله تعالى؛ إذا لا إبداع فيها للمخلوق .. والفرق بين المرأة والكاميرا .. أن الصورة في المرأة تزول بزوال صاحبها، بينما الصورة في الكاميرا تظل ثابتة أو متحركة .. وهذا الفارق لا يلزم التحريم!

ومما يحملني على ترجيح هذا القول بالجواز: أن التصوير دخل .كعامل مؤثر وحيوي . في جميع مجالات حياتنا السياسية، والصناعية، والعسكرية، والإعلامية، والأمنية، والطبية، والدعوية .. وغير ذلك، فأصبح وكأنه من ضروريات الحياة، لا يمكن تعديه .. والله تعالى أعلم.



س1277: ما حكم الصور الضوئية المطبوعة على الورق ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مسألة التصوير الفوتوغرافي .. الخلاف فيها معلوم .. والراجع عندي الجواز؛ لأنها عبارة عن تثبيت لظل الصورة الحقيقية .. لا إبداع فيها للمخلوق .. شأنها شأن المرأة .. والله تعالى أعلم.

وقد سمعت للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله شريطاً يقول فيه: بأهمية أن يقوم رجل من أهل العلم بأداء مناسك العمرة أو الحج ويتم تصويره من أجل تعليم الناس .. فسأله أحد الحضور عن محظور التصوير .. والدليل على الجواز .. فقال له الشيخ: ألعاب عائشة .. علماً أن الشيخ ممن يجنحون إلى القول بالتحريم!



س1278: سؤال: توجد بعض التقارير الإخبارية المصورة، تتضمن صور مذيعات متبرجات، وغيرهن .. هل يجوز متابعتها ومراقبتها، حيث أن البعض يتحرّج من النظر إليها، أو نقلها لغيره؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل أنه لا يجوز النظر إلى صور النساء المتبرجات .. لكن في المسألة المشار إليها أعلاه، لا ينبغي النظر إليها مجردة عما يترتب عن القول بالجواز أو عدمه من مصالح

ومفاسد، أو من دون النظر إلى المآلات؛ حيث هناك تقارير إخبارية هامة جداً، تمس أمن الإسلام والمسلمين، وأمن جهادهم وثوراتهم .. فإن أعرض المسلمون عنها، تحت عنوان " حرمة النظر إلى صور النساء المتبرجات "، تحقق لهم من الجهل ما لا يسعهم الجهل به، ونال العدو منهم، وسهل لدغهم، وتحقق لهم ولدينهم، وأمتهم من الضرر أضعاف مضاعفة من مجرد النظر إلى تلك الصور.

ولما أرسل حاطب بن أبي بلتعة كتاباً مع امرأة، يخبر فيه مشركي مكة ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن نيته في فتح مكة .. بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً، والزبير، والمقداد، فقال: " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها ". فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجي الكتاب أو لنلقين الثياب. وفي رواية: فقلنا: ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتخرجي الكتاب أو لنجرّدنك. فلما رأيت الجد أهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجته ... "البخاري. الحديث بتمامه فيه فوائد جمّة، لكن الذي يعيننا من تلك الفوائد في مسألتنا هذه قول الصحابة لتلك المرأة: " لتخرجي الكتاب أو لنلقين الثياب .. لتخرجي الكتاب أو لنجرّدنك "، وهو عمل أكبر بكثير من مجرد النظر إلى صورة امرأة متبرجة، لكن لما كانت المصلحة من ورائه عظيمة، تمس أمن وسلامة الإسلام والمسلمين، وأمن جيش النبي صلى الله عليه وسلم، هان الفعل، وجاز، من قبيل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

وعليه أقول: إن سلمت النية. من قبيل العمل بدفع أكبر الضررين والشريين، والمفسدين. لا حرج من مراقبة ومتابعة تلك التقارير الإخبارية، كما لا بد للمسلمين من أن تكون لهم لجانهم الإعلامية الموثوقة التي تراقب جميع ما يصدر عن العدو، وغيره، من تقارير إخبارية هامة، تمس الأمن القومي للمسلمين ولدولهم ومجتمعاتهم، وتقدم خلاصة تلك التقارير للقادة من العلماء والأمراء .. قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ الأنعام:55. وهذا العمل مما يساعد على بيان سبيل المجرمين، والله تعالى أعلم.



س1279: المرجو أن تعطوني جواباً شافياً فيما يخص الرسم والصبغة على الورق للأشخاص؛ هل يُعد من التصوير الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه ونهى عنه .. وجزاكم الله عنا كل خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم هي ممن يشملها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي إلا ما كان منه لضرورة علمية أو تربوية .. أو كان لغرض الترفيه عن الأبناء والأطفال .. قياساً على ألعاب عائشة رضي الله عنها .. وألعاب أطفال الأنصار.. ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إلا رقماً في ثوب "، وقد صح عن ابن عباس أنه قال لرجل كان يحترف صناعة الصور: " إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجروما لا نفس له "، والله تعالى أعلم.



س1280: ما حكم الرسوم المتحركة أو الكرتون .. وهل تدخل ضمن التصوير المحرم .. وهل يكون الإثم على صانعيها أم على صانعيها ومن يشاهدها أيضاً .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كانت هذه الرسوم المتحركة لأغراض تعليمية وتربوية نافعة هادفة .. أرجو أن لا يكون فيها حرج إن شاء الله .. وهي مستثناة من التحريم العام للصور والتصوير.. قياساً على ألعاب عائشة رضي الله عنها .. وألعاب أطفال الأنصار التي كانت تُصنع لهم لينشغلوا بها عن أهاليهم وقت إعداد الطعام والإفطار في رمضان، والله تعالى أعلم.



س1281: سؤالي عن الرسوم المتحركة التي تظهر في القنوات الفضائية الإسلامية . كالحكمة والرحمة . هل تجوز، أم هي أيضاً من المضاهاة بخلق الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لقد أجبت عن هذا السؤال في صفحات الأسئلة .. وأعيد هنا فأقول: إن كانت لهذه الرسوم أغراض مشروعة ومحمودة تعزز الصفات الحميدة عند الأطفال .. فلا حرج إن شاء الله قياساً على ألعاب عائشة رضي الله عنها .. وألعاب أبناء الأنصار.. والله تعالى أعلم.



س1282: ما حكم أفلام الكرتون الإسلامية للأطفال ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أرجو أن لا يكون فيها بأس إن شاء الله .. ما روعي فيها الحض على الفضيلة والمبادئ الإسلامية النافعة .. وكانت خالية من المنكرات .. كفلم " محمد الفاتح " مثلاً .. والله تعالى أعلم.





# فقه الطبيب المسلم

س1283: إني طالب في كلية الطب وإني أسكن في القسم الداخلي .. فهل يجوز لي أن أقصر وأجمع

في الصلوات ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العلة التي ذكرتها؛ وهي أنك طالب وتسكن في القسم الداخلي

للطلاب .. لا تبرر لك أن تقصر أو تجمع في الصلاة .. فحكمتك حكم المقيم .. فيلزمك ما يلزمه.

لكن إن مر عليك ظرف معين وجدت فيه من الحرج الشديد أن تصلي الصلاة لوقتها .. فلك حينئذٍ

دفعاً للحرج . أن تصلي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء .. جمع تقديم أو جمع تأخير، كما دلت على

ذلك السنة، والله تعالى أعلم.



س1284: أنا طالب في كلية الطب .. وفي منهجنا الدراسي في الكلية درس التشريح نضطر فيه للنظر

إلى الجثث عرايا .. وهذا الدرس ضروري لمعرفة العمليات في جسم الإنسان .. وإذا كان غير جائز

فكيف لنا أننعرف هذا الأمور .. لذا أريد منك الرد على رسالتي من منظور الدين ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان الكشف عن الجثث من لوازم تعلم مهنة الطب .. أرجو

أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله .. وهو يُدرج تحت أدلة القاعدة التي تقول : "الضرورات تبيح

المحظورات" والله تعالى أعلم



س1285: ما حكم استخدام مججمة إنسان لتعلم التشريح علماً بأن صاحبها غير معروف؛ هل هو

مسلم أم كافر، وجُزيتم خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا العلم لا يتأتى إلا من خلال استخدامها جاز للضرورة،

وإن كان يتأتى ويمكن تحصيله من دون استخدامها لا يجوز، والله تعالى أعلم.



س1286: أنا طبيب أسنان، وكنت قد بعثت لفضيلتكم أسئلة متعلقة بعلمي، وهذه أسئلة جديدة

فاتني السؤال عنها:

هل يجوز النظر واللمس للمريضة الأجنبية إن كانت من القواعد من النساء أو من العجائز اللاتي

لا يُشتمين؟

وعند أي سنٍ تعامل الطفلة كامرأة؟

وهل يدخل في عدم قدرة المرأة على الذهاب إلى الطيبة المسلمة عدم القدرة المادية؛ بمعنى وجود

طبيبة ولكن ثمن كشفها غالٍ .. وهل من واجب الطبيب التحقق من المريضة إن كانت لم تجد طبيبة

مسلمة أن هذا أمر منوط بالمرأة ذاتها .. وجُزيتم خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز النظر وكذا اللمس للمريضة الأجنبية سواء كانت كبيرة

في السن أم صغيرة إلا لضرورة طبية تستدعي النظر أو اللمس.

وتُعامل البنت كامرأة عند سن البلوغ؛ أي إذا بلغت سن المحيض .. ويُستحسن أن تتدرب على

الحجاب، والحشمة قبل سن البلوغ بفترة من الزمن؛ حتى إذا بلغت المحيض وفاجأتها الدورة لا

تستصعب الحجاب، وتحسن التصرف كامرأة مسلمة مسؤولة.

ومما يدخل في عجز المرأة المريضة عن قصد الطيبة المسلمة عدم امتلاكها لنفقات أو كلفة

العلاج .. ولا يجب على الطبيب أن يتحقق من كل مريضة تقصده إن كانت قد وجدت طبيبة مسلمة أم لا

قبل أن تقصده .. والله تعالى أعلم.



س1287: امرأة حامل .. تعاني من مرض في القلب .. هل يجوز أن تقصد الطبيب في حال عدم وجود

الطيبة .. وهل يجوز لزوجها . من قبيل الغيرة . أن يمنعها من الذهاب إلى الطبيب في حال عدم

وجود الطيبة .. وما حكم المريض الذي يرفض العلاج فيموت .. فهل هو في عداد المنتحرين

القاتلين لأنفسهم؟؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا لم توجد الطيبة المختصة جاز لها أن تقصد الطبيب

المختص المسلم .. فإن لم تجده قصدت الطبيب الكافر .. فلا حرج إن شاء الله .. فالضرورات تبيح

المحظورات .. ولا يجوز لزوجها . تحت ذريعة الغيرة . أن يمنعها من ذلك.



والمريض الذي يرفض العلاج .. فيموت بسبب ذلك .. لا يكون منتحراً .. والدليل على ذلك المرأة التي كانت تُصرع، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم بأن يدعولها .. فخبرها بين أن يدعولها فتبرأ وبين أن تصبرولها الجنة .. والله تعالى أعلم.



س1288: جزاكم الله خيراً شيخنا الفاضل .. ما حكم الهندسة الوراثية هل تعتبر تغييراً في خلق الله ومحرمه ام انها جائزة .. وبارك الله فيكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. التدخل في جينيات المخلوق والمادة الوراثية له حذفاً، وإضافة، تؤثر على هيئة وخلقة وصورة المخلوق، وهو ما يسمونه بالهندسة الوراثية منه ما يدخل في تغيير خلق الله، ويُعتبر تدخلاً في عمل الخالق سبحانه وتعالى في خلقه، وهذا ضرره أكثر من نفعه، وهو حرام، من عمل الشيطان، يدخل في قوله تعالى عن إبليس: [وَلَأُضِلَّهُمْ ولَأْمَنِّيَّهُمْ ولَأْمُرَّتَهُمْ فَلْيَبْتِكَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ولَأْمُرَّتَهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا] النساء:119. ومنه ما يرجح نفعه على ضرره، كصناعة بعض الأدوية، وهذا مباح، والله تعالى أعلم.



س1289: ما حكم نقل الكلية ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. يجوز نقل الكلية من إنسانٍ إلى آخر بشرطين: أولهما: أن يكون المتبرع بكليته متبرعاً عن رضى وطيب نفس من غير إكراه ولا استغلال لحاجة. ثانياً: أن لا يترتب على التبرع ضرر محقق أكبر من الضرر الذي يُراد إزالته، أو وفات ونحو ذلك .. والدليل الذي يُجيز التبرع بالكلية وغيرها من أعضاء الجسد، قوله صلى الله عليه وسلم: " من تصدق بشيء من جسده أعطي بقدر ما تصدق ". (صحيح الجامع:6151).



س1290: ما حكم التبرع بالدم للمصارف العامة التابعة للدولة، والتي تكون تحت تصرفها لدولة مثل ليبيا .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج بالتبرع بالدم عن طريق مؤسسات الدولة .. إذا علم أنها

ستذهب لمستحقيها .. والله تعالى أعلم.



**س1291:** هل يجوز العمل كصيدلي .. علماً أن من الأدوية التي تُباع يتخللها نسبة من الكحول ..

**وكما تعرف أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبرنا أن الخمر داء وليست بدواء؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الراجح لدي أن الكحول التي تدخل في صناعة بعض الأدوية ..

وتشارك عناصر ومواد أخرى في صناعة الدواء .. أنها بذلك تفقد صفتها الكحولية . كخمر. كما لو كانت

مستقلة .. وتفقد أثرها .. وحكمها .. وبالتالي لا حرج من التعامل معها بيعاً وشراء .. وحديث النبي صلى الله

عليه وسلم يُحمل على الخمر التي لها وصف وأثر وحكم الخمر؛ بدليل أن الخمر قبل أن يكون خمراً؛ أي

عندما يكون عنباً وتمراً لا يُقال عنه داء، وكذلك بعد أن يفقد خاصيته كخمر، وينتقل إلى وصف آخر لا

يُقال عنه داء، والله تعالى أعلم.



**س1292:** بعد الاحتلال عمت الفوضى البلد فوجدت ظاهرة بيع الأدوية الطبية، من دون إجازة من

الرقابة الصحية، وأعرف أخوة لنا يمارسون ذلك ويسألون عن شرعيتها استناداً إلى الحقائق

التالية :

1- أنها تشتري من نفس مخازن الأدوية التي تجلب منها الصيدليات الرسمية الدواء.

2- أنها تباع بسعر أرخص، مما أدى إلا توفر أدوية بشكل كبير لوجود المنافسة.

3- توفر الخبرة المناسبة لدى البائع.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا كان الدواء ساري المفعول .. وكان البائع خبيراً بالدواء

وبالحالات التي يُصرف لها .. فلا حرج إن شاء الله، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.



**س1293:** هناك فتوى مستعجلة جداً وهي لطبيبة تعمل في مستشفى حكومي، وعندنا القاعدة أن

المواطن يكون علاجه مجاناً، والوافد يدفع مبلغ ( 50 ) أي ما يعادل ( 15 ) دولاراً .

وهذه الطبية يأتيها بعض الناس الفقراء الذين لا يملكون أو يشق عليهم دفع هذا المبلغ، فتلجأ إلى أن تساعدهم بكتابة جنسية أولئك الناس أنهم مواطنون، أو تسجلهم باسم آخر يحمل الجنسية، فهل هذا جائز أم لا، وما الحل إن لم يكن الأمر جائزاً؟ وإن كان جائزاً فهل يجوز أن تعمل نفس الأمر حتى لمن يستطيع الدفع؟

وهل يجوز أن تصرف لنفسها أو لأهلها دواء هم يحتاجونه، ولكن دون أن يأتوا إلى العيادة، لكنها تعلم يقينا أنهم يحتاجون هذا الدواء، وأنهم لو أتوا للعيادة لحصلوا عليه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. للجواب على هذا السؤال أفيد بما يلي:

**أولاً:** سن القوانين التي تفرق بين المواطنين المحليين وبين الوافدين المسلمين في الحقوق والواجبات.. هو ظلم لا يجوز، وهو من التفريق بين المسلمين الذين يتساوون. على اختلاف انتماءاتهم الوطنية. في الحقوق والواجبات..!

والقاعدة التي أشرت إليها في سؤالك.. هي قاعدة باطلة، تكرر عبادة العبيد للأوطان والحدود المصطنعة من دون الله تعالى.. ينبغي الحذر منها، والتنبيه إلى شرها وفسادها!!

**ثانياً:** إذا كان هؤلاء الفقراء الوافدون من ذوي الحاجة يتعثر عليهم تأمين المبلغ للعلاج.. يجب على الطبية معالجتهم، وصرف الدواء لهم، وإن أدى ذلك إلى إدراج أسمائهم كمواطنين.. لأن إزالة الأذى والضرر عن المسلم واجب لا تجوز طاعة المخلوق في تأخيرها، أو عدم القيام به..!

أما إن كانوا من ذوي الغنى، والمال متوفر لديهم.. أرى أن يدفعوا رسوم المعالجة، ولا يجوز للطبية إدراج أسمائهم كمواطنين من أجل إعفائهم من تكاليف العلاج..!

**ثالثاً:** بالنسبة لصرف الطبية الدواء لنفسها أو لأهلها من دون أن يأتوا إلى العيادة هو جائز.. إلا إذا كان صاحب العمل قد اشترط على الطبية أن لا تصرف الدواء إلا لمن يأتي إلى العيادة.. فحينئذٍ يجب عليها أن توفى بالشرط.. لأن المسلمون عند شروطهم، والله تعالى أعلم.



س1294: شاب يعمل في مكان مختلط (مستشفى).. قد رأى بسبب هذا الاختلاط ما الله به عليم

من تبرج وسفور وإعراض عن تعاليم الدين ونشر للرذيلة ودعوة للفاحشة، فهل يصح له المكوث

به لمدة معينة لحين الحصول على عمل بديل .. ثم ما هي الضوابط الشرعية التي لا بد من توفرها في الكسب حتى يكون حلالاً. تعميماً للفائدة. أثابكم الله؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان كما ذكرت .. وخشي على نفسه الفتنة .. وكان وجوده في المكان الذي ذكرت غير هام كثيراً للمسلمين؛ بحيث أنه لو ترك العمل في المستشفى لا يترتب عليه ضرر عام للمسلمين .. فالأولى بحقه حينئذ ترك العمل في هذا المكان .. والبحث عن مكان آخر للعمل فيه يكون أكثر طهراً وأقل شبهة وفتنة .. ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾.

والضابط الذي به يُعرف جواز العمل من حرمة هو أن يكون العمل مشروعاً في دين الله .. والأصل في الأعمال كلها الإباحة ما لم يرد نص على حرمتها .. ثانياً: أن لا يترتب على هذا العمل فتنة أو مخالفة شرعية؛ فإن كان سيؤدي إلى فتنة أو وقوع في الحرام فإنه حينئذٍ يحرم، وحرمة تكون لغيره لا لذاته، كأن يكون أصل العمل جائزاً لكنه يؤدي إلى الحرام والفتنة في الدين .. كهذا الذي سألت عنه، والله تعالى أعلم.





# فقه المرأة المسلمة

س1295: أنا فتاة أردتي الخمار الشرعي بفضل الله، بدأت بتعلم القراءات القرآنية على يد الشيخ المجازين بالإقراء للقراءات العشر المتواترة من شيخ القراء في الديار المصرية، وقد أتممت بحمد الله القراءة الأولى: ورش عن نافع، حيث قرأت القرآن من أوله إلى آخره أمام الشيخ مع العلم بأن العلماء أجازوا لي ذلك لكنني أشعر بعدم الراحة لإكمال القراءات المتبقية .. وأشعر بأنني ارتكبت إثماً .. فلا أدري بماذا تنصحوني .. وجزيتم خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. علم القراءات وما يتعلق بها من أحكام كبقية العلوم الشرعية التي يجب تعلمها على الرجال والنساء سواء .. على تفصيل معروف يبين الواجب العيني من الكفائي مما يجب تعلمه.

لذا لا نرى مانعاً من تعلم بقية القراءات وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون تعلمك للقراءات مع مجموعة من الأخوات .. وليس بمفردك .. ولتجنب حصول الخلوة.
- 2- عدم وجود من يعلمك هذا العلم من النساء أو المحارم .. فإذا وجد من النساء أو المحارم من يقدر على تعليمك هذا العلم لا يجوز لك حينئذٍ أن تطلبه عند الشيخ ..!
- 3- عدم الخضوع في القول عند الحديث أو عند التلاوة ..!
- 4- غض الطرف والبصر ما أمكن ..!
- 5- أن يكون الشيخ معروفاً بالتقوى والصلاح والاستقامة ..!
- 6- أن تعقدي النية على تعليم أخواتك من النساء .. لتريحين من تكرار وخوض التجربة التي تمرين بها ..!

**فإن قلتي:** لماذا هذا الشرط الأخير ..؟

**أقول:** لأن الواجب يسقط عنك بتعلم قراءة واحدة .. ولا يوجد لك مبرر للتوسع في هذا العلم، وخوض التجربة التي أنت فيها .. سوى أن تكفي أخواتك المؤمنات مؤنة ما تقومين به الآن .. والله تعالى أعلم.

بهذه الشروط **مجتمعة** نجيز لك التعلم عند الشيخ .. **والإفلا ..!**

ثم بعد كل ذلك نقول لك: استفتي نفسك ولو أفتاك المفتون .. دعي ما يُريبك إلى ما لا يُريبك .. فإن وجدتي نفسك أنك لست كفاً لهذه التجربة .. وأن شعور الإثم والوزر يُلاحقك .. فالترك حينئذٍ بحقك أولى، والله تعالى أعلم.



س1296: أنا فتاة ارتدي النقاب بحمد الله، ولكنني أريد أن ارتدي الخمار الشرعي الذي لا يُظهر أي شيء، ولكن أمي أقسمت بالله أنني إذا ارتديته لن تتكلم معي أبداً رغم أنني حاولت مراراً إقناعها فلم تقتنع .. فماذا يجب علي أن أفعل .. وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أطيعي أمك .. ولا تغضبيها .. فإن ما تحرصين على تغطيته زيادة عن الحجاب والنقاب، يدخل على الراجح في الندب .. وتفويته لا يترتب عليه إثم .. بينما طاعة الوالدة وطلب رضاها فرض وواجب .. يترتب على تفويته إثم وحرَج .. والله تعالى أعلم.



س1297: ما هو لباس المرأة الشرعي: أهو النقاب، أم الخمار، أم البرقع .. وجزاكم الله كل خير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لباس المرأة الشرعي هو اللباس الذي يستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، من غير تجسيم، أو تشبّه، أو شهرة، أو أن يكون مُشفاً لما تحته .. والله تعالى أعلم.



س1298: ما حكم نتف شعر الوجه للمرأة إذا كان يخرج بكثرة على الوجه ليشبه شارب الرجل

ولحيته، مع تحريم النمص إن كان الحكم بالجواز؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراجح لدي الجواز والإباحة؛ لأن ظهور الشعر على وجه المرأة بكثافة لحية وشارب الرجل هو مرض وضرر يُزال .. والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر يُزال" و"ولا ضرر ولا ضرار". والضرر على المرأة من جراء ظهور الشعر على وجهها بكثافة شعور وجه الرجل ظاهر لا خفاء فيه.

وإزالته ليس من النمص .. ولا من التغيير لخلق الله .. فلو عد ذلك من التغيير لخلق الله لعد إزالة التشوهات، والأورام والحبوب النافرة على الجسم والوجه هو كذلك من التغيير لخلق الله؛ لأنها من خلق الله تعالى وتقديره .. ولا أظن أحداً يقول بذلك .. والله تعالى أعلم.



**س1299: ما حكم نتف الحواجب للمرأة مع الرغم أن زينتها لزوجها فقط وتلبس الخمار؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للمرأة أن تنتف حاجبيها تزيناً لزوجها .. كما لا يجوز لها طاعته في ذلك .. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإني لأعجب ممن يعتبر نتف الحاجب من الزينة والتزين .. فهو عندي من أقبح ما يعلو وجه المرأة .. ومن أجمل ما يعلو وجهها اكتمال الحاجب .. فالله تعالى جميل .. لا يُشرع إلا الجمال .. ولا يأمر إلا بالجمال .. ولا يستحسن إلا الجمال .. ومن ير غير ذلك فليراجع إيمانه أولاً .. ثم ثانياً فهو لفساد ذوقه وإدمانه على النظر إلى الحرام!



**س1300: ما حكم بيان الوجه والكفين للمرأة .. وسدد الله خطاكم وأعانكم ربكم في البذل والعطاء**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الخلاف في المسألة معلوم .. والراجع عندي جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها .. وأن غطاء الوجه والكفين .. هو للاستحباب لا للوجوب .. والله تعالى أعلم.



**س1301: ما هو حد العورة بالنسبة للمرأة المسلمة على المرأة المسلمة ..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. بالنسبة لعورة المرأة على المرأة يوجد قولان في المسألة: قول مفاده قياس عورة المرأة على المرأة على الرجل على الرجل .. وهي من الصرة إلى الركبة .. وهذا القول قال بعض أهل العلم!

وقول آخر: مفاده حصر عورة المرأة على المرأة في مواضع الزينة عند المرأة: كالرأس والعنق، والجيد، والساعد، والساق .. وهذا القول هو الراجح عندي لورود النص، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ



زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿

قال تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ ولم يقل بطونهن وظهورهن .. ﴿إلا لبعولتهن ..

ونسائهن ..﴾ ومواضع الزينة هي ما تقدم ذكرها .. والله تعالى أعلم.



س1302: هل يجوز للفتاة النظر إلى خاطبها والاحتفاظ بصورته إلى يوم فرحها .. (لأن كثيراً من

فتيات اليوم هذا حالهم) !؟

الجواب: يجوز للفتاة أن تنظر إلى خاطبها كما يجوز للآخر أن ينظر إلى خطيبته .. ولا يجوز أن

يحتفظ كل منهما بصورة الآخر قبل عقد القران؛ والذي به يُصبح كلُّ منهما حلال للآخر.



س1303: هل يجوز للحائض قراءة القرآن بدون مس المصحف وخاصة في رمضان ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن بواسطة القرآن الكريم ..

وبدون أن تمس القرآن .. فلا يوجد دليل صحيح يمنعها من ذلك .. بل الدليل يفيد الجواز .. فقد أجاز

النبي لعائشة وهي حائض بأن تفعل كل ما يفعله الحاج إلا الصلاة والطواف .. ومما يفعله الحاج . غير

الصلاة والطواف . الذكر وتلاوة القرآن .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن لا ينجس "، فهو دليل كذلك على القول بالجواز.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، ثم فسر هذا النقصان

بقوله: "أما ما ذكرت من نقصان دينكن؛ فالحائضة التي تصيبكن؛ تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث

لا تصلي، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن؛ فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل". فلو كنَّ يمنعن . بسبب

ما يصيبهن من الحيض . من تلاوة القرآن لكان ذلك مما يُنتقص به الدين كذلك، ولذكرة النبي صلى الله

عليه كسبب لنقصان دينهنّ إضافة إلى تركهنّ للصلاة .. ولكن لما لم يذكره .. ولم يذكر إلا الصلاة .. علمنا بالضرورة أن المرأة الحائض لا تُمنع إلا من الصلاة وحسب .. والله تعالى أعلم.



س1304: شيخنا الفاضل ، عندي سؤال آخر لو سمحت ، تعقيباً على أحد الأسئلة الواردة .. إذا لم يجد الرجل لزوجته طبيبة مسلمة ، ووجد لها طبيباً مسلماً وطبيبة كافرة ، فأيهما يجوز الكشف على تلك المرأة المسلمة في هذه الحال ؟ هل يحضر الرجل لزوجته الطبيب المسلم أم الطبيبة الكافرة للكشف عليها ؟ وحفظك الله ذخراً للإسلام والمسلمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إذا لم تجد المرأة إلا الطبيب المسلم والطبيبة الكافرة .. يتعين عليها حينئذٍ أن تقدم الطبيبة الكافرة على الطبيب المسلم في الكشف عليها .. إلا إذا رجح لديها أنها قد تتعمد أذاها .. فلها حينئذٍ أن تقصد الطبيب المسلم .. والله تعالى أعلم.



س1305: تقدم لخطبتي شخص فوافقت عليه بعد إتمام الرؤية الشرعية و تمت الخطبة بعد مباركة الأهل وكانت مرة واحدة ورفض والدي بعدها أي نوع من الاتصال لما بعد عقد القران و لكن لظروف سفر هذا الخطيب فأجل العقد لحين عودته والسؤال الآن هل له أن يهاتفني من وقت لآخر في حدود ما يسمح به الشرع .. وإذا كان المالكية يرون أن الخطبة كالعقد فما يمنع الزيارة في وجود المحارم .. أرجو الإفادة ولكم جزيل الشكر؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجيز أي نوع من أنواع الاتصال بين الخطيبين إلا العقد الشرعي الذي يستوفي شروط عقد النكاح، أما الخطوبة فهي وعد معلق بالعقد .. فهو شرعاً لا يبيح ما يبيحه العقد إلا إذا استوفت الخطوبة شروط العقد، كصيغة الموافقة على الزواج، والولي للمرأة، والشاهدين، وتحديد المهر .. فإن تحقق ذلك في الخطوبة .. فهو عقد يبيح للخطيبين ما يُباح بين الزوجين، وإن سُميت خطوبة فالعبرة بالوصف وما تم الاتفاق عليه وليس بالمسميات ..!

أقول ذلك لأن كثيراً من الآباء في مرحلة الخطوبة بين الخطيبين يأتون بما يتم به العقد شرعاً .. لكنهم عرفاً لا يعتبرونه عقداً إلا بعد أن تُزف العروس، ويُصنع لها حفل الوداع أو نحو ذلك .. وهذا خطأ مردود شرعاً .. فوجود هذا الحفل وعدمه لا يؤثر على صيغة العقد، كما لا يؤثر على الحكم الشرعي بإباحة أو تحريمها، والله تعالى أعلم.



س1306: لي أخ أصيب بأحد الأمراض المعدية، وهو مقدم بإذن الله على الزواج فهل يخبر من سيتقدم لخطبتها بهذا المرض أم لا مع العلم أن نسبة انتقاله عن طريق الجماع قد تكون حتمية؟  
**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم يجب أن يُعلمها ويُعلم وليها قبل أن يعقد منها، فإن لم يفعل فهو آثم وغاش لها .. ولو علمت بمرضه بعد عقد الزواج وشاءت أن تفسخه فلها ذلك.



س1307: هل يجوز إتيان المرأة من دبرها .. حيث هناك أكثر من قول في المسألة .. وجزاكم الله خيراً؟  
**الجواب:** لا يجوز إتيان المرأة من دبرها فهو من كفر النعمة، لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد".

وقد صح أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: تسألني عن الكفر! واعلم أن في المسألة خلاف لكن لا يلتفت إليه، ولا يُعتد به لمخالفته نصوص الكتاب والسنة الدالة على التحريم، والله تعالى أعلم.



س1308: ما هو حكم من يجهض الجنين في الأسبوعين الأولين، بدافع الخوف من عدم الاستطاعة على إعطاء حقوق التربية للمولود الجديد، علماً أن له أخ سيكبره بسنة في حال تم وضع الحمل ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الإجهاض للسبب المذكور في السؤال .. ولا أرى جوازه إلا في حالة تحقق خطر مؤكد يؤدي إلى وفاة الوالدة .. لوثم الحمل .. لأن حياة الحي أولى من حياة من لم يأت بعد .. والله تعالى أعلم.



س1309: شيخنا الكريم، موضوع سؤالي هي عن الإجهاض، وقصتي هي كالتالي: من الله تعالى علي والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه بالزواج من رجل صالح هاجرنا في سبيل الله من الظلم والطغيان .. ومن فضل الله تعالى أنه أنعم علينا بطفل جميل عمره عام واحد. وأنا في هذه البلاد لا أعرف إنساناً قط غير زوجي، لا أم ولا أخت ولا صديقة ولا حتى جارة. ألتزم بيتي بشكل كامل لأهتم بعائلي، وقد ازداد وزني زيادة كبيرة ومفاجئة جداً أكثر مما يكن جسسي معتاد عليها، وأحياناً تنقطع أنفاسي بعد تنفيذ بعض الأمور المنزلية البسيطة ومن ضمنها العناية بطفلي الذي لم يمش بعد والتي تتطلب مني الصعود والنزول لمرات متعددة خلال النهار الواحدة من وإلى الطابق العلوي الذي يحتوي على الحمام ودرج السلم فأجد نفسي في آخر النهار منهكة القوى. وما إن بدأت إنقاص وزني حسب إرشادات الدكتورة حتى وجدت نفسي هذا اليوم بالذات والحمد لله أنني حامل .. ومن الطبيعي زيادة وزن الأم خلال فترة الحمل وعندها لن أكون قادرة على حمل أي وزن ثقيل خشية أو التعرض لتعب شديد ولا يوجد من يعتني بي وطفلي .. مما دفعني للتفكير بالإجهاض فزوجي في عمله طوال النهار ليؤمن لقمة العيش ولن أجد من يساعدني في حمل صغيري والعناية به في وزني ووضعني الصحي الحالي.

قرأت كثيراً عن الإجهاض وحكمه في الإسلام وما ازددت إلا حيرة من كثرة الفتاوى المختلفة. وسؤالي الأول هو: هل هناك حقاً ما يدعى بالإجهاض بعذر .. وهل حالتي الصحية وظروفي السابقة تقبل كعذر شرعي للإجهاض علماً أنه لم يمض على حملي إلا أسبوع واحد أو أسبوعين والله تعالى أعلم .. وفقكم الله وجزاكم ألف خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا .. لا يجوز أن تجهضي نفسك إلا في حالة واحدة فقط: وهي أن تعلمي . من خلال تشخيص الأطباء المختصين . أن استمرار الحمل والولادة سيؤدي إلى وفاتك فحينئذ

يجوز لك الإجهاض؛ لأن حياتك أولى من حياة من لم يجي أويأت بعد .. وما سوى ذلك لا يجوز، والله تعالى أعلم.



س1310: أحد الأخوة يسأل ويقول عندي زوجة في حالة الحمل تصاب بمرض الأعصاب، فتزعجني والأطفال طيلة مدة الحمل .. فهل يجوز لنا أن نقطع الحمل ونمنعه أم يجوز لها أن تحمل وهي في هذا الوضع .. أفوتونا بارك الله فيكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا المرض لا يشكل خطراً على المرأة ولا على الأولاد، ولا على الحمل ذاته .. نعم يجوز أن تحمل .. فمجرد الإزعاج ليس مانعاً من الحمل .. والله تعالى أعلم.



س1311: فأنا طبيب أسنان ولي عدة أسئلة : بما تزول الخلوة بين الطبيب والمرأة .. وما المقصود بالأمرد هل هو كل من لم تنبت له لحية وهل يلحق بالنساء في أحكام الخلوة والتطبيب .. وما المقصود من قول العلماء أنه لا يجوز للمرأة أن تنكشف على طبيب أجنبي عنها مع وجود طبيبة مسلمة هل يقصدون عدم وجود طبيبة مسلمة في الحي أم في المدينة أم في ماذا .. وهل هناك ضرورات تجيز للطبيب المسلم أن يكشف على الأجنبية عنه .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. تزول الخلوة بين الطبيب والمرأة بوجود شخص ثالث سواء كان رجلاً أو كانت امرأة.

والأمرد هو الأملس الذي لا شعر له، ويكون قريب الشبه بالنساء .. ولا أعرف دليلاً يلزم بالتعامل معه كما يتعامل مع المرأة الأجنبية من حيث الخلوة .. ولكن في البعد عن الشبهات سلامة. والمقصود بشرط وجود الطبيبة المسلمة؛ أي أن يكون مكان وجودها متيسر الوصول إليه قبل استفحال المرض على المريضة .. سواء كان مكانها في الحي أم في القرية أم في المدينة، فالعبرة والمقياس ليست المسافة وإنما القدرة على الوصول إليها في زمن لا يتضاعف معه المرض ولا يزيد .. فإذا اختل أحد هذين الشرطين جاز لها أن تلتجئ إلى أقرب طبيبة كافرة إليها .. فإن لم تجدها جاز لها أن تلتجئ إلى أقرب طبيب مسلم .. فإن لم تجده .. جاز لها أن تلتجئ إلى الطبيب الكافر .. وأيما مرض يسبب الأذى والحرج

للمرأة فهو يبرر لها أن يكشف عليها الطبيب وفق التسلسل الأنف الذكر.. والدليل على ما تقدم هو قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: 16. وأدلة القاعدة الشرعية التي تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"، والله تعالى أعلم.



س1312: أنا طبيب أسنان، وكنت قد بعثت لفضيلتكم أسئلة متعلقة بعملتي، وهذه أسئلة جديدة فإني السؤال عنها:

هل يجوز النظر واللمس للمريضة الأجنبية إن كانت من القواعد من النساء أو من العجائز اللاتي لا يُشتهين؟

وعند أي سنٍ تعامل الطفلة كامرأة؟

وهل يدخل في عدم قدرة المرأة على الذهاب إلى الطبيبة المسلمة عدم القدرة المادية؛ بمعنى وجود طبيبة ولكن ثمن كشفها غالٍ .. وهل من واجب الطبيب التحقق من المريضة إن كانت لم تجد طبيبة مسلمة أن هذا أمر منوط بالمرأة ذاتها .. وجُزيتم خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز النظر وكذا اللمس للمريضة الأجنبية سواء كانت كبيرة في السن أم صغيرة إلا لضرورة طبية تستدعي النظر أو اللمس.

وتُعامل البنت كامرأة عند سن البلوغ؛ أي إذا بلغت سن المحيض .. ويُستحسن أن تتدرب على الحجاب، والحشمة قبل سن البلوغ بفترة من الزمن؛ حتى إذا بلغت المحيض وفاجأتها الدورة لا تستصعب الحجاب، وتحسن التصرف كامرأة مسلمة مسؤولة.

ومما يدخل في عجز المرأة المريضة عن قصد الطبيبة المسلمة عدم امتلاكها لنفقات أو كلفة العلاج .. ولا يجب على الطبيب أن يتحقق من كل مريضة تقصده إن كانت قد وجدت طبيبة مسلمة أم لا قبل أن تقصده .. والله تعالى أعلم.



س1313: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها للضرورة .. وبخاصة إن ترتب على غطائها لوجهها مفسدة عظيمة وضرر أممي للرجال ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مسألة كشف وجه المرأة المسلمة بين قولين الراجح منهما عندي جواز الكشف .. فإن وجدت الضرورة لذلك، وتوقع أن يترتب على غطاء الوجه ضرر ظاهر. كما ورد في السؤال . يكون الكشف حينئذٍ هو الأولى، والله تعالى أعلم.



**س1314:** لي صديق متزوج يرغب في أداء عمرة مع زوجته، لكن زوجته لا تملك جواز سفر، ولكي تستخرجه يجب عليها أن تكشف عن رأسها لتأخذ صورة .. ولقد وجدنا امرأة لهذا الغرض: لكن الذي سيستخرج الصورة ويقوم بتحميضها رجل أجنبي، وفي مرحلة ثانية ستضطر عند الذهاب إلى الشرطة أن تكشف شيئاً من شعرها الأمامي .. والسؤال: هل يجوز لها فعل ذلك مع العلم أن المحجبات مضطهدات في بلادنا .. وبماذا تنصحنا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العمرة سنة ليست واجبة .. وبالتالي لا أرى للأخت أن تقع في المخالفات الشرعية المذكورة من أجل العمرة .. وهي بنيتها الصادقة .. أرجو أن يكتب لها أجر عمرة تامة، وهي في بيت زوجها إن شاء الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى .. ومن هم بحسنة ثم حيل بينه وبينها سبب قاهر فله أجر الحسنه، وإن لم يفعلها، كما في الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما الدنيا لأربعة نفر؛ عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء ..". فتأمل يا أخي كيف أن الآخر نال أجر الأول بنيته الصادقة .. رغم أنه لم يفعل فعله.

وقال صلى الله عليه وسلم: " فمن همَّ بحسنة فلم يعملها؛ كتبها الله عنده حسنة كاملة ..".  
ولما عاد النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك قال: " إن أقواماً خَلَفْنَا في المدينة، ما سلكتنا شِعْباً، ولا وادياً إلا وهم معنا. أي في الأجر. حبسهم العذر". والأخت لا شك أن الذي حبسها عن أداء العمرة هو العذر .. وإني لأرجو لها بنيتها الصادقة إن شاء الله أن يكتب لها أجر عمرة تامة لا يشوبها أي نقص أو خدش .. وما ذلك على الله بعزيز.

أما هؤلاء الطواغيت الظالمين الذين يُحاربون الحجاب .. والعفة والطهر.. ويضيقون على أخواتنا المسلمات الطاهرات .. ألا لعنة الله عليهم صباحاً ومساءً .. ليلاً ونهاراً .. لعنة لا تحول ولا تزول .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.



**س1315: كيف تعد المرأة نفسها وزوجها وذريتها للجهاد .. وما دورها في الجهاد ..؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. المرأة يجب إعدادها وتربيتها على مفاهيم التقوى والتضحية والجهاد منذ طفولتها وإلى ما بعد أن تُصبح أمّاً .. لكي يتميز عطاؤها .. وبذلها .. وتضحيتها بنفسها وفلذات أكبادها .. والتي تنتظر الأمة منها الكثير .. وبخاصة في هذه المرحلة العصبية التي تُعتبر مرحلة مخاض بالنسبة للأمة!

المرأة إذا رُبيت على التعلق بالدنيا وزينتها .. أثرت سلباً على أبنائها .. وشح عطاؤها .. لذا لا بد لجميع المؤسسات والجهات التربوية المخلصة والمعنية أن تعني برعاية وتوجيه المرأة بنتاً وزوجةً، وأمّاً .. والله تعالى أعلم.



**س1316: هل يجوز للرجال أن يُسلموا على النساء، والنساء على الرجال من غير مصافحة ..**

**وجزاكم الله خيراً؟**

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج في ذلك إن شاء الله ما أمنت الفتنة؛ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلم على النساء، كما في سنن أبي داود عن أسماء ابنة يزيد: "مرّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا". وكذلك ثبت عن الحسن البصري قوله: "كنّ النساء يُسلمن على الرجال". فهذا ثابت عن السلف الصالح.

وهذا لا يعني التوسع في ذلك بحيث كلما مرت الفتيات على الفاسقين من المسلمين ألقين عليهم السلام .. أو العكس .. لا نقول بهذا .. والنصوص لا تدل على ذلك .. وإنما الذي نقول به: إن ظهرت القرائن التي قد تفسر السلام تفسيراً خاطئاً .. أو من الممكن أن يُفهم فهماً خاطئاً .. فالصواب في مثل هذه الحالة عدم السلام، وعدم الرد على السلام .. والله تعالى أعلم.





س1317: زوجتي تريد السفر إلى أهلها يوجد لها محرم في مطار الإقلاع ومطار الوصول، ولما بينت لها

عدم جواز سفر المرأة من غير محرم .. اعترضت علي أمي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد مدة

السفر بيوم وليلة، والطائرة تصل بساعات قليلة .. فنرجو التوضيح ببارك الله فيك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل لامرأة

تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حرمة منها". وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة" أي من غير محرم.

والمراد بالمسير مسير وسائل النقل الأولى كالناقة ونحوها، وجميع أهل العلم الأوائل حملوا

الأحاديث على مسير الناقة ونحوها حيث لم تكن وسائل النقل المعاصرة معروفة لديهم .. وقياس وسائل

النقل. الطائرة، والقطار، والسيارة. على وسائل النقل الأولى ممكن ووجيه، مع مراعاة ما يمكن أن تجتازه

كل وسيلة نقل دون الأخرى .. المهم في المسألة الزمن وليس المسافة، فالزمن قُدر بيوم وليلة، وما يُمكن أن

يتجاوزه الراكب على الخيل أو الناقة في يوم وليلة لا يمكن أن يتجاوزه الراجل الذي لا مركب له .. وما

يمكن تجاوزه بالطائرة لا يمكن تجاوزه بالقطار أو السيارة، فالمسافة قد تطول وتقصر .. والضابط هو

الزمن المقدر بيوم وليلة.

ولكن لما يمكن أن يعتري وسائل النقل الحديثة من أعطال ممكنة قد تؤخر الرحلة لأكثر من يوم

وليلة، ننصح بأن تسافر المرأة مع ذي محرم منها .. فإن تعسر وجود المحرم، واشتدت الحاجة للسفر، وكان

تقدير وصول المرأة إلى الطرف الآخر من سفرها قبل مضي يوم وليلة، ووجد المحرم منها في المطار

المستقبل، أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله، والله تعالى أعلم.



س1318: رجل لاجئ في البلاد الأوروبية، ولا يستطيع الخروج منها لعدم حصوله على الأوراق، ويريد

أن يأتي بزوجه من بلده الأصلي .. فهل تستطيع أن تأتي مع أخيه مع العلم أن الواحد لا يأمن

الفتنة على نفسه في هذه البلد ..!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر من غير محرم حفاظاً عليها، وعلى عفتها ودينها .. ولكن إذا اشتدت الفتنة عليها من جهة .. وعلى زوجها الذي يعيش في بلد آخر .. بحيث ترجح على فتنة وضرر سفرها من غير محرم .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله.

قال ابن قدامة في المغني 242/9: وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة، وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مر بها علي قالت: يا بن عم إلى من تدعي؟! فتناولها، فدفعتها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة -هـ.

وفي هذه الحالة ينبغي تلمس أفضل الطرق لتفادي المحذور .. كأن يكون معها رفقة من النساء .. وممن يعرفون زوجها أو أهلها .. وكأن تكون رحلة الطائرة مباشرة إلى بلد المقصد .. وتجنب الخطوط التي تضطر للنزول في أماكن أخرى للاستراحة أو التغيير .. وسفرها من دون أخي الزوج أحب إلي من سفرها معه، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **الحمو الموت** .. "؛ والحمو هو أخو الزوج .. إلا إذا كان من ذوي الخلق والدين .. وممن لا يُظن فيه السوء .. والله تعالى أعلم.



**س1319:** ما حكم الجلوس مع بنت العم والخال والقريب مع وجود المحارم كاشفات لوجههن وأيديهن فقط، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن كان الجلوس لغير ضرورة أو حاجة تستدعي الجلوس .. لمجرد المسامرة وحسب .. فلا يجوز، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **الحمو الموت** " ومن ذكرت في سؤالك أعلاه من الحمو، والله تعالى أعلم.



**س1320:** سؤالي: عن تدريس الرجال المواد العلمية الغير دينية للنساء .. وما حكم الشرع في عمل المرأة وما ضوابطه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا موضوع كبير، أختصر الإجابة عنه بما يسمح به المقام فأقول: أيما عمل تقوم به المرأة .. يضطرها للاختلاط واحتمال حصول الخلوة فيه يكون وارداً .. وتكون مظنة الفتنة منه راجحة .. يكون هذا العمل حراماً أو أقرب إلى الحرام، وأيما عمل يكون بعيداً عن أجواء

الاختلاط واحتمال حصول الخلوة .. وتكون مظنة الفتنة منه معدومة أو قليلة .. كلما كان هذا العمل أقرب إلى الحل والإباحة، والله تعالى أعلم.



س1321: نحن معهد لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في بلد من البلاد العربية وقد أعلننا في موقعنا على شبكة المعلومات عن استقدام الطالبات للدراسة عندنا وهؤلاء الطالبات إما أن يكن:

1- طالبات مسلمات أتين باستقدامنا بدون محرم.

2- طالبات مسلمات أتين بدون محرم وبدون استقدام منا.

3- طالبات كافرات أتين للدراسة عندنا.

نرجو معرفة القول في كل حالة من هذه الحالات من حيث جواز السفر بدون محرم للدراسة أو عدم جوازه .. وهل إذا أتين بنية الهجرة والمكوث في بلدنا جاز لهن السفر بدون محرم أم لا .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأصل في المرأة. حفاظاً عليها. أن لا تُسافر إلا ومعها محرم، لذا لا نرى جواز أن تستقدموا النساء من غير محرم، أما من جاءت من تلقاء نفسها من غير استقدام منكم، فقد وقع المحذور، وأصبح واقعاً، لم يعد بالإمكان استدراكه .. والمرأة في هذه الحالة هي تتحمل مسؤولية وزرها .. وهذا لا يلزم ردها أو عدم قبولها في معهدكم؛ لأن ردها لا يُزيل المحذور، وهو شرم محض لا خير فيه .. وكذلك المرأة الكافرة، فليس بعد الكفر ذنب .. لا مانع من قبولها للدراسة في معهدكم .. فعسى من خلال الدراسة. وكذلك المرأة المسلمة العاصية بسفرها من غير محرم. أن تستفيد وتتعلم ما ينفعها في دينها وأخرتها، وتكونون لها. إن شاء الله. سبب خير كبير، والله تعالى أعلم.



س1322: شيخنا الفاضل .. قد أثير في بعض منتديات الحوار نقاش حول شرعية مشاركة المرأة في مواضيع الحوار عبر الإنترنت .. وحول شرعية تدخلها في المواضيع العامة .. والأحداث التي تعيشها

الأمة .. وحول جواز مناصحتها للرجال .. فما هو الحكم الشرعي في ذلك .. نرجو الإفادة .. وجزاكم

الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ما دامت هذه المشاركات، والمداخلات، والنصائح، ضمن حدود

الآداب الشرعية. من غير خضوع ولا فحش في الخطاب. التي ينبغي أن يلتزم بها الرجال والنساء سواء ..  
فهي جائزة والله الحمد، وفي بعض المواضع تكون واجبة.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُؤَقِّمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: 71. فكما أن المؤمنين يأمرن بالمعروف .. كل المعروف .. وينهون عن المنكر كل المنكر .. العام والخاص منه .. كذلك المؤمنات يأمرن بالمعروف كل المعروف .. وينهين عن المنكر .. كل المنكر .. ومن أي طرف جاء هذا المنكر .. وسواء كان هذا المنكر من الشؤون الخاصة أم كان من الشؤون العامة .. وهم في كل ذلك بعضهم أعوان وأنصار وأولياء بعض .. همهم واحد .. وقضيتهم واحدة !!

وقال تعالى في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾. فقله تعالى: ﴿إلا الذين آمنوا﴾ يشمل المؤمنين والمؤمنات .. الذين من صفاتهم أنهم يتواصون بالحق وهو الدين كله .. وبالصبر على القيام بفرائض هذا الدين وتحمل تبعاته!

هذا الدين فرض على الرجال والنساء، وأحكامه تشمل الرجال والنساء سواء ما لم يأت دليل يخصص حكماً معيناً بالرجال دون النساء، أو بالنساء دون الرجال !!

فكما يجب على الرجال الكفر بالطواغيت والأنداد .. ورفض الكفر الذي يملئ عليهم من قبل طواغيت الحكم .. والتحذير من الشرك وأهله .. كذلك يجب على النساء !!

فكما يجب على الرجال أن يتعلموا هذا الدين ويعملوا على نشره .. كذلك يجب على النساء أن يتعلمن هذا الدين ويعملن على نشره وبيانه ..

فالجنة ليست للرجال وحسب .. فهي للرجال والنساء .. وكذلك النار في ليست للرجال وحسب

.. فهي للرجال والنساء .. والكل سيُسأل!

أما عن الكتابة والردود .. فقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت تستقبل رسائل الشيخ والشباب وتجيهم عليها، كما في الأثر عن عائشة بنت أبي طلحة قالت: قلت لعائشة. وأنا في حجرها. وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيخ ينتابوني. أي يقصدوني مرة بعد مرة. لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني. أي يتحروني ويقصدوني. فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: "أي بنية فأجيبه وأثيبه. أي بعتاء آخر على هديته! فإن لم يكن عندك ثواب، أعطيتك" فقالت: فتعطيني.

وقد ثبت أن امرأة توقف الخليفة الفاروق عمر.. الخليفة الراشد عمر!.. توقفه في وسط الطريق .. لتأمره وتنهاه .. وتعظه .. ولتقول له: **رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة! قال لها: قولي! قالت: يا عمر! عهدني بك وأنت تسمى عميراً في سوق عكاظ تصارع الفتيان، فلم تذهب الأيام حتى سُميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سُميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الموت خشى الفوت!!** فقال الجارود. وكان مرافقاً لعمر. هيه قد اجترأت على أمير المؤمنين!

فماذا قال عمر.. هل قال لها لا تتدخلي بشؤون العامة .. أنا خليفة المسلمين .. وأمري ونهي .. ونصحي .. هو من خصوصيات الرجال دون النساء .. ورجولتي تأبى علي أن أسمع النصح من امرأة!.. قال عمر: **دعها، أما تعرف هذه يا جارود؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سمائه، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها .. وأراد بذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.**

وكذلك لما أراد عمر أن يحدد مهور النساء بحيث لا يزيد على أربعين أوقية .. وما زاد عن ذلك يأخذه ويلقيه في بيت المال .. فقامت له امرأة طويلة في أنفها فطس، فقالت: **ما ذاك لك!** قال: ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ النساء: 20. فقال عمر: **امرأة أصابت ورجل أخطأ .. وأراد نفسه!**

وكذلك المرأة التي أجابته. كما في الصحيحين. في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال للنساء: **أتهبني ولا تهبن رسول الله ..؟** فقالت له: نعم، أنت أفض وأغلظ من رسول الله .. ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك!

وقد ثبت كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم على نساء المؤمنين، كما في صحيح سنن أبي داود، عن أسماء ابنة يزيد: "مرّ علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا". وكذلك النساء كن يسلمن على الرجال، كما في صحيح الأدب المفرد، عن الحسن البصري قال: "كنَّ النساء يُسَلِّمن على الرجال". من غير مصافحة .. فمثل هذا كان يحصل والأدلة عليه كثيرة ومستفيضة..!

وأخيراً إلى الذين يمتنون المرأة ويتجاهلون دورها في نصرة قضايا هذا الدين .. أو يُحاولون أن يقللوا من شأنها الذي منحها إياه ربها عزوجل .. نقول لهم: إن أول من آمن ونصر هذا الدين .. امرأة .. وهي خديجة رضي الله عنها .. وأول شهيد في الإسلام صدع بالحق في وجوه الطواغيت الظالمين .. امرأة .. وهي سمية أم عمار بن ياسر .. وأحب الناس على الإطلاق إلى قلب النبي صلى الله عليه وسلم .. امرأة .. وهي عائشة رضي الله عنها .. وأؤكد حق على الرجل بعد حق الله، وحق رسوله عليه .. حق امرأة .. وهي الأم .. أبعد هذا يجوز أن يُمتن دور المرأة في نصرة هذا الدين .. أو يُقال أن الإسلام لم يُنصف المرأة؟! مع التنبيه أن هذا الذي تقدم لا يتعارض مطلقاً مع ما يجب على المرأة: من حشمة، وعفة، وتأدب، وحياء .. وغير ذلك من الخصال التي تناسب خصوصيتها كأمراة .. والتي أمر بها الله.

أنا أعتزف أن موضوع المرأة كغيره من جملة المواضيع التي ذهب فيها كثير من الناس بين إفراط وتفريط .. فريق حملته الغيرة الزائدة .. والوسوسة .. وسوء الظن .. إلى درجة الغلو والتشدد .. والتنطع .. وتحميل الأمور مالا تحتمل .. ولسان حاله كأنه يقول أنه أغير من الله ومن رسوله .. على إماء وحرمان الله!!

وفريق آخر جنح إلى التفريط والتسيب ليكون مذهبه أقرب إلى سلوك الفساق وأهل الفجور والعصيان..!

والحق الذي نعتقده صواباً هو وسط بينهما من غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط، ولا إلى غلو ولا جفاء.

كما أعترف أن خطأ بعض الشيوخ فيما يتعلق بموضوع المرأة .. كان مادة خصبة للزنادقة من العلمانيين الذين يستدلون بأخطائهم وأقوالهم الشاذة .. على زعمهم الباطل بأن الإسلام يمتن المرأة ولا يعطيها حقوقها .. ساء ما يقولون!





# أسئلة عامة متفرقة



س1323: هل يجوز استخدام الماسح الضوئي (scanner) لإدخال كتب العلم الشرعي على هيئة صور إلى جهاز الكمبيوتر ومن ثم إعدادها وتنسيقها ونشرها عبر الشبكة .. وسؤالي خاص بكتب العلوم الشرعية بصفة خاصة .. وأتحدث عن كتب من طراز فتح الباري و مجموع الفتاوى .. وغيرها ، لأن كتب العلم الشرعي الموجودة علي الشبكة علي هيئة ملفات وورد أو غيرها ينقصها عمل التحقيق والتخريج أو التعليق في الهامش .. والذي يمتاز به الكتب المطبوعة فهل حقوق الملكية الفكرية وحقوق الطبع لكتب العلم الشرعي معتبرة في الشرع ؟

وهل طبع الكتاب ونشره بهذه الطريقة عبر الشبكة .. يكون تعدي علي حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الطبع .. مع اعتبار أن تصفح الكتاب علي هيئة صور من خلال الكمبيوتر غير تصفح الكتاب باليد .. وهذه الأسئلة بإذن الله جزء من مشروع أنوي طرحه علي منبر التوحيد والجهاد .. ويتعلق بطبع الكتب ونشرها عبر الشبكة بهذه الطريقة ، والإجابة عن هذا السؤال سأرسلها لهم ضمن باقي المشروع بإذن الله .. وبإذن الله يكون هذا المشروع خير كبير .. وجزءاً من حفظ دين الله ونشره .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مادام عملك لا يخضع للتجارة والربح والخسارة، فعليك بالكتب القديمة التي لا وجود لأصحابها أو ورثتها، كفتح الباري، ومجموع الفتاوى وغيرها من الكتب القديمة والنافعة .. كما ذكرت في سؤالك .. ومجرد أن كتب شخص في أسفلها كلمات معدودات. وسمى نفسه محققاً! لا يخوله هذا التحكم في هذه الكتب التراثية النافعة؛ فهذه الكتب إرث للأمة وليس لشخص أو أشخاص، يتحكم بها، ويحق له منعها أو حجها!

أما الكتب المعاصرة التي أصحابها ومؤلفيها أحياء أو لهم ورثة أحياء .. أرى استئذانهم أولاً .. فإن أذنوا وإلا فلا!

فإن قلت: لماذا ميزت بين الكتب القديمة والحديثة ..؟

أقول: لأن الكتب القديمة انقطع أثر أصحابها ومؤلفيها .. فهي إرث وحق للأمة جميعها .. بخلاف

الكتب الحديثة المعاصرة .. والله تعالى أعلم.



س1324: قلت في إجابة سؤالي عن الشعر (والشعراء الذين يتبعهم الغاؤون : هم الذين لا يتقيدون - في شعرهم - بقيود وآداب ، وأحكام الشرع ) أرجو توضيح هذه الضوابط والقيود .. بارك الله فيكم ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. مرادنا من الضوابط والقيود .. أي أنه لا يقول شيئاً يخالف الشرع وأحكامه وآدابه في شيء .. لا من جهة الإثبات والإخبار.. ولا من جهة النفي .. ولا من جهة الوصف.



س1325: ما حكم الشعر ، وهل له أنواع مع توضيح المراد من قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الشعر كالكلام؛ حسنه حسن، وقبيحه قبيح .. لا يجوز ذمه على الإطلاق، كما لا يجوز مدحه على الإطلاق .. وإنما يُذم القبيح منه، ويُمدح الحسن منه .. والشعراء الذين يتبعهم الغاؤون هم الذين لا يتقيدون. في شعرهم. بقيود وآداب، وأحكام الشرع .. والله تعالى أعلم.



س1326: هل المخالفات المرورية .. حرام شرعاً .. وجزاكم الله تعالى خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. نعم المخالفات المرورية أو مخالفة الأنظمة المرورية التي تُنظم حركة مرور الناس وسيرهم .. وسير عرباتهم .. حرام شرعاً؛ لما يترتب على ذلك من الضرر للنفس والآخرين، والإسلام جاء بدفع الضرر وجلب المصالح، والله تعالى أعلم.



س1327: هل هناك فرق بين الإصرار على الكبيرة وتكرارها وبين أن يقول المرء حينما يُنصح بخصوص معصية أو كبيرة من الكبائر يرتكبها .. فيقول: أعلم أنها حرام، وأنا ارتكبتها، وسأرتكبها .. أم أن كلاهما سواء في الحكم الشرعي؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. التصريح باللسان على أنه سيرتكب الذنب وسيعاوده دليل على الإصرار على فعل الذنب أكثر من مجرد فعل الذنب وتكراره من غير تصريح باللسان؛ فتكرار الذنب من

غير تصريح باللسان قد يكون من الإصرار وقد يكون غير ذلك .. بخلاف التصريح باللسان على الرغبة في معاودة الذنب، فإنه لا يُحمل إلا على وجه الإصرار، والله تعالى أعلم.



س1328: جزاكم الله عنا كل خير، ونفعنا الله بعلمك .. قول (رضي الله عنه) هل هي مختصة فقط

للصحابه رضي الله عنهم حيث إن هذا القول هو إخبار من الله تعالى أنه رضي عن الصحابة

رضوان الله عليهم، وهل يجوز أن نقول هذه العبارة لغير الصحابة مثل أن نقول للأئمة والعلماء

وغيرهم من الصالحين! وإن كان الجواب بأنه لا يجوز قول هذه العبارة لغير الصحابة، فما حكم

قائلها عمداً أو جهلاً منه .. هذا وأستغفر الله لي ولكم، وأتوب إليه؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. عبارة "رضي الله عنه" هي صيغة إخبار ودعاء؛ أي يجوز القول

بها كإخبار لمن ثبت بالنص أنه من أهل الرضى يوم القيامة .. ويجوز أن تقال كدعاء وطلب لمن عُرف

بالتقوى والصلاح .. وهي كصيغة الصلاة عندما يُقال "صلى الله عليه وسلم" فهي ليست إخبار بأن الله

قد صلى على نبيه وحسب .. بل هي دعاء وطلب كذلك، لذلك فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه

قال: "اللهم صل على آل أبي أوفى". وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين"

ولا شك أن المتسحرين يشمل الصحابة وغيرهم.

ولكن قد تعارف أهل العلم بأن يطلقوا عبارة الصلاة على الأنبياء .. وعبارة الترضي على الصحابة

.. وعبارات الترحم ونحوها على من سواهم من أهل العلم والفضل .. من باب التمييز بين كل فريق وفريق.

وعليه فأقول: إذا كان سيُفهم من إطلاق الترضي على غير الصحابة رفعهم إلى درجة الصحابة ..

والتسوية بينهم وبين الصحابة .. الواجب حينئذ الإمساك عن ذلك .. أما إذا كان سيُفهم كدعاء وطلب ..

فلا بأس من إطلاقه على من عُرف بالتقوى والصلاح، والله تعالى أعلم.

وعندما نقرأ لبعض أهل العلم ترضيهم على آحاد أهل العلم والفضل ممن سلف من غير

الصحابة .. نحمله على وجه الدعاء والطلب، وليس الإخبار؛ إذ لا يجوز أن نشهد لمعين بأنه من أهل الجنة

والرضوان إلا بنص .. والله تعالى أعلم.



س1329: هناك مقولة ومثال شائع بين الناس وفي أوساط العامة، يقول: "السياسة ما لها

دين"، فهلا تفضلتم وبينتم لنا معنى هذا المثال .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قولهم "السياسة ما لها دين": يعنون به أن السياسة ليس لها

وجهاً ثابتاً.. ولا تعرف المصادقية ولا الثبات.. فهي تدور مع المصالح حيث دارت.. وحيث وجدت.. وتخضع

لأهواء الساسة ومآربهم المتقلبة.. بغض النظر عن سلامة الوسائل.. وشرف المقاصد والغايات..

فالسياسة تبرر الوسيلة.. وهذا هو المعنى الجاهلي للسياسة.. والمعمول به عند ساسة الأنظمة الجاهلية

المعاصرة!

أما السياسة في الإسلام: فهي تعني قيادة وسياسة الشعوب والمجتمعات بالإسلام.. وأيما سياسة

تخرج عن هذا المعنى فهي. في نظر الإسلام. سياسة جاهلية وباطلة.



س1330: ماذا في إطلاق مصطلح "دولة إسرائيل"، من قبل بعض العلماء وطلبة العلم عند

الحديث عن الوضع في فلسطين.. فهل الأولى أن نقول فلسطين المحتلة بدلاً من هذا اللفظ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. دولة الصهاينة اليهود قائمة بالباطل على أرض فلسطين المحتلة

.. وعند الإشارة إليها لا أستحسن أن تُنسب إلى إسرائيل؛ لأن إسرائيل هو نبي الله يعقوب عليه الصلاة

والسلام.. وحاشى أنبياء الله أن يرضوا بظلم وطغيان وعنصرية هؤلاء الصهاينة القتلة الظالمين الذين

ينسبون أنفسهم زوراً إلى نبي الله إسرائيل.. كما لا أستحسن ولا أجز الحديث بصيغة الطعن والذم على

"إسرائيل"، وإن كان المراد من هذا الطعن هو حكومة الصهاينة اليهود؛ حتى لا يُفهم ولو من بعيد الطعن

بني الله يعقوب عليه الصلاة والسلام.

فإن قيل: فما هو المصطلح المفضل.. والذي يُمكن استخدامه.. ومن دون أن نقع في المزلق الآنف

الذكر؟

أقول: إن كان المراد من الحديث الإشارة إلى فلسطين.. فيُقال: فلسطين.. أو فلسطين المحتلة..

وإن كان المراد الإشارة إلى الوجود الصهيوني اليهودي على أرض فلسطين.. فيُقال: حكومة أو دولة

الصهاينة اليهود.. والله تعالى أعلم.



س1331: تعلمون. حفظكم الله. ما ظهر في هذا العصر من الاتجاهات في طريق الدعوة إلى الله تعالى: فمن الدعاة من يتمسك بقول الإمام مالك رحمه الله " لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

ومنهم من يقول: إن ما صلح به أول هذه الأمة هو الإسلام والأمة الآن مسلمة، ولكن غابت عنها. لأسباب. كثير من معالم الإسلام الحق فهي جاهلة بها، ومستعدة لقبولها إذا وجدتها، فهي تحتاج إلى التبليغ الآن.

ومنهم من يقول: إن العصر تغير، ووسائل الدعوة تغيرت كذلك فعلى الدعاة أن ينتهزوا فرصة الوسائل المتاحة في تحقيق الدعوة إلى الله عز وجل .. ولكل منهم أدلته على منهجه .. فهي صحيحة من وجه، ومحيرة من وجه لصغار طلاب العلم !!

والسؤال: كيف يمكن الجمع بين قول مالك رحمه الله الأنف الذكر .. وبين متطلبات العصر .. وجزاكم الله خيراً ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. قول الإمام مالك رحمه الله " لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " هو حق لا خلاف عليه، وهو لا يتعارض مع الأخذ بالوسائل العصرية المشروعة .. ولا مع مبدأ الدعوة إلى الله تعالى .. إذ من المنهج الذي صلحت به أول هذه الأمة الدعوة إلى الله تعالى .. وإلى عبادته وتوحيده سبحانه وتعالى .. والأخذ بكل وسيلة مشروعة ..!

وما تقدم لا يعني ولا يلزم الاقتصار على وسيلة أو طريقة معينة لنصرة هذا الدين .. وإنما الواجب أخذ الدين بشموليته وبقوة .. واعتماد جميع الطرق والوسائل المشروعة بحسب القدرة والإمكان .. والله تعالى أعلم.



س1332: ما الفرق بين الشكوى والتي تدل على عدم الصبر وبين طلب الشفاء .. بمعنى هل لو أنني قلت لصاحبي أنني أشعر بصداع شديد في رأسي ليدلني على علاج أخذه يعتبر شكوى أم هو من قبيل طلب التداوي .. أم أن طلب الدواء نفسه يعتبر شكوى .. أنا في حيرة شديدة تجعلني خائف

جداً من أن أكون ممن يشتكي وهو لا يدري .. هذا الأمر يشغلني كثيراً كلما مرضت؛ حيث أقول: إذاً لن أرتقي لهذه المنزلة العظيمة منزلة الصبر على البلاء .. أرجوك شيخنا أرح قلبي لأنني تعبت في فهم هذه المسألة لم أصل إلى نتيجة؛ هل التوجع بألم عضوي شديد يفقد الإنسان معه القدرة على التفكير والتركيز، فيصدر من لسانه بصورة تلقائية كلمة ( آه ) يعتبر من عدم صبر .. وجزاك الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الأئين وكذلك التأوه القليل والضعيف .. المنبعث عن الألم الذي يصحبه . ومنذ اللحظة الأولى . الصبر على البلاء .. والثناء على الخالق سبحانه وتعالى بعبارات الحمد والشكرو بما هو أهله .. وكذلك طلب التداوي مع تعلق القلب بالله تعالى خالق الدواء .. والتوكل عليه .. والاعتقاد الجازم بأنه هو الشافي الذي أودع في الدواء خاصية الإشفاء إن شاء أمضاه وإن شاء أمسكه ومنعه .. فهذا مشروع .. قد أذن به الشارع .. وصاحبه يؤجر .. لا يدرج في خانة شكوى الخالق للمخلوق . أما الذي يُدرج في شكوى الخالق للمخلوق .. هو انتفاء الصبر على البلاء .. وحصول الضجر والسخط .. والنياحة .. وضرب الصدور .. وشق الجيوب .. وحصول سوء الظن بالخالق سبحانه وتعالى .. وعدم استقبال المرء لما نزل به من بلاء ومصاب بالرضى والتسليم .. وكذلك تعلق القلب .. بالمخلوق والأسباب .. وسؤال المخلوق فيما لا يجوز السؤال فيه .. فهذه المعاني كلها مذمومة شرعاً . تُبطل أجر صاحبها أو تنقصه . يُمكن أن تُدرج في معنى شكوى الخالق للمخلوق .

لكن هناك معنى خفي بعض الشيء .. يتفاضل فيه العباد والزهاد والعلماء الربانيين .. فالصبر مثلاً .. فمنهم من تراه يصبر ويحتسب عند الصدمة الأولى من نزول البلاء .. ومنهم من تراه يتأخر صبره لحظة أو لحظات أو ساعة أو ساعات أو يوم أو أيام من نزول البلاء .. فأفضلهم الذي يصبر ويحتسب منذ اللحظة الأولى من نزول البلاء، كما في الحديث: " إن الصبر عند الصدمة الأولى " .

ومن ذلك ما جاء في الحديث لما قاتل طلحة بن عبيد الله في موقعة أحد وهو يدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقطعت أصابعه، فقال لحظة الضرب وانقطاع أصابعه: " حَسَنٌ " ، وهو كقول أحدنا عندما يُصيبه ألم مفاجئ " أَيْحٌ .. آه! " فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " لو قلت . أي لحظة إصابتك وانقطاع أصابعك . بسم الله . بدلاً من حَسَنٌ . لطارت بك الملائكة والناس ينظرون إليك " ..

هذا ميدان وإن لم يترتب على المخالف فيه وزر.. إلا أنه ميدان للمنافسة بين الصالحين من عباد الله الموحدين!

ونحو ذلك السؤال .. وأعني به السؤال المباح .. الذي لا يضر الإيمان شيئاً .. ومع ذلك فالناس تتفاضل في هذا الجانب .. فمن الصحابة من كان يُبايع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يسأل الناس شيئاً. زيادة في تربية قلوبهم على التعلق بالخالق سبحانه وتعالى. حتى أن أحدهم لو سقط سوطه وهو على فرسه كان ينزل عن الفرس ليتناوله .. ولا يسأل أحداً أن يعطيه إياه .. لكن هذا من يُطيقه .. لذا لم يعرف سوى عن قلة قليلة من الصحابة كانوا قد بايعوا هذه البيعة العظيمة .. بعد أن عرض النبي صلى الله عليه وسلم الجنة لمن يعطها ويوفها حقها، كما في الحديث: " من يضمن لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأضمن له الجنة!"

نسأل الله تعالى لنا ولكم. ولجميع المسلمين. المعافاة في الدنيا والآخرة .. اللهم آمين، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.



س1333: هل يقبل الله توبة عبده من ذنب معين مع وجود ذنوب أخرى .. أي هل يقبل الله توبة العبد من شرب الخمر في حين لم يتب من جريمة الزنا مثلاً، أم أن التوبة من ذنب معين لا تكون مقبولة إلا إذا تاب العبد من جميع ذنوبه، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يُشترط لقبول التوبة من ذنب الإقلاع عن بقية الذنوب الأخرى إلا الشرك، فإن الشرك لا يُقبل معه عمل صالح ولا ينفع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.



س1334: ما هو الصحيح في القرآن الكريم: هل هو شفاء لأمراض القلوب فقط، أم لأمراض الأبدان أيضاً .. وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هو شفاء لكلهما؛ لأمراض القلوب، وأمراض الأبدان سواء، إذا وضع على مواطن الداء بصدقٍ ويقين، وتوفرت شروط القبول والاستشفاء، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ الإسراء:82. وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ فصلت:44. وخص المؤمنون بالشفاء والاستفادة؛ لأنهم يؤمنون بالقرآن، ويصدقون به .. أما الكافرون الظالمون المكذبون لا يزيدهم القرآن إلا خساراً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ الإسراء:82. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه بالقرآن، ويأمر المسلمين بالرقى بالقرآن .. ويقول: "عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن" أخرجه ابن ماجه وغيره، وقال ابن حجر في الفتح 180/10: روي مرفوعاً وموقوفاً، ورجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله بن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "ألا أخبرك بأخير سورة نزلت في القرآن؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فاتحة الكتاب، وأحسبُه قال: فيها شفاءٌ من كلِّ داءٍ" قال السيوطي في الدر المنثور 22/1: أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان، بسند جيد. ففي فاتحة الكتاب أسرارٌ عظيمة، وفوائد بليغة لا تنفد، لمن يحسن استخراجها والإفادة منها.



س1335: لنا في المزرعة أبقاروغنم عند مرض هذه الحيوانات الأليفة .. هل يجوز مداواتها بالرقية

الشرعية مثل قراءة القرآن عليها وفي الماء أو الزيت وشربه لهم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج ما روعي الجانب الشرعي في الرقية،

والله تعالى أعلم.



س1336: ما حكم كتابة الآيات القرآنية بالحروف غير العربية، مثال: (al-hamdu lillaahi rabbil-

alameen) وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا لا يجوز .. إلا ما كان على وجه الضرورة .. كحاجة الأعجمي .

الذي لا يتقن العربية ويكون حديث عهد بالإسلام. لحفظ الفاتحة ونحوها من السور الصغيرة .. من أجل



إقامة الصلاة .. فلو استعان على حفظ الفاتحة باستخدام أحرف لغته .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله.



س1337: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا . وقيل : ونجدنا ، قال : اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا . قيل : ونجدنا . قال : اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا . قيل : ونجدنا . قال : هي أرض الفتن ، ومنها يخرج قرن الشيطان " .

الأسئلة : هل الحديث صحيح وهو - والله اعلم - عند أحمد والنسائي ؟ ما المقصود بـ " بارك ، بيمننا ، وشامنا ، ونجدنا " ؟ ما المقصود بأرض الفتن في الحديث ؟ ما المقصود بـ منها " يخرج قرن الشيطان " ؟ ما الفائدة المنتقاة من الحديث ؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحديث صحيح .. صححه الترمذي، وكذلك الشيخ ناصر في تحقيقه لكتاب " فضائل الشام ودمشق للربيعي " .

والمراد بالشام هي الشام الكبرى التي تشمل الآن سورية، وفلسطين، والأردن، ولبنان.

أما اليمن .. فمعروفة !!

وأما نجد؛ فالمراد بها العراق، بدلالة رواية أخرى، فقال رجل: وفي العراق ..؟ قال صلى الله عليه وسلم: " فيها الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان " .

أما أن العراق أرض فتن .. فالمراتب لتاريخها منذ عهد الحجاج .. ومقتل الحسين رضي الله عنه .. وإلى يومنا هذا يجدها كذلك .. وفي الحديث دلالة من دلالات النبوة.

والحديث يُستفاد منه أمور عدة: منها أن الخير في الشام باقي بإذن الله .. وأن الدور الريادي للشام في قيادة الأمة سيعود إليها إن شاء الله .. فالله تعالى تكفل لنبيه ونصرة دينه بالشام وأهل الشام .. ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه .. وأن هذه الأنظمة الكافرة الطاغية التي تحكم البلاد والعباد .. ما هي إلا سحابة سوداء بالنسبة لتاريخ الشام الماضي والآتي ..سرعان ما تزول غير مأسوفٍ عليها .. ويعود المجد والسؤدد للشام وأهله المؤمنين .. وإن غداً لناظره لقريب.



س1338: يقول صلى الله عليه وسلم: " ملعون من سأل بوجه الله "، ما صحة هذا الحديث، وما

فقيهه ..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحديث حسن؛ وهو مخرج في السلسلة الصحيحة برقم " 2290

"، والمراد منه النهي عن سؤال المخلوق. وبخاصة في الأمور التافهة. بوجه الله تعالى تعظيماً وإجلالاً لوجه الله تعالى، ومن خطأ فسأل فعلى المسؤول. إن استطاع. أن يُجيب سائله تعظيماً لوجه الله تعالى ما لم يسأل هُجراً وظلماً، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ملعون من سأل بوجه الله، وملعونٌ من يُسأل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأله هُجراً".



س1339: من المعلوم أن صاحب الكتاب هو الإمام مالك بن أنس يعني من المنتظر أن يروي الإمام

مالك رحمه الله أخباره بالصيغة التالية مثل أخبرني فلان عن فلان أو حدثني فلان عن فلان ونحو

ذلك .. لكنني فوجئت أن أول خبر ينقله الإمام مالك رحمه الله له السند التالي: " قال حدثني يحيى

بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب .." أريد أن أعرف قال هنا ترجع على من .. إن

كانت ترجع على الإمام مالك رحمه الله فهل يروي عن نفسه؟!

الله المستعان سببت لي هذه المسألة صداعاً في رأسي وما استطعت فهمها فأرجو تصويب فهمي ..

أسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. اعلم أن الذين روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله هم

بالعشرات .. ومن الذين روه يحيى بن يحيى الليثي .. وروايته عن مالك أصح وأقوى الروايات .. والذي

روى عن يحيى بن يحيى الليثي هو ولده " عبید الله الليثي " فقيه قرطبة .. فيكون الجواب عن سؤالك

كالتالي: " قال عبید الله بن يحيى الليثي، حدثني يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك .. " فعبيد الله الليثي هو

أول السند .. وهو المعني من الكلمة الأولى " قال " من سند كل حديث.



س1340: بعض أدياء السلفية فهموا من مقالك: " الاحتفال بعيد مولد النبي حرام بينما الاحتفال بعيد ميلاد كوندليزا حلال "، أنك تجيز الاحتفال بعيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم فما ردكم على ذلك، وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا؛ لا أجز ذلك .. ومقالي ليس فيه ما يدل على ذلك .. لكن تعودنا من كثير من الناس عدم الإنصاف .. وأن يقرأوا نصف الحقيقة .. وبعين واحدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



س1341: أخوة من الشيشان يسألون: كيف يتعاملون مع أزمة " أوكرانيا "، وهل من الممكن الاستفادة منها.....؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. للأخوة في الشيشان كامل الحق في أن يستفيدوا إلى أقصى حد من كل تناقض، وتباين، وخلاف يحصل بين الروس ومناوئهم في الولايات المجاورة المستقلة عن الاتحاد السوفيتي .. بما يخدم قضيتهم العادلة والمشروعة.

وهذا لا يعني أن يتحولوا إلى أداة بيد الغير. أيًا كان هذا الغير، ومهما كانت عروضه مغرية. يُقاتلون لمآربه، وفق استراتيجيته وسياسته، ولتحقيق مصالحه .. فإن تحققت له لفظوا .. وحُوربوا من جديد .. ورموا بالإرهاب وكل وصف مشين .. كما حصل ذلك في أكثر من موقع من العالم .. لا نقبل، ولا نرضى لشبابنا أن يتحولوا إلى وقود لمآرب وأطماع الآخرين!

وإنما يُقاتلون ويتحركون وفق استراتيجيتهم المستقلة والخاصة بهم .. ووفق مصالحهم وحسب .. وفيما يحقق أهدافهم المشروعة في صراعهم مع الاستعمار الروسي لبلادهم.



س1342: بارك الله فيك أيها الشيخ سؤالي .. هل نستطيع ان نطلق لفضة البركة والنصر على غير المسلمين كما في قولك في الحكمة السابقة " إن الله تعالى ينصروني ببارك العدل، وإن كان صاحبه كافراً .. ويخذل ويمقت الظلم، وإن كان صاحبه مسلماً .. وهو تعالى مع المظلوم على الظالم، وإن كان المظلومُ كافراً، والظالمُ مسلماً " ...؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. إن الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العلا " العدل "، فهو سبحانه وتعالى يُحب العدل، ويبارك فيه، ويجازي عليه خيراً، وينصره. أياً كان صاحبه. كما أنه سبحانه وتعالى يبغض الظلم، ويحرمه .. ويخذل صاحبه، وإن كان مسلماً .. كما في الحديث القدسي: " إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ".

وقال صلى الله عليه وسلم: " اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ " .  
وقال صلى الله عليه وسلم: " اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ ، يَقُولُ اللَّهُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ " .

والسؤال الذي ينبغي أن يُطرح: هل الكافر عنده عدل .. ولو كان عادلاً في جوانب .. ألا يتناقض مع كونه مشرك، والشرك ظلم عظيم ..؟

أقول: كون الكافر المشرك ظالم من جهة وقوعه في الشرك .. لا ينافي أن يكون عنده حسنات من جوانب أخرى .. ويكون عادلاً في جوانب أخرى .. وإلا لما قامت للكافرين دولة .. ولا استقامت لهم حياة .. فالظلم المحض المطلق، وفي شتى المجالات .. يستحيل أن تُقام معه دولة .. أو تستقيم معه حياة!  
كما في الحديث عن المستورد الفهري قال: "تقوم الساعة والروم أكثر الناس" فقال له عمرو بن العاص: أبصر ما تقول؟ قال: أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لئن قلت ذلك، إنَّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة. وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة. وأوشكهم كربة بعد فرة. وخيرهم لمسكينٍ ویتيمٍ وضعيفٍ . وخامسةٌ حسنةٌ وجميلةٌ : وأمنعهم من ظلم الملوک" والحديث رواه مسلم.

فتأمل كيف أن عمرو بن العاص رضي الله عنه .. استنبط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خصالاً يتصف بها الروم . وهم على الكفر. كلها خير وحسنات، وتلتقي مع العدل .. يقتاتون ويعتاشون بها .. بل وقد سادوا بسببها .. وبخاصة قوله: " وخيرهم لمسكينٍ ویتيمٍ وضعيفٍ . وخامسةٌ حسنةٌ وجميلةٌ : وأمنعهم من ظلم الملوک " : أي يمنعون رعاياهم من ظلم ملوكهم وحكامهم.

وكذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي . قبل أن يُسلم : " بأنه رجل لا يُظلم عنده أحد " ، أي عنده العدل ، الذي يسمح للصحابة رضي الله عنهم أن يقصدوه ، ويحتموا به من ظلم طغاة ومشركي قريش .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 146/28: إن الله يُقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يُقيم الظالمة وإن كانت مسلمة " ا- هـ .

أرجو. يا أخي . أن يكون الجواب قد وصلك .. بارك الله فيك .



س1343: هل يجوز للزوجين أن يحتفلا بمناسبة يوم زواجهما، أو يُحتفل بيوم ميلاد مولود، ونحو

ذلك من المناسبات الجميلة ... وجزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أيما احتفال يقرب البعيد، ويزيد من المودة والمحبة بين الأحبة، والأقارب والرحم، والأصدقاء الصالحين، ويجدد العهد فيما بينهم: كالاحتفال بمناسبة يوم زواج، أو ميلاد مولود أو طفل، أو نجاح، أو انتصار، ونحو ذلك من المناسبات الجميلة، هو جائز، بثلاثة شروط: أولها: أن لا يتخلل الاحتفال منكر.

ثانيها: أن لا تُسمى المناسبة عيداً.

ثالثها: أن لا تُعطى المناسبة الصبغة الدينية، ويُرتب عليها وعد ووعد، والله تعالى أعلم.



س1344: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصبروا فإنه

لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم " البخاري. فهل زمن النصر والتحرير الذي

سيعقب المرحلة شر من هذه المرحلة، وهل زمن النصر الذي حققه صلاح الدين الأيوبي رحمه الله

شر من المرحلة التي سبقتة، أم كيف نفهم الحديث ؟ بارك الله فيكم.

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الحديث لا يفيد أن كل جزئية في هذا الزمان، خير من كل جزئية

تقابلها في الزمان التالي، أو كل شخص في هذا الزمان خير من كل شخص في الزمان التالي، وإنما يفيد أن

مجموع هذا الزمان خير من مجموع الزمان الذي يليه.

ويقال كذلك: ليس كل زمن يتحقق فيه النصر أو شيء من النصر والخير، خير من الزمن الذي قبله، فكم من نصر وخير جزب طراً وكبراً، وفسوقاً، ونسياناً، فيكون العهد الذي قبله الذي يتسم بالشدة، ويخلو من تلك الانحرافات، خير من الزمن التالي الذي تحقق فيه ذلك النصر أو الخير مع تلك الانحرافات، كما قال تعالى: [تَدْعُوْنَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لِّئِنْ أَنْجَاْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُوْنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِيْنَ . قُلِ اللّٰهُ يُنَجِّيكُمْ مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُوْنَ] الأنعام: 63 . 64. فهؤلاء في مرحلة الشدة وهم يدعون الله تضرعاً وخفية خير مما هم فيه . بعد الظفر والفرج، والنجاة . من الشرك، والفسوق، والنسيان.

ونحوه قوله تعالى: [وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِّنْ ضُرٍّ لَّلَجُوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ] المؤمنون: 75. وهؤلاء في زمن الشدة قبل النصر والرحمة، خير مما هم فيه بعد النصر والخير والرحمة الذي يعقبه أو يتخلله الطغيان والفجور والنسيان!

فالخيرية لا تُقاس بزمن النصر والخير من عدمه، وإنما بزمن الاستقامة على الطريقة من عدمها، والله تعالى أعلم.

قال تعالى: [وَنَبَلُّوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً] الأنبياء: 35. وفي كثير من الأحيان يكون بلاء الخير والسعة والرخاء والظفر، أشد فتنة من بلاء الشدة .. نسأل الله تعالى العفو والعافية.



س1345: سؤال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " تكفل الله لي بالشام وأهله "، فما هي المتطلبات التي بها تتحقق الكفالة لأهل الشام أو ما هي الصفات التي يجب ان تتوفر في أهل الشام حتي يكونوا في عناية الله وحفظه؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نصر الله لعباده المؤمنين مشروط بنصر العباد لله عزوجل، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ محمد: 7. ونصر المؤمنين لله يكون بطاعته وامتثال أوامره، والانتهاز عمى نهى عنه، ومن ذلك الأخذ بنواميس النصر التي أمر الله بها .. فهذه قاعدة لا تحابي شعباً ولا أرضاً ولا أحداً.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: " تكفل الله لي بالشام "، فهو بشرى خير للشام وأهل الشام .. من مقتضاه أن تكون الشام بأهلها محل عناية ورعاية الله عزوجل .. وأن الطائفة المنصورة الظاهرة لا يخلو

لها وجود في الشام .. وأن الخير باقٍ في شام ما بقيت الدنيا .. كلما ذهب غرس استبدله الله تعالى بغرس صالح آخر.. إلى أن تقوم الساعة .. هذا المعنى قد دلت عليه أحاديث نبوية عدة، لك أن تلتمسها في الكتب التي تحدثت عن فضائل الشام وأهل الشام.



س1346: سؤال: شيخنا أبا بصير الطرطوسي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..لدي سؤال

شرعي، يقول تبارك وتعالى :

﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ الأنعام:164. ولكن قول النبي ﷺ كما في الحديث: " قالوا أفنهلك

وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث ". يبدو لي في هذا الموضوع بالنسبة لي تناقض ..

أود من حضرتك الإجابة؟

**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد .. لا يوجد تعارض والله الحمد .. فدين الله تعالى

يخلو من التعارض، فقوله تعالى: ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾، يُراد منه معنيان: الأول أن لا يُؤخذ المرء بجريرة غيره في الدنيا، فيقتص منه أو يُقام عليه حد شرعي على فعل لم يرتكبه. وإنما ارتكبه غيره، كما في الحديث: " لا يُؤخذ المرء بجريرة أبيه ولا أخيه ".

الثاني: أن الله تعالى لا يُعذب المرء يوم القيامة على ذنوب لم يرتكها وإنما ارتكها غيره، كما قال

تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ المدثر:38. وقال تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ البقرة:281.

أما الحديث: " قالوا أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث "، المراد منه العقاب

الكوني الدنيوي، كالخسف، والزلازل، والبراكين .. والأعاصير .. والظوفان .. والقحط .. وإمساك السماء للماء .. ونحوها من العقوبات الكونية العامة، فهذه قد يُؤخذ فيها الصالح والطالح .. وقد يتضرر بها الدواب والنباتات .. لغلبة الخبث، والفسوق والعصيان من قبل بني آدم .. لكن يوم القيامة كل يُبعث على نيته، ويُحاسب على عمله، فلا يضر الطالح الصالح اشتراكهما في سبب الموت، كما في حديث الجيش الذي يغزو الكعبة، فيُخسف بأولهم وآخرهم، فقالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله كيف يُخسف بأولهم

وأخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال صلى الله عليه وسلم: "يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم".

ويمكن أن يُقال أيضاً: أن غلبة الخبث وأهل الخبث .. غالباً ما يكون بسبب نوع غفلة أو تقصير من أهل الصلاح .. فلما ينزل البلاء والانتقام الكوني بأهل الخبث .. يصيب من ليس منهم للسبب الذي ذكرنا، والله تعالى أعلم.

فإن بان لك ذلك: علمت وأدركت انتفاء التعارض بين الآية والحديث الواردين في السؤال أعلاه،

ولله الحمد.



س1347: سؤال: شيخنا نريد أن نعرف رأي فضيلتكم بالحماية الدولية، وبالخطر الجوي من

الناو، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. رأي متوقف على معرفة شروط المجتمع الدولي، وما هو المقابل

الذي ستدفعه سوريا أرضاً وشعباً لقاء هذا التدخل أو الحماية من قبل المجتمع الدولي أو الناو.

لكن هنا أود أن أشير إلى أمرين: أولهما أنني أتفهم مطالب شعبي وأهلي في سورية الحبيبة بنوع

حماية من المجتمع الدولي والعربي، تقيم بعض شر الطاغوت وزبانيته .. فالذي يحترق بيته عليه وعلى

أطفاله وأهله .. يختلف عمن يعيش في سرية آمناً مطمئناً .. فيكون همه الأول كيف يُطفئ النار، ويمنعها

من التهام بيته وأطفاله .. ولو وجد أي طرف يمد له يد العون أو يساعده على إطفاء النار.. فلن يتردد، ولن

يقول له لا .. وهو حينئذٍ غير ملامٍ .. بينما الملام الوحيد هو الطاغوت وجنده الذين حرقوا عليه بيته،

وأكرهوه على طلب العون من الآخرين!

ثانياً: قلت من قبل، وأعيد هنا فأقول: التدخل الدولي والخطر الجوي .. عنصر مساعد .. لكن لا

يحسم المعركة مع الطاغية .. ولا يمنع من الاستمرار في ارتكاب المجازر .. إذ لا بد مع الخطر الجوي من

قوة عسكرية رادعة على الأرض .. لا بد من قتال وعمل عسكري جهادي على الأرض .. يقوم به الشعب

السوري ذاته، يضع بنفسه حداً لمجازر الطاغية .. فإن لم يحصل ذلك .. فهذا يعني أن سوريا ستتحمل



تبعات وتكاليف التدخل الدولي من غير طائل يُذكر .. ومن دون أن تتوقف آلة القتل والإجرام لدى الطاغوت وحزبه.

نسأل الله تعالى أن يقوي أهلنا في الشام الحبيب ليحسموا معركتهم بأنفسهم مع الطاغية وعصابته .. من غير تدخل، ولا مساعدة عسكرية من شرق ولا غرب .. وما ذلك على الله بعزيز.



س1348: سؤال طويل مفاده: ما قيمة هذه الثورات .. ولماذا ننصرها ونؤيدها .. ما دام يتزعمها

ويتكلم باسمها بعض المنحرفين والعلمانيين ..!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. أمن أجل كم متسلق انتهازي ترانا ينبغي أن نخزل الشعوب

المسلمة المستضعفة وهي في مسعاها للتحرر والانعتاق من العبودية للطغاة الظالمين .. وأن نصف ثوراتهم باللامباركة كما فعلت؟!!

ثم عندما تخزل هذه الثورات .. وتصفها باللامباركة كما فعلت .. أنت بذلك . شئت أم أبيت . قد وقفت ونصرت الطغاة المتجبرين الذين يُعبدون من دون الله .. ويعيثون في الأرض كفرًا وفساداً .. على الشعوب المسلمة المستضعفة .. وأنا أعيذك والإخوان من ذلك.

لنا أكثر من ثلاثين سنة ونحن نحض الشعوب المسلمة على الثورة والخروج على الطواغيت

الظالمين وأنظمتهم الفاسدة .. ثم لما استجابوا بفضل الله تعالى ومشينته إلى ذلك .. نخزلهم .. ونتفرج عليهم .. ونصدر عليهم أحكاماً، ونحن جلوس على الأرائك نحتمي الشاي .. أهكذا تريد منا؟!!

المشكلة التي أثمرتها معلومة وهي في الحسبان .. وهي حقاً مقلقة .. تستدعي منا مزيد يقظة وحركة

وتوحد ما بعد الفتح والنصر .. لا أن نلعن الشعوب وثوراتهم، وجهادهم، وتضحياتهم!

لا تستعجل الحكم على الشعوب وثوراتهم .. قبل أن تضع الحرب أوزارها .. وقبل أن تنتهي الجولة

الأولى من الصراع مع الطاغوت ونظامه .. واسأل نفسك ماذا قدمت لهم قبل أن تكثر من لعناتك عليهم وعلى ثوراتهم .. غفر الله لك.

واعلم أن الشعوب تخرج من حقبة تمتد لعدة عقود قد ساد فيها الجهل، وعُبدت فيها العجول

من دون الله .. وبالتالي ينبغي أن نتوسع لها في التأويل وإقالة العثرات ما أمكن لذلك سبيلاً .. وأن لا نتوقع

منهم استقامة مباشرة. ومنذ اليوم الأول من النصر والفتح. على المنهج الحق، والصراط المستقيم، ومن دون ارتكاب أخطاء!

ما أراك قد أنصفت قومك .. إن وجد واحد يرفع صورة جيفارا .. يقابله ألف يكبرون ويهللون ويقولون هي لله هي لله .. أعيدك من الظلم والغلو.. المشكلة ليست في الشعوب .. المشكلة فينا نحن أننا نعجز عن استثمار جهادهم وتضحياتهم فيما جاهدوا لأجله .. فنعتذر عن عجزنا بلعن الشعوب وثوراتهم .. واعلم أننا لا ولن نرضى أن يكون البديل غير الإسلام، والإسلام وحسب .. أعزنا جهادك وعطاءك وقدراتك وأفكارك البناء بدلاً من لعناتك وتشاؤماتك .. قوانا الله وإياكم على طاعته، وخدمة دينه وعباده، اللهم آمين.



س1349: **كيف القول: لا دين بلا دولة، ولنا عقود بدون دولة، ألم يكن لنا دين ..؟!؟**

**الجواب:** المراد: لا دين كاملاً .. ولا دين على مستوى الفرد، والمجتمع، والدولة .. يحيي الفرائض والحقوق والواجبات .. ويقوم الحدود .. ويحيي الثغور .. بلا دولة، ولا سلطان .. وما تتمتع به من دين في غياب الدولة المسلمة، والإمام المسلم .. مقصور. وللأسف. على بعض السلوكيات الفردية المحدودة، والمقصورة على زوايا المساجد، والبيوت وحسب .. وهذه السلوكيات الفردية المحدودة تضيق في مواطن كثيرة. وتتسع في مواطن .. كالأيتام على موائد اللئام .. الله المستعان!



س1350: **هل تبرات من كتاباتي السابقة، أو تراجع عنها ..؟!؟**

**سؤال:** هل تراجع الشيخ أبو بصير الطرطوسي عن كتبه وأقواله السابقة، أو نشر براءة منها ..؟!؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال وردني من أكثر من طرف .. فلزم التبيان ولا بد، فأقول: لم أتبرأ، ولم أتراجع عن شيء من كتاباتي، وأقوالي السابقة .. وما أكتبه اليوم لا يتعارض مع ما كتبتة من قبل .. فالمنهج الوسط المستقيم من غير جنوح إلى إفراط أو تفريط. الذي هدانا الله إليه منذ نعومة أظافرنا. قد عصمنا. والله الحمد والمنة والفضل. من أن نقع في شيء من ذلك .. فلا أعرف نفسي يوماً أنني انتقلت من منهج إلى منهج .. أو من مدرسة من المدارس الإسلامية المعاصرة .. إلى مدرسة أخرى .. فأنا لا

أعرف سوى مدرسة واحدة، ومنهج واحد .. هو مدرسة ومنهج أهل السنة والجماعة .. المنهج الذي يقرر ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام من الاستقامة والفهم والالتزام .. المنهج الوسط الذي حملني على أن أكون حرباً على الخوارج الغلاة، كما أكون حرباً على المرجئة الجفافة .. وأن يكون عرضي عرضة لسهام الطرفين معاً .. هذا الذي كنت عليه منذ أكثر من أربعين عاماً .. ولا أزال .. والله الحمد والمنة والفضل .. نسأل الله تعالى الثبات، وحسن الختام.

والذي يقول عني غير ذلك، فهو واحد من اثنين: إما أنه جاهل قليل الاطلاع على كتاباتي وكلماتي السابقة واللاحقة .. فلا يحسن التوفيق فيما بينها .. ولا أن يفسر المتشابه منها على ضوء المحكم .. وهذا مقامه أن يسأل قبل أن يحكم، ويخوض فيما لا علم له به .. وإما أنه حاقد متحامل يترصد بنا وبمنهجنا الدوائر .. يتربص الفرصة السانحة ليعرب عن شماتته وأحقاده .. وفرحته .. ولهذا نقول: مت بغيظك .. لم غير، ولم نبذل .. فنحن ماضون على الطريق الذي هدانا الله إليه إلى أن تلقى الله .. والحمد لله رب العالمين.

لكن ما الذي اختلف، ويمكن أن يُقال في هذا الصدد أو أن نعترف به ..؟

نعم؛ قد تكون لي كلمات أو إطلاقات أطلقتها في مرحلة الشباب يغلب عليها بعض الشدة أو الحماسة .. لو أطلقتها اليوم .. لاتسمت بمزيد من الرفق والحكمة .. فالعمر، والتجربة، والاطلاع والخبرة .. هذه الأمور مجتمعة لا شك أنها تترك أثرها على صاحبها .. وعزائي أن تلك الشدة التي قيلت في مرحلة الشباب .. لو حُملت في سياقها وزمانها، ونُظرت في أسبابها .. لتفهمها القارئ أكثر .. ومع ذلك أقول: كنت أود أن تُسَّجِحَ بدلاً من تلك الشدة - بسياج من الرفق ما أمكن .. فالرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نُزِعَ من شيء إلا شأنه.

كذلك أقول: قد تكون لنا من قبل كلمات متشابهة .. حمالة أوجه ومعانٍ .. وهذا لا يخلو منه كتاب

.. ولا يخلو منه عالم من علماء الأرض .. إذ لكل عالم المحكم والمتشابه من كلامه.

هذا المتشابه .. عملنا على توضيحه بكتابات وكلمات محكمة .. لتكون حكماً على المتشابه منها ..

ولكي يُفسَّر المتشابه من كلامنا على ضوء المحكم .. وحتى نقطع الطريق على طرفي الإفراط والتفريط من

أن يقتاتوا بشيءٍ منها لمنهجهم الباطل.

بهذا أجيب عن السؤال الوارد أعلاه .. نسأل الله تعالى أن لا يكلنا لأنفسنا طرفة عين .. وأن يحفظنا والمسلمين بحفظه .. وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويزقنا اجتنابه .. وأن يثبتنا على الحق الذي يحبه ويرضاه .. إلى أن نلقاه .. اللهم آمين، آمين .. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



س1351: سؤال: من الأشخاص تختلف لهجته ووضوح خطابه الإسلامي، فعندما يكون بين إخوانه يكون خطابه واضحاً، ومحكم الولاء لله، ولرسوله، وللمؤمنين، وإذا جالس غير المسلمين، تختلف لهجته، ويستخدم كثيراً من العبارات المتشابهة، حمالة أوجه وتفاسير، ليدفع عن المسلمين بعض الضرر، أو لجلب بعض المصالح، فهل هذا يُعد من النفاق والتلون، وهل يجوز أن يُرمَى هذا الشخص بالنفاق، والكفر والردة، وأنهم قد غيروا وبدلوا...؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا الشخص صادق الولاء لله ولرسوله، وللمؤمنين .. يُعتمد خطابه المحكم الداخلي بينه وبين إخوانه، ويُعامل على أساسه .. وما يستخدمه من عبارات متشابهة حمالة أوجه وتفاسير، في ظروف التقية، تقتضيها السياسة الشرعية، والخطاب السياسي، لتحصيل بعض المصالح، ودفع بعض الضرر عن المسلمين .. تخالف خطابه المحكم والداخلي .. لا تضره، ولا يجوز أن يُحاكم على أساسها، وإنما يُفسر المتشابه من كلامه على ضوء المحكم، ويُرد المتشابه من كلامه إلى المحكم من كلامه.

ولا يرمي من كان هذا وصفه بالنفاق، والكفر، وأنه قد غيروا وبدل .. إلا جاهل، أو مغال من شيوخ الخوارج الغلاة الأجلاف!

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران:28.

قال ابن جرير الطبري في التفسير: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل أ- هـ.

وأظهار الولاية باللسان أشنع من إطلاق عبارات متشابهة حمالة أوجه وتفاسير.. ومع ذلك القرآن الكريم، يستثنى من الملامة والمؤاخذه من يظهر الولاية لهم باللسان تحت ظروف التّقية.

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " أن رجلاً استأذن على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: ائذنوا له. فلبئس ابنُ العشيّة، وأبئس رجلُ العشيّة". فلما دخل عليه ألان له القول! قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، قلت له الذي قلت. ثم ألت له القول؟ قال: " يا عائشة إنَّ شرَّ الناسِ منزلةً عند الله يوم القيامة، من ودَّعه، أو تركه الناسُ اتقاءً فُحْشه".

وعن أبي الدرداء، قال: " إِنَّا لَنُكْشِرُ فِي وَجوهِ أَقوامٍ وَقلوبُنَا تَلْعَهُمْ".

والله تعالى يأمر موسى وهارون عليهما السلام بأن يقولوا لفرعون قولاً لينا، فقال تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ طه:43-44.

ففي مورد ومعرض تحصيل المصالح، ودفع المفسد، والضرر.. سواء كانت مصالح دينية دعوية، أم مصالح مادية ضرورية.. يُقدّم الخطاب اللين الرفيق، على الخطاب الذي يتسم بالشدّة أو شيء من العنف، والحدية.. والأدلة الدالة على هذا الفقه كثيرة لو أردنا تتبعها.



س1352: هل تهنة النصارى بالكريسماس كفر...؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا يجوز تهنة النصارى بالكريسماس، ولا بغيره من أعيادهم.. خشية أن يُفسر على أنه نوع من الإقرار والرضى بالطقوس الشركية التي تحصل في تلك الأعياد.. ولكن لا يرقى عندي إلى درجة الكفر، والله تعالى أعلم.



س1353: هل يُعيب المسلم شيخنا إن تراجع عن أخطائه قناعة منه في أن يُصلح نفسه.. وما هي

نصيحتك لمن يعيب عليه ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. الرجوع عن الخطأ إلى الحق فضيلة عظيمة لا يرتفع إليها إلا كل من خلصت نفسه من الكبر والشرك الخفي.. ولئن يُحاسب المرء نفسه في الدنيا خير له من أن تُحاسب يوم القيامة.. ولئن يُعيد الحقوق لأصحابها في الدنيا من ماله ونفسه.. خير له أضعاف مضاعفة من أن

يُعِيدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ الروم:57.



س1354: ما حكم إطلاق مثل الكلمات التالية: الخنزير والكلب والحمار.. إطلاقها علي أعداء الله وعلى الضالين الفاسقين المفسدين من المسلمين .. وما ردك علي من يقول إن هذه الألفاظ غير مؤدبة وقد تناسى أن ربنا ﷻ قد ذكرها في كتابه الكريم .. بارك الله فيك وأعزك الله شيخنا الفاضل؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا بأس باستخدام هذه الألفاظ بشروط، منها: أن تكون بقدر ومن غير توسع؛ بحيث لا يكون ديدن المرء استعمال مثل هذه الألفاظ، فيعتاد على ما لا ينبغي له أن يعتاد عليه، فالمسلم ليس بطعانٍ ولا لعانٍ ولا بداء.

ومنها: أن يكون الطرف المقابل يستحق شرعاً شيئاً من هذه الألفاظ .. فإن أخطأ في الحكم أو التشخيص، فحينئذٍ يكون قد وقع في مشكلة كبيرة لا بد من أن يتحلل منها!

ومنها: أن لا يؤدي إطلاقها أو استخدامها لأن يُسب الله ورسوله والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام:108.

ومنها: أن يكون استخدامها غضباً لله ﷻ، لا للنفس.

ومنها: كلما كان استخدامها عاماً من دون تحديد شخص بعينه كلما كان أحسن؛ وهذا ليس شرطاً إن رُوِعت الشروط الأنفة الذكر أعلاه.

بهذه الشروط والقيود نُجيز استخدام تلك الاطلاقات والعبارات .. وإلا فلا، والله تعالى أعلم.



س1355: هل يجوز للمرأة أن تقود السيارة..؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج في ذلك إن شاء الله .. ما أمّنت على نفسها الفتنة. والله

تعالى أعلم.



س1356: نضطر لدفع رسوم الدراسة في الجامعة عن طريق البنك إذ لا سبيل لنا سوى ذلك .. فهل يجوز ذلك؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج إن شاء الله .. فأنت مضطر لذلك .. وهي عبارة عن مجرد حوالة، والله تعالى أعلم.



س1357: من شروط التوبة عندما يكون الخطأ بحق الآخرين أن نستحل منهم ونرد إليهم حقوقهم .. ولكن إن تعذر الوصول إليهم وعدم معرفتهم .. فما الحل .. هل يُجزئ أن أتصدق عمن ظلمته وأخطأت بحقه .. اللهم سدد رأي الشيخ، وثبته، ووفقه إلى كل خير، وأحسن خاتمته، وانفعنا بعلمه يا أرحم الراحمين؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. حقوق العباد لا بد من التحلل منها في الحياة الدنيا أو القصاص العادل يوم القيامة .. ولا أعلم عذراً ولا سبباً يُسقط حق المظلوم عن الظالم .. سوى التحلل منه .. فإن أضع الظالم المظلوم .. فلينتظر الحساب العادل يوم القيامة .. وكل ما يمكن أن ننصح به أن يُكثر الظالم من الدعاء والاستغفار لمن ظلمه .. فعسى ذلك ينفعه إن شاء الله .. لكن هذا كذلك لا يُسقط عنه حق المظلوم .. أما أن يتصدق عنه كما ورد في سؤالك فهذا غير وارد، والله تعالى أعلم.



س1358: سؤال حول كيفية كبح جماح الشهوة .. حتى لا يقع المرء في الحرام؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا حرج من استخدام تلك الأعشاب التي أشرت إليها في سؤالك ما لم يترتب عليها ضرر .. والأحسن من هذا الصوم فإنه وجاء .. وغض البصر عن الحرام .. واجتناب الإكثار من الطعام .. وبخاصة منه المثير للشهوة .. مع استغلال الوقت بما ينفع .. بحيث لا تسمح لنفسك أن تقع في فراغ؛ فالفراغ سبب لكثير من الأدوية والأمراض .. والمرء مجرد أن أخلد إلى الفراغ والاختلاء أخلدت إليه الوسوس الشيطانية مباشرة .. والأهم من تلك الوسائل كلها الدعاء والاستعصام بالله عز وجل .. فالله هو العاصم والحافظ .. والمرء لوركن إلى نفسه وإلى قوته هلك .. نسأل الله تعالى أن يحفظكم وشباب الإسلام من كل سوء.



س1359: اختلفت وصديق لي حول مسألة معينة وهي: أنه يعمل في حسابات إحدى المستشفيات الحكومية وتحت يديه جهاز كمبيوتر، ويعطونه كمية من "الدسكات" لكي يستخدمها في المستشفى .. ولكن بعد أن أدخلت المستشفى شبكة داخلية قلّ استخدام هذه "الدسكات" بدرجة كبيرة جداً، فأخذ منها علبتين وكمية من الأوراق، وقال لي نستخدمها في خدمة المسلمين في جانب أهم من المرض، ألا وهو وضع كتب العقيدة الصحيحة على هذه "الدسكات" وتوزيعها على المسلمين بحيث تكون الاستفادة أكبر.. فقلت له: لا، لأن هذا مال المسلمين. فقال لي: نعم أعلم ذلك، ولكننا أيضاً سنستخدمه في خدمة المسلمين بصورة أكثر فائدة لهم من التي نستخدم فيها .. خاصة في ظل انتشار عقائد باطلة .. وواجب نشر العقيدة الصحيحة من أوجب الواجبات. فما رأي فضيلتكم، لأن اختلافنا أوجد بيننا نوع من الخصام قليلاً؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. العقيدة الصحيحة لا تُنشر بالحرام .. فالغاية الصحيحة لا تبرر الوسيلة الخاطئة .. لا يجوز أخذ الدسكات والأوراق واستخدامها في غير المقرر له من قبل إدارة المستشفى .. وأرى لصاحبك أن يتقبل النصيحة .. وأن لا يجعل مثل هذا الاختلاف سبباً للفرقة والتناحر.. ومن العقيدة التي يريد نشرها أن يرضى بحكم الله ورسوله من دون أدنى اعتراض أو تعقيب أو تسخّط.



س1360: هل أنا ملزم بأن يكون لي رأي بكل حدث يقع أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا، إلا ما كان ما كان له مساس بعقيدة ودين الأمة، وكنت في موضع من يتعين عليه البيان، وإرشاد الناس لما فيه خيرهم وسلامتهم.



س1361: هل تنصح باقتناء الدش .. وهل من ضوابط للأمر..وجزاكم الله كل خير؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا، لا أنصح ..!





س1362: لعلكم سمعتم عن بعض مشايخ السعودية أنهم قد أحلّوا لعبة الورق " البلوت "، أو ما

يُعرف ببعض البلدان " بالشّدّة "، بعد أن كانوا مجمعين على تحريمها .. فما قولكم؟

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لعبة الورق " البلوت "، تعتمد على الحظ، والنصيب، وأحياناً

الخداع والغش، لا حظاً فيها للذكاء، وإعمال الذكاء، وتنمية الذكاء كالشطرنج مثلاً.. وهي عند المدمنين

عليها. بل حتى المبتدئين. لا تحلو من دون مقابل يُتَّفَق عليه مسبقاً يُلْزَم به الخاسر، ولو أن يدفع ثمن

المشروبات في المقهى، وهذا ميسر لا مرية فيه، مهما قلّت عليه المراهنة أو كثرت، كما أنها اللعبة الأساسية

التي تُمارس في دور القمار والميسر، وتكون المراهنات فيها على الآلاف وربما ملايين الدنانير والدولارات ..

وتكون سبباً في عداوات وشرويين الناس لا تُحصى !

**فإن قيل: تلعب للهو والتسلية والعبث من غير رهان ولا مقابل ..؟**

أقول: قد نُهِينا عن العبث وإضاعة الأوقات من غير طائل ولا فائدة، ومما سيُسأل عنه المرء يوم

القيامة: "وعن عمره فيم أفناه؟"، ثم ما يمارس اليوم على وجه اللهو والعبث، والتسلية، قد يمارس غداً

على وجه الميسر والحرام، وحتى لا يقع هذا المحذور، عملاً بأدلة قاعدة سد الذرائع، نرى حرمتها وعدم

جوازها ابتداءً، وعلى أي وجه تُمارس، ويُلعَب بها .

أن تُمارس هذه اللعبة أو غيرها على أنها حرام، مع الشعور بالخطأ والإثم، يهون الخطب نسبياً،

والفاعل. مع هذا الشعور. قد يتوب في وقت من الأوقات، بينما أن تمارس على أنها مباحة وحلال، ويُقنن

لها، فهذه كبيرة عظيمة .. بل مجرد الاعتقاد بحلها . حتى وإن لم تمارس ويُلعَب بها . كبيرة عظيمة !

من كان يفتي بالحرمة متابعة لهوى الحاكم والسلطان، يُفتي بالحل والإباحة تبعاً لهوى الحاكم والسلطان

.. وهؤلاء لا يُستأمنون على دين الله، ولا يُستفتون، والله المستعان .

هذا الذي يحصل في السعودية اليوم هو مقدمة لافتتاح "الكازينوات"، ودور القمار بصورة

رسمية، بيوت ومساكن المقامرين الرأسماليين، التي لا تحلو لهم الحياة من دونها، وهو ما تريده الرأسمالية

الأمريكية، وبلاد الغرب أن يحصل في بلد محافظ، كالسعودية!



## يمكنكم متابعتنا عبر

[www.abubaseer.bizland.com](http://www.abubaseer.bizland.com)

الموقع الالكتروني

[www.tartosi.blogspot.com](http://www.tartosi.blogspot.com)

الموقع الالكتروني الآخر

[altartousi1@gmail.com](mailto:altartousi1@gmail.com)

البريد الالكتروني

[www.facebook.com/abubaseer.altartosi](http://www.facebook.com/abubaseer.altartosi)

صفحتنا على الفيسبوك

[www.twitter.com/abubaseer123](http://www.twitter.com/abubaseer123)

صفحتنا على تويتر

[www.youtube.com/altartosi](http://www.youtube.com/altartosi)

صفحتنا على اليوتيوب

## المحتويات

6	أصول الفقه.....
40	الطهارة وسنن الفطرة.....
56	الصلاة.....
109	الجنائز.....
118	الصيام.....
132	الزكاة.....
140	الحج والعمرة.....
146	الأضحية والعقيقة.....
149	الجهاد في سبيل الله.....
182	الراية.....
187	إذن الوالدين في الجهاد.....
191	الفئة الباغية - الفئة الممتنعة - جهاد المرتدين.....
209	الغزو الصليبي.....
219	العمليات المسماة (الاستشهادية).....
234	الشهيد.....
241	إضراب الأسير عن الطعام.....
244	قتل النفس مخافة الأسر.....
252	أخطاء المجاهدين.....
265	شبهات وردود.....
274	الوفاء بالعهود.....
308	الصلح - الهدنة - الوحدة.....

328.....	الاستعانة بالمشركين
341.....	الإقامة – الهجرة - الجنسية
356.....	فقه الجنائيات
376.....	الكفارات (الأيمان والنذور)
380.....	فقه المعاملات (البيوع)
389.....	البيع بالتقسيط
394.....	بيع السلع المغصوبة
400.....	التأمين
406.....	الربا
415.....	الصيرفة
418.....	الكسب الحرام
427.....	الرشوة - الواسطة
430.....	الدين
434.....	الضرائب – الممتلكات العامة
442.....	الهدية - الهبة
445.....	الأعمال والوظائف
487.....	الزواج والطلاق
505.....	المواريث
509.....	الأطعمة والأشربة
518.....	اللباس
521.....	الأناشيد والموسيقى
528.....	التصوير – الرسوم المتحركة
533.....	فقه الطبيب المسلم

---

540.....	فقه المرأة المسلمة.....
559.....	أسئلة عامة متفرقة.....